لغة القانون

في ضوء علم لغة النص

دراسة في التماسك النصي

تقديم

المستشار محمد أمين المهدي

رئيس مجلس الدولة الأسبق

تأليف الدكتور

سعيد أحمد بيومي

لغة القانون

فى ضوء علم لغة النص

دراسة فى التماسك النصى

تقديم المستشار

محمد أمين المهدى

رئيس مجلس الدولة الأسبق

تأليف الدكتور

سعيد أحمد بيومى

دار الكتب القانونية
مصر

دار شتات للنشر والبرمجيات
مصر

لغة القانون

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى : 1431 هـ : 2010 م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة
لدار الكتب الوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

بيومي ، سعيد أحمد
لغة القانون فى ضوء علم لغة النص
دراسة فى التماسك النصى
تأليف سعيد أحمد بيومى

تقديم محمد أمين المهدي . —
ط 1 . - 215 ص ؛ 24 سم

تدمك 6 205 468 977 978

أ - القانون مصطلحات
أ - المهدي ، محمد أمين (مقدم)
ب - العنوان

340.03

عنوان الكتاب : لغة القانون
(دراسة فى التماسك النصى)
تأليف : الدكتور / سعيد أحمد بيومى

رقم الإيداع : 8637 لسنة 2010 م

الترقيم الدولى :

I.S.B.N. 978-977-468-205-6

يطلب الكتاب من الفروع الآتية :

دار الكتب القانونية

الفرع الرئيسى :

مصر - المحلة الكبرى - السبع بنات 24 شارع عدلى يكن

ت : 0020402224682 فاكس 0020402220395

محمول : 0020123161984 0020105020737

الفروع :

القاهرة - 38 شارع عبد الخالق ثروت - الدور الثالث

ت : 0020223958860 فاكس : 0020223911044

محمول : 0020103474690 0020122212067

الموقع الإلكترونى

Website : www.darshatat.com

البريد الإلكترونى

E-Mail : info@ darshatat.com

الإهداء

إلى . .

العالم الجليل الأستاذ الدكتور

محمد سليم العَوَّا

اعترافا بفضله السابغ . .

وتقديرا لتفانيه . .

في خدمة الثقافتين العربية والإسلامية

المؤلف

تقديم

بقلم المستشار/ محمد أمين المهدى
رئيس مجلس الدولة الأسبق
عضو المحكمة الجنائية الدولية

كان هذا المؤلَّف، في أصل نشأته، بحثا مقدما لنيل درجة الدكتوراه، وكان قسمي أن أشترك، مع صفوة من رجال اللغة وعالم جليل من علماء القانون، في لجنة مناقشته التي انتهت إلى قرار اجتمعت عليه آراء أعضائها، بأن البحث جدير بالحصول على أعلى مراتب التقدير العلمي؛ إذ اجتمعت فيه مع جدة الموضوع الجدية في البحث، والذكاء في التناول، واليسر في العرض.

وإنه ليشرفني أن أكتب مقدمة لهذا العمل بعد أن أفرغ في صورة المؤلِّف الذي يتوجه إلى جمهور القراء. ولما كان المؤلِّف قد وفق في إبحاره في مجمع فقهي اللغة والقانون حتى كان أن أدرك غايته بالكشف عن سمة التماسك التي يتصف بها، أو يتعين أن يتصف بها، النص القانوني، سواء كان التماسك نحويا أو دلاليا من خلال تفاعل النص مع السياق؛ فإن الجمهور الذي يتوجه إليه المؤلِّف لا يقتصر، ويجب ألا يقتصر، على المتخصصين في فقه اللغة، بل يتعداهم إلى المهتمين بعلم القانون، سنًّا وتطبيقا. بل لعلي لا أتجاوز الواقع بتقرير أن الاطلاع على هذا المؤلَّف والتحصيل منه، مما تتحقق به فائدة لعموم المخاطبين بحكم النص القانوني؛ حيث تساعد الدراسة على إدراك مفاتح تفسير هذا النص؛ الأمر الذي يلزم تحققه حتى يمكن الالتزام به في لفظه وفحواه.

وقد انطلق المؤلِّف في هذه الدراسة من فكرة محورية تتحصل في أن النص القانوني هو بمثابة النسيج الذي يتعين أن تتشابك خيوطه، في تناسق وتناغم، حتى يستوي المنتج على صحيح المبتغى منه. وكان سند المؤلِّف في هذا التشبيه ما أوضحه من أن المرادف لكلمة النص في اللغتين الإنجليزية والفرنسية مستمد من كلمة نسيج (Textile)، وعلى ذلك فإذا كان النسيج، متى حسنت صناعته، مما يعجب الناظرين، فإن النص القانوني متى أحسنت صياغته، يتحقق به المراد منه، خطابا موجها للكافة، بتقرير قاعدة عامة، آمرة كانت أو مقررة، أو الأمر بفعل أو النهي عنه. وليس من قبيل التزيد الإشارة إلى أن أهمية هذا الخطاب تستمد من لازمته، وهي عدم جواز التعلل

بالجهل بالقانون تخلصا من الخضوع لأحكامه. فإذا كان افتراض العلم بالقانون أمرا مقضيا، فإن انطواء نصوصه على أحكام تدركها الأذهان، استخلاصا من صياغة لغوية تجمع بين دقة التعبير وإيجاز العبارة ووضوح المعنى، يصبح من ثم واجبا مفروضا على سانّ القانون؛ حيث إن التكليف بما لا يفهم غير جائز شرعا ولا هو بالمشروع قانونا.

وقد قام المؤلّف بنقض غزل النص القانوني للتعرف على خصوصيته اللغوية والبنائية، ثم أخضعه بعد أن أعاده إلى سيرته الأولى، لدراسة ما ينطوي عليه، أو ما يتعين أن يتحقق فيه، من تماسك لفظي، وما يتحلى به، أو يجب أن يتصف به، من تماسك معنوي، سواء أكان مستمدا من بنية النص التنظيمية أم كان مرده إلى دلالة السياق.

ولم يفت المؤلّف أن يتعرض للأحكام الرئيسة التي تحكم تفسير النص، بحسبان أن الغاية النهائية من النص القانوني، على نحو ما سبق البيان، هي أن يكون خطابا مفهوما لمتلقي هذا الخطاب. ولعل من أهم حسنات هذا المؤلّف أنه يكشف، دون حاجة إلى تصريح، عن أهمية تمكن رجل القانون من فقه اللغة العربية، فضلا عن ضرورة إلمام المواطنين المخاطبين بالنص القانوني إلماما كافيا باللسان العربي، باعتباره اللغة الرسمية لمصر، ومن ثم، وبهذه المثابة، فهو لغة القانون وأداة إعماله.

ولعل مجال القانون، صياغة وتطبيقا، هو المجال الذي تتبدى فيه أساسا، وأكثر من غيره من المجالات، مظاهر الحفاظ على أصول اللغة العربية في استخدامها دوما أداة للتعبير، سواء أكان ذلك خطابا من المشرع أم حكما من القضاء. وعلى ذلك فإن لغة القانون، تشريعا وقضاء، تغدو حصنا من حصون النقاء اللغوي، وعاملا مهما يسهم في الحفاظ على هذه اللغة في مواجهة تحديات كثيرة ليس أقلها ذيوع التخاطب وشيوع التعبير بلهجات أخرى.

ولا يسعني أخيرا إلا أن أتوجه بخالص التهنئة إلى الدكتور سعيد بيومي على ما بذله من جهد، داعيا المولى عز وجل أن يجازيه عن عمله وعن علمه النافع الجزاء الأوفى.

وعلى الله قصد السبيل

المستشار محمد أمين المهدى

القاهرة في مارس ٢٠١٠

مقدمة المؤلف

الاتصال من خلال النص ـ أو ما يطلق عليه الاتصال النصي ـ هو عصب النظام القانوني؛ إذ القانون عبارة عن مجموعة قواعد ملزمة تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، وهذه القواعد تصاغ على هيئة نصوص هي التي تنشئ الالتزام وتعتبر مصدرا مباشرا له. والرجوع إلى النص في كل التزام قانوني هو الذي يبين مدى هذا الالتزام والأركان التي يقوم عليها. وقد استهل المشرع القانون المدني بنصه على أن:

«تسرى **النصوص** التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه **النصوص** فى لفظها أو فى فحواها»[1].

ولما كان النص هو الجسر الذي يعبر به الحكم القانوني الذي يسنه المشرع بتنظيم شأن أو تجريم فعل أو إنزال عقوبة إلى المخاطبين بأحكام القانون، تجسيداً للعقد الاجتماعي الذي نشأت الجماعة السياسية بمقتضاه، وتنظيما لشئونهم، وتسييرا لأمورهم؛ فإن هذا النص يحظى بأهمية كبيرة بوصفه شكلا من أشكال التواصل اللغوي يترتب عليه تأثير كبير في حياة الناس؛ إذ على هدي منه قد يحكم على إنسان بالإعدام ولآخر بالبراءة، وبمقتضاه يكون فعل ما مجرما وفعل آخر مباحا؛ فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، والقانون إنما يأتي على هيئة نص يتمتع ـ لما يقترن به من جزاء ولكونه وثيقة رسمية ـ بالصفة الإلزامية الآمرة، فالنص إذن هو الذي ينشئ الالتزام القانوني.

ودراسة النص بوصفه حدثا تواصليا هي من الدراسات الوافدة حديثا على الحقل اللغوي؛ إذ بات ينظر إلى دراسات علم اللغة التركيبي على أنها تمهيد ضروري لأبحاث علم اللغة النصي، وأن ثمة علاقة تكاملية بينهما؛ ذلك

---

(١) المادة ١/ ١ من القانون المدني.

أن النص ـ ومنه النص القانوني ـ ليس مجرد سلسلة من الجمل، بمعنى أنه ليس وحدة نحوية أكبر من الجملة مختلفة عنها في الحجم فحسب، وإنما هو وحدة من نوع مختلف؛ وحدة دلالية تداولية، هي وحدة المعنى في السياق.

وكذلك الشأن بالنسبة إلى دراسة النصوص القانونية دراسة لغوية؛ إذ تحرث هي الأخرى في أرض بكر، وتستلزم الكشف عن أصول اللغة القانونية التي ظلت ردحا طويلا في جعبة القانونيين وحدهم، والوقوف على طبيعة الكتابة القانونية بصفة عامة، واستجلاء الجوانب المختلفة للصياغة الجيدة للنص القانوني بوصفه نصا يخضع للتحليل اللغوي. ونصدر في ذلك عن أن صياغة النص القانوني بوصفه نصا لغويا لا يجب أن تقع في حومة القانونيين فحسب بل تخضع كذلك للدرس اللغوي؛ ولذلك لا يبعد أن تكون هذه الدراسة مدخلا تأسيسيا لعلم اللغة القانوني، أو ما قد يطلق عليه علم القانون اللغوي، وهو أحد فروع علم اللغة الاجتماعي، الذي تتجلى فيه وثاقة العلاقة بين كل من علم اللغة والقانون.

فهذه الدراسة تضع النص القانوني في مرمى الدراسات اللغوية، بوصفه نصا لغويا يصاغ في إطار خطاب كلي، ويمثل جزءا من موقف اتصالي، وذلك بهدف الكشف عن سمات الكتابة القانونية من ناحية، وبيان وسائل التماسك اللفظي والمعنوي بين نصوصها بوصفها نصوصا لغوية من ناحية أخرى، فضلا عن تحديد مصادر الخصوصية اللغوية والبنائية لنوع النص القانوني، ومدى تفاعله باعتباره نصا لغويا مع السياق الاجتماعي الذي أنتج فيه. وهو ما يتيح وصف الفصحى المعاصرة وصفا نصيا يكشف عن السمات التركيبية والوظائف الدلالية لمكونات هذا النص في لغة القانون الوضعي وهي نمط مهم من أنماط هذا المستوى اللغوي، وكذلك الكشف عن مدى توظيف النص باعتباره تفاعلا لغويا في إبراز الدور الذي تضطلع به اللغة كظاهرة اجتماعية في التعبير عن القواعد القانونية بوصفها ظاهرة اجتماعية أخرى، وبيان مدى انعكاس وضع

اللغة في المجتمع على صياغة التشريعات التي تنظم حياة أفراده.

ونتبنى في هذه الدراسة منهجا تطبيقيا لإجراءات علم لغة النص الذي يهتم بوصف الجوانب المختلفة لأشكال الاستعمال اللغوي وأشكال الاتصال للكشف عن خصائصها البنائية وسماتها الوظيفية، أو بعبارة أخرى: وصف الشروط والقواعد العامة لتكوين النص، التي تعد أساس النصوص الفعلية، وصفا منظما؛ وتوضيح أهميتها لتلقي النص من خلال الصلة بين وظيفة النص وبنيته. كما نسعى في هذا الكتاب إلى البناء على ما قدمته الدراسات النصية التطبيقية في مجال لم يطرق في الدرس اللغوي العربي من قبل، وهو مجال القانون، مع إماطة اللثام ـ كلما تسنى ذلك ـ عما قدمه التراث العربي ـ وبخاصة لدى علماء الأصول ـ من إسهامات نبعت من رؤية كلية للنص ـ لاسيما النص القرآني ـ باعتباره كلا متماسكا على نحو يقارب ـ وأحيانا يبز في أصول استخلاص الدلالات ـ ما ظهر حديثا من نظريات دلالية ورؤى نصية.

وتعمل النصوص القانونية فى إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً؛ فلكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها بعضها عن بعض، وإنما يقيم منها فى مجموعها بنيانا واحدا، ولذلك يتعين فهم هذه النصوص وتطبيقها بوصفها كلا متماسكا لا يتجزأ، وبما لا يهدر أحكام جانب منها؛ فالنص القانوني ينتج معناه بالتفاعل المستمر بين أجزائه. ولا سبيل إلى إدراك دلالته والوقوف على مرمى المشرع من وراء سنه ما لم يكن متماسكا ومنسجما مع غيره من النصوص.

وكان لا بد لهذه الدراسة وهي تعالج ظاهرة التماسك النصي ـ وهو ذروة سنام كل دراسة نصية ـ من استجلاء مظاهر هذا التماسك في النصوص القانونية، وذلك برصد العلاقات أو الأدوات الشكلية والدلالية التي تسهم في الربط بين عناصر النص الداخلية، وبين النص والبيئة المحيطة به من ناحية أخرى، من منطلق أن التماسك يشمل كل صور الترابط في النص؛ فهو الترابط

الناتج عن الوسائل اللفظية والدلالية في النص، وفي علاقته بسياقه، ويعني أن أجزاء هذا النظام لا بد من ترابطها الحميم فيما بينها؛ مما يقتضي أن تقوم بينها روابط تمثل شبكة لضبط العلاقات القريبة والبعيدة.

ولغة القانون ـ محل هذه الدراسة ـ هي لغة القانون الوضعي في مصر، وهي لغة مكتوبة تستعمل للتعبير عن أحد أوجه الحضارة والثقافة المعاصرة في العالم العربي. والقانون الوضعي بمعناه العام هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع كما ذكرنا، والتي يكفل احترامها بجزاء يوقع على المخالف عند الاقتضاء. وقد استقر مصطلح «القانون الوضعي» في الفقه القانوني المصري ترجمة للمصطلح الفرنسي Droit Positif الذي يعني: مجموعة القواعد القانونية التي تكون النظام القانوني الذي يحكم فعلا حياة جماعة من الناس في مكان معين وزمان معين، والمقصود بصفة الوضعية للقانون هو توافر الإيجابية أو الفعالية لقواعده بمقتضى ما يصاحبها في التطبيق من إجبار على احترامها وسريانها، تفرضه السلطة العامة في المجتمع[1].

إذن، اللغة التي نعنى بدراستها هنا هي لغة القانون الوضعي الذي يعد التشريع مصدره الرئيس، أي القانون المتضمن قواعد عامة مجردة والصادر عن السلطة المخولة بإصداره وفقا للنظام القانوني المعمول به في الدولة، وهي ـ في الأغلب ـ السلطة التشريعية. ويوصف القانون بأنه «تشريع عادي» تمييزا له عن

---

(١) وقد تطلق لغة القانون ويراد بها لغة التشريع، والفرق بينهما أن القانون متعدد المصادر، ومن مصادره في مصر: التشريع والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولكن التشريع هو أهم وأطغى هذه المصادر في العصر الحديث، وكما يطلق التشريع على المصدر المستمدة منه القاعدة القانونية، يطلق أيضا على القاعدة القانونية ذاتها المستمدة من هذا المصدر، وعلى ذلك يعتبر كل تشريع قانونا، وليس كل قانون يعتبر تشريعا، وتشمل لغة التشريع اللغة التي تدون بها وثائق الدستور، والقوانين التي يصدرها مجلس الشعب، والاتفاقيات والمعاهدات المصدق عليها، والنظم واللوائح والقرارات المعمول بها، والهدف الرئيس من كل تشريع هو تحديد مجموعة القواعد التي يلتزم بها والمحظورات التي ينهى عنها.

«التشريع الأساسي» الذي يأتي في قمة التشريعات وهو الدستور، وعن «التشريع الفرعي» وهو ما تقوم بوضعه السلطة التنفيذية على هيئة لوائح أو قرارات تتضمن التفصيلات المتعلقة بتطبيق النصوص القانونية. والمقصود بالنصوص القانونية نصوص القوانين الوضعية السارية المكتوبة باللغة العربية؛ حيث بدأ استخدام العربية لغة للقانون الوضعي على نطاق واسع في مصر منذ إنشاء المحاكم الأهلية عام ١٨٨٣م وإصدار مجموعات القوانين الخاصة بها، وكانت لغة القانون قبل ذلك هي اللغة الأجنبية ـ الفرنسية ـ التي ظلت تستخدم في القوانين والمحاكم المختلطة حتى عام ١٩٤٩، وهو العام الذي انقضى بحلوله أجل المحاكم المختلطة تنفيذا لأحكام اتفاق إلغاء الامتيازات الأجنبية في مصر، ومنذ ذلك التاريخ زال الازدواج في لغة القانون، وانفردت لغة القانون العربية في ميدان العمل القانوني في مصر.

وتتبوأ نصوص القانون المدني ـ وهو أساس القانون الخاص[1]، ويعرف بأبي القوانين ـ مكانا عليا بين النصوص القانونية كافة، لتضمنها أقدم القواعد القانونية بصفة عامة وأرسخها قدما على الإطلاق، ودراسة نصوص القانون المدني هي دعامة الدراسات القانونية كافة، ولذلك كانت نصوص القانون المدني (القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني، المنشور بالوقائع المصرية ـ العدد ١٠٨ مكررا أ، الصادر في ١٩٤٨/٧/٢٩) هي المعول عليه في

---

(١) يقسم القانون تقسيما أوليا إلى: قانون عام، وقانون خاص. ويعرف القانون العام بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة السيادة. أما القانون الخاص فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد، أو بينهم وبين الدولة، باعتبارها شخصا قانونيا عاديا لا صاحبة سيادة. وينقسم القانون العام إلى خمسة فروع، هي: القانون الدولي العام، والقانون الدستوري، والقانون الإداري، والقانون المالي، والقانون الجنائي. وينقسم القانون الخاص إلى: القانون المدني، والقانون التجاري، والقانون البحري، وقانون العمل، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، والقانون الدولي الخاص.

دراستنا لأصول لغة القانون، ولا غرو في ذلك؛ إذ إن هذه النصوص مصوغة في قوالب تنم ـ كما سيتضح من خلال هذه الدراسة ـ عن عبقرية صائغها وحذقه في امتلاك أدوات التعبير عن المعنى القانوني، وهو الفقيه القانوني المبرز عبد الرزاق السنهوري.

ولأن مجال هذه الدراسة وافد على الدرس اللغوي العربي كما قدمنا، فقد كان من همنا استقصاء جوانب الظاهرة اللغوية للتأكد من وجودها في لغة القانون بصفة عامة وتأكيدها بأمثلة من نصوص قوانين سارية أخرى إلى جانب نصوص القانون المدني، وقد عولنا في ذلك على نصوص القوانين الرئيسة التي تعتبر هي الأخرى أساسا لا غنى عنه لكل دارس للقانون وللغة القانون، كنصوص قانون العقوبات (القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات، المنشور بالوقائع المصرية ـ العدد رقم ٧١، الصادر في ١٩٣٧/٨/٥). وقانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، المنشور بالوقائع المصرية ـ العدد ٩٠، الصادر في ١٩٥٠/١٠/١٥). وقانون المرافعات (القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، المنشور بالجريدة الرسمية ـ العدد ١٩، الصادر في ١٩٦٨/٥/٩)، وغيرها، وجميع نصوص هذه القوانين يعاد نشرها في طبعات عديدة عن جهات مختلفة وفقا لأحدث التعديلات التي تجرى عليها، وإن كان ذلك لم يعفنا من الرجوع إلى النسخ الأصلية لنصوص هذه القوانين في مظانها الرئيسة ولدى صدورها لأول مرة في الوقائع المصرية وهي المعروفة الآن بالجريدة الرسمية، وكذلك إلى مضابط مجلس الشعب باعتبارها سياقا مصاحبا ينشر ظلاله على البنى التركيبية والدلالية للنصوص القانونية، والرجوع في تفسير هذه النصوص إلى أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها التفسيرية، وأحكام محكمتي النقض والاستئناف والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم القضاء الإداري، وفتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

وبعد، فقد كانت لمؤلف هذا الكتاب دراسة سابقة للغة القضاء على المستويين التركيبي والدلالي نال بها درجة الماجستير، ونشرت بعنوان (لغة الحكم القضائي)، وسدت في حينها بابا في المكتبة العربية كان مفتوحا على مصراعيه، ومهدت السبيل أمام الباحثين في الدرس اللغوي العربي لشد الرحال إلى هذا المجال وطرقه، ثم يأتي هذا الكتاب في (لغة القانون)، وأصله دراسة نال بها المؤلف درجة الدكتوراه، وتكونت لجنة المناقشة والحكم عليها من أربعة علماء متخصصين، نصفهم من أهل القانون، وهما: المستشار الجليل محمد أمين المهدي رئيس مجلس الدولة الأسبق والعضو السابق بالمحكمة الجنائية الدولية، والمفكر والعالم القانوني القدير الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا، أستاذ القانون المقارن، الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، عضو مجمع اللغة العربية، ونصفهم من أهل اللغة، وهما العالم الجليل: الأستاذ الدكتور محمد حسن عبد العزيز أستاذ علم اللغة بكلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة، عضو مجمع اللغة العربية، والأستاذ الدكتور إبراهيم الدسوقي عبد العزيز أستاذ ورئيس قسم علم اللغة والدراسات السامية والشرقية بكلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة. وهكذا توافر على هذه الدراسة التي تقع في المنطقة الرمادية بين علم اللغة والقانون علماء أجلاء، قانونيون ولغويون، تعهدوها بالرعاية بذرة وغرسا ونبتا، فلهم مني موفور التجلة والتقدير. والأمل معقود أن تسد هذه الدراسة بابا آخر في المكتبة العربية بوضع لبنة لعلم وافد على الدرس اللغوي العربي، وهو علم اللغة القانوني، وذلك من منظور الدراسة النصية، فإن أكن قد وفقت في هذا المسعى، فما توفيقي إلا بالله، وإلا، فحسبي أني اجتهدت في تمهيد السبيل. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

المؤلف

الدكتور/ سعيد أحمد بيومى

أبو النمرس - السادس من أكتوبر

في مارس ٢٠١٠

النص القانونى
ومعايير النصية

النص في اللغة: رفع الشيء، من نَصَّ الحديث يَنُصُّه نصّاً: رفعه وأسنده إلى المحدث عنه. وكل ما أُظْهِرَ، فقد نُصَّ. ويقال: نص المتاع: جعل بعضه فوق بعض، ويقال: نصت النساء العروس نصا: رفعتها على المنصة. ونص الشيء: حركه، ويقال: هو ينص أنفه غضبا. ونص الدابة استحثها شديدا، ويقال نص فلانا: استقصى مسألته عن شيء حتى استخرج كل ما عنده، والنص: التعيين على شيءٍ ما. والمنصوص عليه: المبين المعين، والنص: صيغة الكلام الأصلية التي وردت من المؤلف، وما لا يحتمل إلا معنى واحدا أو لا يحتمل التأويل ومنه قولهم: لا اجتهاد مع النص[1].

والواضح أن هذه المعاني تدور حول الارتفاع بالشيء أي إظهار مكوناته واستقصائه وبلوغ منتهاه، وهي من الوظائف التي يؤديها النص باعتباره شكلا لغويا يظهر المعنى وبستوعبه، سواء كان منطوقا أو مكتوبا. يقول ابن حزم في الإحكام: النص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه، وقد يسمى كل كلام يورد ـ كما قال المتكلم به ـ نصا[2].

وفي كليات أبي البقاء: النص أصله أن يتعدى بنفسه لأن معناه الرفع البالغ، ومنه منصة العروس، ثم نقل في الاصطلاح إلى الكتاب والسنة وإلى ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، ومعنى الرفع في الأول ظاهر، وفي الثاني أخذٌ لازم

---

(١) ابن منظور (عبد الله محمد بن المكرم): لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١، المجلد السادس، مادة (ن ص ص). وانظر: مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، المجلد الثاني، مادة (ن ص ص). وصواب هذا القول أنه لا اجتهاد في مقابلة النص، إذ النص لا بد لفهمه وتفسيره وإعمال حكمه من الاجتهاد.

(٢) ابن حزم (الإمام أبو محمد علي بن أحمد): الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥، ج ١، ص ٤٣.

النص وهو الظهور، ثم عدي بالباء وبعلى فرقا بينه وبين المنقول عنه. والتعدية بالباء لتضمن معنى الإعلام، وبعلى لتضمن الإطلاق ونحوه، والنص قد يطلق على كلام مفهوم المعنى، سواء كان ظاهرا أو نصا أو مفسرا اعتبارا منه للغالب لأن عامة ما ورد من صاحب الشريعة نصوص[1].

النص عند اللغويين:

تتعدد تعريفات النص وتتباين تبعا لتعدد الاتجاهات اللغوية التي يتبناها أصحاب هذه التعريفات، ونذكر منها تعريف النص بأنه:

- أية قطعة ذات دلالة وذات وظيفة، ومن ثم فهي قطعة مثمرة من الكلام[2].
- أية فقرة مكتوبة أو منطوقة مهما كان طولها، شريطة أن تكون وحدة متكاملة[3].

---

(١) أبو البقاء (أيوب بن موسى الحسيني، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ): الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص ٩٠٨. ويقابل النص في اللغة الإنجليزية لفظ Text، وفي الفرنسية Texte ، وهو مأخوذ من الكلمة اليونانية Textus التي ترتبط بآلات وأدوات النسج. ومن معاني النص التي وردت في معجم وبستر:

- الجمل والكلمات المكتوبة أو المطبوعة في كتاب أو مخطوطة.
- البنية التي تشكلها الكلمات وفق ترتيبها.
- قطعة قصيرة من الكتاب المقدس يستشهد بها.
- عملية أو فن النسج وإنتاج نسيج محبوك، مثل نسيج العنكبوت.

انظر:

Webster's Third New International Dictionary of the English Language unbraided - Merriam- Webster INC. Publishers Spring field. Massachusetts. U.S.A. P 2365-2366.

(٢) الدكتور سعيد حسن بحيري. علم لغة النص، المفاهيم والاتجاهات، مؤسسة المختار، القاهرة، سنة ٢٠٠٤م، ص ٩٥. وأسند هذا التعريف إلى هارتمان.

(٣) أورد الدكتور أحمد عفيفي هذا التعريف ـ منسوبا إلى هاليداي ورقية حسن ـ في دراسته: =

- القول المكتفي بذاته، والمكتمل في دلالته[1].
- وحدة مترابطة تركيبيا متماسكة دلاليا، ذات وظيفة اتصالية محددة، وحدة ذات بنية معقدة[2].
- وحدة كلية مترابطة الأجزاء، فالجمل يتبع بعضها بعضا وفقا لنظام سديد، حيث تسهم كل جملة في فهم الجملة التي تليها فهما معقولا، كما تسهم الجملة التالية من ناحية أخرى في فهم الجمل السابقة عليها فهما أفضل[3].
- كل خطاب تم تثبيته بواسطة الكتابة[4].
- نسيج من الكلمات يترابط بعضه ببعض كالخيوط التي تجمع عناصر الشيء المتباعدة في كيان كلي متماسك[5].
- سلسلة من الجمل، كل منها يفيد السامع فائدة يحسن السكوت عليها، وهو مجرد حاصل للجمل أو لنماذج الجمل الداخلة في تشكيله[6].

= نحو النص، اتجاه جديد في دراسة النحو العربي، دراسة منشورة بصحيفة دار العلوم، العدد ١٦، ديسمبر ٢٠٠٠، ص ٢٨٤.

(١) الدكتور صلاح فضل: بلاغة الخطاب وعلم النص، عالم المعرفة، الكويت، العدد ١٦٤، أغسطس، ١٩٩٢، ص ٢٣٢.

(٢) الدكتور سعيد حسن بحيري: علم لغة النص، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٣) الدكتور محمد العبد: اللغة والإبداع الأدبي، دار الفكر للدراسات والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ٣٦. ونسب هذا التعريف إلى فاينرايخ.

(٤) الدكتور صلاح فضل: بلاغة الخطاب وعلم النص، مرجع سابق، ص ٢٣٧. وينسب هذا التعريف إلى بول ريكور.

(٥) الأزهر الزناد: نسيج النص، بحث فيما يكون به الملفوظ نصا، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص ١٢.

(٦) الدكتور سعد مصلوح: العربية من نحو الجملة إلى نحو النص، دراسة منشورة ضمن دراسات مهداة إلى الأستاذ عبد السلام هارون في ذكراه الثانية، جامعة الكويت، كلية الآداب، الكتاب التذكاري، ١٩٨٩، ص ص ٤٠٦: ٤٠٧.

- ربط أفقي أو متدرج لأفعال كلامية[1].
- جهاز عبر لغوي يعيد توزيع نظام اللغة، ويكشف العلاقة بين الكلمات التواصلية، مشيرا إلى بيانات مباشرة، تربطها بأنماط مختلفة من الأقوال السابقة والمتزامنة معها[2].
- تتابع مترابط من الجمل. أو هو: تتابع متماسك من علامات لغوية أو مركبات من علامات لغوية لا تدخل تحت أية وحدة لغوية أخرى أشمل[3].
- مجموعة منظمة من القضايا أو المركبات القضوية، تترابط بعضها مع بعض، على أساس محوري موضوعي أو جملة أساس، من خلال علاقات منطقية دلالية[4].
- تتابع محدود من علامات لغوية، متماسكة في ذاتها، وتشير بوصفها كلا إلى وظيفة تواصلية مدركة[5].

وهكذا تتعدد تعريفات النص ما بين مراعاة الجانب الشكلي (النص تتابع مترابط من الجمل)، ومراعاة الجانب الدلالي (النص وحدة كلية)، ومراعاة الجانبين الدلالي والوظيفي معا (النص أية قطعة ذات دلالة وذات وظيفة).. إلخ، بيد أن التعريف الأخير لبرينكر (النص تتابع محدود من علامات لغوية، متماسكة في ذاتها، وتشير بوصفها كلا إلى وظيفة تواصلية مدركة) هو ـ في رأينا ـ

---

(١) الدكتور سعيد حسن بحيري: علم لغة النص، مرجع سابق، ص ص ١٠٠: ١٠١. وهذا التعريف والتعريفان اللذان يليانه تنسب إلى كلاوس برينكر.

(٢) هذا هو تعريف جوليا كريستوفا للنص، وتركز فيه على مفهوم التناص. وقد أشار إليه الدكتور صلاح فضل: بلاغة الخطاب وعلم النص، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

(٣) الدكتور سعيد حسن بحيري: علم لغة النص، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٤) المرجع السابق، ص ١٠١.

(٥) كلاوس برينكر: التحليل اللغوي للنص ـ مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج، مرجع سابق، ص ٢٧.

من التعريفات الجامعة التي يصلح أن يندرج تحتها النص القانوني بمختلف جوانبه وأبعاده، وذلك للأسباب الآتية:

- أن هذا التعريف لا ينظر إلى النص من منظور لغوي فحسب، أو منظور تواصلي فحسب، بل يدمج بين التصورين بحيث يصل بينهما في نظرة متكاملة إلى النص باعتباره وحدة لغوية تواصلية، وهي النظرة التي تتناسب مع كون القانون شكلا من أشكال الاتصال النصي يحقق التفاعل بين كل من المشرع والمخاطبين بأحكام القانون.
- أن وصف النص بأنه تتابع من (علامات لغوية)[1] يراعي النظر إليه بوصفه (وحدة لغوية)، وأساس هذا التحديد ـ كما يقول برينكر ـ هو مفهوم دي سوسير للعلامة اللغوية على أنها وحدة ذات وجهين يرتبطان ارتباطا محكما، وهما: المدلول (المعنى ـ المضمون)، والدال (الشكل ـ التعبير)، وينظر إلى الجملة على أنها وحدة بناء النص، وأن النص هو تتابع من الجمل في سياق، وبذلك تشكل النصوص التي تتحقق بوصفها تتابعات من جمل مجال موضوع التحليل اللغوي النصي[2].
- أن وصف النص بأنه (تتابع محدود) من علامات لغوية، يشير إلى أن النص لا بد أن تكون له بداية ونهاية محددة، وهذا أمر ضروري في النصوص

---

(١) العلامة اللغوية قد تكون بسيطة كاللفظ المفرد، أو معقدة كالتركيب أو الجملة، والجملة هي وحدة بناء النص.

(٢) كلاوس برينكر: التحليل اللغوي للنص ـ مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج، مرجع سابق، ص ٢٨. وقد ربط بعض الباحثين بين هذا التعريف وقول ابن هشام: «الكلام هو القول المفيد بالقصد». ويذهب إلى أن كلا التعريفين يكادان يتطابقان في الرؤية النصية، (انظر: محمد البدري عبد العظيم كامل: التماسك النصي ودور المعاني النحوية في أحاديث العبادات في صحيح مسلم، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ص ١٠: ١١). ونرى أن تعريف كلاوس برينكر يتناول الجملة والنص (والنص قد يكون منطوقا أو مكتوبا)، في حين أن تعريف ابن هشام مقصور على الجملة والكلام ـ القول.

القانونية بما تحمله من أحكام وما يترتب عليها من آثار، وذلك يعني أنه لا عبرة بطول النص أو قصره، لأن ثمة وسائل يتحدد بها النص، سواء كانت لغوية تشير إلى بداية النص أو نهايته (ومن ذلك في القانون: العنوان والديباجة ومواد الإصدار)، أو غير لغوية (كعلامات الترقيم وأسلوب الطباعة وغير ذلك)، وعلى ذلك فإن إشارات تحديد النص تسم تتابع العلامات أو التتابعات الجملية التي تمتلك بالنسبة إلى منتج النص (الباث/ المشرع) خاصية الاستقلال والإتمام ويرغب في أن يدركها على أنها نصوص.

- أن كون النص لا يطلق إلا على تتابعات جملية متماسكة (بوصفه كلا) يؤكد مفهوم التماسك النصي، سواء كان لفظيا أو معنويا، وهو مفهوم شامل للنص باعتباره وحدة كلية تامة مكتفية بذاتها، وهو أهم المعايير التي تتحقق بها النصية كما سيأتي.
- ومن الناحية التواصلية توصف وحدة (النص) في هذا التعريف من خلال مفهوم الوظيفة التواصلية الذي يقوم على الفعل الإنجازي في نظرية الفعل الكلامي عند جون أوستن[1]، ويقيد مفهوم الوظيفة التواصلية (وظيفة النص) مفهوم النص الموجه نحويا (النص تتابع متماسك من الجمل)، وهو ما ينسجم مع كون اللغة أداة التواصل أو الفعل، وسوف تكشف هذه الدراسة عن أهمية نظرية أفعال الكلام في التعامل مع النص القانوني بوصفه فعلا إنجازيا يناط به أداء وظيفة تواصلية.

النص عند الأصوليين:

الأصوليون ـ في هذا المقام ـ هم علماء أصول الفقه، وهو علم إسلامي عربي المنشأ والصبغة، يعنى باستنباط الأحكام من النصوص المعتبرة شرعا، وبيان الحكم الشرعي بأطرافه من الحاكم والمحكوم به والمحكوم فيه والمحكوم

(١) سوف نتناول هذه النظرية بشيء من التفصيل في موضع لاحق.

عليه، وطريقة استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، بجملة من القواعد الأصولية اللغوية والتشريعية، وغير ذلك[1].

وكما أن المعني بالأحكام الشرعية لا غنى له عن هذا العلم، فإن المعني بنصوص القوانين الوضعية ومن يتصدى لها يحتاج هو الآخر إلى هذا العلم؛ لأن القواعد والأصول التي قررها علم الأصول، مثل: القواعد الأصولية لتفسير النص، وطرق دلالة الألفاظ والعبارات على معانيها (عبارة النص ـ إشارة النص ـ اقتضاء النص..)، وقواعد الترجيح بين الأدلة؛ كل ذلك وغيره تلزم الإحاطة به ممن يتصدى للنص القانوني تركيبيا ودلاليا للوقوف على ما انطوى عليه من أحكام[2].

والنص عند الأصوليين هو: اللفظ الدال على الحكم دلالة ظاهرة جلية، فما لا يكون كذلك لا يكون نصا[3]. ومن تعريفاته الأخرى عندهم ما أورده السيوطي من أنه:

- اللفظ المفيد المرتفع عن قبول التأويل.
- ما لا يحتمل إلا تأويلا واحدا.
- ما يستوي ظاهره وباطنه.

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن ثمة محاولات لصوغ أصول الفقه في نصوص مرتبة ومبوبة على غرار القوانين الوضعية. وذلك (لتيسير الإلمام بعلم أصول الفقه، وليكون مقدمة للتقنينات الإسلامية المرجوة)، ونذكر من هذه المحاولات ما قدمه المستشار الدكتور محمد زكي عبد البر في مؤلف له بعنوان (تقنين أصول الفقه)، صدر عن مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.

(٢) في التعريف بعلم أصول الفقه، وأهميته في الدرس الفقهي والقانوني، انظر: الإمام محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٨م، ص ص ١: ٣. وانظر أيضا: الدكتور عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٩٨م، ص ص ٧: ١٤.

(٣) الرازي (محمد بن عمر بن الحسين، توفي ٦٠٦ هـ): المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ، الجزء الخامس، ص ١٠٣.

- ما تعرى لفظه عن الشبهة ومعناه عن الشركة.
- ما وقع في بيانه إلى أقصى غايته[1].

كما يطلق النص في عرف الأصوليين بإطلاقين:

أولهما ـ كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهرا أو نصا أو مفسرا أو حقيقة أو مجازا أو عاما أو خاصا[2].

ثانيهما ـ أن النص اسم مشترك يطلق على ثلاثة أوجه:

أ) ما أطلقه الشافعي من تسمية الظاهر نصا، وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع، فالنص على هذا: اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع، فيكون هو والظاهر سواء.

ب) وهو الأشهر: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا، كالخمسة مثلا، فإنه نص في معناه لا يحتمل شيئا آخر.

ج) ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا، فكان شرط النص على هذا الإطلاق: ألا يتطرق إليه احتمال معتضد بدليل[3].

ويفرق الشافعية بين (النص) و(المنصوص)؛ فالنص إذا أطلق دل بخصوصه على أن المراد كلام الشافعي، وسمي ما قاله نصا لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام. أما لفظ (المنصوص)، فقد يعبر به عن

---

(١) السيوطي (أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين): معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ٦٣.

(٢) سوف يرد في مواضع لاحقة تعريف كل من هذه الأنواع والفروق الدلالية بينها.

(٣) انظر: ابن الجوزي (محيي الدين يوسف بن عبد الرحمن، الصاحب): الإيضاح لقوانين الاصطلاح، تحقيق محمود بن محمد السيد دغيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ص ١٠٩: ١٢٠. وانظر أيضا: الدكتور بدران أبو العينين بدران: بيان النصوص التشريعية، طرقه وأنواعه، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٦٩م، ص ص ٢٩: ٣١.

النص، وعن القول، وعن الوجه، فالمراد به حينئذ الراجح عنده[1].

ويتضح مما تقدم أن (النص) لفظ مشترك يطلقه الأصوليون على:

- نوع من الألفاظ واضحة الدلالة، لا يحتمل في معناه شيئا آخر.
- مجمل النص القرآني والحديث النبوي الشريف.
- كلام الإمام الشافعي (عند الشافعية).

ومفاد ذلك أن الأصوليين يصدرون في تعريفهم للنص عن رؤية شاملة ورصد للنص بوصفه كلا متماسكا عبر آليات وعلاقات غايتها ربط أجزاء النص للوصول إلى المقصد من سوقه، واستنباط الحكم منه، وهي لا تخرج كثيرا عما قرره علماء النص المحدثون. ويؤكد وعي الأصوليين بالنظرة الكلية المتماسكة للنص، ما ذهب إليه الدكتور محمد حبلص من أن: «اللفظة عند الأصوليين وحدة في جملة، والجملة وحدة في عبارة (فقرة)، والعبارة وحدة في النص، والنص وحدة في الدليل الشرعي العام الذي يشمل عندهم النص القرآني كله والحديث النبوي الشريف بوصفه دليلا شرعيا مبينا ومفصلا لعام القرآن ومجمله»[2]. وبذلك يكون لعلم الأصول، وهو علم عربي خالص كما سبق القول، بما يحمله من مبادئ دلالية، باع طويل في الدراسة النصية مفهوما وممارسة، وسوف تكشف هذه الدراسة ـ في ضوء الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه ـ عما يقتضيه المقام من هذه المبادئ ذات الأثر في بناء لغة القانون.

---

(١) أي إذا عبر بالمنصوص فقد يكون المراد كلام الشافعي نفسه، وهذا معنى قول إنه يعبر به عن النص وعن القول، وقد يراد به كلام الأصحاب، وهذا المراد بقوله «وعن الوجه». انظر: الدكتور إسماعيل سالم عبد العال: البحث الفقهي، طبيعته ـ خصائصه ـ أصوله ـ مصادره، مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة، مكتبة الزهراء، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص ٢٢٣.

(٢) الدكتور محمد يوسف حبلص: البحث الدلالي عند الأصوليين. عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص ٤٦.

النص عند القانونيين:

يتعامل رجال القانون دائما مع نصوص، ورغم ذلك قلما نجد للنص تعريفا في دراساتهم ومؤلفاتهم، ويستعيضون عنه بتعريف القاعدة القانونية وبيان خصائصها ونطاق إعمالها وأوجه التمييز بينها وبين القواعد الاجتماعية الأخرى (كقواعد العادات والتقاليد، وقواعد الأخلاق، وأوامر الدين ونواهيه..). وتصاغ القواعد القانونية على هيئة نصوص، ومن ثم فإن حديثنا عن فحوى النص القانوني هو حديث عن القاعدة القانونية، وحديثهم ـ رجال القانون ـ عن خصائص القاعدة القانونية هو حديث عن خصائص النص القانوني الذي يتضمن مبادئ عامة.

ويطلق القانونيون النص ويعنون به (المادة)، فالقانون عندهم يتألف من عدد من النصوص، أي المواد، كل مادة تحمل حكما واحدا على الأقل، وغالبا ما يقال في الأحكام القضائية: تنص المادة (كذا) من القانون رقم (كذا) على (كذا). ومعنى ذلك أن (النص/ المادة) هو أصغر وحدة لغوية مستقلة ترد في قانون وتتضمن قاعدة قانونية، أي فرضا وحكما ملزما.

إذن، فالمادة هي أصغر وحدة في القانون يمكن أن يطلق عليها (نص)، وكل قانون هو في حقيقته يتألف من نصوص تصاغ على هيئة مواد، يقول الفقيه السنهوري واضع نصوص القانون المدني: «ويشتمل هذا الباب ـ يعني الباب التمهيدي في القانون المدني ـ على ثمانية وثمانين نصا»[1]، أي مادة، فالمادة هي النص القانوني.

وإذا جاز لنا التشبيه، فإن المشرع الوضعي إنما يحاكي في بنائه للنصوص القانونية بناء متماسكا منسجما، النص القرآني المعجز، فكأنه أراد للمادة القانونية أن تشبه ـ من الوجهة النصية ـ الآية في القرآن الكريم من حيث

---

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٣٢.

استقلالها بنفسها استقلالا شكليا وارتباطها وتماسكها مع أخواتها ارتباطا معنويا، وأن تمثل كل مادة نصا مستقلا ضمن سياق أكبر هو القانون، كما تمثل كل آية نصا مستقلا ضمن سياق أكبر هو السورة القرآنية، وأن يأتي القانون ضمن سياق أعم هو الدستور؛ إذ لا بد أن تكون أحكام القانون منسجمة مع أحكام الدستور، فهو المرجع الذي تقاس به صحة القوانين ودستوريتها، كما ترد السورة القرآنية ضمن سياق أعم هو سياق النص القرآني، وهو المصدر الرئيس الذي تستقي منه أحكام الشريعة الإسلامية[1].

وإذا احتوى النص القانوني/ المادة على أكثر من فكرة، فإن المشرع يميل في الأغلب إلى تقسيمه إلى فقرات، ومثال ذلك نص المشرع الدستوري على أن:

«العقوبة شخصية.

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون»[2].

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن من المفسرين من أدركوا وجود تماسك بين الآيات والمقاطع والسور في القرآن الكريم. ومن هؤلاء السيوطي في كتابه «تناسق الدرر في تناسب السور» المطبوع بعنوان «أسرار ترتيب القرآن»، (تحقيق الدكتور عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م). ومن المحدثين الشهيد سيد قطب الذي قدم السور والآيات ـ في تفسيره في ظلال القرآن ـ كلبنات وحلقات متراصة في النص القرآني المتناسق المعجز، منتهجا في ذلك نهج سلفه السيوطي، ويبدو التماسك كما قدّمه سيد قطب في تفسيره على نحو ما يلي: التماسك بين السورة والسورة ـ التماسك بين دروس السورة الواحدة التي تلتقي في تحقيق هدف السورة وغرضها، وتتناغم في إبراز شخصية تلك السورة ـ التماسك بين مقاطع الدرس الواحد كجزئيات تكمل موضوع ذلك الدرس ـ التماسك بين آيات المقطع الواحد كأفراد تلتقي وتكمل بعضها لتبرزه مقطعا متماسكا ـ التماسك بين كلمات الآية الواحدة وجملها، لتكوّن لبنة متكاملة من لبنات النص القرآني المعجز. (انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة الحادية عشرة، بيروت، ١٩٨٥، ج ٣، ص: ١٢٤٣ وما بعدها، ولمزيد من التفصيل، انظر: صلاح عبد الفتاح الخالدي: المنهج الحركي في ظلال القرآن، دار الشهاب، الجزائر، ١٩٩٨، ص ١٥٦ وما بعدها).

(٢) المادة ٦٦ من الدستور المصري.

وقد تنقسم الفقرة الواحدة إلى بندين أو أكثر، وهو ما يعرف بأسلوب التبنيد: أي تقسيم النص القانوني إلى بنود، كل بند يحمل حكما، أي فعلا قانونيا، وفاعلا قانونيا مخاطبا بهذا الحكم، وذلك على النحو التالي:

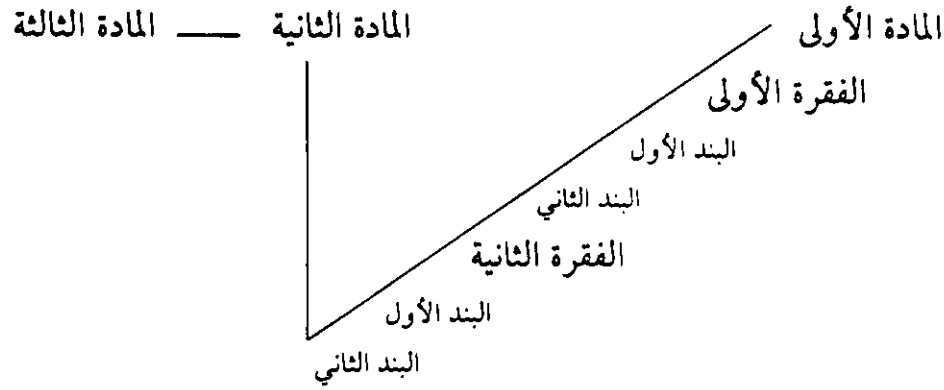

أما القاعدة القانونية فتشتمل على عنصرين، هما: الفرض والحكم. والفرض هو التصرف أو الواقعة، والحكم هو النتيجة التي يرتبها القانون على التصرف أو الواقعة المنصوص عليها في هذا الفرض، ويتم ذلك بصفة ثابتة ومطردة، فكلما تحقق الفرض (العنصر الأول في القاعدة) ترتب الحكم (العنصر الثاني في القاعدة)، أي أن يكون هناك ثبات في إعمال الحكم كلما تحققت الشروط اللازمة لإعماله من دون تفرقة في التطبيق، وهذا ما يعبر عنه بسريان حكم القاعدة القانونية على كل من تنطبق عليه، وعدم الثبات على ذلك يسلب القاعدة القانونية جوهرها وأهم خصائصها ويفقدها دورها في ضبط سلوك الأفراد في المجتمع، فتشيع الفوضى ويفقد الأفراد ثقتهم في القانون أو النظام[1].

والنص ـ كما يقول الدكتور أحمد فتحي سرور ـ قد يحتوي على قاعدة قانونية أو أكثر، وقد تستخلص القاعدة من أكثر من نص، والقاعدة هي المضمون المعني من النص، أو بعبارة أخرى، فإن النص هو الشيء أما القاعدة

---

(١) المستشار عليوة مصطفى فتح الباب: أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، مكتبة كوميت، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، المجلد الأول، ص ٤١.

المستخلصة منه فهي المعنى. ومن ثم فإن استظهار القاعدة القانونية لا يتم إلا من خلال عملية فكرية قوامها التفسير القائم على ضوابط معينة[1].

وقد تستخلص القاعدة القانونية من أكثر من نص بشرط وجود ارتباط بين النصوص التي تتولد منها هذه القاعدة، وقد توجد قاعدة قانونية لا تستند إلى نص، كما هي الحال في العرف أو المبادئ العامة للقانون التي يستخلصها القاضي من مختلف عناصر النظام القانوني.

ومن ناحية أخرى قد توجد نصوص تشريعية لا تنطوي على قواعد قانونية، وذلك عندما لا تتوافر فيها صفة الإلزام أو التي تخلو من صفة الإطلاق (العمومية) أو التجريد[2]، وهما من خصائص القاعدة القانونية كما سيأتي.

ويعرف المستشار طارق البشري النص بصفة عامة بأنه: عبارات محددة بألفاظها يراد بها معنى من المعاني، وهو عبارات مكتوبة أو مروية تثبت برسمها ويتناقلها الناس بحرفها، وإن المتلقي لها يستخلص منها دلالات فكرية حول معنى من المعاني ويرتب عليها النتائج، بمعنى أنها تشكل صيغة من العبارات

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ٢١٧. وسوف نتناول قواعد تفسير النص القانوني وضوابطه في موضع لاحق. وجدير بالذكر أن تقسيم القاعدة إلى جوهر وقالب يعود إلى الفقيه الفرنسي فرانسوا جيني وذلك في مؤلفه «العلم والصياغة في القانون الخاص» الذي نشر في باريس في أربعة أجزاء (سنة ١٩١٤: ١٩٢٤م)؛ حيث شطر القاعدة القانونية إلى شطرين: جوهر، وصياغة. وقصد بالجوهر المادة الأولية التي تصاغ منها القاعدة القانونية، وهي حقائق الحياة الاجتماعية، وأطلق على هذه المادة الأولية اصطلاح (العلم)، أما الصياغة أو الفن فهي صب هذا الجوهر في قوالب تشريعية تصلح للتطبيق في الواقع العملي. (انظر: الدكتور حسن الليبدي: نحو صياغة قانونية محكمة، دراسة منشورة ضمن أوراق مؤتمر القضاء ومتغيرات العصر، نادي القضاة، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٧٤٠).

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص٢١٨.

المحددة بكلمات وألفاظ تفيد معاني وتنتقل إلى الناس بالقراءة أو بالسماع، وهم يتعاملون معها ويتفاعلون معها[1].

ويفرق المستشار البشري بين نوعين للنص، هما:

- **النص التشريعي**: وهو يتعلق بمبادئ وقواعد عامة؛ إذ تصاغ القاعدة العامة أو المبدأ العام في نص هو ما نسميه التشريع أو القاعدة القانونية، وهذا النص (التشريعي) يتشكل في صورة نموذج قابل للتكرار بموجب طبيعته وبمقتضى أصل وظيفته المؤداة أو المقصود تأديتها، وهو آمر بشيء، أو ناه عن شيء، أو مرتب لأثر ونتيجة على فعل أو مقدمة.
- **النص الإخباري**: وهو يتعلق بذكر واقعة أو حادث، ويقوم به دليل على ثبوتها أو نفيها، فهو إذن يتشكل في صورة إخبار عن وقائع الزمان الماضي أو الحاضر، أو يمثل قولا عنها، أو تعليقا عليها، فهو مثبت لوجود ممارسة، وهو ذكر نازلة أو بيان موقف عيني أو فعل لبشر أو قول لبشر.

والنص القانوني هو نص معد لكي يحكم تصرفات الناس بعد صدوره، وهو بأصل وجوده ـ كما يصفه المستشار البشري ـ نص «متعد» وليس مجرد نص «لازم» بالمعنى اللغوي لهذين المفهومين. أي أن دلالته لا تقتصر في شأن من أصدره ولا تنحصر في محتوى عيني له، إنما هو دائما يتعدى إلى الغير، بل إن المقصود من إصداره هو أن يتعدى إلى الغير ويحكم أنشطتهم[2]. ويصدر النص القانوني في الحاضر، أي في الزمان الذي يصدر فيه، فلا ترد دلالته ولا أثره على الماضي الذي تم وجرى قبله (مبدأ عدم رجعية القوانين)، فهو دائما نص «قبلي»، أي يصدر قبل ما يتعامل معه من أحداث، من حيث استخلاص مفاده

---

(١) المستشار طارق البشري: النص بين التشريع والإخبار، دراسة منشورة على موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ٢٠٠٧، ص ص ١: ٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٢.

مما هو تال لصدوره وخاضع لمجاله، ومن حيث تطبيق دلالته على ما يعقبه[1].

والنص القانوني بذاته، أي بألفاظه وعباراته، هو نص محافظ؛ لأن وظيفته بما يحمل من أحكام ثابتة أن يحكم واقعا بعده، وأن يلزم حركة الواقع بأشخاصه وعلاقاته من بعد صدوره لكي تكون محكومة به غير خارجة عن ضوابطه، وهذه المحافظة لا تعني أنه نص جامد غير قابل للتطوير والتعديل؛ فالنص القانوني وإن كان يتميز بالثبات فهو يتعامل مع واقع متغير، ولذلك يصاغ بحيث يتجاوز زمن صدوره بما يلاحق ما يستجد من حالات. كما يصاغ النص القانوني بحيث يتجاوز حدود ألفاظه وينسحب على حالات ذات تنوع. وهو بذلك يختلف عن النص الإخباري الذي هو نص تاريخي، فالنص الإخباري هو ابن زمن حدوثه، ولا يتعدى إلى وقائع أو أحداث غير ما ورد به، ولا يحكم أحداثا أو أشخاصا غير من اشتملهم ببيانه، وهو نص «بعدي»، أي أنه نتج وصدر بعد الحدث الذي يدل عليه[2].

---

(١) المستشار طارق البشري: النص بين التشريع والإخبار، مرجع سابق، ص ٣. ونشير هنا إلى قضاء محكمة النقض المصرية بأن: من الأصول الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها، بما مؤداه عدم جواز انسحاب تطبيق القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع؛ إذ يحكم هذه وتلك القانون الذي كان معمولا به وقت وقوعها إعمالا لمبدأ عدم رجعية القوانين، إلا أن ذلك لا ينتقص من سريان أحكام القانون الجديد على ما يقع منذ العمل به من تصرفات أو يتحقق من أوضاع ولو كانت مستندة إلى علاقات سابقة عليه إعمالا لمبدأ الأثر المباشر للقانون. (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٧ ق، الصادر بجلسة ١١/ ٤/ ١٩٩٤).

(٢) المستشار طارق البشري: النص بين التشريع والإخبار، مرجع سابق، ص ص ٥: ٦.

مفهوم التماسك النصي:

رأينا أنه على الرغم من التعدد والتباين في تعريفات النص، فإن ثمة قاسما مشتركا بين معظم هذه التعريفات، وهو التأكيد على خاصية تماسك النص[1]. ولا غرو في ذلك؛ فالتماسك «يهتم بالعلاقات بين أجزاء الجملة، وأيضا بالعلاقات بين جمل النص، وبين فقراته، بل بين النصوص المكونة للكتاب مثل السور المكونة للقرآن الكريم (ومثل النصوص/ المواد المكونة للقانون المدني)، ويهتم أيضا بالعلاقات بين النص وما يحيط به، ومن ثم يحيط التماسك بالنص كاملا، داخليا وخارجيا»[2].

وما أشبه النص القانوني ـ حين يكون متماسكا ـ بشبكة العنكبوت؛ تمتد خيوطها وتتتابع وفق آلية منتظمة على نحو متصل، كما تتوالى الجمل والعبارات التي تحمل كل منها مضمون الحكم في بنية تنظيمية على امتداد نسيج النص القانوني. ومن أهداف هذه الدراسة ـ كما قدمنا ـ الكشف عن مدى تماسك النص القانوني ـ باعتباره وحدة لغوية تواصلية ـ تماسكا لفظيا (معجميا ونحويا)، وتماسكا معنويا (دلاليا) من خلال تفاعله مع السياق.

وفي اللغة: مسك بالشيء وتماسك به، أي: أخذ به وتعلق، قال في أساس البلاغة: يقال غشيني أمر مقلق فتماسكت، وفلان يتفكك ولا يتماسك، وما

---

(١) وهي خاصية نجدها ـ أولا ـ في الدلالة اللغوية لكلمة (Text)، فأصلها اللاتيني معناه: النسيج، ومنه تطلق كلمة (Textile) على ما له علاقة بإنتاج النسيج بدءا بمرحلة تحضير المواد، وانتهاء بمرحلة النسج النهائي وبيع النسيج. ومن هنا كان النص عبارة عن نسيج من الكلمات يترابط بعضها ببعض. (انظر: الدكتور جمال عبد المجيد: البديع بين البلاغة العربية واللسانيات النصية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦، ص ص ٦٩: ٧٠).

(٢) الدكتور صبحي إبراهيم الفقي: علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، دار قباء، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، الجزء الأول، ص ٩٧.

تماسك أن قال ذلك: وما تمالك، وهذا حائط لا يتماسك ولا يتمالك[1].

وجاء في اللسان في صفة النبي ﷺ: «بادن متماسك؛ أراد أنه مع بدانته متماسك اللحم، أي أنه معتدل الخَلْق كأن أعضاءه يمسك بعضها بعضا»[2].

وفي الوسيط: التماسك: ترابط أجزاء الشيء حسيا أو معنويا، ومنه التماسك الاجتماعي وهو ترابط أجزاء المجتمع الواحد[3].

والتماسك على وزن (تفاعل)، وهي إحدى الصيغ الصرفية التي تدل على التعانق والمشاركة؛ أي تعانق مفردات النص اللفظية والدلالية حتى تصير كلا مترابطا متلاحما[4].

ولا يبعد معنى التماسك في الاصطلاح عن معناه اللغوي؛ إذ يعني «العلاقات أو الأدوات الشكلية والدلالية التي تسهم في الربط بين عناصر النص الداخلية، وبين النص والبيئة المحيطة به من ناحية أخرى»[5].

فالتماسك إذن مصطلح يشمل كل صور الترابط في النص؛ فهو الترابط الناتج عن الوسائل اللفظية والدلالية في النص، وفي علاقته بسياقه، ومن ثم فهو ينقسم إلى: تماسك لفظي يوظف أدوات معينة لإحكام البنية النصية، وتماسك دلالي تحكمه علاقات دلالية[6].

---

(١) الزمخشري (جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، المتوفى ٥٣٨ هـ): أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار ابن خلدون، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص ٤٢٩.

(٢) ابن منظور (عبد الله محمد بن المكرم): لسان العرب، طبعة دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١، المجلد السادس، مادة (م س ك).

(٣) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، المجلد الثاني، مادة (م س ك).

(٤) الدكتور محمد البدري عبد العظيم: التماسك النصي ودور المعاني النحوية في أحاديث العبادات في صحيح مسلم، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٥) الدكتور صبحي إبراهيم الفقي: علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٩٦.

(٦) الدكتور محمد البدري عبد العظيم: التماسك النصي ودور المعاني النحوية في أحاديث العبادات في صحيح مسلم، مرجع سابق، ص ٢١.

والتماسك النصي ـ كما يقرر فان دايك ـ ليس مجرد خاصية تجريدية للأقوال ينبغي أن نعالجها في علم الدلالة أو في نظرية الخطاب أو في نحو النص، ولكنه ظاهرة تأويلية ديناميكية من الفهم المعرفي تتداخل فيها أنواع عديدة من المعارف الذاتية[١].

ويقرر الدكتور صلاح فضل أن المشكلة الأساسية التي تقوم عند مواجهة مفهوم تماسك النص تنبثق من طبيعة النص ذاته؛ إذ تنصب عليه بحوث متعددة الاختصاصات والتوجهات مما يجعل تحديد مفهوم عام للتماسك أمرا عسيرا؛ فبالنسبة لبعض العلماء ـ مثل هيلميسليف ـ نجد أن التماسك يعني الصلابة والوحدة والاستمرار، ويمثل أحد المظاهر الضرورية لضمان الطابع العلمي لأية نظرية أو جسم للبحث.

فالتماسك هو الذي يبرز خواص أي نظام للتفكير، سواء كان نظرية أو نصا، ويعني أن أجزاء هذا النظام لا بد من ترابطها الحميم فيما بينها؛ مما يقتضي أن تقوم بينها روابط تمثل شبكة لضبط العلاقات القريبة والبعيدة[٢].

ويتجاوز علماء آخرون تلك المرحلة الحدسية في مفهومهم للتماسك، فيرون أنه خاصية دلالية للخطاب تعتمد على فهم كل جملة مكونة للنص في علاقتها بما يفهم من الجمل الأخرى، وأن ثمة مؤشرات لغوية يعتمد عليها الترابط على المستوى السطحي للنص، مثل علامات العطف والوصل والفصل والترقيم، وكذلك أسماء الإشارة وأدوات التعريف والأسماء الموصولة.. وغير ذلك من العناصر الرابطة التي يعنى علم اللغة بتحديدها، وتقوم بوظيفة إبراز

---

(١) Van Dijk. Teun: La Ciencia del Texto. Trad. Barcelona. 1984. P 287.

مشار إليه لدى: الدكتور صلاح فضل: بلاغة الخطاب وعلم النص، مرجع سابق، ص٢٦٣.

(٢) الدكتور صلاح فضل: بلاغة الخطاب وعلم النص، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

ترابط العلاقات السببية بين العناصر المكونة للنص في مستواه الخطي المباشر للقول[1].

ونرى أن تماسك النص ـ وبخاصة النص القانوني ـ يرتبط بالفكر ارتباطا وثيقا؛ ذلك أن تماسك البنية الدلالية للنص القانوني أي القواعد القانونية التي يتضمنها إنما يرتبط بتماسك البنية الفكرية لمنتجه، أي بتماسك هذه المفاهيم الحكمية في ذهن المشرع. وهذه المفاهيم أو القواعد القانونية إنما تنظم الأفعال الإنسانية وتضبط السلوك الإنساني، ومن ثم تتضح أهمية التماسك بالنسبة إلى النص القانوني. ويؤكد ذلك أن القانون من صناعة العقل الإنساني، وكل تطور يصيب القانون فإن وراءه حكما من أحكام العقل، وما يحكم به العقل يستمد وجوده وريه وسقياه من أحكام المنطق، فالقانون يصاغ في ظل ما يقضي به العقل ويرتضيه الضمير، أي ما يقضي به المنطق ويحكم به[2].

وتكمن أهمية التماسك في جعل الكلام مفيدا، وإيضاح العلاقة بين الجمل المتوالية على امتداد النص، وعدم اللبس في أداء المقصود منها، أو الخلط بين عناصرها، فضلا عن الوقوف على كيفية تركيب النص بوصفه صرحا دلاليا[3].

وتتضح أهمية التماسك بالنسبة إلى النص القانوني في أن الأحكام والقواعد القانونية التي يتضمنها هذا النص يقصد المشرع من سنها إلى تنظيم السلوك الإنساني، وهو مجموعة من الأفعال الإنسانية التي يقبع خلفها قصد

---

(١) الدكتور صلاح فضل: بلاغة الخطاب وعلم النص، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٢) يتجلى دور المنطق في مبادئ القانون وأحكامه وصياغته التشريعية وفي تطبيق نصوصه أمام القضاء، وكذلك يقوم التفسير القانوني أو الفقهي أو القضائي ـ كما سنبين في مواضع لاحقة ـ على أساس من المنطق. (انظر: الدكتور محمود السقا: دراسة في علم المنطق القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥).

(٣) الدكتور صبحي إبراهيم الفقي: علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٧٤.

ما، وكل مجموعة متشابهة من هذه الأفعال تكون وحدة متماسكة، ومن ثم ينتظمها نص واحد متماسك، فالتماسك قاعدة عامة في تفسير الأفعال الإنسانية والنصوص التي تنتظمها على حد سواء، ولما كان وراء كل فعل إنساني سبب يدفع إليه، وليس ثمة فعل إنساني دون فعل سابق عليه أو لاحق له، فبذلك تنشأ سلسلة من الأفعال تكون وحدة متماسكة أو كلا متماسكا، ويكون تماسك النص مشابها لتماسك الأفعال الإنسانية.

والأصل في النصوص القانونية ـ كما قضت بذلك المحكمة الدستورية العليا ـ أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعانى التى تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر أو التعارض. هذا بالإضافة إلى أن هذه النصوص إنما تعمل فى إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها بعضها عن بعض، وإنما يقيم منها فى مجموعها ذلك البنيان الذى يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية»[1].

والتماسك إما أن يكون لفظيا أو معنويا؛ فالتماسك اللفظي يعنى بالروابط الشكلية ـ معجمية كانت أو نحوية ـ بين عناصر النص، وهي الوسائل والأدوات التي تتحقق بها استمرارية المعنى على سطح النص، ومنها: التكرار، والإحالة، والربط بالأداة، وغيرها. وقد أطلق الدكتور تمام حسان على هذا النوع من التماسك اسم السبك، وعرفه في ضوء استقرائه للتراث النقدي العربي بأنه: إحكام علاقات الأجزاء. ووسيلة ذلك إحسان استعمال المناسبة المعجمية من جهة، وقرينة الربط النحوي من جهة أخرى، واستصحاب الرتب النحوية إلا حين تدعو دواعي الاختيار الأسلوبي، ورعاية الاختصاص

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ ق. دستورية. الصادر بجلسة ٥ من يناير ١٩٩١.

والافتقار في ترتيب الجمل[1].

وأما التماسك المعنوي، فيعنى بالروابط الدلالية والعلاقات المنطقية بين منظومة المفاهيم التي يتضمنها النص، كالسببية، والتفصيل بعد الإجمال، والنتيجة، والتفسير، والتقابل الدلالي، وغيرها. ولذا فهذا النوع من التماسك يتجاوز الأبنية السطحية للنصوص ويجسد الاستمرارية الدلالية.

والتماسك المعنوي يكون طوليا أو متدرجا إذا نتج بين ما تعبر عنه الجمل ومتواليات الجمل من قضايا، أي إذا برز من خلال العلاقات بين معاني الجمل، وينتج عنه ما يسمى ببنية النص الصغرى. ويكون التماسك المعنوي شاملا أو كليا إذا كان مرتبطا بالبنية الدلالية الكبرى للنص، وموضوعه وعنوانه، أي بنيته التنظيمية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تقسيم التماسك إلى لفظي ومعنوي لا يعني النظر على مستوى النص إلى واديين كل منهما منفصل عن الآخر؛ إذ «لا توجد وسائل لفظية تخلو من علاقات دلالية، فكل وسائل الربط اللفظية التي تدخل تحت مسمى التماسك اللفظي تقبع خلفها علاقات دلالية؛ فهي علامات على أنواع العلاقات الدلالية القائمة بين الجمل، وبها تتماسك الجمل وتبين تفاصيل النظام الذي يقوم عليه النص، ويرتبط استعمالها بطبيعة النص من حيث موضوعه وأشكاله»[3].

---

(١) الدكتور تمام حسان: موقف النقد العربي التراثي من دلالات ما وراء الصياغة اللغوية، دراسة منشورة ضمن (قراءة جديدة لتراثنا النقدي، النادي الأدبي الثقافي، جدة، ١٩٩٠، العدد ٥٩، ص ٧٨٩).

(٢) الدكتور محمد العبد: النص والخطاب والاتصال، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص ٩٣.

(٣) الأزهر الزناد: نسيج النص، مرجع سابق، ص ٣٧، وانظر أيضا: محمد البدري عبدالعظيم: التماسك النصي ودور المعاني النحوية في أحاديث العبادات في صحيح مسلم، مرجع سابق، ص ٢١.

فكل جملة في النص تتماسك مع سابقتها ـ أو لاحقتها ـ بواسطة رابطة واحدة على الأقل، لفظية كانت أو معنوية، لتكوين الصرح الدلالي للنص، وإذا خلا النص من هذه الروابط غدا مفككا، وبدا لا أول له ولا آخر.

ويشير الدكتور سعد مصلوح إلى أن «استمرارية المعنى إنما تتجسد في سطح النص أو ظاهره، أي الأحداث اللغوية التي ننطق بها أو نسمعها في تعاقبها الزمني، والتي نخطها أو نراها بما هي كم متصل على صفحة الورق، وهذه الأحداث أو المكونات ينتظم بعضها مع بعض تبعا للمباني النحوية، ولكنها لا تشكل نصا إلا إذا تحقق لها من وسائل السبك ما يجعل النص محتفظا بكينونته واستمراريته، ويجمع هذه الوسائل مصطلح عام هو الاعتماد النحوي Grammatical Dependency، ويتحقق في شبكة هرمية ومتداخلة من الأنواع في الجملة، وفيما بين الجمل، وفي الفقرة أو المقطوعة، وفيما بين الفقرات أو المقطوعات، وفي جملة النص»[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التعامل مع النص على أنه كل متماسك كان معهودا في التراث العربي، وبخاصة لدى الفقهاء والمفسرين في تعاملهم مع النصوص الدينية (القرآن والسنة)؛ فتناولوا موضوع الخطاب وتنظيمه وترتيبه وعلاقاته الدلالية (البيان ـ التفسير ـ العموم والخصوص ـ السببية ـ الإحالة..إلخ)، كما أن ثمة إشارات وأقوالا تتناثر في بطون الكتب التراثية من قبيل:

- قول أسامة بن منقذ: خير الكلام المحبوك المسبوك الذي يأخذ بعضه برقاب بعض[2].
- قول أبي هلال العسكري: ينبغي أن تجعل كلامك مشتبها أوله بآخره،

---

(١) الدكتور سعد مصلوح: نحو أجرومية للنص الشعري، دراسة في قصيدة جاهلية، مجلة فصول، المجلد العاشر، العددان الأول والثاني، يوليو ـ أغسطس ١٩٩١م، ص ص ١٥٤: ١٥٥.

(٢) أسامة بن منقذ: البديع في نقد الشعر، تحقيق الدكتور أحمد بدوي والدكتور حامد عبدالمجيد، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٦٣.

ومطابقا هاديه لعجزه، ولا تتخالف أطرافه، ولا تتنافر أطراره[1].

- قول الجاحظ: أجود الشعر ما رأيته متلاحم الأجزاء، سهل المخارج، فيعلم أنه أفرغ إفراغا جيدا وسبك سبكا واحدا، فهو يجري على اللسان كما يجري النقش على الدهان[2].
- قول عبد القاهر الجرجاني: العلم بمواقع المعاني في النفس علم بمواقع الألفاظ الدالة عليها.. ولا نظم في الكلم ولا ترتيب حتى يعلق بعضها ببعض، ويبنى بعضها على بعض، وتجعل هذه بسبب من تلك[3].
- قول الشاطبي في وحدة النص القرآني: القرآن الكريم بجميع سوره كلام واحد، أي يتوقف فهم بعضه على بعض بوجه، وذلك أنه يبين بعضه بعضا؛ حتى إن كثيرا منه لا يفهم معناه حق الفهم إلا بتفسير سورة أخرى[4].
- قول السيوطي في التناسب بين سور القرآن الكريم: لما ذكر في آخر ﴿ لَمْ يَكُنِ ﴾ - أي آخر سورة البينة - أن جزاء الكافرين جهنم وجزاء المؤمنين جنات، فكأنه قيل: متى يكون ذلك؟ فقيل: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾

---

(١) العسكري (أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل): كتاب الصناعتين، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٢، ص ١٤١.

(٢) الجاحظ (أبو عثمان، عمرو بن بحر): البيان والتبيين، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٧٥، الجزء الأول، ص ٦٧.

(٣) عبد القاهر الجرجاني (أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد، المتوفى سنة ٤٧١ هـ): دلائل الإعجاز، تحقيق محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م، ص ص ٥٤: ٥٥.

(٤) الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى): الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، الجزء الثالث، ص ٣١٤.

(سورة الزلزلة)[1].

- قول ابن قيم الجوزية: الانسجام هو أن يأتي الكلام سهل المساق، حسن الاتساق، منحدرا في الأسماع كتحدر الماء المنسجم حتى يكون للجملة من المنثور والبيت من الموزون موقع في النفوس، وعذوبة في القلوب ما ليس لغيره، مع بعده عن التصنع[2].
- قول العز بن عبد السلام: من محاسن الكلام أن يرتبط بعضه ببعض، ويتشبث بعضه ببعض، لئلا يكون مقطعا منبترا[3].
- ما يتناثر في مؤلفات بعض النقاد والبلاغيين كابن طباطبا العلوي وحازم القرطاجني من مبادئ تتعلق بتماسك النص الشعري (أن يكون متماسك النسج ـ أن تكون بين أبياته علاقة اقتضاء كالسببية والمحاكاة والتفسير ـ أن تكون الفصول متصلة العبارة والغرض..)، واستعمال مصطلحات قريبة الدلالة مما يستعمل في الدراسات النصية الحديثة، ومن ذلك: النظم ـ التجانس ـ حسن التأليف ـ التناسب ـ التلاؤم ـ التلاحم ـ السبك ـ الحبك ـ الاتساق..وغيرها[4].

---

(١) السيوطي (جلال الدين): تناسق الدرر في تناسب السور، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص ١٣٨.

(٢) ابن قيم الجوزية (الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة ٧٥١هـ): الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان، تحقيق الدكتور محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢١٤. وأضاف ابن أبي الإصبع المصري إلى هذا التعريف قوله: (بسهولة سبك، وعذوبة ألفاظ، وسلامة تأليف)، انظر: ابن أبي الإصبع المصري: بديع القرآن، تحقيق الدكتور حفني محمد شرف، دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧١، ص ١٦٦.

(٣) ابن عبد السلام (أبو محمد عز الدين): الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، المطبعة العامرة، القاهرة، ١٣١٣هـ، ص ٢٢٠.

(٤) وقد تتبع نفر من الباحثين هذه الإشارات وأوردوها في دراساتهم ومؤلفاتهم، ومن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر: الأستاذ محمد خطابي في (لسانيات النص، مدخل إلى انسجام=

وهذه الأقوال وغيرها مما يضيق عنه المقام تنم عن وعي لدى الاتجاهات التراثية العربية بأهمية التماسك سواء كان لفظيا أو معنويا على مستوى النص وإن لم تصغ في شكل نظرية متكاملة الأبعاد، باستثناء نظرية النظم لعبد القاهر الجرجاني[1].

التماسك ومعايير النصية:

النص كائن فاعل في المجتمع، وهو حدث تواصلي يلزم لكونه نصا مكتملا، لا مجرد تتابع من الكلمات والجمل، أن تتوافر له سبعة معايير أشار إليها روبرت دي بوجراند في كتابه (النص والخطاب والإجراء)، وهي:

١) التماسك اللفظي Cohesion: وهو ترابط ظاهر على سطح النص بين العناصر المعجمية المكونة له من خلال وسائل لغوية شكلية كأدوات الربط والتكرار والإحالة وغيرها، بحيث تبدو هذه العناصر السطحية على صورة وقائع يؤدي السابق منها إلى اللاحق، وينتظم بعضها بعضا تبعا للمباني النحوية.

= الخطاب، سنة ١٩٩١)، والدكتور صبحي إبراهيم الفقي في (علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، ٢٠٠٠)، والدكتور محمد العبد في (النص والخطاب والاتصال، سنة ٢٠٠٥)، والدكتور جمال عبد المجيد في (البديع بين البلاغة العربية واللسانيات النصية، ٢٠٠٦)، والدكتور أشرف عبد البديع عبد الكريم في (الدرس النحوي النصي في كتب إعجاز القرآن الكريم، سنة ٢٠٠٨)، والدكتور عبد الرحيم الكردي في (قراءة النص، سنة ٢٠٠٨)، وغيرهم.

(١) تقوم نظرية النظم عند عبد القاهر الجرجاني على أساس ارتباط الفكر باللغة، وقوة التحام اللفظ بالمعنى داخل نظم الكلام، والنظر إلى اللفظ على أنه جسد والمعنى روح له، وتجمعهما علاقة تنشأ من شدة ارتباطهما معا، فضلا عن حسن صياغة اللفظ وتوخي معاني النحو بحيث تبدو أجزاء الكلام في بناء محكم متماسك من خلال نظرة كلية إلى النص. لمزيد من التفصيل حول هذه النظرية، يمكن الرجوع إلى: (دلائل الإعجاز) و(أسرار البلاغة)، وكلاهما لعبد القاهر الجرجاني.

٢) التماسك المعنوي Coherence: وهو ربط دلالي قائم على إدراك العلاقات التي لا تظهر على سطح النص، أو هو الاستمرارية الدلالية التي تتجلى في منظومة المفاهيم والعلاقات الرابطة بين هذه المفاهيم، كالسببية والعموم والخصوص وغيرها.

٣) القصد Intentionality: وهو موقف منشئ النص من كون صورة ما من صور اللغة قصد بها أن تكون نصا متماسكا، وأن مثل هذا النص هو وسيلة من وسائل متابعة خطة معينة للوصول إلى غاية بعينها، فالقصد تعبير عن هدف النص.

٤) القبول Acceptability: وهو موقف مستقبل النص إزاء كون صورة ما من صور اللغة ينبغي لها أن تكون مقبولة من حيث هي نص متماسك.

٥) رعاية الموقف Situationality: أي مناسبة النص للموقف، وهي تتضمن العوامل التي تجعل النص مرتبطا بواقعة ما يمكن استرجاعها. وترتبط رعاية الموقف بسياقات النص المتعددة زمنا ومناسبة وهدفا.

٦) الإخبارية Informativity: أي مدى توقع المعلومات أو الوقائع الواردة في النص أو عدم توقعها، وفي بعض الأحيان يؤدي ضعف الإخبارية ـ أو الإعلامية عند آخرين ـ إلى الملل الذي قد يفضي إلى رفض النص.

٧) التناص Intertextuality: ويتضمن العلاقات بين نص ما ونصوص أخرى مرتبطة به وقعت في حدود تجربة سابقة[١].

---

(١) روبرت دي بوجراند: النص والخطاب والإجراء، مرجع سابق ص ص ١٠٣: ١٠٥. مع ملاحظة أن ثمة تباينا بين الباحثين حول وضع المقابل العربي لبعض هذه المعايير؛ فمنهم من قابل مصطلحي Cohesion وCoherence مثلا بالسبك والحبك كما فعل الدكتور سعد مصلوح، أما الدكتور تمام حسان فقابلهما بالسبك/ التضام ـ والالتحام، وقابلهما محمد خطابي بالاتساق والانسجام، وقابلهما إلهام أبو غزالة وعلى خليل حمد بالتضام والتقارن. واستعمل الدكتور سعيد بحيري مصطلح الربط، وهكذا تعدد المقابل العربي للمصطلح النصي الواحد؛ إذ من بين هؤلاء علماء لغة ونحويون وبلاغيون، فكان كل =

وتتوزع هذه المعايير بين ما يتصل بالنص ذاته، وهما معيارا: التماسك اللفظي والتماسك المعنوي، وما يتصل بمستعملي النص إنتاجا وتلقيا، وهما معيارا: القصد والقبول. أما المعايير الثلاثة الأخرى، وهي: رعاية الموقف، والإخبارية والتناص. فتتصل بالسياق المادي والثقافي المحيط بالنص.

ورغم أهمية هذه المعايير جميعها في تحقيق النصية فإن أبرز ما يميز النص عن اللانص هو ذلك التماسك الشديد بين أجزائه، حتى يبدو النص كأنه قطعة واحدة متناسقة الأجزاء؛ فالتماسك ـ لفظيا كان أو معنويا ـ هو سيد هذه المعايير جميعا، وكل معيار منها إنما يسهم بصورة أو بأخرى في تحقيق هذا التماسك.

فقصد منتج النص إذا لم يكن واضحا فإن مرماه من النص ومن ثم دلالته، أي تماسكه المعنوي لن يتحقق، والمتلقي إذا لم يقبل النص ويتجاوب معه باعتباره صورة من صور اللغة، فلن يقف على مرمى منتج النص المتماسك، أو يساعد في تحقيق قصده، أما السياق أو رعاية الموقف فهي إطار يشمل النص باعتباره وحدة لغوية تواصلية، سواء تمثل في البيئة اللغوية المصاحبة للنص أو في البيئة الخارجية عنه التي تتصل به، ولا يقل السياق أهمية في تحقيق تماسك النص مع البيئة المحيطة به، وكذلك الشأن مع إخبارية النص، أي مدى توقع المعلومات أو الوقائع الواردة في النص أو عدم توقعها، فإن هذا التوقع إنما يرتبط بجدة النص ومدى التجاوب معه، وهذا التجاوب مع النص هو مظهر من مظاهر تماسكه إنتاجا وتلقيا، وأخيرا فإن التناص يدل على أن النص لا يغرد وحده في جزيرة منعزلة، بل يمتاح من سلسال التجارب النصية الأخرى؛ السابقة والمعاصرة، مما يشكل تماسكا بين أركان المنظومة النصية الواحدة.

= منهم ينظر من وجهته، وقد آثرنا مقابلة كلا المصطلحين بالتماسك اللفظي والتماسك المعنوي لشمول لفظ التماسك لكل هذه الوجهات التي يصلح النظر منها جميعا إلى النص القانوني، فضلا عن مواءمة مصطلح التماسك لطبيعة النص القانوني وسياقه الموقفي.

القصد في النص القانونى:

إن التركيب اللغوي ينبغي أن يقصد إلى أن يكون نصا وأن يكون مقبولا، حتى يصير نافعا في التفاعل الاتصالي، وإنتاج النصوص واستقبالها باعتبار وظيفتها أحداثا خطابية، مما يناسب قصدا أو هدفا بعينه، ويعني معيار القصد أن المنتج يقصد إلى التركيب اللغوي أو الهيئة اللغوية تحت الإنتاج لتكون نصا متماسكا لفظيا ومعنويا[1].

وقد اهتم علم اللغة الحديث بالعلاقة بين القصد وشكل النص ومفهومه، وبين أوستن أن ثمة نوعا من المنطوقات يعرف بالجملة الإنجازية، أي أن إنتاج المنطوق هو الذي ينجز فعلا بعينه، وأن نطق الكلمات هو المؤدي إلى إنجاز الحدث، وسوف تتوقف هذه الدراسة كما ذكرنا من قبل عند نظرية أوستن وبخاصة الأفعال الأدائية أو الإنجازية ودورها في تشكيل مضمون النص القانوني.

والقصد في النص القانوني هو قصد المشرع إلى التوفيق بين نشاط أعضاء الجماعة وإقرار النظام في المجتمع بنصوص ملزمة يخضع لها الجميع فيأتمرون بأوامرها وينتهون عن نواهيها. ومما يؤكد القصد في النص القانوني قضاء المحكمة الدستورية العليا بأنه: لا يجوز أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة فى الفراغ، أو باعتبارها قيماً مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعى[2]. ويكشف عن قصد المشرع من كل نص إما المشرع نفسه (التفسر التشريعي)، وإما الفقهاء من رجال القانون (التفسير الفقهي)، وإما القضاة عند تطبيقهم لهذا

---

(١) الدكتور محمد العبد: العبارة والإشارة، دراسة في نظرية الاتصال، مكتبة الآداب. القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٦٨.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ ق. دستورية، الصادر بجلسة ٥ من يناير ١٩٩١. (مشار إليه من قبل).

النص وتفسيرهم له (التفسير القضائي)[1].

والمشرع هو سانّ النص القانوني، وهو في النظام القانوني المصري: مجلس الشعب الذي يتولى وفقا لنص المادة ٨٦ من الدستور المصري الحالي سلطة التشريع، ويتفرع عنها حق اقتراح القوانين، وبحسب نص المادة ١٠٩ من الدستور ذاته فإن اقتراح القوانين هو أيضا حق لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب. كما أنه يجوز أن يتولى إعداد القوانين ـ فضلا عن مراجعة صياغتها ـ قسم التشريع بمجلس الدولة[2].

قبول النص القانوني:

وصف الفقيه السنهوري القانون المدني المصري بأنه يمثل الثقافة المدنية الغربية في اتجاهاته العامة أصدق تمثيل، ويمثلها في أحدث صورة من صورها[3]. وقد قيل: إن الأمة المسلمة قد قبلت بغير جهد القوانين الأوربية المصدر وما زالت تقبلها وترضى بها منذ أكثر من مائة سنة وحتى الآن.

ويرد الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا هذا القول بأن الأمة لم تقبل القوانين الأوربية أصلا ولم ترض بها، بل فرضت عليها هذه القوانين دون أن تستشار في شأنها بادئ الرأي، وما انفك أهل الرأي والمفكرون يطالبون بالعودة إلى استقاء التشريعات في البلاد الإسلامية من الشريعة الإسلامية، وذلك هو

---

(١) سوف نتناول اتجاهات التفسير بشيء من التفصيل في موضع لاحق.

(٢) يلزم نص المادة ٦٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذي صفة تشريعية أو لائحة أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته، ويجوز لها أن تعهد إليه بإعداد هذه التشريعات.

(٣) الدكتور عبد الرزاق السنهوري: القانون المدني العربي، دراسة منشورة ضمن كتاب مقالات وأبحاث الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، جامعة القاهرة، كلية الحقوق. الجزء الأول، ١٩٩٢م. ص ٤٩٣.

أيضا ـ كما يقول سيادته ـ مطلب جماهير المسلمين على تتابع العصور[1].

ومعنى ذلك أن قبول محتوى القانون من حيث هو بديل عن الشريعة الإسلامية كان ـ ولا يزال ـ محل أخذ ورد بين العلماء والمفكرين والجماهير أيضا، ولكن قبول النص القانوني من حيث هو كل متماسك يؤدي ـ باعتباره وحدة لغوية ـ وظيفة اتصالية في المجتمع منوط بإعماله من حيث هو نص رسمي مؤسسي يتضمن أحكاما ملزمة ويطبق على جميع المخاطبين بهذه الأحكام، ويرتبط ذلك من الناحية النصية بمدى جودة النص القانوني وفعاليته وملاءمته كما سيأتي. والأصل أن العلم بالقانون ـ متى نشر في الجريدة الرسمية ـ مفترض من الكافة. ولا يقبل من أحد الاعتذار بجهله لأحكام النصوص القانونية[2].

إخبارية النص القانوني:

يميز علماء النفس بين نوعين من المعلومات في النص:

- المعلومة المعروفة افتراضا given information، حيث يفترض المتكلم أن السامع يعرفها بالفعل.
- المعلومة الجديدة new information، حيث يفترض المتكلم عدم معرفة السامع بها.

ويتوقع القارئ أن يستخدم المؤلف المعلومة المعروفة افتراضا لكي يشير إلى المعلومة التي يعرفها هو بالفعل، كما يتوقع أن يستخدم المؤلف المعلومة الجديدة لكي يشير إلى مفاهيم ليست مألوفة لديه[3].

---

(١) الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م، ص ص ٣٢: ٣٣.

(٢) المستشار عبد المنعم دسوقي: قضاء النقض في المواد المدنية (١٩٣١ ـ ١٩٩٢)، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، بدون ناشر، الجزء الثاني، المجلد الأول، ص ٤٥٩ وما بعدها.

(٣) فجملتان مثل: (إنه زيد هو الذي أخذ الكتاب) و (إنه الكتاب ذلك الذي أخذه زيد) =

وبخصوص القاعدة القانونية فإنها تسن بحيث تتضمن كلا النوعين من المعلومات: المعلومة المعروفة افتراضا ونعني بها التصرف أو الواقعة التي ينظمها النص القانوني، أي الفرض، والمعلومة الجديدة وهي الحكم، أي النتيجة التي تترتب على التصرف أو الواقعة، ومن ثم يتطلب الوقوف على مرمى المشرع من سن النص القانوني من قبل المخاطبين بأحكامه:

- تحديد المعلومة المعروفة افتراضا (الواقعة أو التصرف)، والمعلومة الجديدة (الحكم).
- إيجاد مرجع المعلومة المعروفة افتراضا في الذاكرة، فبدونه يصعب الفهم.
- ربط المعلومة الجديدة بهذه النقطة في الذاكرة[1].

وينظر إلى إخبارية النص القانوني ـ أي مدى توقع المعلومات أو الوقائع الواردة في النص أو عدم توقعها ـ من زاويتين:

- إحداهما: أن المشرع ينظم أوضاعا وعلاقات اجتماعية، والأصل أنها أوضاع وعلاقات مستقرة، ومن ثم يصوغ نصوصا تتسم بالثبات والاستقرار، والعبرة بسريان هذه النصوص ولو امتد بها العمر، وثمة نصوص قانونية لا تزال سارية منذ وضعت للمرة الأولى، نكتفي بذكر ما كان منها محلا لدراستنا كنصوص قانون العقوبات المعمول بها منذ عام ١٩٣٧، ونصوص القانون المدني المعمول بها منذ عام ١٩٤٩، وغيرها.

= متشابهتان في بنائهما النحوي لكنهما تنقلان معلومتين مختلفتين: حيث تفترض الأولى أن المتلقي يعرف بالفعل أن الكتاب قد أُخِذ (المعلومة المعروفة افتراضا) لكنه لا يعرف من أخذه (المعلومة الجديدة). أما الجملة الثانية فتفترض أن المتلقي يعرف أن زيدا أخذ شيئا (المعلومة المعروفة افتراضا) لكنه لا يعرف ماذا أخذ (المعلومة الجديدة). انظر: الدكتورة نازك إبراهيم عبد الفتاح: مشكلات اللغة والتخاطب في ضوء علم اللغة النفسي، دار قباء، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ص ١٣٧: ١٣٨.

(١) الدكتورة نازك إبراهيم عبد الفتاح: مشكلات اللغة والتخاطب في ضوء علم اللغة النفسي، مرجع سابق، ص ١٤٠.

- والأخرى أن هذا النص ملزم، ومن ثم لا خيار للمتلقي إزاء القواعد أو الأحكام التي يسنها ما دامت الجماعة قد تواضعت على الالتزام بها وبما يطرأ عليها من تعديلات قد تصل إلى حد الإلغاء، ولا شك أن هذه التعديلات تلبي الحاجة إلى أن يستوعب النص ما يستجد من ظروف وأوضاع.

نموذج تطبيقي:

يجدر بنا أن نبين ـ في ضوء ما تقدم ـ إلى أي مدى تتحقق معايير النصية التي أوردها دي بوجراند، في النص القانوني بالنظر إلى طبيعة هذا النص والوظيفة التي يؤديها باعتباره وحدة لغوية تواصلية، ومن أجل ذلك نسوق النص التالي:

«يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان. ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك. وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق»[1].

فقد ورد هذا النص في سياق القانون المدني وهو خاص بالمعاملات (كتاب العقود المسماة ـ الباب الرابع: عقود الغرر)، وتحدد قواعده علاقة الفرد بغيره، أي أن العبرة هنا بالمعاملة والتصرف، وقد كان لذلك أثره في التفاعل بين النص والسياق (رعاية الموقف)، فالمشرع حريص ـ وقد وقر في ذهنه أن ثمة تصرفا باطلا ـ على أن يسن حكما يفهمه المخاطبون بأحكام هذا القانون (قصدية)، والنص في هذه الحال بمثابة الرمز الذي يحمل إلى المخاطبين بأحكام القانون المعنى المشار إليه في ذهن المشرع (مقبولية).

وتتحرك العناصر المعجمية في هذا النص القانوني على نحو منتظم في اتجاه بناء الفكرة الأساسية للنص (القاعدة القانونية)، كما تقدم على نحو متكرر

---

(١) المادة ٧٣٩ من القانون المدني.

معلومات تتصل بتفسير العناصر المعجمية الأخرى المرتبطة بها؛ مما يسهم في الفهم المتواصل للنص عند سماعه أو قراءته أي في استمرارية المعنى التي تؤدي بدورها إلى تماسك النص القانوني (التماسك المعجمي)، وهو ما يتضح في هذا النص من خلال تكرار الوحدات المعجمية: «يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان. ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن...». فتكرار الوحدات المعجمية (مقامرة أو رهان) يبدو وكأنه أساس مشترك بين الجملتين الأولى والثانية مما يسهم في وحدة النص وتماسكه، فضلا عن إسهامه في تحديد القضية الأساسية (التصرف/ الفرض) وهو أحد عنصري القاعدة القانونية التي يتضمنها النص.

وأما التماسك النحوي فيتحقق في هذا النص عن طريق الربط الإضافي والربط الاستدراكي واستخدام العناصر الإحالية؛ فالأول يربط الأشياء التي لها الحالة نفسها، وأداته في النص (الواو) التي تفيد الإشراك في الحكم القانوني وإضافة حالة إليه، وهي تتيح للمشرع بناء النص القانوني بحيث يتحكم في تنظيم المعلومات وكيفية استقبال المخاطب بأحكام القانون للعلاقات الدلالية بين الجمل وتكوينها. أما الربط الاستدراكي في هذا النص فيتمثل في قول المشرع (ولو كان هناك اتفاق...) وقد أفاد توقع الظروف والحالات التي يسري فيها الحكم القانوني وتقييد معناه باستقصاء جوانبه كافة.

كما يتحقق التماسك النحوي بواسطة العناصر الإحالية، كالضمائر وأسماء الإشارة والأسماء الموصولة، يقول المشرع: «وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق». فهاء الغيبة وما الموصولة عنصران إحاليان استخدما في هذا النص ليشيرا إلى عملية استرجاع المعنى الإحالي في النص القانوني مرة أخرى؛ فالهاء الأولى (وله) تشير إلى الطرف الخاسر في المقامرة أو الرهان، وما الموصولة تشير إلى ما خسره، والهاء الثانية تشير إلى ما أداه؛ وكل هذه العناصر سبق ذكرها في النص القانوني مما يؤدي إلى تماسكه عبر استمرارية المعنى.

ولا يخفى في بناء الجملة القانونية أن انصباب تركيز المشرع على إبراز الحكم القانوني يتيح له التصرف في بنائها بحيث تؤدي وظيفتها الدلالية في تحديد البؤرة التي يتمحور حولها النص القانوني (إخبارية)، وقد اتضح ذلك على سبيل المثال من عدم التزام المشرع في النص القانوني السابق بالرتبة بين طرفي الإسناد، كما في قوله: «يكون باطلا كل تصرف...».

أما التماسك المعنوي في هذا النص فيتحقق من اشتماله على الأحكام القانونية الآتية:

- بطلان كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان.
- حق الخاسر في مقامرة أو رهان في استرداد ما دفعه، وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق.

وترد الأحكام القانونية في جمل مستقلة، ولكنها ليست جزرا منعزلة؛ بل تبدو على هيئة وحدة اتصالية متجانسة يتدفق خلالها معنى كل حكم بتفاصيله في كل متماسك، وينتج هذا التماسك سواء على مستوى النص أو السياق من خلال وحدة السلوك أو التصرف وتجانسه (الاتفاق الخاص بالمقامرة أو الرهان)، وتجانس القاعدة القانونية التي يحملها هذا النص (بطلان هذا الاتفاق) مع غيرها من قواعد المعاملات في القانون المدني، والربط بين الأحكام التي يحملها إلى المخاطب به، ومن الناحية الدلالية جاءت هذه القاعدة:

- واضحة (خالية تماما من الإبهام والغموض).
- أكيدة (مكونة من قواعد قياسية مصوغة بكل دقة).
- موجزة (دون وجود عناصر لغوية زائدة أو غير ضرورية).
- مترابطة (في هيكل متجانس).
- ثابتة ومتسقة (مع الأحكام الأخرى في القانون المدني وأحكام غيره من القوانين).
- كاملة (تغطي النواحي الأساسية كافة).

- مفهومة (يمكن فهمها بسهولة من قبل المخاطبين بها).

وهكذا تحققت في هذا النموذج معايير النصية السبعة، وهي: التماسك اللفظي ـ التماسك المعنوي ـ القصد ـ القبول ـ رعاية الموقف ـ الإخبارية ـ التناص[1].

معايير خاصة بالنص القانوني:

معايير تحقيق النصية عند دي بوجراند هي معايير **عامة** يجب أن تتوافر في أي نص لكي تتحقق له سمة النصية، وهي تتوافر ـ كما رأينا ـ في النص القانوني، بيد أن هناك معايير أخرى **خاصة** بالنص القانوني بوصفه بناء مؤسسيا يصاغ كما سبق القول في شكل قواعد، بحيث لا يوصف النص/ القاعدة بأنه قانوني إلا إذا اتسم بها، وهذه المعايير كما نعاينها في النموذج التطبيقي السابق هي:

- **العمومية والتجريد**: أي توجيه الخطاب لا إلى شخص معين بذاته ولا إلى واقعة معينة بذاتها، ولكن إلى الناس على وجه العموم بصفاتهم وليس بذواتهم، وإلى كل واقعة/ تصرف/ فرض تتوافر فيه شروط إعماله كما يتضح في صياغة النص القانوني السابق[2].

وترجع صياغة النص القانوني في صورة أحكام عامة مجردة، أو في شكل قواعد، إلى أنه من غير المتصور حصر كل ما يعرض في المستقبل من فروض وحالات تتعلق بالأشخاص والوقائع ووضع حكم لكل منها

---

(١) سوف نتناول بعد قليل مفهوم التناص في القانون المدني بشيء من التفصيل.

(٢) والعموم والتجريد فكرتان متلازمتان، أو هما وجهان لخصيصة واحدة، غاية الأمر توصف القاعدة القانونية بالتجريد إذا نظر إليها عند نشوئها، وتوصف بالعموم إذا ما نظر إليها من حيث أثرها عند التطبيق. (انظر: الدكتور عبد الرزاق السنهوري والدكتور احمد حشمت أبو ستيت: أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٢م، ص ١٥).

ينصرف إلى كل شخص بذاته، لذلك كان لا بد من الالتجاء إلى التجريد في مواجهة هذه الفروض والحالات وتركيزها في فصائل تكون العبرة فيها بعموم الصفة لا بتخصيص الذات، وإعطاء كل منها حكما واحدا، ثم إعمال هذا الحكم في صدد كل فرض أو حالة تتوافر فيها الصفة من بعد، دون النظر إلى ذات كل منها وخصوصيتها، ومن هنا كانت فكرة إخراج الخطاب القانوني في صورة قواعد، ولنأخذ مثالا آخر على ذلك، وهو النص على أن:

«كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»[1].

فهذا النص صيغ على هيئة قاعدة عامة مجردة تواجه مختلف الفروض التي يتسبب فيها شخص في الإضرار بغيره وتصنفها في فصيلتين: إحداهما يكون الضرر فيها ناشئا عن خطأ، أيّ خطأ. والأخرى لا يكون الضرر فيها ناشئا عن خطأ، وتضع حكما واحدا للأولى مقتضاه التزام من تسبب في الضرر بالتعويض، وهذا الحكم يصبح من بعد واجب التطبيق كلما توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، أيا ما كانت ظروف المخطئ أو المضرور، وأيا ما كان نوع الضرر أو مقداره[2].

---

(١) المادة ١٦٣ من القانون المدني.

(٢) الدكتور مصطفى محمد الجمال: تجديد النظرية العامة للقانون، نحو توظيف أصول الفقه الإسلامي في بناء أصول القانون، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، الجزء الأول، ص ٦٧. ولا تتطلب عمومية القاعدة القانونية وتجريدها أن تكون القاعدة موضوعة للناس كافة، وإنما يمكن أن تكون موضوعة لفئة من الناس بصفاتهم وليس بذواتهم، ومن ذلك القانون التجاري وقانون العمل وقانون تنظيم الجامعات، إذ كل منها موضوع لفئة معينة، هي على الترتيب: التجار، والعمال، وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات. وقد تكون القاعدة غير قابلة للتطبيق إلا على شخص واحد في الوقت الواحد، وتظل مع ذلك قاعدة عامة ما دام هذا الشخص قد تحدد بصفات الفئة التي ينتمي إليها وليس بشخصه، ومثال ذلك: القواعد المحددة لسلطات رئيس الجمهورية. (انظر: الدكتور مصطفى الجمال: تجديد النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص ص ٦٩: ٧٠، =

- **تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع**: ويكون ذلك بالفرض والحكم وهما عنصرا القاعدة القانونية كما ذكرنا؛ فالفرض هو المركز أو الوضع المجرد الذي تعالجه القاعدة القانونية، والحكم هو الحل الملائم الذي يتقرر لمواجهة الفرض عند تحققه في العمل[1]، بمعنى أن المشرع ـ وهو الجهة الرسمية المنوط بها سن النصوص القانونية ـ يفترض فرضا معينا ثم يقدم لهذا الفرض حلا. ونضرب مثالا آخر على ذلك النص على أن:

«١ ـ كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

٢ ـ وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة»[2].

فالمشرع قد افترض في هذا النص فرضا هو: كل من يبلغ الحادية والعشرين من عمره متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه. والحكم أو الحل هو: كونه راشدا وكامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، ويفهم من ذلك أن من لا يبلغ هذه السن يعد قاصرا غير رشيد[3].

- **الإلزام أو الجزاء**: لما كان النص القانوني يسن لكي يطبق، وجب أن تكون القاعدة القانونية التي يتضمنها مصحوبة بأمر أو نهي يستقر في ضمير الجماعة إلزامه وضروريته لسير الحياة الاجتماعية، ويعد الجزاء وسيلة تحقيق الإلزام الذي تفرضه الجماعة للقاعدة القانونية، وهذا الإلزام

= وأيضا: الدكتور عبد الرزاق السنهوري والدكتور أحمد حشمت أبو ستيت: أصول القانون، مرجع سابق، ص ١٤).

(١) المستشار محمد وجدي عبد الصمد: الاعتذار بالجهل القانوني، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٢م، ص ٢٥٥.

(٢) المادة ٤٤ من القانون المدني.

(٣) الدكتور محمد حسام محمود لطفي: المدخل لدراسة القانون، في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول: نظرية القانون، بدون ناشر، القاهرة، الطبعة الثانية،١٩٩٤م، ص١٨.

قد يرد في صيغة صريحة (يجب ـ يتعين ـ يحظر ـ لا يجوز)، أو يرد ضمنا كما في النص التالي:

«١ ـ يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا.

٢ ـ غير أن التعامل فى تركة إنسان على قيد الحياة باطل، ولو كان برضاه، إلا فى الأحوال التى نص عليها فى القانون»[١].

إذ يفهم من هذا النص ضمنا أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة هو تعامل باطل ولو كان برضاه، إلا في الأحوال التي نص عليها القانون، ومفاد وجود جزاء البطلان هو أن هذا التعامل منهي عنه[٢]. وسوف نتناول في موضع لاحق من هذه الدراسة أنواع الصيغ التي تحمل مضمون الحكم في النص القانوني وتتيح للمشرع ترتيب الآثار المقصودة منه.

صياغة النص القانونى:

تقدم معايير تحقيق النصية المشار إليها سلفا تعريفا وتكوينا لشكل السلوك الذي يعد اتصالا من خلال النصوص، ومن ثم فهي تقوم بدور **القواعد التأسيسية** للاتصال من خلال النصوص، وهناك نوع آخر من القواعد يعرف **بالقواعد التنظيمية**، مهمتها ضبط الاتصال من خلال النصوص وليس تقديم تعريف له، وهذه القواعد هي: جودة النص، وفعالية النص، وملاءمة النص. فجودة النص تعتمد على استعماله في الاتصال مع بذل أقل قدر ممكن من الجهد من قبل المتلقي، وفعالية النص تعتمد على تركه انطباعا قويا لدى المتلقي ييسر البلوغ إلى تحقيق الهدف منه، أما ملاءمة النص فتعني التوافق بين مقام النص من جهة ووسائل المحافظة على معايير النصية من جهة أخرى[٣].

---

(١) المادة ١٣١ من القانون المدني.

(٢) الدكتور محمد حسام محمود لطفي: المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ص ٢١.

(٣) د. إلهام أبو غزالة وعلي خليل حمد: مدخل إلى علم لغة النص، تطبيقات لنظرية روبرت دي بوجراند وولفجانج دريسلر. الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ص ٣٦.

ومؤدى ذلك أنه في حين تسهم جودة النص في يسر المعالجة، أي في تنفيذ العمليات مع إنفاق محدود لموارد التركيز والتوصل، تسهم الفعالية في عمق المعالجة، أي في الإنفاق المسرف لموارد التركيز والتوصل إلى المواد التي لم تحظ بالعرض الصريح في ظاهر النص، أما الملاءمة فهي عامل يعين الارتباط بين المناسبة الحالية ومعايير النصية بحيث يتيسر إعداد تقديرات موثوقة ليسر المعالجة أو عمقها، أي لمدى جودة النص وفعاليته[١].

ويرتبط تحقيق هذه القواعد التنظيمية (الجودة والفعالية والملاءمة) بالنسبة إلى النص القانوني بصياغته، ويشير مصطلح الصياغة عند هاليداي ورقية حسن إلى الشكل النحوي المعجمي، أي اختيار الكلمات والبنيات النحوية[٢]. وقد سبقت الإشارة إلى أن النص القانوني يتعلق بقواعد ومبادئ عامة، وأن القاعدة القانونية هي المضمون المعني من النص، وعملية الإخراج الفعلي لهذا المضمون هي ما يعرف بالصياغة القانونية.

فالصياغة القانونية هي: الأداة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي، فهي ببساطة أداة للتعبير عن فكرة كامنة لتصبح هكذا حقيقة اجتماعية يجري التعامل على أساسها[٣]. أو هي بعبارة أخرى: «مجموع الأدوات التي تخرج القاعدة القانونية إلى الوجود العملي إخراجا يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها»[٤]. والصياغة القانونية هي

---

(١) المرجع السابق، ص٥٨.

(٢) Halliday & Ruqaiya Hasan: Cohesion in English. London. Longman. 1976. p: 299.

(٣) الدكتور أحمد شرف الدين: أصول الصياغة القانونية للعقود، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ١٤.

(٤) الدكتور حسن كيرة: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ص٢٦، والمستشار عليوة مصطفى فتح الباب: أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات.=

الثوب الذي يرتديه التشريع، فإذا كان جوهر التشريع يعني مضمون القاعدة القانونية، فإن هذا المضمون لا يمكن أن يتوافر من دون تحقق شكل التشريع، وإذا كان الجوهر يهدف إلى إدراك الغاية من التشريع، فإن الشكل هو الوسيلة لإدراك هذه الغاية، والشكل يتحقق عن طريق الصياغة القانونية[1]. ولكن صياغة التشريعات ليست مجرد إفراغ للنصوص في قوالب شكلية، بل هي أولا وقبل كل شيء فكر قانوني يرد النصوص إلى ضوابطها القانونية ملتزما بالأصول المنطقية، ولذلك لا بد من التثبت عند صياغة النص القانوني من اتفاق نصه مع نصوص الدستور والقوانين السارية، وذلك لتحقيق التجانس بين القوانين المختلفة والتناسق والترابط بين النصوص[2].

وصياغة النص القانوني إما أن تكون:

- **صياغة جامدة:** وبمقتضاها يتم التعبير عن مضمون القاعدة ـ فرضا وحكما ـ بطريقة محكمة لا مجال للتقدير في فهمها عند التطبيق ولا تختلف من حالة

= مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٩٢٩. وقد عبر آخرون عن صياغة القاعدة القانونية بأنها: «عملية تحويل القيم التي تكون مادة القانون إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق في الواقع العملي». انظر: علي موسى: العملية التشريعية في الدول العربية، الخبرات المقارنة والدروس المستفادة، دراسة منشورة ضمن أوراق الندوة البرلمانية العربية، نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، مجلس النواب اللبناني، ٤: ٦ من فبراير ٢٠٠٦، ص٦٦.

(١) فبعد أن يجمع المشرع المواد الخام (معطيات السياسة التشريعية والأهداف المرسومة للتشريع) يتم وضعها في قوالب أو نماذج تشريعية، أي تحويلها إلى نصوص قانونية قابلة للفهم والتطبيق. (انظر: علي موسى: العملية التشريعية في الدول العربية، مرجع سابق، ص ٦٦. والدكتور علي الصاوي: الصياغة التشريعية للحكم الجيد، إطار مقترح للدول العربية، دراسة منشورة ضمن أوراق الندوة البرلمانية العربية، نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، مرجع سابق، ص ٣٧).

(٢) المستشار سيد وفا: مبادئ التشريع والإفتاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص ٢٨.

إلى أخرى، إذ يترتب الحكم ـ حسبما جاء النص عليه ـ بمجرد حدوث الفرض (الواقعة أو التصرف). فألفاظ هذه الصياغة لا تحتمل تقديرا، ومن ذلك تحديد سن الرشد بإحدى وعشرين سنة، فلا يملك القاضي في ظل هذه الصياغة أن يزيد أو ينقص من هذه السن مراعاة للفروق الفردية في درجة النضج العقلي بين الأفراد. ومن قبيل الصياغة الجامدة النص على مواعيد محددة، كمواعيد الإخطار والطعن على الأحكام، أو وضع حد أدنى أو أقصى لسعر الفائدة أو لسرعة القيادة على الطرق السريعة مثلا.

- **أو صياغة مرنة:** وبمقتضاها يتم التعبير عن مضمون القاعدة القانونية ـ فرضا وحكما ـ بعبارات واسعة المعنى، تسمح بتغير الحلول تبعا للظروف والأحوال، أي بطريقة معيارية تفسح المجال للسلطة التقديرية للقاضي لدى تطبيقها لمراعاة الفروق الفردية التي قد تعرض في الواقع، إذ تصاغ القاعدة القانونية بصورة مرنة تترك المجال للتفسير والتأويل حسب الظروف والملابسات، ومن قبيل ذلك النص على أنه:

«١ ـ على المالك ألا يغلو فى استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

٢ ـ وليس للجار أن يرجع على جاره فى مضار الجوار المألوفة التى لا يمكن تجنبها. وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا جاوزت الحد المألوف، على أن يراعى فى ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له. ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق»[1].

فتحديد مضار الجوار كضابط لمسئولية الجار ـ وفقا لهذا النص ـ يترك للقاضي السلطة التقديرية في إقامة المسئولية تبعا لموقع العقار والغرض منه

---

(١) المادة ٨٠٧ من القانون المدني. ومن قبيل ذلك أيضا فكرة الخطر الذي يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن التي تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ خطوات سريعة لمواجهتها على نحو ما نصت عليه المادة ٧٤ من الدستور.

وعرف المنطقة.

ومفاد ما تقدم أن الصياغة الجامدة تحقق الثبات والاستقرار والانضباط في تطبيق القاعدة القانونية على جميع المخاطبين بها، بيد أن عبارات النص فيها تكون جامدة لا تدع مجالا للتقدير من قبل القائم على تطبيق النص القانوني، أما الصياغة المرنة فتتيح التقدير وإعمال الحكم تبعا لما يتراءى له من ظروف الواقع والحال، وهكذا تكسب الصياغة - بوصفها عنصرا مهما من عناصر تكوين القاعدة القانونية - الشكل العملي الذي تصلح به هذه القاعدة للتطبيق، ولذا فإن إعمال النص القانوني إعمالا صحيحا إنما يتوقف على الدقة في صياغته، فالصياغة - بهذه المثابة - فن خاص، بل يذهب بعض المشتغلين بها إلى أنها علم له أصوله وأسلوبه ومعاييره[1].

وتخضع صياغة النص القانوني لضوابط تتحقق بها الدقة في صياغته، نذكر منها:

١) التعبير عن القواعد المعيارية بشكل توجيهي مباشر، بدلا من الشكل السردي أو الإنشائي.

٢) التأكد من أن لكل نص هدفا موحدا (قصد المشرع).

٣) الإيجاز: حيث إن النص القانوني ينظم حالة أو ظاهرة تنظيما دقيقا

---

(١) أما الأصول، فمنها ما يحكم بناء القانون، وتنظيمه، وترتيب مواده، وكتابة عنوانه، ومواد الإصدار، والتعريفات..إلخ. وهناك أيضا أصول تحكم استخدام الألفاظ، منها: استخدام الكلمات المألوفة وتجنب استخدام الكلمات المهجورة.. وهكذا. وهناك أيضا أصول تتعلق بالأسلوب، منها: تجنب استخدام جمل طويلة، وتقسيم الجملة الطويلة إلى وحدات صغيرة، ووضع العبارات المقيدة للمعنى في موضعها الصحيح، وأما المعايير فيجب على الصائغ أن يتبعها لكي يكون النص القانوني سليما، ومنها: استيفاء الجوانب الشكلية، والإيجاز، وعدم تعارض القانون مع التشريعات الأعلى...إلخ. (انظر: محمود محمد علي صبرة: أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، الناشر: المؤلف، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، ص ٤٠).

بكلمات محددة، لذا يجب أن يقدم المعنى بأقل الألفاظ؛ لأن الإطالة تفتح باب التفسيرات المتعارضة.

٤) العرض المحكم: ويكون بالتبويب السليم وجمع النصوص وربط أجزائها وكشف غاياتها.

٥) مراعاة أسس الهيكل المعماري لصياغة جسم القانون (بنيته التنظيمية).

٦) تجزئة النصوص الطويلة إلى فقرات أقصر متضمنة فيها، واستخدام نظام موحد ومتسق لترقيم المواد والفقرات والملاحق، واستعمال الصيغ والجداول التي تسهم في توضيح المعنى.

٧) اتباع أسلوب موحد في ترتيب الكلمات وقواعد اللغة، مع تجنب استخدام الكلمات الزائدة أو المتكررة (دون جدوى)، مع ضرورة إحكام الإشارات الكتابية (علامات الترقيم) كالفواصل والنقاط في مواضعها الصحيحة.

٨) عدم المبالغة في إيراد التعريفات؛ إذ إن التعريف المبالغ فيه قد يؤدي إلى تقييد حرية القاضي في التقدير.

٩) الثبات والاتساق في استعمال المصطلحات، بمعنى استخدام المصطلح نفسه للتعبير عن الحالة نفسها، واستخدام مصطلح مغاير لحالة مغايرة، مع تجنب المصطلحات المبهمة وغير الواضحة.

١٠) تسمية القوانين والعمل بأسماء القوانين التي استقرت مسمياتها في العمل القانوني وأصبحت بمثابة مبادئ عامة[١].

---

(١) في ضوابط صياغة النصوص القانونية، يمكن الرجوع إلى: الدكتور علي الصاوي: الصياغة التشريعية للحكم الجيد، إطار مقترح للدول العربية، مرجع سابق، ص ص ٣٩: ٤٠. وانظر أيضا: كيث باتشيت: تحضير وصياغة وإدارة مشروعات التشريعات، ترجمة عزيز الناصر إسماعيل، الندوة البرلمانية العربية حول تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، مجلس النواب اللبناني، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

النص القانوني، من الفرنسية إلى العربية:

دخل القانون الوضعي مصر في صورة تشريع تضمه مجموعات قوانين، أي تقنينات[1]، وضعت باللغة الفرنسية، ثم ترجمت «مجموعات القوانين الأهلية» إلى اللغة العربية، وكانت هذه الترجمة أول لغة تشريع عربية في مصر في مجال القانون الوضعي[2].

يقول الدكتور عز الدين عبد الله: وكانت مهمة المترجم شاقة وعسيرة، فهو قد واجه مصطلحات ونظما قانونية لا تتفق تماما في المعنى والمضمون مع مثيلاتها في الفقه الإسلامي، كما واجه مصطلحات ونظما قانونية غير معروفة في هذا الفقه[3]. وسرعان ما بدا الخلاف في بعض المواضع بين النص الفرنسي

---

(١) التقنين هو صوغ القانون في نصوص مرتبة، ووضع هذه النصوص في مجموعة مبوبة، مما ييسر الوقوف على ما تتضمنه من أحكام، أو هو بعبارة أخرى: صياغة الأحكام القانونية ذات الموضوع الواحد التي لم يترك تطبيقها لاختيار الناس، بعبارات آمرة يميز بينها بأرقام متسلسلة ومرتبة ترتيبا منطقيا بعيدا عن التكرار والتضارب. فالتقنين صورة خاصة من صور التشريع يراد به جمع النصوص التي تحكم فرعا معينا من فروع القانون في مجموعة واحدة تسمى (كود)؛ فالتقنين المدني مثلا هو مجموعة القواعد التي تحتويها النصوص التشريعية المنظمة للعلاقات الخاصة بين الأفراد التي ينظمها القانون المدني، وتقنين المرافعات المدنية والتجارية يضم النصوص التشريعية المنظمة لطرق التداعي أمام المحاكم وإجراءاتها، وهكذا. (انظر: الدكتور عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٢، ص١٦٦).

(٢) ترجم القانون المدني الفرنسي إلى اللغة العربية على يد رفاعة الطهطاوي الذي أخذ على عاتقه نقل القانون الفرنسي إلى اللغة العربية، وبدأ بالكود حيث نقله مع تلامذته في مدرسة الألسن في ثلاثة مجلدات طبعت سنة ١٨٦٦م، أولها في القانون المدني. والثاني في قانون المحاكمات والمخاصمات، والثالث في قانون الحدود والجنايات، واضطلع رفاعة وحده بنقل قانون التجارة.

(٣) الدكتور عز الدين عبد الله: لغة القانون في مصر، دراسة منشورة بمجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، العدد ٥٣، فبراير، ١٩٨٤، ص ص ١١٢: ١١٣.

(النص الأصلي) والنص العربي (النص الرسمي)، ووقف القضاء حائرا أمام هذا الخلاف؛ فرأت بعض المحاكم وجوب الأخذ بالنص الفرنسي لأنه الأصل الذي وضعت به المادة، فضلا عن أن اللغة الفرنسية هي لغة القانون، ورأى البعض الآخر من المحاكم وجوب الأخذ بالنص العربي، وذلك:

- أولا: لأن القانون استلزم النشر، وهذا يكون باللغتين العربية والفرنسية، وجمهور الأفراد يجهل اللغة الفرنسية فيتعين الأخذ بالنص العربي.
- ثانيا: لأن لغة المناقشة في القوانين هي اللغة العربية.

ورأى بعض الفقهاء وجوب التوسط بين الرأيين واعتبار اللغتين العربية والفرنسية لغتين أصليتين، ويرجع إلى ظروف كل حالة، ويؤخذ بالنص الذي يظهر أنه يتفق مع غرض المشرع[1]. وهكذا، شهدت نشأة النص القانوني العربي شدا وجذبا بين اللغتين الفرنسية والعربية، ولكن رجال القانون الأوائل ما لبثوا أن تعهدوا النص العربي بالشرح والتفسير وإزالة الغموض وسد النقصان حيث وجد، ونقد عبارة النص أو حكمه، واقتراح البديل المستحسن لما يتضمنه من مصطلحات أو تعريفات أو تعبيرات أو أحكام، ويضاف إلى ذلك بعض محاولات الإصلاح التشريعي والقضائي التي بذلت على المستوى الرسمي وتوجت بإنشاء قسم التشريع بمجلس الدولة لتوكل إليه مهمة مراجعة صياغة النص القانوني وإعداد التشريعات[2].

وكان من ثمرة هذه الجهود أن استقام النص القانوني العربي على عوده،

---

(١) واستخدام العربية لغة للقانون الوضعي على نطاق واسع في مصر بدأ ـ كما أشرنا من قبل ـ منذ إنشاء المحاكم الأهلية عام ١٨٨٣م وإصدار مجموعات القوانين الخاصة بها. (انظر: عبد الرزاق السنهوري: وجوب تنقيح القانون المدني، وعلى أي أساس يكون التنقيح، دراسة منشورة ضمن كتاب مقالات وأبحاث الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٩، والدكتور عز الدين عبد الله: لغة القانون في مصر، مرجع سابق، ص ١١٣).

(٢) الدكتور عز الدين عبد الله: لغة القانون في مصر، مرجع سابق، ص ص ١١٣: ١١٤.

وارتقت لغة التشريع حتى اكتست بصبغة فنية خاصة، ولأغراض هذه الدراسة فسوف نتتبع فيما يلي نص القانون المدني الذي بلغ درجة من الرقي التشريعي لم تدانه فيها نصوص القوانين الأخرى، وذلك منذ وضع باللغة العربية مستويا على عوده على يد الفقيه القانوني الكبير عبد الرزاق السنهوري[1].

التناص في القانون المدني:

القانون المدني هو مجموعة قواعد تتعلق بحياة الفرد وعلاقاته الخاصة، وهو أقدم القواعد القانونية التي عرفتها البشرية في صورتها الأولى، ومن جذره نبتت فروع القانون الأخرى. وقد سبقت الإشارة إلى أن مصر عرفت القانون المدني الوضعي أول ما عرفته باللغة الفرنسية وترجمت نصوصه إلى اللغة العربية، وظل الوضع على ذلك (القانون المدني القديم) إلى أن بادر الفقيه السنهوري إلى وضع نصوص القانون المدني المصري بلغة عربية خالصة، ولكنه اقتفى في صياغة هذه النصوص وترتيبها وتنسيقها أثر أحدث التقنينات وأكثرها ذيوعا وانتشارا، ومنها التقنينات اللاتينية والجرمانية وغيرها[2].

---

(١) سبق وجود هذا القانون وجود قانونين مدنيين آخرين، أحدهما وضعه سنة ١٨٧٥م محام فرنسي يدعى مانوري Manoury كان مقيما في الإسكندرية، وكلف بوضع التقنينات التي كانت تطبق أمام المحاكم المختلطة، ومن بينها القانون المدني، واستمدها جميعا من التقنينات الفرنسية، ثم ترجمت إلى اللغة العربية. والآخر كلف بوضعه محام إيطالي هو موريوندو Moriondo، فوضعه باللغة الفرنسية، وترجمه إلى اللغة العربية يوسف وهبة، سكرتير نظارة الحقانية في ذلك العهد، وصدر في ٢٨ من أكتوبر سنة ١٨٨٣م، وكان مطبقا أمام المحاكم الأهلية.

(٢) يمكن تقسيم القوانين المعروفة في العالم إلى أربع طوائف، هي: القوانين اللاتينية ويمثلها القانون الفرنسي العتيق والمشروع الفرنسي الإيطالي الحديث، والقوانين الجرمانية ويمثلها القانون الألماني والقانون السويسري، والقانون الإنجليزي، والشريعة الإسلامية. (انظر: عبد الرزاق السنهوري: وجوب تنقيح القانون المدني، وعلى أي أساس يكون التنقيح، مرجع سابق، ص ٧٧).

ومعنى ذلك أنه لم يكتف بالنص الفرنسي وحده، بل جال ببصره إلى آخر ما وصل إليه فن صياغة النص القانوني في عصره، وفي ذلك يقول السنهوري: لم يوضع نص إلا بعد أن فحصت النصوص المقابلة له في كل هذه التقنينات المختلفة، ودقق النظر فيها، واختير منها أكثرها صلاحية، حتى ليجوز القول بأن القانون المدني يمثل من ناحية حركة التقنين العالمية نموذجا دوليا يصح أن يكون نواة لتوحيد كثير من التقنينات المدنية[1].

وما قام به السنهوري من تطعيم نصوص القانون المدني بنصوص قوانين أخرى سابقة عليه هو صورة مما يعرف في علم لغة النص بالتناص، فالتناص هو التداخل بين النصوص، أي الطريقة التي يتماس بها النص مع نصوص أخرى سابقة؛ أو هو كما يقول الدكتور محمد عناني: «تلك العلاقة بين نصين أو أكثر التي تؤثر في طريقة قراءة النص المتناص (المتأثر) أي الذي تقع فيه آثار نصوص أخرى أو أصداؤها»[2].

وقد سبقت الإشارة إلى تعريف جوليا كريستوفا للنص بأنه: جهاز عبر لغوي يعيد توزيع نظام اللغة، ويكشف العلاقة بين الكلمات التواصلية، ويشير - أي النص - إلى بيانات مباشرة، تربطها بأنماط مختلفة من الأقوال

---

(١) عبد الرزاق السنهوري: مشروع تنقيح القانون المدني، دراسة منشورة ضمن كتاب مقالات وأبحاث الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق. ص ١٧٦. ويقول في موضع آخر: يتبين مما تقدم أهمية الرجوع إلى التقنينات الحديثة عند تنقيح تشريعنا المدني، فمنها نستطيع أن نستخلص أحدث النظريات القانونية، فنختار ما يتلاءم مع حالتنا. (انظر: السنهوري: وجوب تنقيح القانون المدني، وعلى أي أساس يكون التنقيح، مرجع سابق، ص ٩١).

(٢) الدكتور محمد عناني: المصطلحات الأدبية الحديثة، دراسة ومعجم، الشركة المصرية العالمية للنشر (لونجمان)، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٦، وفي تعريف التناص انظر أيضا: الدكتورة عزة شبل محمد: علم لغة النص، النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ص ٧٤: ٧٦. والدكتور حسام أحمد فرج: نظرية علم النص، رؤية منهجية في بناء النص النثري، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ص ١٩٤: ١٩٦.

السابقة والمتزامنة معها. ومعنى ذلك أن النص يمثل عملية استبدال من نصوص أخرى؛ أي عملية تناص، إذ تتقاطع في فضائه أقوال عديدة مأخوذة من نصوص أخرى[1].

ويمثل إدراك التناص جزءا مهما من عملية فهم النصوص؛ حيث إنه يزودنا بالتقاليد والمواضعات والمسلمات التي تمكننا من فهم أي نص نتعامل معه، والتي أرستها نصوص سابقة عليه[2]. ومفاد ذلك أن آثار التقنينات الحديثة وأصداءها في بناء نصوص القانون المدني قد برزت بصفة خاصة في جانبي الشكل والصياغة؛ وذلك على النحو التالي:

- **التبويب المنطقي المتماسك**: وهو تبويب يمكن تعقبه ـ كما يقول السنهوري نفسه ـ في التقنينات الحديثة. وخير تبويب للتقنين عند السنهوري هو ما كان عمليا منطقيا في وقت واحد؛ فينقسم التقنين إلى أبواب وفصول تبين بنوع خاص الأهمية العملية للأحكام القانونية، وتخفي ما كان من هذه الأحكام نظريا فقهيا، بشرط أن ترتبط هذه الأبواب والفصول بعضها بالبعض الآخر ارتباطا منطقيا محكما. وتبويب التقنين ـ كما يقول السنهوري ـ يعتبر جزءا من أحكامه، فقد توجد نصوص لا تفسر تفسيرا واضحا إلا بعد ملاحظة الباب الذي وردت فيه[3].
- **أساليب الصياغة التشريعية**: فمهمة المشرع كما يقول السنهوري هي أن يضع قواعد عملية لا أن يبسط نظريات فقهية، فالقانون وضع ليأمر، ولم يوضع ليعلم، وهو في غير حاجة للإقناع، والمشرع الحكيم هو من يجعل عباراته مرنة يتغير تفسيرها بتغير الظروف، دون أن يذهب في ذلك إلى حد

---

(١) الدكتور صلاح فضل: بلاغة الخطاب وعلم النص، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

(٢) الدكتور حسام أحمد فرج: نظرية علم النص، رؤية منهجية في بناء النص النثري، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٣) عبد الرزاق السنهوري: وجوب تنقيح القانون المدني، وعلى أي أساس يكون التنقيح، مرجع سابق، ص ص ١٠١: ١٠٢.

الغموض وعدم الدقة[1].

- **لغة القانون:** وهذه يجب أن تكون واضحة، فاللغة المعقدة تجعل القانون مغلقا، كما أن اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهما. يقول السنهوري: وقد امتاز التقنين الألماني بدقة لفظه مع غير وضوح، وامتاز التقنين الفرنسي بوضوحه في غير دقة، والتقنين الذي يجمع بين الدقة والوضوح هو التقنين السويسري، وكذلك المشروع الفرنسي الإيطالي.

ويجب أن تكون للتشريع لغة فنية خاصة به، يكون كل لفظ فيها موزونا محدد المعنى، وقد درج الإنجليز في تشريعاتهم على إيراد تعريفات للألفاظ التي ترد في التشريع لتحديد معناها، ولا يجوز أن يتغير معنى اللفظ الواحد باستعماله في عبارات مختلفة، كما أنه إذا عبر عن معنى بلفظ معين، وجب ألا يتغير هذا اللفظ إذا أريد التعبير عن هذا المعنى مرة أخرى، ولا يتنافى أن تكون لغة التقنين فنية مع أن تكون بسيطة تنزل إلى مستوى فهم الجمهور[2].

ولئن برز تأثير التقنينات الحديثة في بناء نصوص القانون المدني من حيث الشكل والصياغة على النحو المتقدم، فإن ثمة مبادئ قانونية أخرى تتعلق بالموضوع لا بالشكل تضمنتها هذه التقنينات، واستلهمها السنهوري في وضع نصوص القانون المدني لاسيما ما كان مدلولها مشتركا بين الأمم، ومن ذلك ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ المبادئ الخاصة بسلطة القاضي في تفسير القانون، ونظرية سوء استعمال الحق، ونظرية الالتزام.. وغير ذلك[3].

ونكتفي هنا ـ في ضوء ما يسمح به المقام والمنهج المتبع في هذه الدراسة ـ بالإشارة إلى نص في القانون المدني السويسري[4] استلهمه السنهوري في تحديد

---

(١) السنهوري: وجوب تنقيح القانون المدني، وعلى أي أساس يكون التنقيح، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٥.

(٣) المرجع سابق، وقد أورد مزيدا من الأمثلة، ص ص ١٢٣: ١٤٠.

(٤) بدأ العمل بالقانون المدني السويسري في أول يناير عام ١٩١٢، أي قبل بدء العمل =

تحديد سلطة القاضي في تفسير القانون، ونسوق أمامه النص كما صيغ باللغة العربية في القانون المدني المصري:

النص في القانون المدني السويسري	النص في القانون المدني المصري
يخضع للتشريع كل الموضوعات التي تعرضت لها نصوصه، في ألفاظها أو في روحها، وإذا لم يوجد نص قانوني يطبق، حكم القاضي بمقتضى العادات، فإذا لم توجد عادات حكم بمقتضى القواعد التي كان يسنها لو كان مشرعا، واستلهم في ذلك المبادئ التي أقرها الفقه والقضاء.	تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف[1]، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

فالنص في القانون المدني السويسري يعدّد للقاضي المصادر التي يستمد منها القانون، فيذكر أولا النصوص التشريعية، ثم روح التشريع، ثم العادات، ثم يترك الأمر بعد ذلك للقاضي يشرع للحالة المعروضة أمامه، مستلهما في ذلك الفقه والقضاء. يقول السنهوري: وهذا هو في الواقع من الأمر ما يفعله كل قاض، سويسري أو غير سويسري، ومن ثم جاء على الوتيرة نفسها النص

= بالقانون المدني المصري الذي وضعه السنهوري بأكثر من سبع وثلاثين سنة.

(١) الفرق بين العرف والعادة، أن العرف هو مجموعة القواعد التي تنشأ من درج الناس عليها يتوارثونها جيلا عن جيل، والتي لها جزاء قانوني كالقانون المسنون سواء بسواء، وركن الإلزام هو ما يصير به العرف عرفا بمعناه الاصطلاحي، وهو ما يفرق بين العرف والعادة التي قد يتوافر لها القدم والثبات والعموم دون الإلزام. (انظر: المستشار طارق البشري: الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص ٢١).

في القانون المدني المصري وإن جعل الشريعة الإسلامية من بين المصادر الرسمية للقانون ليستلهم القاضي ـ إذا لم يجد نصا تشريعيا ـ مبادئها في التفسير، وذلك انسجاما مع أسلوب الحياة الاجتماعية في مصر[1].

ولا شك في أن التناص بهذا الوعي كان مظهرا من مظاهر تماسك النص القانوني، فالنصوص تتداخل على نحو من الانسجام والتآلف، وقد أكد السنهوري أن ما استعير من التقنينات الحديثة من صيغ وعبارات لم ينجم عنه تنافر بين أجزاء التقنين المدني بل انصهرت هذه العناصر كلها في بوتقة واحدة، وانتظم حباتها جميعا عقد واحد.. فهي أقرب إلى أن تكون جزءا أصيلا متماسكا من أجزاء هذا التقنين، تسري فيه روحه، وينبسط عليه ما ينتظم سائر الأجزاء من وحدة وانسجام[2]. ولم تكن نصوص التقنينات الحديثة فحسب هي التي نشرت ظلالها من بين المصادر التاريخية على نصوص القانون المدني، بل كان هناك أيضا الفقه الإسلامي، الذي لا يقل في دقة المنطق وفي متانة الصياغة وفي القابلية للتطور عن القانون الروماني وما اشتق منه من قوانين لاتينية وجرمانية حديثة، فالفقه الإسلامي ـ كما يقرر السنهوري نفسه ـ صالح لأن يكون قانونا عالميا بل كان بالفعل قانونا عالميا يوم امتدت دولة الإسلام من

---

(١) يذهب المستشار طارق البشري إلى أن وضع الشريعة الإسلامية في الترتيب الثالث من المصادر، وبعد العرف، قد يعكس نوعا من عدم التحقق من أوضاع البيئة؛ فالمجتمع المصري ـ وإن وجد به كثير من العادات التي تعارف الناس عليها في معاملاتهم، وتصلح أداة تفسير لإرادات المتعاقدين ـ لا يكاد يعرف إلا القلة النادرة جدا مما يعد عرفا بالمعنى الاصطلاحي، إلا أن يكون حكما تأتى من الشريعة الإسلامية، أو كان من أعراف البيئة واستوعبه فقه الشريعة بين اجتهادات فقهائها وتأصل بمصادرها. (في تفصيل هذا الرأي، انظر: المستشار طارق البشري: الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ص ٢٠: ٢١).

(٢) السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، طبعة نقابة المحامين بالجيزة، ٢٠٠٦م، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، ص ص ٤٩: ٥٠.

أقاصي البلاد الآسيوية إلى ضفاف المحيط الأطلسي[1].

وقد بذلت عدة محاولات لتقنين الفقه الإسلامي، أي صوغ أحكامه في صورة مواد قانونية مرتبة مرقمة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية تجارية وغيرها[2].

ونذكر من بين هذه المحاولات التي وضعها السنهوري نصب عينيه عند صياغة نصوص القانون المدني:

- **مجلة الأحكام العدلية:** وهي قانون مدني مستل من فقه المذهب الحنفي، وقد جرى ترتيب نصوص هذه المجلة على الكتب والأبواب الفقهية المعتادة، ولكنها فصلت الأحكام بمواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين الحديثة، وتضمنت ١٨٥١ مادة (نصا)، وبدأ العمل بها في البلدان الخاضعة للدولة العثمانية سنة ١٨٧٦م، وصارت هي القانون المدني للدولة العثمانية، وقد سدت في حينها فراغا كبيرا في عالم القضاء والمعاملات الشرعية، فبعد أن كانت المسائل مبعثرة في كتب الفقه العديدة والأقوال متعددة ومختلفة في الموضوع الواحد، أصبحت الأحكام الشرعية واضحة ثابتة، لا يحتاج رجال القانون إلى عناء كبير لفهمها وتطبيقها[3].

والحق أن بعض نصوص مجلة الأحكام العدلية قد صيغت على هيئة قواعد كلية موجزة يعد كل منها ضابطا وجامعا لمسائل متنوعة، وتتضمن مبادئ دلالية

---

(١) عبد الرزاق السنهوري: القانون المدني العربي، دراسة منشورة ضمن كتاب مقالات وأبحاث الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، الجزء الأول، ٥٠٣.

(٢) أبدى بعض علماء الشريعة تخوفهم من تقنين الفقه الإسلامي، وأيده آخرون، وفي تفصيل هذا الخلاف، انظر: الدكتور يوسف القرضاوي: تقنين أحكام الشريعة بين من يوجبه ومن يمنعه، دراسة ضمن مؤلفه: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص ص ٢٥٧: ٢٧١.

(٣) الدكتور يوسف القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

تصلح في بناء أي نص وتحليله وتفسيره، وهي قواعد مسلم بها ومعتبرة في المؤلفات الفقهية وتتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها، وتكون وسيلة لتقررها في الأذهان، وما فتئ العلماء يرجعون إليها ويستقون منها كأنها نصوص قانونية يرجع الفقيه والمفتي والقاضي إليها، ويجتهد مستندا إلى مقتضاها. ويرى الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا أن هذه القواعد تعبر عن مبادئ الشريعة الإسلامية الملزمة للمشرع الوضعي في كل بلد إسلامي[1]. ونذكر من هذه القواعد عشرا على سبيل المثال لا الحصر:

١) العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفاء. (المادة الثالثة).

٢) لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح. (المادة الثالثة عشرة).

٣) لا مساغ للاجتهاد في مورد النص. (المادة الرابعة عشرة).

٤) التعيين بالعرف كالتعيين بالنص. (المادة الخامسة والأربعون).

٥) إعمال الكلام أولى من إهماله، يعني لا يهمل الكلام ما أمكن حمله من معنى. (مثاله لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاده حمل عليهم صونا للفظ). (المادة الستون).

٦) إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز. (مثاله إذا أقر من لا وارث له لمن ليس من نسبه وأكبر منه سنا بأنه ابنه ووارثه ثم توفي المقر، فبما أنه لا يمكن حمل كلامه هذا على معناه الحقيقي فيصار إلى المجاز وهو معنى الوصية ويأخذ المقر له جميع التركة. (المادة الحادية والستون).

٧) إذا تعذر إعمال الكلام يهمل. يعني أنه إذا لم يمكن حمل الكلام على معنى حقيقي أو مجازي أهمل. (مثاله لو أقر لزوجته التي هي من نسب آخر معروف وأكبر منه سنا بأنها ابنته فلا يمكن حمل كلامه على معنى حقيقي لأنها أكبر منه

---

(١) الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا: الفقه الإسلامي في طريق التجديد، سفير الدولية للنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦م، ص ص ١٦٩: ١٧٠.

سنا ومن نسب معروف ولا على معنى مجازي أي معنى الوصية لكونها وارثة له ولا وصية لوارث؛ فيهمل كلامه). (المادة الثانية والستون).

٨) ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله. (المادة الثالثة والستون).

٩) المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة. (المادة الرابعة والستون).

١٠) الكتاب كالخطاب. (المادة التاسعة والستون)[١].

- **كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**: وهو كتاب رائد في أسلوب الصياغة التشريعية ومنهجيتها، وضعه مؤلفه ـ وهو محمد قدري باشا[٢] ـ في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة

---

(١) وهكذا جمعت نصوص هذه المجلة بين القواعد الكلية الموجزة والمبادئ الدلالية التي لا غنى عنها في التعامل مع النصوص بصفة عامة والنصوص التشريعية بصفة خاصة، ولكن الفقيه السنهوري يأخذ على الصياغة التشريعية لمجلة الأحكام العدلية أن أسلوبها في بعض النصوص لا يتفق مع أسلوب تشريعي رصين يقتصر على الأمر والنهي في صيغة أحكام مقررة، بل يكون أسلوبا تعليميا فقهيا أولى بلغة الفقه منه بلغة التشريع. (لمزيد من التفصيل، انظر: عبد الرزاق السنهوري: من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي، دراسة منشورة بمجلة القضاء العراقية، السنة الثانية، العددان الأول والثاني، مايو، ١٩٣٦م، وأعيد نشرها ضمن كتاب: مقالات وأبحاث الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، الجزء الأول، ٣١٥).

(٢) شارك محمد قدري باشا في وضع القانون المدني المصري الذي كان معمولا به في المحاكم الأهلية في ذلك الوقت، وله من المؤلفات بالإضافة إلى مرشد الحيران، كتاب (العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف)، ويحتوي على ٦٤٦ مادة، وهو خاص بالوقف. وقد طبع سنة ١٨٩٣م، وكتاب (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية)، ويحتوي على ٦٤٧ مادة، و(قانون الجنايات والحدود)، ترجمه من الفرنسية، وغيرها. وتوفي بالقاهرة في ٢٠ من نوفمبر ١٨٨٦م. ولمزيد من التفصيل حول ترجمة محمد قدري باشا، يمكن الرجوع إلى: عبد الرحمن الرافعي: عصر إسماعيل ـ دار المعارف – القاهرة - ١٩٨٧م. ولطيفة محمد سالم: النظام القضائي المصري الحديث ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة - ٢٠٠٠م.
أما كتابه (مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان) فقد قررت نظارة المعارف العمومية=

النعمان ملائما لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلاميـة، وكان جهد مؤلفـه محل ثناء وفير من الفقيه عبد الرزاق السنهوري؛ إذ أشار إليه في مواضع عدة[1]. ويشتمل هذا الكتاب على ٩٤١ نصا، جاءت مرتبة في مواد على هيئـة كتب وأبواب وفصول على غرار القوانين الحديثة، وتضمنت أحكاما في المسائل التي انتظمها فقه المذهب الحنفي، في الأموال، وأسباب الملكية والشفعة والعقود والمداينات والضمانات وغيرها من مسائل المعاملات، ونكتفي هنا بإيراد عشرة من نصوص التعريفات

= طبعه وتدريسه في المدارس الأميرية في العاشر من سبتمبر سنة ١٨٩٠م. وتضمن أحكاما في الأموال (أنواع الأموال ـ الملكية ـ ملك المنفعة وحق الانتفاع ـ حق السكنى ـ حق الارتفاق)، وفي أسباب الملكية (العقود ـ الهبة ـ الوصية ـ الميراث). وفي الشفعة (تعريفها وأسبابها واستحقاقها ـ ما تثبت في الشفعة وما لا تثبت ـ طلب الشفعة ـ حكم الشفعة ـ ما يسقط الشفعة ويبطلها)، وفي العقود والمداينات والضمانات (ماهية العقد وشرائطه ـ عقد البيع وأحكامه ـ عقد الإجارة ـ المزارعة والمساقاة ـ الشركة ـ العارية ـ القرض ـ الوديعة ـ الكفالة ـ الحوالة ـ الوكالة ـ الرهن ـ الصلح)..إلخ. فإذا علمنا أن هذه الموضوعات هي من صلب القانون المدني، على نحو ما ستكشف عنه فيما بعد، وأن السنهوري قد أثنى في أكثر من موضع ـ كما سنشير ـ على حسن صياغتها ودقة أسلوبها، أدركنا إلى أي مدى نشرت نصوص مرشد الحيران ـ ومن ثم فقه المذهب الحنفي ـ ظلالها على نصوص القانون المدني المصري المعمول به إلى الآن.

(١) منها قوله: وقد أحسن صاحب مرشد الحيران كل الإحسان بصياغته لهذه النظرية ـ النظرية العامة للالتزامات ـ مستخلصا إياها من أحكام الشريعة الإسلامية: فقد استطاع أن يجاري الفقه الحديث في ترتيبه وتنسيقه من حيث الشكل، متخذا مادته من الشريعة الإسلامية نفسها، فأمكنه بذلك أن يثبت عملا صلاحية الشريعة للصياغة التشريعية وللتطبيق العملي (انظر: الدكتور عبد الرزاق السنهوري: من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص ٣١٤). وقوله في موضع آخر: ولا نجحد فضل واضعي المجلة، فإن عملهم ينم عن علم غزير بالفقه الإسلامي، وقدرة واسعة على الصياغة التشريعية، ولا يبزهم في ذلك، على ما نرى، إلا المرحوم قدري باشا، فإن كتبه المعروفة على درجة عالية من حسن الصياغة ودقة الأسلوب. (المرجع السابق نفسه، ص ٣١٥).

التي وردت في ثنايا هذا الكتاب، وذلك لدلالة هذه النصوص (مواد التعريفات) بصفة عامة على إتقان الصياغة ودقتها على نحو ما نعاينه في هذا الكتاب:

١) المال ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة، وهو نوعان: عقار ومنقول. (المادة الأولى)

٢) العقار كل ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله. (المادة الثانية).

٣) المنقول يطلق على كل مال يمكن نقله وتحويله، فيشمل العروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والذهب والفضة، ويشمل البناء والغراس القائمين في أرض مملوكة أو موقوفة. (المادة الثالثة).

٤) الارتفاق هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر. (المادة السابعة والثلاثون).

٥) الهبة تمليك العين بلا عوض، وقد تكون بعوض. (المادة السابعة والسبعون).

٦) الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. (المادة السادسة والثمانون).

٧) الشفعة هي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن. (المادة الخامسة والتسعون).

٨) العقد هو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه. ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر. (المادة الثامنة والستون بعد المائة).

٩) الشرط هو التزام مستقبل في أمر مستقبل بصيغة مخصوصة. والتعليق هو ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل مع اقترانه بأداة من أدوات الشرط. (المادة الحادية والعشرون بعد المائتين).

١٠) عقد البيع هو تمليك البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمنا للمبيع. (المادة

التاسعة والأربعون بعد المائتين).

وهكذا يتجلى ـ في ضوء التناص ـ جانب من الخصوصية اللغوية والبنائية للنص القانوني، فهو من حيث الشكل والصياغة لم يقتف أثر النص القانوني القائم لما كان فيه من عيوب الصياغة الشكلية والموضوعية[1]، بل ولى وجهته شطر التقنينات الحديثة في الغرب فنشرت على بنيته التنظيمية ظلالها، ولم يعرض في الجانب الموضوعي عما يراه موائما للسياق الاجتماعي من هذه التقنينات كما لم يغفل عن التراث الفقهي، بل نهل منه حتى تغلغل هذا الفقه في نسيجه وصار من مكونات شبكته الدلالية.

ويمكن القول إن نصوص القانون المدني التي وضعها القاضي والفقيه والمشرع عبد الرزاق السنهوري قد أصبحت في أسلوب صياغتها وبنيتها الشكلية والدلالية مصدرا أساسيا تنهل منه النصوص القانونية الأخرى حتى اليوم، ولذلك ينعت القانون المدني لدى كثير من المشرعين القانونيين بأنه «أبو القوانين».

وهكذا تتشكل شبكة مترابطة الخيوط تجمع عناصر المنظومة القانونية في نسيج واحد وتحقق الترابط والتماسك بينها، وذلك عن طريق التناص الذي لا يبعد أن يكون ـ كما ذكرنا ـ استحضار نص ما لنص آخر، أو هو العناصر الموجودة في نص ما وتربطه بنصوص أخرى، وهكذا لا يتحقق التماسك الشكلي والمعنوي في أوصال نص قانوني واحد فحسب بل يتحقق في منظومة القوانين التي تتشكل من معين هذا النص وتنسل منه.

---

(١) أي القانون المدني الذي كان ساريا قبل العمل بالقانون المدني الذي وضعه السنهوري. وقد بين السنهوري عيوب ذلك القانون من الناحيتين: الشكلية والموضوعية، والحاجة إلى تنقيحه تنقيحا شاملا. ومن عيوب الصياغة الموضوعية التي ذكرها: النقص ـ الفضول والاقتضاب ـ الغموض ـ تقليد القانون الفرنسي ـ التناقض ـ الخطأ. ومن عيوبها الشكلية: الخطأ في التبويب والترتيب ـ تعدد لغة التشريع ـ التعبير والأسلوب ـ الخطأ في الترجمة. لمزيد من التفصيل، انظر: عبد الرزاق السنهوري: وجوب تنقيح القانون المدني، وعلى أي أساس يكون التنقيح، مرجع سابق، ص ص ٥٩: ٧٦.

وظيفة النص القانونى:

جعل هاليداي الوظيفة مبدأ أساسيا من مبادئ اللغة، ويرى أنها ليست مجرد استعمال اللغة، بل هي خاصية جوهرية للغة ذاتها، أي شيء أساسي في تطور النظام الدلالي، وقد حداه ذلك إلى القول بأن تنظيم أية لغة طبيعية إنما يتأتى من تفسيرها في حدود نظرية وظيفية[1].

ويشار إلى الوظيفة النصية بوسائل محددة داخل النص (وسائل لغوية) وأخرى خارجه (سياق الموقف)، ويطلق برينكر على هذه الوسائل: مؤشرات وظيفة النص، ويفرق بين ثلاثة أنماط أساسية من هذه المؤشرات:

١) صيغ وأبنية لغوية يعبر بها الباث بشكل صريح عن نوع الاحتكاك التواصلي المقصود حيال المتلقي (صيغ أدائية صريحة).

٢) صيغ وأبنية لغوية يعبر بها الباث بشكل صريح أو ضمني عن موقفه من مضمون النص (صدق هذا المضمون ـ احتماليته ـ درجة التيقن ـ تقويمه النقدي ـ درجة اهتمامه ـ موقفه النفسي.. إلخ).

٣) مؤشرات سياقية، مثل الإطار الموقفي ـ وبخاصة المؤسسي ـ للنص، أو المجال الاجتماعي للفعل الذي يلحق به النص، والمعرفة الخلفية المفترضة (لمضمون النص مثلا). وتعزى إلى السياق أهمية جوهرية في التفسير التواصلي ـ الوظيفي للنصوص[2].

وقد قدم جلنتس H. Glinz تصورا للأشكال النصية يقوم على أسس تواصلية دلالية، وقسم الأشكال النصية بحسب الوظيفة المحددة لكل منها إلى:

١) نصوص ربط (وعد ـ عقد ـ قانون ـ إرث ـ أمر).

٢) نصوص إرشاد (التماس ـ نصوص دعاية ـ خطاب سياسي ـ كتب تعليم وإرشاد).

---

(١) الدكتور محمد العبد: العبارة والإشارة، مرجع سابق، ص ص ٤٢: ٤٣.

(٢) كلاوس برينكر: التحليل اللغوي للنص، مرجع سابق، ص ١٢٩.

٣) نصوص اختزان (ملاحظات ـ فهارس ـ دليل هاتف ـ يوميات ـ تخطيط ـ مسودة).

٤) نصوص لا تنشر علانية (تقرير ـ عرض ـ رسالة).

٥) نصوص لا تعرض علانية (خبر ـ كتاب ـ دراسة ـ رواية ـ قصة ـ قصيدة)[١].

ووفقا لهذا التصور، فإن النص القانوني هو ـ بحسب وظيفته التواصلية ـ من نصوص الربط؛ إذ هو بالفعل رابط يجمع المخاطبين بأحكام القانون من عناصر المجتمع على الالتزام بما نص عليه المشرع. وقد تبنت هذه الدراسة على نحو ما قدم تعريف برينكر للنص باعتباره وحدة لغوية تواصلية، وقد قسم برينكر الوظائف النصية في إطار الجانب التواصلي بين المرسل (الباث) والمتلقي إلى:

- **وظيفة الإبلاغ**، وتأتي على الصورة الآتية:

	يبلغ	الحالة/ الواقعة
الباث	← المتلقي	← مضمون النص

فالباث يوفر للمتلقي معلومة، ويريد أن يبلغه شيئا ما هو الحالة أو الواقعة (مضمون النص)، ومن الصيغ الأدائية التي تستعمل للإشارة إلى الوظيفة الإبلاغية: أبلغ ـ أخبر ـ أحاط علما ـ كتب تقريرا... إلخ.

وترتبط وظيفة الإيلاغ كثيرا بمواقف موضوعية تستند إلى درجة التأكيد والقيمة الاحتمالية للمعرفة التي يمتلكها أو يتوقع أن يمتلكها الباث عن صدق مضمون النص، وقد ترتبط بموقف تقويمي نقدي، ويستخدم الباث عبارات من قبيل: (من المفترض ـ فيما يبدو ـ من المحتمل ـ من المؤكد..إلخ)، ومن نماذج

---

(١) الدكتور سعيد حسن بحيري: علم لغة النص، مرجع سابق، ص ص ٦٥: ٦٦، ومشار فيه إلى هذا التصور لجلنتس.

النصوص التي تؤدي وظيفة إبلاغية: (خبر صحفي ـ تقرير ـ مقالة نقدية... إلخ).

- **وظيفة الاستثارة:** وتأتي على الصورة الآتية:

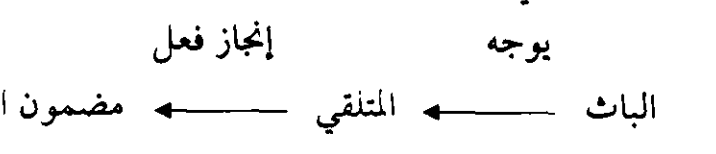

فالباث يوجه المتلقي إلى أن يتخذ موقفا محددا تجاه شيء ما (التأثير في الرأي) أو أن ينجز فعلا معينا (التأثير في السلوك)، ومن الأنواع النصية التي لها وظيفة استثارة أساسية: النص القانوني ـ العريضة ـ الطلب ـ الالتماس.. إلخ.

والاستثارة في هذه الأنواع النصية ـ وبخاصة النص القانوني ـ تتطلب استجابة من المتلقي؛ فهو نص ملزم في حد ذاته، ويأتي هذا الإلزام من كون القاعدة القانونية هي قاعدة تقويمية لما هو موجود وليست تقريرية له، فضلا عن أنها تستهدف غاية معينة هي ما يعبر عنه بمرمى المشرع.

وتسمى هذه الوظيفة عند هاليداي بالوظيفة الأداة instrumental function، وهي من الوظائف الرابطة بين الأشخاص (الوظيفة التواصلية)[1]. وهذا ما يناسب النص القانوني؛ إذ القانون هو مجموعة القواعد العامة التي تنظم الروابط الاجتماعية، والتي تلزم السلطة العامة الأفراد باحترامها.

ومن الصيغ الأدائية التي تستعمل للإشارة الصريحة إلى الوظيفة الاستثارية: أصدر قانونا ـ أمر ـ طالب ـ كلف ـ وصى..إلخ. بيد أن هذه الصيغ الأدائية الصريحة نادرة في النصوص، ولذلك فثمة مؤشرات تركيبية نحوية للدلالة على الوظيفة الاستثارية للنص، منها: الصيغ الآمرة ـ أسلوب الشرط ـ أسلوب الاستثناء.. إلخ. وسوف نستجلي هذه الصيغ وغيرها في

---

(١) الدكتور محمد العبد: العبارة والإشارة. مرجع سابق، ص ص ٤٤: ٤٦.

النصوص القانونية في مواضع لاحقة من هذه الدراسة.

وترتبط الوظيفة الاستثارية للنص القانوني بموقف معياري للباث (المشرع)، وهي تعني أن المتلقي (المعني بالنص) ملزم بفعل ما هو منصوص عليه، ويرى (جروسه) أن الوظيفة المعيارية للنص تشير إلى أوجه تنظيم ملزمة للتفاعل، مبررا ذلك بالأهمية الفائقة للقواعد بالنسبة للفعل الإنساني (اللغوي وغير اللغوي)، وتتفرع الوظائف المعيارية المميزة عند جروسه للقوانين واللوائح والاتفاقيات والتوكيلات..إلخ، إلى: وظيفة تشريعية، ووظيفة دعائية، ووظيفة تصديق، ووظيفة توكيل، ووظيفة التزام ذاتي، ووظيفة اتفاق، ووظيفة إعلامية[1].

وتنم الوظيفة المعيارية عن قواعد مقيدة صراحة للسلوك والعمل، ومعيار التقييد يستند أساسا إلى الاعتبار القانوني (أو التأثير) لنص ما في السياق الاجتماعي، ويمكن أن يرتبط بوظائف تواصلية مختلفة (وبوظيفة الاستثارة أيضا إلى جانب وظيفة الالتزام)، وسواء أكان نص ما ـ بمفهوم قانوني ـ مقيدا أم لا، فإنه يحدد بشكل جوهري بالموقف الاجتماعي، أي علاقة الأدوار كالمجال الرسمي أو الخاص للفعل وما أشبه[2].

- **وظيفة الالتزام**: وتأتي على الصورة الآتية:

ملزم تجاه بإنجاز فعل

الباث ← المتلقي ← مضمون النص

---

(١) أما الوظائف غير المعيارية فتؤديها النصوص التي تتناول العلاقات الإحالية بين الأشخاص، كوظائف التعبير عن الذات (العرض الذاتي)، التي تؤديها نصوص من قبيل: السيرة الذاتية ـ المذكرات اليومية، وكذلك نصوص التواصل بين الأشخاص كخطابات التهنئة والتعزية.. إلخ. لمزيد من التفصيل، انظر: كلاوس برينكر: التحليل اللغوي للنص، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٢) كلاوس برينكر: التحليل اللغوي للنص، مرجع سابق، ص ١٣٦.

فالباث ملزم بإنجاز فعل معين يتعهد به، على نحو ما نعاين في نصوص العقود والاتفاقيات والعهود وشهادات الضمان وغيرها، وتتسم هذه النصوص بصياغات أدائية تشير إلى وظيفة النص صراحة، من قبيل: ألتزم ـ أتعهد ـ أتحمل ـ أضمن ـ أقسم..إلخ. وإذا لم توجد هذه الإشارات اللغوية فإن وظيفة الالتزام تنتج عن العلاقة الموضوعية، وعن سمات نصية داخلية أخرى، كعنوان النص: (عقد ـ اتفاقية ـ شهادة ضمان)، أو عن سياق الفعل وسياق الموقف. وترتبط وظيفة الالتزام ارتباطا وثيقا بمواقف موضوعية ذات طبيعة إرادية ومقصدية (أقصد ـ أنوي ـ أخطط ـ أعتزم..).

- **وظيفة الاتصال**: وتأتي على الصورة الآتية:

موقف نفسي علاقة شخصية

الباث ← المتلقي ← مضمون النص

فالباث حريص على إقامة علاقة شخصية بالمتلقي، وأكثر ما يتجلى ذلك في النصوص التي يفصح فيها الباث عن مشاركته للمتلقي (في الفرح) ومواساته (في الحزن)، ومن ذلك: بطاقة التهنئة وبرقية (رسالة) التعزية.. وغيرها. ويشار في هذه النصوص بصيغ أدائية صريحة إلى الوظيفة الاتصالية للنص، مثل: شكر ـ هنأ ـ شكا ـ اعتذر ـ واسى..إلخ.

وهكذا ترتبط النصوص التي تؤدي وظيفة الاتصال بدوافع اجتماعية راسخة تتطلب التعبير عن الموقف النفسي للباث، ولذلك فإن وظيفة الاتصال ـ كما يقول برينكر ـ تكون مقرونة في الغالب بمواقف عاطفية من قبيل الحزن والأسف والسعادة والفرح. والفيصل في ذلك ليس التعبير عن الإحساس في حد ذاته، بل وفاء الباث بتوقع اجتماعي، وهو ما يؤكد أهمية الوظيفة النصية في التواصل الاجتماعي.

- **وظيفة الإعلان**: وتأتي على الصورة الآتية:

فالنص يوجد واقعا جديدا ينظر إليه في إطار العلاقة التبادلية بين الأشخاص (أنا الباث أجعل س ينظر إليه على أنه ص)، وذلك على نحو ما نعاين في نصوص من قبيل: الوصية والشهادة والحكم بالإدانة والتوكيل وعقد العمل وغير ذلك. ويعبر عن وظيفة الإعلان بشكل مباشر من خلال صياغات ثابتة وصريحة، مثل: يعين فلان ـ يشهد بأن ـ أوكل شخصا..إلخ)، كما تشير العناوين المحددة لهذه النصوص (وصية ـ شهادة ـ توكيل..إلخ) إلى وظيفة الإعلان.

وأخيرا، يشير برينكر إلى أن ثمة علاقة بين وظيفة النص وبنيته؛ إذ إن وظيفة النص تحدد بانتظام ـ مع معطيات موقفية ووسيطة محددة ـ بنيتَه، أي تشكيل النص من وجهة نحوية وموضوعية[1]، وسوف تكشف هذه الدراسة ـ في مواضع لاحقة منها ـ عن ارتباط الوظيفة الدلالية للنص القانوني ببنيته سواء كانت تركيبية أو تنظيمية.

وفي ضوء ما تقدم جميعه، يمكن إجمال الخصائص اللغوية والبنائية للنص القانوني في النقاط التالية:

١) أن النص القانوني بوصفه وحدة لغوية مستقلة يصاغ على هيئة جملة تحمل حكما قانونيا ملزما أو على هيئة تتابع محدود من الجمل التي تحمل كل منها جانبا من جوانب هذا الحكم، وهي جمل متماسكة في ذاتها، وتشير بوصفها كلا إلى وظيفة تواصلية مدركة.

٢) أن المادة هي أصغر وحدة لغوية مستقلة في القانون يمكن أن يطلق عليها (نص). وتتضمن قاعدة قانونية واحدة على الأقل، والقاعدة القانونية هي

---

(١) المرجع السابق، ص ١٥٩.

المضمون (الفرض ـ الحكم) المعني من النص. ويتألف كل قانون من نصوص تصاغ على هيئة مواد.

٣) أن النص لفظ مشترك أطلقه الأصوليون على نوع من الألفاظ واضحة الدلالة على المراد منه ولا يحتمل تأويلا، كما انصرفت دلالته عندهم إلى الكتاب والسنة، وعند بعضهم إلى ما يصدر عن الإمام أيضا، أما النص عند القانونيين فيصدر عن المشرع، وهو الجهة الرسمية المنوط بها إصداره، ويتعلق ـ بوصفه قانونا ـ بقواعد عامة تسري على المخاطبين بأحكام القانون.

٤) أن النص القانوني تتوافر فيه معايير النصية السبعة، وهي: (التماسك اللفظي ـ التماسك المعنوي ـ القصد ـ القبول ـ رعاية الموقف ـ الإخبارية ـ التناص). وأن هذه المعايير النصية لا تصلح وحدها للحكم بقانونية النص بل هناك خصائص أخرى يجب أن يتسم بها حتى يصير نصا قانونيا، وهي: العمومية والتجريد، وتنظيم سلوك اجتماعي، والإلزام أي الاقتران بجزاء.

٥) أن القصد في النص القانوني هو قصد المشرع، والقبول مرتبط بإعمال النص وتطبيقه على المخاطبين بأحكام القانون.

٦) أن إخبارية النص القانوني لا ترتبط بجدة المعلومات ولكن بالأحكام والقواعد القانونية التي يسنها المشرع لتنظيم السلوك الاجتماعي بما تحمله من إلزام.

٧) أن صياغة النص القانوني هي التي تكسب القاعدة القانونية الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق، وأن هذه الصياغة قد تكون جامدة لا تدع مجالا للتقدير، وقد تكون مرنة تتيح إعمال الحكم تبعا لظروف الواقع والحال.

٨) أن النص القانوني بوصفه نصا مؤسسيا يصاغ في بنية تنظيمية متعارف

عليها، وفي ضوء مبادئ عامة هي: الدقة، والإيجاز والوضوح. وتحكمها قواعد تنظيمية، هي: جودة النص، وفعاليته، ومواءمته.

٩) أن صياغة النص القانوني تحكمها قواعد وأصول منطقية، ومن ثم فإن تماسكه يرتبط بالفكر ارتباطا وثيقا، وهذا التماسك يتحقق في ظاهر النص (التماسك اللفظي)، كما يتحقق في بنيته الدلالية (التماسك المعنوي).

١٠) أن النص العربي للقانون المدني تأثر في شكله وصياغته بنصوص التقنينات الأوربية الحديثة، ومن مظاهر ذلك: التبويب المنطقي المتماسك، وأساليب الصياغة التشريعية، ولغة القانون. كما تأثر في مبادئه الدلالية بقواعد الفقه الإسلامي، وبخاصة القواعد المنصوص عليها في مجلة الأحكام العدلية وكتاب مرشد الحيران، وهي قواعد مصوغة على هيئة مواد ومبوبة على غرار النصوص القانونية الحديثة.

١١) أن النص القانوني هو ـ بحسب وظيفته التواصلية ـ من نصوص الربط؛ إذ هو رابط يجمع المخاطبين بأحكام القانون من عناصر المجتمع على الالتزام بما نص عليه المشرع. وأن وظيفة النص القانوني تؤديها صيغ أدائية معينة وترتبط في إطار الجانب التواصلي بموقف معياري للباث (المشرع).

١٢) أن النصوص القانونية تعمل فى إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً، بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها بعضها عن بعض، وإنما يقيم منها فى مجموعها بنيانا واحدا.

الصيغة
وتحديد العلاقات السياقية
في النص القانونى

الصيغة قد تطلق ويراد بها وزن الكلمة، أي قالبها الصرفي، ويكون لها حينئذ دلالات ووظائف صرفية تختلف باختلاف قالبها، كاسم الفاعل واسم المفعول، واسم الزمان، واسم المكان، وغيرها مما تكفل به علما الصرف والنحو.

ومتى تغير القالب الصرفي للصيغة تغيرت وظيفتها الدلالية في النص. فالشرط في قانون التحكيم مثلا يختلف عن المشارطة؛ إذ الشرط هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه المتعاقدان قبل قيام أية منازعة بالالتجاء إلى التحكيم، ومن ثم فهو ينطبق على نزاع محتمل وغير محدد، أما المشارطة فهي العقد الذي بموجبه يتفق طرفان متنازعان بالفعل على الالتجاء إلى محكمين للفصل فيما شجر بينهما من خلاف أو نزاع معين بدلا من المحكمة المقررة؛ ومن ثم فإن المشارطة تتعلق بنزاع قائم بالفعل»[1].

ومن الأمثلة كذلك على تغير الوظيفة الدلالية للصيغة بتغير قالبها الصرفي في النصوص القانونية أن الصلح غير التصالح، وفسخ العقد غير انفساخه، والهبة غير الوهبة، والمحكِّر غير المحتكِر، والطلاق غير التطليق، والإفلاس غير التفالس، والدفع غير الدفاع، والاتفاق غير التوافق..وهكذا. ومتى تغيرت الوظيفة الدلالية للصيغة على نحو ما تقدم تغيرت علاقاتها السياقية على امتداد النص القانوني، وتغير تبعا لذلك وجه الحكم الذي تحمله.

ونضرب مثالا على اختلاف الحكم في النص القانوني باختلاف القالب الصرفي للصيغة التي تحمله، نص المشرع في قانون الإجراءات الجنائية على أن:

«يجوز **التصالح** فى مواد المخالفات، وكذلك فى مواد الجنح التي يعاقب

---

(١) الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا: دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن، المركز العربي للتحكيم، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص ص ٢١٩: ٢٢٠.

القانون فيها بالغرامة فقط. وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن **يعرض التصالح** على المتهم أو وكيله فى المخالفات ويثبت ذلك فى محضره ويكون عرض التصالح فى الجنح من النيابة العامة..»[1].

فالتصالح بحسب هذا النص يعرض على المتهم أو وكيله من محرر المحضر أو النيابة العامة حسب الأحوال، ولذلك عبر عنه المشرع بصيغة (تفاعل)، وقد أفادت هذه الصيغة التفرقة بينه وبين الصلح؛ إذ الصلح حق للمجني عليه، ويتم بناء على طلبه، وهو ما يتضح من النص في القانون ذاته على أن:

«للمجني عليه ـ ولوكيله الخاص ـ فى الجنح.. أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات **صلحه** مع المتهم..»[2].

ومن الأمثلة على ذلك أيضا التفرقة بين الاتفاق والتوافق في قانون العقوبات، ويتضح ذلك في النص التالي:

«يعد شريكا فى الجريمة... من **اتفق** مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق»(٣).

والنص أيضا على أنه:

«إذا حصل الضرب أو الجرح... بواسطة استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل **توافقوا** على التعدي والإيذاء فتكون العقوبة الحبس»(٤).

فالاتفاق ـ على وزن الافتعال ـ في النص الأول يختلف عن التوافق ـ على وزن التفاعل ـ في النص الثاني؛ إذ «الاتفاق يتطلب تقابل إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، أما التوافق فهو توارد الخواطر لدى الجناة على ارتكاب فعل

---

(١) المادة ١٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) المادة ١٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣) المادة ٤٠ / ثانيا من قانون العقوبات.

(٤) المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات.

إجرامي معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الآخر دون أن يكون بينهم اتفاق سابق. ومؤدى ذلك أن الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك في ارتكاب الجريمة لا يكفي لقيامه مجرد توارد الخواطر، بل يشترط في ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل الإجرامي المتفق عليه»[1]. وتبدو أهمية التفرقة بين الاتفاق والتوافق في أن الأخير لا يرتب في صحيح القانون تضامنا بين المتهمين في المسئولية الجنائية، بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه فحسب، في حين أن الاتفاق يستوجب مساءلة سائر من اتفقوا على الجريمة التي ارتكبها بعضهم[2].

وهكذا تؤدي القوالب الصرفية دورا مهما في فهم النص القانوني وترتيب الحكم عليه، فضلا عما تحققه من تماسك الوحدات المعجمية على سطحه، إذ تبدو مع ما يرتبط بها من عامل أو معمول على هيئة وشائج عنقودية متقاربة تجمع بين هذه الوحدات على نحو يتحقق به المعنى الذي يرمى المشرع إليه، وسوف نتبين ذلك بشيء من التفصيل لدى تناولنا للتكرار الجزئي ودوره في تحقيق التماسك المعجمي؛ إذ يمكن أن يشتق من المادة الواحدة أكثر من صيغة، وتتوزع هذه الاشتقاقات على امتداد النص، فيبدو السبك المعجمي شاملا هذا الامتداد.

ورغم أهمية الصيغة الصرفية (القالب) على النحو والمعنى المتقدم، فإن نظرنا هنا إنما ينصرف إلى الصيغة باعتبارها عبارة المشرع التي تحمل مضمون الحكم وتسهم في بناء النص القانوني بصورة تتيح له ترتيب الكلام على نحو معين يصلح لترتيب الآثار المقصودة منه، وقد عرف البعض صياغة النص

---

(١) الدكتور حسن ربيع: شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٦٩.

(٢) للاستزادة، يمكن الرجوع إلى: الدكتور حسن ربيع: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

القانوني بأنها «وضع الأحكام المراد النص عليها بأفضل طريقة ممكنة وفي أفضل صيغة ممكنة»[1]. ومعنى ذلك أن دلالة النص القانوني إنما ترتبط بعبارته؛ أي صيغته المكونة من مفرداته وجمله. وقد عد الأصوليون النص الواضح الدلالة هو النص الذي يدل بنفس صيغته ـ أي عبارته ـ على المراد منه من غير توقف على أمر خارج عن صيغته، كما قالوا بوجوب العمل بما تدل عليه عبارة النص وما تدل عليه روحه ومعقوله[2].

الصيغة وتماسك النص القانوني:

تؤدي الصيغة التي يختارها المشرع لإيصال الحكم الذي شرعت القاعدة القانونية ـ سواء كانت آمرة أو مفسرة[3] ـ من أجله وتحديد نوعه، دورا مهما في إظهار العلاقات السياقية بين مكونات النص القانوني، وجذب دلالات هذه المكونات بعضها إلى جانب بعض على سطح النص القانوني، مما يدعم تماسكه وترابطه؛ ذلك أن جمل هذا النص إنما تتركب من ألفاظ تحمل المعنى القانوني وتؤديه، وهذه الألفاظ ليس الغرض منها معانيها في ذاتها، ولكن معانيها بضم بعضها إلى جوار بعض بحيث تتشابك وتتفاعل فيما بينها من أجل الوصول إلى معنى دلالي واحد، هو غرض المشرع من سن القاعدة القانونية.

والنص القانوني يكون واضحا عندما يكون متماسكا، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كانت صيغته واضحة، إذ يستخلص الحكم القانوني من العبارات التي صيغ بها، ولذلك رتب المشرع على الصيغة نتائج وآثارا قانونية كما رتبها على دلالة النص القانوني، وقد ورد بذلك نص المادة الأولى من القانون المدني على أن:

---

(١) عبد الحافظ عبد العزيز: الصياغة التشريعية، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ١٠٨.

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف: تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الثامنة عشرة، مارس ١٩٤٨، ص ١٨٠.

(٣) سنوضح بعد قليل الفرق بينهما.

«تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها»[1].

فاللفظ هو العبارة، أي: الصيغة التي حملت الحكم القانوني، وهي بلغة الأصوليين منطوق النص، والفحوى هي بنية النص الدلالية، أي روحه ومفهومه. وقد خلص قضاء المحكمة الدستورية العليا في مجال استظهار المقاصد التي رمى المشرع إلى بلوغها من وراء إقراره حكما معينا، إلى أن «العبارة التي صاغ المشرع بها النص التشريعي ـ في سياقها، ومحددة على ضوء طبيعة الموضوع محل التنظيم التشريعي، والأغراض التي يتوخاها ـ هي التي يتعين التعويل عليها ابتداء، ولا يجوز العدول عنها إلى سواها إلا إذا كان التقيد بحرفيتها يناقض أهدافا واضحة مشروعة سعى إليها المشرع»[2].

والنصوص القانونية ضروب مختلفة؛ منها النصوص الآمرة، وهذه يجب أن تكون في أسلوب حازم قاطع، ومنها النصوص المفسرة أو المقررة، وهذه يكون أسلوبها مرنا رخوا يتفق مع الغرض الذي وضعت من أجله. وقد بلغ الأمر في وجوه التمييز في الأسلوب بين هذه الأنواع المختلفة من النصوص ـ كما يقرر الفقيه السنهوري ـ أن طلب مجلس الدولة الفرنسي عند وضع التقنين الفرنسي أن يكون أسلوب النصوص الآمرة بصيغة المستقبل، وأسلوب النصوص المفسرة بأسلوب الحاضر[3].

ومرجع ذلك إلى أن ثمة اختلافا لدى فقهاء القانون حول أساس الإلزام

---

(١) المادة ١/ ١ من القانون المدني.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١ لسنة ١٦ قضائية، بجلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٩٥. (انظر: المحكمة الدستورية العليا: الأحكام التي أصدرتها المحكمة من أول يوليو ١٩٩٣ حتى آخر يونيو ١٩٩٥، الجزء السادس، ص ٧٦٦).

(٣) الدكتور عبد الرزاق السنهوري: على أي أساس يكون تنقيح القانون المدني المصري، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، الطبعة الثانية، نادي القضاة، ١٩٩٠، الجزء الثاني، ١١٥.

في القانون؛ فالشكليون منهم يعتدون بالشكل الذي تخرج به القاعدة القانونية إلى الوجود في صورة ملزمة، فيرجعون تكون القاعدة القانونية إلى السلطة التي اكتسبت عن طريقها قوة الإلزام في العمل، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه الإنجليزي (جون أوستن)[1] الذي ذهب إلى أن أساس القانون هو أمر توجهه الهيئة الحاكمة إلى المحكومين وترفقه بجزاء، وأن المصدر الوحيد للقانون هو التشريع المكتوب الذي يتضمن أمرا أو نهيا صادرا من الحاكم وموجها إلى المحكومين، وتفسير نصوص هذا التشريع يجب أن يتجه إلى الكشف عن إرادة المشرع التي قصد أن يضمنها هذه النصوص، إذ العبرة بالنية الحقيقية للمشرع، ولا عبرة بتغير الظروف التي وضعت فيها النصوص. أما الموضوعيون من فقهاء القانون فينظرون إلى الجوهر لا إلى الشكل، فيعتدون بالمادة الأولية المكونة لجوهر القاعدة القانونية وينفذون إلى طبيعتها، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي جيني[2].

ومفاد ما تقدم أن القواعد القانونية تنقسم ـ من حيث مدى سلطان الإرادة تجاهها، أي قوتها في الإلزام ـ إلى:

---

(١) هو الفقيه القانوني الإنجليزي جون أوستن J. Austin، أستاذ أصول القانون في جامعة لندن، وقد عاش في الفترة ما بين (١٧٩٠: ١٨٥٩م)، وله مجموعة محاضرات ألقاها في تلك الجامعة نشرت بعنوان (محاضرات في أصول القانون). وهو شخص آخر غير الفيلسوف الإنجليزي أيضا (جون أوستن) صاحب نظرية أفعال الكلام العامة، فالأخير هو John Langshaw Austin، أستاذ الفلسفة الأخلاقية بجامعة أكسفورد، عاش في الفترة ما بين (١٩١٢: ١٩٦٠م)، وله محاضرات نشرها تلامذته بعد وفاته أشهرها محاضراته حول: (كيف ننجز الأشياء بالكلمات How to do things with words)، التي نشرت عام ١٩٦٢. وقد ورد ذكر هذا وذاك في ثنايا هذا الكتاب.

(٢) سوف نتناول هذه الآراء بشيء من التفصيل عند حديثنا عن اتجاهات تفسير النص القانوني في موضع تال. ولمزيد من الاطلاع حول أساس الإلزام في القانون، انظر: سمير عالية: علم القانون والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص ١٤٦ وما تليها.

١) **قواعد قانونية آمرة**: وهي القواعد التي لا يجوز للأفراد مخالفتها أو الاتفاق على عكسها، بالنظر إلى أن المشرع استهدف من حكمها حماية المصلحة العامة التي تتعلق بالنظام العام[١]. ومن ذلك: القواعد القانونية التي تمنع ارتكاب الجرائم، كالقتل مثلا، فهي قواعد آمرة يلتزم الأفراد باحترامها ولا يصح لهم الاتفاق على مخالفتها.

٢) **قواعد قانونية مفسرة (أو مقررة أو مكملة)**: وهي القواعد التي يجوز للأفراد أن يخالفوا حكمها، وإذا ما اتفقوا على مخالفة هذا الحكم كان اتفاقهم صحيحا. وتطبق هذه القواعد إذا لم يتفق ذوو الشأن على عكسها أو سكتوا عن التعرض لموضوعها، فلم يستهدف المشرع منها حماية المصلحة العامة وإنما حماية المصلحة الخاصة لذوي الشأن. ومن ذلك مثلا النص على أن:

«يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك»[٢].

فهذه القاعدة من القواعد المفسرة أو المكملة، أي أنه يجوز لكل من البائع والمشتري الاتفاق على مخالفة حكمها، فيصح الاتفاق بين البائع والمشتري على

---

(١) نشير هنا إلى قضاء محكمة استئناف القاهرة بأنه لا يوجد ارتباط طردي بين الصفة الآمرة للقاعدة القانونية وتعلقها بالنظام العام، فالنظام العام ذو مضمون نسبي ويتسم بالمرونة ولا يكف عن التطور. وكما يختلف مفهومه باختلاف المسألة محل البحث فإنه يختلف كذلك من دولة إلى أخرى. وفي الدولة الواحدة باختلاف الزمان، ومن الأمثلة على ذلك: أن نظرة المشرع إلى الحد الأقصى لسعر الفائدة، بالنسبة إلى المسائل التجارية قد تغيرت ولم يعد سعر الفائدة في المسائل التجارية متعلقا بالنظام العام وبات يخضع لسلطان الإرادة بالنسبة إلى قروض البنوك.. فإذا كان الحد الأقصى لسعر الفائدة المنصوص عليه في المادة (٢٢٧) من القانون المدني لم يعد ملزما فلا محل للقول بتعلق السعر المذكور بالنظام العام. (حكم محكمة استئناف القاهرة في الطعنين رقمي ١٠٨ و١١١ لسنة ١٢١ ق ـ الدائرة (٩١) التجارية ـ جلسة ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٥).

(٢) المادة ٤٥٧/ ١ من القانون المدني.

أن الثمن لا يدفع وقت تسليم المبيع، ولكنه يدفع في وقت آخر، وفي هذه الحالة الأخيرة يعمل باتفاقهما، لكن إذا لم يتفق الطرفان على وقت دفع الثمن ينبغي أن يطبق حكم القانون في شأنه، فيكون دفعه وقت تسليم المبيع؛ ومؤدى ذلك أنه «إذا سكت المتعاقدان عن تنظيم مسألة ميعاد دفع الثمن فإن القانون يتدخل ليكمل اتفاقهما، فيقضي بأن هذا الميعاد هو وقت التسليم، ومن هنا جاءت تسمية هذا النوع من القواعد القانونية بالقواعد المكملة، لأنها تكمل إرادة المتعاقدين. كما يطلق عليها أيضا القواعد المفسرة على أساس أنه إذا سكت الأفراد عن النص على حكم مخالف لها، فإن هذا السكوت يفسر على أن نية المتعاقدين أرادت تطبيق حكم القاعدة»[1].

ولا يعني القول بأن القواعد القانونية المكملة هي قواعد يصح للأفراد أن يتفقوا على خلافها أنها ليست قواعد ملزمة؛ ذلك أن الإلزام عنصر أساسي من عناصر القاعدة القانونية بصفة عامة، سواء أكانت قاعدة آمرة أم مفسرة (مكملة)، والواقع أن «القواعد المكملة إنما هي قواعد ملزمة من وقت نشوئها، مثلها في ذلك مثل غيرها من القواعد القانونية الأخرى، ولكن كل قاعدة قانونية أيا كانت ـ آمرة أو مكملة ـ لا تطبق إلا إذا توافرت الشروط اللازمة لتطبيقها، ولما كان من شروط تطبيق القواعد المكملة ألا يتفق الأفراد على مخالفتها، فهذا يعني أنهم إذا اتفقوا على مخالفتها امتنع تطبيقها، لا لأنها ليست ملزمة، ولكن لأن شرطا من شروط تطبيقها قد تخلف، أما إذا سكت الأفراد عن النص على مخالفتها فإن شروط تطبيقها تكون متوافرة، ومن ثم تنطبق عليهم ويلتزمون بحكمها»[2].

وقد راوح المشرع المصري بين الصيغ التي استخدمها في بناء عبارة النص

---

(١) الدكتور توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، المكتب المصري الحديث. القاهرة، ١٩٧١، ص ٨٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٩.

القانوني بحيث تكون معبرة عن الحكم الذي تضمنه، ونوع القاعدة التي يسنها، آمرة كانت أو مفسرة، وهناك طريقتان لمعرفة ما إذا كانت القاعدة آمرة أو مفسرة:

أولا- الطريقة اللفظية: وتكون بالرجوع إلى نص المشرع ذاته، فإذا تبين من عبارات النص وألفاظه أن القاعدة آمرة أو مكملة، ترتب على ذلك عدم إمكان مخالفتها أو إمكان ذلك بحسب الأحوال. «فقد تتضمن القاعدة القانونية ما يشعر بأنها آمرة. ويعبر المشرع عنها بأي لفظ يدل على ذلك، فيبين مثلا عدم جواز الاتفاق على مخالفتها، أو يبين أن الخروج عليها يعتبر باطلا، أو يضع النصوص في صيغة الأمر أو النهي، كأن ينص على أن يلزم أو يجب أو يتعين أو لا يصح»[1]. ومفاد ذلك أن العبرة بوصف القاعدة القانونية بأنها آمرة هي في الأساس عدم إمكان الاتفاق على مخالفة أحكامها، ومع ذلك فإن المشرع قد يفصح عن طبيعة القاعدة القانونية بأنها آمرة، وذلك باستخدام:

- **صيغة الوجوب**، كما في نصه على أن:

«يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية»[2].

- **أو الحظر**، كما في نصه على أنه:

«لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد...»[3].

- **أو بالنص على بطلان ما يخالفها**، كما في النص التالي:

«يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا. غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه...»[4].

---

(١) المرجع السابق، ص ٩٠.

(٢) المادة ١٤٨/ ١ من القانون المدني.

(٣) المادة ٢٣٢ من القانون المدني.

(٤) المادة ١٣١ من القانون المدني.

ويتبين من الصيغة، أي العبارة التي صيغت بها النصوص السابقة وألفاظها أن القاعدة القانونية الواردة بها قاعدة آمرة لا تصح مخالفتها.

ومن ناحية أخرى، فقد تتضمن عبارة القاعدة القانونية ما يبين أنها مكملة أو مفسرة، ومن ثم يصح للأفراد أن يخالفوها بالاتفاق على غير ما تقضي به، وكثيرا ما يعبر المشرع في هذا المجال عن أن القاعدة تنطبق (ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك)، أو يقرر أنه يجوز الاتفاق على خلافها، أو يصوغ النص بصورة تنتفي معها فكرة الوجوب والأمر، كأن يقول إنه يجوز أو لا يلزم، وعلى ذلك فإن المشرع قد يفصح عن طبيعة القاعدة القانونية بأنها مكملة أو مفسرة، وذلك باستخدام:

- **صيغة الجواز**، كما في النص التالي:

«يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد...»[1].

- **أو التصريح بجواز الاتفاق على خلاف حكمها**، كما في النص على أنه:

«يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفى من الإعذار، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه»[2].

ففي هذين المثالين وغيرهما يتبين لنا من لفظ النص ذاته أن القاعدة الواردة به قاعدة غير آمرة، ومن ثم يصح للأفراد الاتفاق على خلافها.

---

(١) المادة ١١٩ من القانون المدني.

(٢) المادة ١٥٨ من القانون المدني. وإذا لم يفصح المشرع عن طبيعة القاعدة كان المعيار في ذلك هو المصلحة الأساسية في المجتمع، وهو ما يعبر عنه بالنظام العام والآداب؛ فكل اتفاق مخالف للنظام العام أو الآداب يقع باطلا سواء أكانت هناك قاعدة آمرة تنظم الأمر موضوع ذلك الاتفاق أم لم تكن هناك مثل هذه القاعدة. (انظر: محمد كمال الدين عبد العزيز: التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٦٣).

ثانيا - الطريقة المعنوية :

من النصوص القانونية ما لا تفصح عباراتها عما إذا كانت القاعدة القانونية التي تتضمنها آمرة أو مفسرة، ولا سبيل إلى الوقوف على ذلك سوى الاعتماد على معنى النص أو مضمونه؛ «فإذا أفاد معنى النص أو مضمونه أنه يتضمن قاعدة تتعلق بكيان الجماعة ومصالحها الأساسية، كانت القاعدة آمرة. أما إذا أفاد النص أنه ينظم علاقة خاصة بين الأفراد وليس فيها مساس بكيان الجماعة أو مصالحها الأساسية، فإن القاعدة تكون مكملة أو مفسرة»[١].

ومن ذلك مثلا النص على أن:

«سن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة»[٢].

فعبارة هذا النص وألفاظه لا تبين نوع القاعدة الواردة به، ومع ذلك فإنه يبين من معناه ومضمونه أنه يتعلق بمصلحة أساسية في الجماعة تتعلق باستقرار المعاملات، ولهذا فإن القاعدة الواردة به تعتبر قاعدة آمرة[٣]. وعلى العكس من ذلك، قد لا يتضمن النص في ألفاظه وعبارته ما يشعر بأنه يتعلق بمصلحة أساسية في الجماعة بل يتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد فحسب، وفي هذه الحالة تعتبر القاعدة الواردة به قاعدة مكملة أو مفسرة، وهذا ما يكون عادة في النصوص المتعلقة بالالتزامات والعقود المختلفة؛ حيث يسود فيها سلطان الإرادة، ويكون للأفراد أن ينظموا اتفاقاتهم بالطريقة التي تروق لهم[٤].

---

(١) الدكتور توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٢) المادة ٤٤/ ٢ من القانون المدني.

(٣) الدكتور توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٤) المرجع السابق، ص ٩٣. والأصل أن قواعد القانون العام هي قواعد آمرة لا يصح الاتفاق على مخالفتها، سواء كانت هذه القواعد هي قواعد القانون الدستوري أو الإداري أو المالي أو قواعد القانون الجنائي، أما قواعد القانون الخاص، فإنه يفرق فيها بين نوعين من القواعد: القواعد المتعلقة بالأحوال الشخصية ونظام الأسرة بصفة عامة، وهي قواعد تتعلق بالنظام العام ولا يصح الاتفاق على مخالفتها، أما القواعد الأخرى المتعلقة =

الفعل الإنجازي:

يعبر المشرع عن مضمون القاعدة القانونية الآمرة باستعمال صيغ تفيد الوجوب والإلزام، وهي تختلف عن الصيغ المعهودة للأمر، أي الألفاظ التي يستفاد منها طلب حصول الفعل وإيقاعه، والتي ترد في اللغة العربية على النحو التالي:

- صيغة (افعل)، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[1].

- صيغة (ليفعل)، وهي المضارع المقترن بلام الأمر، كقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[2].

- المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[3]. أي اضربوا الرقاب.

- اسم فعل الأمر، كقوله تعالى على لسان امرأة العزيز: ﴿ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾[4].

- الجملة الخبرية المراد بها الطلب، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[5]. فالمقصود بهذه الصيغة «أمر الوالدات بإرضاع أولادهن فترة زمنية مقدارها حولان

= بالمسائل المالية، فالأصل أنها لا تتعلق بالنظام العام، وإن ورد منها ما يتعلق به كذلك.

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٣) سورة محمد: الآية ٤.

(٤) سورة يوسف: الآية ٢٣.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

كاملان لمن أراد أن يتم الرضاعة، وليس المقصود منها الإخبار بوقوع الإرضاع من الوالدات، فكأنه قال: «ليرضع الوالدات أولادهن»[1].

وتعدد صيغ الأمر على هذا النحو يعني أن لكل صيغة منها معنى دلاليا يراد منها ويرتبط بالشكل التعبيري الخاص بها؛ فصيغة (افعل) هي الصيغة الأصلية لطلب حصول الفعل، أي إيقاعه، أما الصيغ الأخرى فهي بنى محولة يكمن وراء كل منها مقصد دلالي أو معنى يضاف إلى مدلول صيغة (افعل). فصيغة (ليفعل) تحمل أمر الغائب وأمر المتكلم لنفسه، كما تحمل اللام معنى التوكيد، وقد قصرت عن كل ذلك صيغة (افعل). والأمر بالمصدر المنصوب يركز على جانب الحدث منفردا دون إضفاء دلالة زمنية عليه فضلا عن تأكيد الأمر به؛ إذ المصدر في الأصل مؤكد لفعله، والمؤكد لغيره هو مؤكد لنفسه، وإلا فليس بمؤكد. والأمر باسم الفعل له ظلال دلالية تعبر عن موقف انفعالي دون الاقتصار على مجرد الطلب[2].

أما الوثائق والنصوص القانونية فتستعمل فيها الصيغ الآمرة من أجل «تحديد الواجبات وفرض الالتزامات وحظر القيام بأعمال معينة وتخويل السلطة التقديرية ومنح الحقوق والاختصاصات، وتعتمد صياغة القواعد القانونية بدرجة كبيرة على استخدام هذه الصيغ»[3].

وتنأى لغة القانون عن استعمال صيغ (افعل)، و(لتفعل)، و(المصدر

---

(١) الدكتور محمد عبد العاطي محمد: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ، دار الحديث. القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٣٤: ٣٥. وفي مفهوم دلالة الأمر والصيغ الدالة عليه، انظر: رياض منصور يوسف الخليفي: الدلالة الأصولية للأمر وأثرها في الأحكام الشرعية، رسالة ماجستير. كلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة، ١٤٢٠هـ: ١٩٩٩م.

(٢) لمزيد من التفصيل، انظر: الدكتور طه الجندي: صيغ الأمر في العربية، بحث في ضوء نظرية القواعد التوليدية والتحويلية، مجلة كلية دار العلوم، العدد ٢٤، مارس ١٩٩٩، ص ص ١١١: ١٧٣.

(٣) محمود محمد صبرة: أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مرجع سابق، ص ١٥٠.

المنصوب) للدلالة على الأمر التشريعي، وعن استخدام صيغة (لا تفعل) للدلالة على النهي، واستعاضت عن هذه الصيغ باستخدام ما يعرف بالفعل الإنجازي، وهو فعل يتصدر النص القانوني ويحمل مضمون الحكم التشريعي، ويمثل القوة المقصودة بالقول، ومن أشهر الأفعال الإنجازية التي تحمل مضمون الأمر التشريعي في النصوص القانونية:

- **يجب**، للتعبير عن الإلزام.
- **يجوز**، للتعبير عن الإباحة وتخويل السلطة التقديرية[1].
- **يحظر**، للتعبير عن الحظر المقترن بعقوبة.

وترد الأفعال الإنجازية التي تحمل مضمون الأمر التشريعي بالإلزام أو الإباحة أو الحظر في صيغة المضارع المرفوع، وليس في إحدى الصيغ الإنشائية المعهودة في الأمر (افعل/ لتفعل) أو النهي (لا تفعل)، لتدل على الأمر بإنجاز فعل ما، فهي أفعال موجدة لمعناها وليست حاكية له، وإن لم ترد في صيغة (افعل/ لتفعل)، فالفعل (يلتزم) مثلا يحمل أمرا بالإلزام، والفعل (يستحق) يحمل أمرا بالإحقاق، والفعل (يشترط) يحمل أمرا بالاشتراط، والفعل (يختص) يحمل أمرا بالاختصاص... وهكذا.

ونستخلص مما تقدم أن النصوص القانونية إنما تحمل بصورة عامة على الإنشاء وليس على الخبر، والفرق بين الإنشاء والخبر كما يقول الإمام القرافي:

- أن الإنشاء سبب لمدلوله والخبر ليس سببا لمدلوله؛ فإن العقود أسباب

---

(١) يستعمل المشرع في بعض البلدان العربية صيغة المبني للمجهول (يجاز) للتعبير عن الإباحة وتخويل السلطة التقديرية، ومن ذلك ـ على سبيل المثال ـ نص المشرع اللبناني في المادة التاسعة من القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون إنشاء مصرف للإسكان على أن: «للمصرف أن يصدر سندات دين بجميع العملات ويجاز للحكومة أن تكفل سندات الدين هذه بالعملات كافة...». ونصه في المادة الرابعة من قانون الموازنة لعام ٢٠٠٨ على أن: يجاز وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكام القوانين النافذة، جباية مختلف الضرائب والرسوم والحاصلات والعائدات المبينة في الجداول الملحقة بهذا القانون.

لمدلولاتها ومتعلقاتها بخلاف الأخبار.

- أن الإنشاءات يتبعها مدلولها والأخبار تتبع مدلولاتها، فالطلاق إنما يقع بعد صدور صيغة الطلاق، والبيع يقع بعد صدور صيغة البيع، أما الأخبار فقولنا: قام زيد. تبع لقيامه في الزمان الماضي، وقولنا: هو قائم. تبع لقيامه في الزمان الحال، وقولنا: سيقوم الساعة. تبع لتقرر قيامه في الاستقبال، فتبعية الخبر إذن تعني أنه تابع لتقرر مخبره في زمانه ماضيا كان أو حاضرا أو مستقبلا.
- أن الإنشاء لا يقبل التصديق والتكذيب؛ فلا يحسن أن يقال لمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا. صدق أو كذب، وكذلك لمن قال لعبده: أنت حر. وغير ذلك من صيغ الإنشاء بخلاف الخبر فإنه قابل للتصديق والتكذيب.
- أن الإنشاء لا يقع إلا منقولا عن أصل الوضع في صيغ العقود والطلاق والعتاق ونحوها، وقد يقع إنشاء في الوضع الأول كالأوامر والنواهي فإنها تنشئ الطلب بالوضع اللغوي الأول، أما الخبر فيكفي فيه الوضع الأول في جميع صوره؛ فصيغة (أنت طالق ثلاثا) إنما صارت تفيد الطلاق بسبب النقل العرفي عن الإخبار إلى الإنشاء، وكذلك جميع هذه الصيغ[1].

إذن، فالإنشاء في النصوص التشريعية وضع عرفي لا لغوي؛ فعلى الرغم من أن لفظ الطلاق (الطاء واللام والقاف) موضوعة في اللغة لإزالة مطلق القيد (يقال: لفظ مطلق ووجه طلق وحلال طلق وأطلق فلانا من الحبس)، وقيد العصمة أحد أنواع القيد فكان ينبغي إذا أتى اللفظ الدال على إزالة القيد العام المطلق أن يزول الخاص؛ نقول: على الرغم من ذلك فإن الفقهاء يفرقون

---

(١) الإمام القرافي (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن): الفروق، طبعة عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ، الجزء الأول، ص ٢٣.

بين قوله: (أنت طالق) وقوله: (أنت منطلقة)، فالزموا بالأول الطلاق من غير نية، ولم يلزموا بالثاني إلا بالنية، ولم يكتفوا بالوضع الأول (اللغوي)، وما ذاك ـ كما يقول الإمام القرافي ـ إلا لأن لفظ (طالق) نقل للإنشاء ولم ينقل لفظ (منطلقة) له، فلو اتفق زمان ينعكس الحال فيه ويصير (منطلقة) موضوعا للإنشاء و(طالق) مهجورا لا يستعمل إلا على الندرة لم يلزمه الطلاق بلفظ (طالق) إلا بالنية وألزمناه بلفظ (منطلقة) بغير نية عكس ما نحن عليه اليوم، فعلمنا أن لفظ (الطلاق) لم يوجب إزالة العصمة بالوضع اللغوي بل بالعرف الإنشائي[1].

وهكذا، فإن ورود الإلزام في النصوص القانونية في صيغة المضارع المرفوع هو من قبيل العرف الإنشائي الذي قال به الإمام القرافي؛ ذلك أن هذه الصيغ لا يقصد بها قول شيء ما، بل يقصد بها إنجاز هذا الشيء، ويكون ذلك بالامتثال لما تضمنه النص من حكم قانوني، وهذا هو مفهوم العبارة الإنشائية كما قرره فيما بعد الفيلسوف الإنجليزي جون أوستن[2]. ونوضح هذا المفهوم في لغة القانون بسوق النص التالي من القانون المدني:

«تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك»[3].

فالمشرع في هذا النص لا يخبر باستخدام صيغة المضارع المرفوع (تثبت) عن مدلول الجملة؛ ومن ثم لا يحتمل قوله الصدق والكذب، ولكنه يصدر أمرا بإلزام كل من يولد له أو يتوفى له بإثبات ذلك بالسجلات الرسمية المعدة لهذا الغرض. وهذا النوع من الإنشاء يندرج عند جون أوستن تحت صنف الإنشاء الصريح.

---

(١) الإمام القرافي: الفروق، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٨.

(٢) ج. ل. أوستن (J.L.Austin): نظرية أفعال الكلام العامة، ترجمة عبد القادر قينيني، دار إفريقيا الشرق، ١٩٩١، ص ٣٩.

(٣) المادة ٣٠/ ١ من القانون المدني.

الإنشاء في النص القانوني:

ينقسم الإنشاء إلى نوعين:

أ ـ **الإنشاء الأصلي:** وهو الإنشاء الذي تتعدد مقاصده، ويضم صيغ الأمر والنهي وغيرها من الصيغ الدالة على الطلب. يقول صاحب «كشف الأسرار»: «واعلم أن صيغة الأمر استعملت لوجوه، والمشهور منها ثمانية عشر وجها: للوجوب كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1]، وللندب: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[2]، وللإرشاد إلى الأوثق كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[3]. وللإباحة كقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[4]. وللتهديد كقوله تعالى: ﴿ ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[5].

ويقول في صيغة النهي: «وصيغة النهي وإن كانت مترددة بين التحريم كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[6]، والكراهة كقوله تعالى ﴿ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ﴾[7] إذ معناه: ولا تبايعوا...وبيان العاقبة كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[8]... والإرشاد كقوله تعالى: ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ

---

(١) النور: من الآية ٥٦

(٢) النور: من الآية ٣٣

(٣) البقرة: من الآية ٢٨٢

(٤) المائدة: من الآية ٤

(٥) فصلت: من الآية ٤٠

(٦) الإسراء: من الآية ٣٢

(٧) الجمعة: من الآية ٩

(٨) إبراهيم: من الآية ٤٢

إن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[1]...فهي مجاز في غير التحريم والكراهة باتفاق »[2].

وهذا الصنف من الإنشاء ـ ويطلق عليه أيضا الإنشاء الأولي ـ هو في رأي جون أوستن إنشاء غامض قد يؤدي إلى اللبس لتعدد مقاصده ووظائفه؛ فالأمر مثلا قد يدل على: الوجوب أو الإرشاد، أو الإباحة... إلخ.

ب ـ الإنشاء الصريح: وهو الإنشاء الواضح في التصريح بالقوة القولية، يقول أوستن: «لما تعددت مقاصد الإنشاء الأصلي كان لا بد للغة من أن تنزع نحو تدقيق المضمون وتوضيح دلالته، وليس استعمال الإنشاء الصريح سوى تطور يحقق هذا الهدف»[3].

فعندما تقول: أد الأمانة، فقد تحمل الصيغة على الأمر أو النصح أو الإرشاد...إلخ، ولكن عندما تقول «آمرك أن تؤدي الأمانة» أو «يجب أن تؤدي الأمانة» أصبح المنطوق واضحا في التصريح بالقوة القولية، وهي الأمر والوجوب، ونعد من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[4].

وقد مال المشرع في بناء عبارة النصوص القانونية إلى هذا النوع من الإنشاء، وهو الإنشاء الصريح، واستعمل صيغ الأفعال الإنجازية التي تؤدي إليه، وتحمل الحكم بالوجوب أو الجواز أو الحظر، ويرجع ذلك ـ في رأينا ـ إلى الأسباب الآتية:

أولا ـ وجوب أن تتسم الأوامر التشريعية بالدقة والوضوح ليتمكن المخاطبون بها من الوقوف على مقاصدها. واستخدام صيغ الأفعال (يجب-

---

(١) المائدة: من الآية ١٠١

(٢) عبد العزيز النجار: كشف الأسرار، الشركة الصحافية العثمانية، ١٣٠٨هـ، الجزء الأول، ص ١٠٧.

(٣) جون أوستن: نظرية أفعال الكلام العامة، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٤) النساء: من الآية ٥٨.

يحظر- يمتنع- يجوز...إلخ) في صدر النص القانوني فيه تحديد للحكم التشريعي الذي يحمله وبذلك يغلق الباب أمام تعدد التأويلات والتفسيرات التي تخرج بالنص القانوني عن غايته، ولكن إذا ما استعمل المشرع صيغ (افعل/ لتفعل/ لا تفعل) ثار التساؤل وكثرت التأويلات حول معنى كل من الأمر أو النهي، أهما للإلزام، أم للندب، أم للإباحة، أم للتهديد...إلخ؟

ثانيا ـ يشترط في تحقق معنى الأمر، سواء جاء بصيغة افعل أو غيرها، أي كان أوليا (أصليا) أو صريحا، أن يقتضي طاعة المأمور بإتيان الفعل، والمشرع يقصد من النص التشريعي المعنى الإنشائي، أي الأمر بإنجاز الفعل أو عدم إنجازه.

وعلى ذلك، فإن الجملة التشريعية تقتضي طاعة المخاطبين بأحكام القانون وامتثالهم إياها، فضلا عن أن استعمال الإنشاء الصريح (صيغة الفعل المضارع المرفوع) للدلالة على الإنشاء (الأمر بالإلزام أو الحظر) فيه تحديد لمعنى الأمر أو الحظر وتأكيد وحث على الامتثال له.

ونوضح ذلك بالمثال التالي، وهو النص على أنه:

«يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه»[1].

ففي هذا النص أمر تشريعي بوجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه، وقد حمل مضمون الحكم بالوجوب الفعل الإنجازي (يجب).

ونسوق أيضا النص التالي:

«ينفذ الالتزام جبرا على المدين»[2].

ففي هذا النص إنشاء صريح باستعمال صيغة الفعل المضارع (ينفذ)، وهي صيغة آمرة[3].

---

(١) المادة ١٤٨/ ١ من القانون المدني.

(٢) المادة ١٩٩/ ١ من القانون المدني.

(٣) ويؤيد ذلك ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري منذ ما يربو على خمسين عاما، في =

ثالثا ـ استخدام صيغ الإنشاء الأولي (افعل/ لتفعل/ لا تفعل) وتواليها في نصوص المواد القانونية قد يجعل من هذه النصوص حزمة من الأوامر والنواهي تعافها أنفس المخاطبين بها، وهى ما وجدت إلا لتنظيم شئون الأفراد وتقويم سلوكياتهم، وإنما يتأتى ذلك بأسلوب مباشر لا يخلو من التلطف، ولئن كانت هذه الصيغ تضفي دلالات على المعنى في السياقات الأدبية باعتبارها من الأساليب البلاغية، فإن لغة القانون بما تتسم به من مباشرة ودقة وتحديد تنأى عن استخدام هذه الأساليب التي قد تغلف الحكم القانوني بالغموض أو تتسبب في تضليل المخاطبين به، وثمة قاعدة بسيطة في علم الصياغة القانونية، وهي أنه: إذا فهم اثنان النص القانوني بطريقة مختلفة وجب تغيير الصياغة.

رابعا ـ ويضاف إلى ما سبق أن المعيار الشكلي (شكل الصيغة) لا يصلح ـ

= تعقيبها على دفاع الجهة الإدارية التي دفعت بأن (الصيغة التي استعملها المشرع بقوله «يتولى قسم التشريع صياغة مشروعات القوانين» هي صيغة مبينة وليست صيغة آمرة ولا ناهية، فما ترى الوزارة صاحبة الشأن عرضه على قسم التشريع عرضته وما لم تعرضه لا يكون باطلا لعدم العرض). فعقبت هيئة المحكمة برئاسة الفقيه القانوني الكبير عبد الرزاق السنهوري على ذلك بقولها: إن التعبير في قانون مجلس الدولة بلفظي «يتولى» و«يختص» ليس المقصود منه مجرد توزيع الاختصاصات بين هيئات المجلس المختلفة بل المقصود هو إعطاء هذه الهيئات، وحدها دون غيرها، الولاية والاختصاص في جميع المسائل التي عددتها النصوص... وقد ورد هذا النص مطلقا في معنى العموم، وورد مطلقا في معنى الوجوب، فجعل ولاية القسم تتناول إلزاما صياغة هذه المراسيم واللوائح والقرارات، وإذا أثبت النص ولاية لهيئة في عمل معين تعين ألا يتم هذا العمل إلا عن طريق هذه الولاية. ومن حيث إنه مما يزيد هذا النظر وضوحا أن المشرع في المادة (٣٣) من قانون مجلس الدولة عدد ما يختص به قسم الرأي مجتمعا على النحو الذي عدد به اختصاص قسم التشريع ولم يزد في التصدير لهذا الاختصاص على أن قال: «يبدي قسم الرأي مجتمعا رأيه في المسائل الآتية..» وهي عبارة لا تزيد في معنى الوجوب على العبارة التي صدر بها اختصاص قسم التشريع، ومع ذلك فالإجماع منعقد على وجوب عرض المسائل المذكورة في النص على قسم الرأي مجتمعا. (انظر: حكم محكمة القضاء الإداري ـ الدائرة الأولى ـ في الدعوى رقم ٥٨٩ لسنة ٤ القضائية، الصادر بجلسة ٢٦/ ٢/ ١٩٥٢).

كما يقول أستاذنا الدكتور محمد حسن عبد العزيز ـ للحكم بخبرية جملة أو إنشائيتها؛ «فصورة الخبر القائمة على النسبة الإسنادية وغير المتضمنة لصيغة من صيغ الإنشاء، أو لأداة من أدوات الاستفهام أو التمني أو الترجي لا تكفي لكي يكون استعمال الخبر في معناه، فالخبر قد يقع موقع الإنشاء إذا كان لإفادة التفاؤل وصيغة الأمر هي الدالة عليه، فيعدل عنها إلى صيغة الماضي الدالة على تحقق الوقوع تفاؤلا بوقوعه، كما يقول: وفقك الله إلى التقوى، أو لإظهار الحرص على وقوعه، نحو: أحيا الله السنة، بمعنى الدعاء بإحيائها والدعاء بصيغة الماضي كقولنا: رحمه الله.. أو حمل المخاطب على المطلوب كأن تقول لصاحبك الذي لا يحب تكذيبك: تأتيني غدا. تحمله بألطف وجه على الإتيان»[1]. كما أن الإنشاء قد يقع موقع الخبر، يقول الفراء في تفسير قوله تعالى: ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ﴾[2]: قد أتى على الإنسان حين من الدهر، و(هل) تكون خبرا، فهذا من الخبر، لأنك تقول: فهل وعظتك. فهل أعطيتك. تقرره بأنك قد أعطيته ووعظته[3].

خامسا ـ أن العرف القانوني جرى منذ عرفت اللغة العربية القانون الوضعي على استعمال هذه الصيغ لإنشاء الأحكام القانونية، وكما يقول الإمام القرافي: أي شيء نقلته العادة لمعنى، صار صريحا في العادة لذلك المعنى بالوضع العرفي، فيعتمد الحاكم عليه لصراحته، وما لم تنقله العادة لإنشاء ذلك المعنى يتعذر الاعتماد عليه لعدم الدلالة اللغوية والعرفية[4].

---

(١) الدكتور محمد حسن عبد العزيز: كيف ننجز الأشياء بالكلمات، بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم، العدد ١٩، ص ٢٠.

(٢) سورة الإنسان: الآية (١).

(٣) الفراء (أبو زكريا): معاني القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠، الجزء الثالث، ص٢١٢.

(٤) الإمام القرافي: الفروق، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٥٣.

الصيغ الآمرة:

لم يكتف المشرع بالتصريح بالفعل الإنجازي في صدر النص القانوني(أي بالصيغة التي تحمل مضمون الحكم بالوجوب أو الجواز أو الحظر)، ولكنه لجأ إلى صيغ أخرى تحمل مضمون الأمر التشريعي، ومن ذلك:

صيغة المضارع المبني للمعلوم:

إذ تتصدر هذه الصيغة الآمرة النص القانوني وتحمل مدلول الحكم الذي يتضمنه، ومن الأمثلة على ذلك النص على أن:

« يكسب الحائز ما يقبضه من ثمار مادام حسن النية»[1].

والنص على أن:

«ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة»[2].

وتنزع اللغة القانونية الحديثة إلى استخدام صيغة الفعل المضارع (يفعل) للدلالة على وقوع واجب أو التزام بعمل شيء ما على الفاعل في الجملة القانونية[3]. ويذهب بعض الصائغين القانونيين إلى وجوب الاكتفاء بهذه الصيغة للتعبير عن التزامات الأطراف لاسيما في العقود، ومن ثم تجنب

---

(١) المادة ٩٧٨ من القانون المدني.

(٢) المادة ٣٨٣ من القانون المدني. ومن أمثلة ذلك أيضا النص في المادة ٢٦٢ من القانون ذاته على أن: «تنتهي حالة الإعسار بقوة القانون متى انقضت خمس سنوات على تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الإعسار».

(٣) ومن نصوص القوانين الدالة على ذلك من القوانين الصادرة مؤخرا، نصوص القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم تداول وبيع الطيور والدواجن الحية وعرضها للبيع؛ إذ كان لصيغة المضارع النصيب الأوفر في حمل مضمون الإلزام في أغلب نصوصه: (يقصر الاتجار في الطيور والدواجن على...) ـ (يحظر بيع الطيور والدواجن المشار إليها....) ـ (تضبط بالطريق الإداري الطيور والدواجن الحية...) ـ (يعاقب على كل مخالفة...) ـ (يصدر الوزير المختص بالزراعة القرارات...)..وهكذا.

استعمال صيغ الأفعال الإنجازية التي أشرنا إليها، ويؤسس رأيه على أن «العقد يعبر، في معظمه، عن التزامات الأطراف، ومن ثم فإن استخدام صيغة الأمر (يجب على فلان أن يفعل كذا) للتعبير عن التزامات الأطراف سيحول العقد كله إلى مجموعة من الأوامر الإلزامية بدلا من أن يكون مجموعة من الالتزامات المتفق عليها، فضلا عن أن مبادئ حسن الصياغة تقتضي عدم استخدام أكثر من صيغة للتعبير عن المعنى الواحد داخل الوثيقة القانونية الواحدة، وإلا فسيكون هناك مجال للاختلاف في التفسير»[1].

وهذا الرأي ـ رغم وجاهته ـ قد يفضي إلى إفراغ الوثيقة القانونية ـ ولو كانت عقدا ـ من مضمون (الإنشاء الصريح) الذي يتوخى حمله إلى المخاطبين بأحكام النص الذي تتضمنه بواسطة الأفعال الإنجازية التي تحمل مضمون الحكم القانوني (يجب ـ يجوز ـ يحظر..)، وقد يؤدي ذلك إلى غموض الوثيقة التي ستبدو حينئذ وكأنها تتابع من الجمل الخبرية التي يصعب الوقوف على القصد الحقيقي منها.

ومن المضارع المبني للمعلوم: (**يلتزم**)، ويستخدمه المشرع للدلالة على الإلزام، ويشير به إلى الشخص، كما في نصه على أن:

«**يلتزم** المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها فى حالة تصلح معها لأن تفى بما أعدت له من المنفعة...»[2].

و(**يتعين**)، ويدل على الإلزام أيضا، ويشار به في الأغلب إلى جهة، لا إلى شخص. ومثال ذلك النص على أنه:

«يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلا، **ويتعين** عليها بوجه خاص أن تنقص منه ما يكون المقاول قد افتقده من جراء تحلل رب العمل من العقد وما

---

(١) محمود محمد صبرة: أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٢) المادة ٥٦٤ من القانون المدني.

يكون قد كسبه باستخدام وقته فى أمر آخر..»[1].

و(**يتولى**)، ويشار به إلى الشخص والجهة، فمثال الشخص النص على أن:

«يتولى المصفى بعد تسوية ديون التركة تنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف»[2].

ومثال الجهة النص على أن:

«تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمي الأهلية والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقا لأحكام هذا القانون»[3].

ويفيد الفعل (**يتولى**) مع الإلزام تخويل الاختصاص سواء للشخص أو للجهة.

ومن المضارع المبني للمعلوم كذلك: (**يكون**)، الذي يستخدمه المشرع للدلالة على الإلزام، كما في النص على أن:

«يكون لكل شخص اسم ولقب...»[4].

فمعنى ذلك أنه يلزم إلى جانب اسم الشخص نفسه، أو ما يطلق عليه الاسم الشخصي، أن يوجد له لقب، وهو اسم الأسرة، حتى لا يقع اللبس بين الأشخاص؛ إذ إن الاسم وحده لا يكفي للتمييز بينهم.

ومن ذلك أيضا النص على أن:

«يكون الموكل مسئولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب

---

(١) المادة ٦٦٣/ ٢ من القانون المدني. ورغم قلة استعمال الفعل (يتعين) في نصوص القانون المدني فقد ورد له أكثر من معنى، فهو من المشترك اللفظي الذي يعد من الألفاظ المشكلة التي لا تعول عليها لغة القانون كما سيأتي. ومن استعمالاته الأخرى إفادة معنى (التعيين والتحديد)، كما في النص التالي: «المنقول الذى لم يتعين إلا بنوعه لا تنتقل ملكيته إلا بإفرازه» ـ المادة ٩٣٣ من القانون المدني.

(٢) المادة ٨٩٨ من القانون المدني.

(٣) المادة ٩٦٩ من قانون المرافعات.

(٤) المادة ٣٨ من القانون المدني.

تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا»[1].

ويفيد الفعل (يكون) فوق دلالة الإلزام بيان الكيفية التي يتحقق بها التصرف أو الحكم القانوني، كما في النص على أن:

«يكون إعذار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار..»[2].

وعلى أن:

«يكون الوفاء للدائن أو لنائبه»[3].

وتجدر الإشارة إلى أن استعمال (يكون) لحمل مضمون الأمر التشريعي قد يؤدي إلى الالتباس في بعض المواضع؛ إذ قد يكون مجرد صيغة للمضارع لا ترقى درجة الوجوب فيها إلى درجة الفعل (يجب). وقد يفسر على أنه صيغة وجوبية وأن المفاضلة بينه وبين يجب إنما تكون لاختيار اللفظ الملائم للسياق القانوني، أو يكون بمعنى (يقتضي الأمر).. وهكذا[4].

ويذهب بعض الصائغين القانونيين إلى أن الفعل (يكون) يثير بطبيعته الالتباس في سياقات كثيرة؛ «فتارة يستخدم لمجرد إضفاء طابع الأمر التشريعي، وتارة أخرى يستخدم كشكل من أشكال المبني للمجهول، دون أن يكون له معنى في ذاته»[5]. ويمكن الاستغناء عن (يكون) تماما في أغلب استعمالاتها، والتعبير عن المعنى في شكل سلوك ملزم، ومثال ذلك النص على أن:

«يكون لكل أمانة فنية في الجهة المشكلة فيها تلقي طلبات التوفيق

---

(١) المادة ٧١١ من القانون المدني.

(٢) المادة ٢١٩ من القانون المدني.

(٣) المادة ٣٣٢ من القانون المدني.

(٤) لمزيد من التفصيل حول اختلاف الأفهام في تحديد دلالة الفعل (يكون)، انظر مجلس الشعب: دور الانعقاد العادي الخامس، مضبطة الجلسة الحادية والخمسين، المعقودة مساء يوم ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٠، ص ص ٣٢: ٣٩.

(٥) محمود محمد صبرة: أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مرجع سابق، الطبعة الثانية، ص ص ٤١٩: ٤٢٢.

وقيدها...»[1].

إذ يمكن التعبير عن معنى الإلزام بحذف الفعل يكون، على النحو التالي: «تتلقى الأمانة الفنية في الجهة المشكلة فيها طلبات التوفيق وقيدها...»[2].

ويؤدي الفعل (**يصبح**) معنى الإلزام كذلك في النص القانوني، كما في النص على أن:

«يصبح المنقول لا مالك له إذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته»[3].

صيغة المضارع المبني للمجهول:

تستعمل صيغة المبني للمجهول في الحالات الآتية: عدم معرفة الفاعل ـ عدم أهمية معرفة الفاعل ـ الرغبة في عدم إظهار الفاعل ـ أن يكون الفاعل معلوما في موضع آخر أي محددا بنصوص أخرى.

وفي رأينا أن استعمال صيغة المبني للمجهول لحمل مضمون الأمر التشريعي يتيح التعبير ـ في كثير من الأحيان ـ عن القاعدة القانونية بصورة عامة مجردة، بحيث لا توجه إلى شخص معين بالذات، ولا تحكم واقعة معينة، بل تطبق على عدد غير محدود من الأشخاص والوقائع، لاسيما إذا كان النص القانوني بما يتضمنه من قرائن لفظية ومعنوية تحدد الفاعل القانوني في مأمن من اللبس؛ على نحو ما يتضح مثلا من استعمال المشرع صيغة المبني للمجهول استعمالا طاغيا في نصوص قانون العقوبات، وذلك بنصه على أن (يُعاقب من فعل كذا بكذا)، أو (من فعل كذا يعاقب بكذا)، ولا يكاد يخلو نص يقرر عقوبة من صيغة المبني للمجهول ـ سواء جاءت على هيئة فعل أو اسم مفعول مشتق من فعل مبني للمجهول ـ دون أن يذكر المشرع في النص القائم بتنفيذ العقوبة

---

(١) المادة ٥ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات.

(٢) محمود محمد صبرة: أصول الصياغة القانونية، مرجع سابق، الطبعة الثانية، ص ٤٢٠.

(٣) المادة ٨٧١/ ١ من القانون المدني.

لدلالة الحال وسياق الموقف عليه، وقد لا يذكر كذلك الفاعل القانوني نفسه إمعانا في عمومية القاعدة القانونية وحين يكون الفعل المجرم ـ أيا كان فاعله ـ هو بؤرة اهتمام المشرع في النص، ومن ذلك مثلا النص على أنه:

«إذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته بسبب إهماله في حفظها بالحبس..»[1].

وعلى الرغم من ذلك؛ فإن كثيرا من الصائغين لا يحبذون اللجوء إلى صيغة المبني للمجهول في صياغة النصوص التشريعية، ويفضلون عليها صيغة المبني للمعلوم، ومن دوافعهم إلى ذلك الرغبة في تحديد الفاعل، وهو أمر حاسم في الصياغة التشريعية بسبب طبيعة التشريع، يقول الفقيه القانوني ديكرسون: «إن الصياغة القانونية هي التجسيد والتعبير بصيغة محددة عن حق قانوني أو امتياز أو وظيفة أو واجب أو وضع أو تصرف قانوني»، وعندما تعبر الجملة في التشريع عن أي من ذلك فإن صيغة المبني للمعلوم تجبر الصائغ على تحديد الشخص الذي يخول ذلك الحق أو يفرض عليه ذلك الواجب[2].

ومن القانونيين من يضع قيدا على استعمال المبني للمجهول في صياغة التشريعات، وهو عدم اللجوء إليه إلا إذا كان الفاعل محددا بموجب نصوص قانونية أخرى، على نحو ما يتضح في نصوص العقوبات والجزاءات التأديبية، ويبرر ذلك بأن معرفة الفاعل ـ أو من سيقوم بالفعل ـ هو من الأهمية بمكان في مجال القانون، وقد يؤدي عدم إظهاره في نصوص القانون، سواء في الجملة التي

---

(١) المادة ١٥١ من قانون العقوبات.

(٢) محمود محمد علي صبرة: أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مرجع سابق، ص ٧٥، وانظر أيضا: دليل الصياغة التشريعية، إعداد ديوان الفتوى والتشريع ومعهد الحقوق بفلسطين، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م، ص ٨٥.

وردت فيها صيغة الفعل بالبناء للمجهول أو في غيرها، إلى أن يفتح الباب على مصراعيه أمام الخلاف والاجتهاد حول تحديد من سيقوم بالفعل أو الإجراء[1].

وقد ورد مضمون الأمر التشريعي في الوثائق القانونية محمولا على صيغة المضارع المبني للمجهول، ومن ذلك الأفعال الآتية:

- **(يُعْتَبَر)**: حينما ينص في عقد على أن: «**يعتبر** التمهيد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد»؛ فمؤدى هذه العبارة إلزام كلا الطرفين المتعاقدين بما ورد في التمهيد باعتباره ركنا من أركان العقد لا يقل أهمية في تفسيره عن باقي بنوده.

وصيغة (يعتبر) هي صيغة معتبرة لدى المشرع في لغة القانون؛ إذ كثيرا ما يلجأ إليها لحمل مضمون الإلزام في الحكم القانوني، فضلا عن أنها تفيد وصف الفعل أو التصرف القانوني أو أحد عناصره تحديدا وتمييزا له وبيانا لكيفيته، ولذلك تستعمل كثيرا في مواد التعريفات، ومن أمثلة هذه الصيغة في لغة القانون النص على أن:

«يُعْتَبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة»[2].

---

(١) المستشار عليوة مصطفى فتح الباب: أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٠٤٩. ويضيف توضيحا لذلك: فلو أن عبارة النص الذي يوجب إخطار الخصم بميعاد تأجيل الدعوى وردت بصيغة المبنى للمجهول على النحو الآتي: «يعلن الخصم بالميعاد الذي عجلت إليه الدعوى»، ولم يكن هناك نص آخر يحدد من يقوم بهذا الإعلان لثار التساؤل حول من يقوم به، وهل هو المحكمة أم الخصم الذي طلب التعجيل؟ في حين تقطع صياغة المبني للمعلوم والتي يحدد فيها من سيقوم بالإعلان دابر كل خلاف في هذا الشأن، كما لو كانت: «يعلن الخصم الذي طلب تعجيل نظر الدعوى، الخصم الآخر بالميعاد الذي عجلت إليه الدعوى». أو يقال: «تعلن المحكمة الخصم الآخر بالميعاد الذي عجلت إليه الدعوى».

(٢) المادة ٤١ من القانون المدني.

والنص كذلك على أن:

«يعتبر مالا عقاريا كل حق عينى يقع على عقار، بما فى ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عينى على عقار. ويعتبر مالا منقولا ما عدا ذلك من الحقوق المالية»[1].

- (يُعَد): ومن أمثلته النص على أن:

«يعد حَسن النية من يحوز الحق وهو يجهل أنه يعتدى على حق الغير، إلا إذا كان هذا الحق ناشئا عن خطأ جسيم»[2].

ويستهجن أستاذنا الدكتور محمد سليم العوا استخدام الفعلين (يعد ـ يعتبر) في صياغة النصوص التشريعية؛ إذ إن كلا منهما ـ بحسب تعبير سيادته ـ زيادة تؤذي اللغة[3].

ويؤيد هذا الموقف ما ذهب إليه بعض الصائغين القانونيين من أن الفعل (يعتبر) يسبب نوعين من المشكلات في الكتابة القانونية، أولهما أنه لا معنى له في الخطاب العادي، وثانيهما أن استخدامه يؤدي غالبا إلى ترك تفاصيل مهمة لاستنتاج القارئ، وإذا لم تستخدم بعناية فقد تؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها، ويرى أنه إذا كان المعنى المقصود من الفعل (يعتبر) هو التعبير عن شيء ثابت في الواقع، فالأولى أن يستخدم بدلا منه (يقرر) أو (يحدد) أو (يرى)، أما إذا

---

(١) المادة ٨٣ من القانون المدني.

(٢) المادة ٩٦٥/ ١ من القانون المدني.

(٣) وقد جاء ذلك في أثناء تعليق سيادته على نص المادة ٢٣ من قانون التحكيم المصري على أن: «يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى». وهو النص الذي كرره المشرع الأردني بالنص في المادة ٢٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ مع استعمال كلمة (يعد) بدلا من كلمة (يعتبر)، واتبع سيادته رأيه هذا بقوله: فلعل المشرعين العرب يعتنون بمثل هذا لتكون النصوص التشريعية أقوم وأحكم. (انظر: الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا: دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن، مرجع سابق، الحاشية رقم ٢٩٥، ص ٢٢٨).

كان المعنى المقصود هو اعتبارا محضا، أي مجازا أو خيالا قانونيا، كما في مثل: (يعتبر مالا عاما كل مبلغ تسلمته المحكمة بموجب هذا القانون)، فلا مانع من استخدام (يعتبر)، وإن كان الأفضل أن تستخدم بدلا منه عبارة (يعامل كما لو كان)[1].

- **(يُرَاعَى)**: وتحمل هذه الصيغة أيضا مضمون الإلزام في النص القانوني، وهو إلزام موجه إلى مفسر هذا النص والقائم على تطبيقه، ومثال ذلك النص على أن:

«يراعى فى حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل...»[2].

- **(يلزم)**: ومثالها النص على أن:

«كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»[3].

- **(يعاقب)**: ويستخدم بكثرة في نصوص العقوبات كما أشرنا من قبل، وقد يتصدر النص كما في المثال التالي:

«يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلا يؤدى إلي المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها»[4].

وقد يتصدر جملة الجزاء، كما في النص على أن:

«كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام»[5].

---

(١) محمود محمد صبرة: أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مرجع سابق، الطبعة الثانية، ص ص ٤٢٢: ٤٢٤.

(٢) المادة ٣٦ من القانون المدني.

(٣) المادة ١٦٣/ ١ من القانون المدني.

(٤) المادة ٧٧ من قانون العقوبات.

(٥) المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات.

الأمر بصيغة الماضى:

من الصيغ التي لجأ إليها المشرع لحمل مضمون الأمر التشريعي في لغة القانون، صيغة الفعل الماضي، ومثال ذلك النص على أنه:

«إذا كان البيع جزافا، **انتقلت** الملكية إلى المشترى على النحو الذى تنتقل به فى الشيء المعين بالذات»[1].

والنص على أنه:

«إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه، **انفسخ** البيع واسترد المشترى الثمن...»[2].

ولا تحمل صيغة الماضي مضمون الأمر التشريعي إلا بوقوعها جزاء لشرط، وهي لا تستعمل لهذا الغرض إلا بهذا الشرط، ويؤكد ذلك ما رواه الترمذي من حديث رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا تكلم الرجل عامدا في الصلاة أو ناسيا **أعاد**». أي وجب أن يعيد صلاته. وفي هذا الاستعمال تكون صيغة الفعل الماضي دالة ـ بحسب سياق النص الشرعي أو القانوني ـ على المستقبل، يقول الدكتور تمام حسان: «الزمن يأتي على المستوى الصرفي من شكل الصيغة وعلى المستوى النحوي من مجرى السياق... ومعنى أن الزمن يأتي على المستوى النحوي من مجرى السياق أن الزمن في النحو وظيفة السياق وليس وظيفة صيغة الفعل؛ لأن الفعل الذي على صيغة فعل قد يدل في السياق على المستقبل... فدلالة الفعل على الزمن تتوقف على موقعه وعلى قرينة في السياق»[3]. ويتأكد ذلك بسوق النص التالي من القانون المدني:

«إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ

---

(١) المادة ٤٢٩ من القانون المدني.

(٢) المادة ٤٣٧ من القانون المدني.

(٣) الدكتور تمام حسان: اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، ص ١٠٤.

الوعد.. قام الحكم متي حاز قوة الشيء المقضي به مقام العقد»[1].

فقيام الحكم الحائز قوة الشيء المقضي به مقام العقد إنما يتبع ـ بحسب سياق النص ـ النكول عن الوعد بإبرامه وما يترتب عليه من نتائج وآثار.

وفي رأي بعض الأصوليين أن دلالة الجمل الفعلية التي تستعمل في مقام الإنشاء على الوجوب أقوى وآكد من دلالة الصيغة الأصلية عليه، نظراً إلى أنها تدل على وقوع المطلوب في الخارج في مقام الطلب، ومن الطبيعي أن مرد ذلك إلى إظهار الآمر بأنه لا يرضى بتركه وعدم وقوعه أبداً، وذلك يتناسب مع إطار الوجوب والحتم ويؤكده، وحيث إنه منتف في الصيغة فلأجل ذلك تكون دلالتها على الوجوب أقوى من دلالتها عليه. وإن شئت قلت: إن الجمل الفعلية في هذا المقام قد استعملت في معناها، لا أنها لم تستعمل فيه، ولكن الداعي على هذا الاستعمال لم يكن هو الإخبار والإعلام، بل هو البعث والطلب نظير سائر الصيغ الإنشائية حيث قد يكون الداعي على استعمالها في معانيها الإيقاعية أمراً آخر[2].

على + اسم مجرور:

يستخدم الحرف (على) للدلالة على الأمر إذا اتصلت به كاف الخطاب وما يتصرف منها، وتكون حينئذ اسم فعل أمر، وقد وضعه النحاة ـ على الأرجح من أقوالهم ـ ضمن أسماء الأفعال المنقولة[3]. ويكتسب هذا التركيب ـ

---

(١) المادة ١٠٢ من القانون المدني.

(٢) محمد إسحاق الفياض: محاضرات في أصول الفقه، المجلد الأول، قسم الأصول، ص ٤٨٤ وما بعدها. ويرد على ذلك بأنه لا فرق بين الجمل الفعلية التي تستعمل في مقام الإنشاء وصيغة الأمر أصلاً، فكما أن الصيغة لا تدل على الوجوب ولا على الطلب ولا على البعث والتحريك ولا على الإرادة، وإنما هي تدل على إبراز اعتبار شيء على ذمّة المكلّف، فكذلك الجمل الفعلية، وكما أنّ الوجوب مستفاد من الصيغة بحكم العقل، كذلك الحال في الجمل الفعلية حرفاً بحرف.

(٣) أشرنا من قبل إلى أن صيغة اسم الفعل هي إحدى البنى التحويلية التي تستخدم للدلالة =

لما في (على) من معنى الاستعلاء ـ نوعا من الإلزام والفرض، وفي الأمر بعلى يقول ابن حزم: «كل لفظ ورد بـ (عليكم) فهو فرض»[1].

وقد يأتي بعد (على) اسم مجرور، فتفيد الصيغة حينئذ الأمر والإلزام كذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2]. ففي قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ إلزام للأب برزق الأم وكسوتها؛ يقول الرازي في تفسيره لهذه الآية في مفاتيح الغيب: إنه تعالى كما وصى الأم برعاية جانب الطفل في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وصى الأب برعاية جانب الأم حتى تكون قادرة على رعاية مصلحة الطفل، فأمره برزقها وكسوتها بالمعروف.

= على الأمر؛ واسم الفعل المقصود هنا هو اسم فعل الأمر، ويقسمه النحاة إلى ثلاثة أقسام:

- اسم فعل الأمر السماعي، وهو ما وضعته العرب من أول الأمر للدلالة على ذلك، كآمين، وحي، وهلم، وهيت لك، وصه، وغير ذلك.
- اسم فعل الأمر القياسي، ويصاغ من كل فعل ثلاثي تام على وزن (فَعَالِ) لتأدية معنى الأمر، نحو: نزالِ، وحذارِ.
- اسم فعل الأمر المنقول، وهو ما لم يضعه العرب من أول أمره اسم فعل، بل نقل إليه من صيغة أخرى كالمصدر (نحو: رويدا)، والظرف (نحو: دونك)، والجار والمجرور (نحو: إليك ـ عليك). ومنه قول الشاعر:

عليك نفسك هذبها فمن ملكت قياده النفس عاش الدهر مذموما

ففي قوله: «عليك نفسك» نقل حرف الجر (على) المتصلة به كاف الخطاب إلى معنى اسم فعل الأمر: «الزم».

(١) ابن حزم (الإمام أبو محمد علي بن أحمد): الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٠٧.

(٢) البقرة: من الآية ٢٣٣.

وتستخدم هذه الصيغة (على + الاسم المجرور) في لغة القانون للدلالة على الإلزام، وترد على الصورة الآتية:

على + فاعل قانوني[1] + مصدر فعل قانوني

وواضح أن هذه الصيغة تخلو من الفعل الإنجازي الذي يفيد معنى الوجوب والإلزام (يجب)، ولكن يدل عليه حرف الجر (على). ونمثل لها بالنص التالي:

«على كاتب المحكمة فى اليوم الذي تقيد فيه دعوى الإعسار أن يسجل صحيفتها فى سجل خاص يرتب بحسب أسماء المعسرين...»[2].

فقد حملت صيغة (على + الاسم المجرور) التزاما رتبه المشرع في هذا النص على عاتق كاتب المحكمة، وألزمه بالقيام به.

وهو الدور نفسه الذي تؤديه هذه الصيغة في النص التالي أيضا:

«على الشريك أن يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة»[3].

ويذهب بعض القانونيين إلى أن الإلزام باستعمال الفعل المضارع هو أقوى من استعمال صيغة (على + الاسم المجرور)[4]، فضلا عن أن عدم التصريح

---

(١) الفاعل القانوني هو ذلك الشخص الذي يخول الحق أو الامتياز أو السلطة أو يفرض عليه الالتزام، والذي يقال فيه: إن شخصا ما يجوز له أو لا يجوز له، أو يجب عليه أو لا يجب عليه، ان يفعل أو لا يفعل أي تصرف، أو يخضع لفعل ما. وليس من الضروري ـ كما سنوضح فيما بعد ـ أن يكون الفاعل النحوي (المسند إليه) في الجملة النحوية هو نفسه الفاعل القانوني في الجملة القانونية.

(٢) المادة ٢٥٣ من القانون المدني.

(٣) المادة ١/٥٢١ من القانون المدني. وكذلك النص التالي للمادة ١/٥٩١ من القانون ذاته: «على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي تسلمها عليها».

(٤) وهو رأي الدكتور مفيد شهاب وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية، وقد عبر عنه لدى مناقشة أعضاء مجلس الشعب نص المادة السادسة من مشروع قانون بشأن حماية المخطوطات، وقد جاء نصها على النحو التالي: «تلتزم الهيئة بصيانة وترميم المخطوطات التي يحوزها الغير، وتتحمل وحدها تكاليفها». وقد اقترح أحد النواب أن يستبدل بالفعل=

بالفعل الإنجازي الذي يحمل مضمون الحكم التشريعي قد يؤدي إلى الالتباس، ولذلك ارتأى قسم التشريع بمجلس الدولة، وهو الجهة المنوطة بها مراجعة مشروعات القوانين وضبط صياغتها كما ذكرنا من قبل، أن يبدأ حكم المادة بفعل الوجوب أو الجواز (أي الفعل الإنجازي) دون الاكتفاء بحرف الجر، ومن ذلك ما ارتآه القسم من إضافة الفعل (يجب) إلى صدر المادة (٧٦) من قانون الضريبة على الدخل، وقال في تبرير ذلك: «إذ من الأفضل في الصياغة التشريعية أن يبدأ حكم المادة بفعل الوجوب ـ بدلا من الاكتفاء بحروف الجر ـ في بداية العبارة للدلالة على هذا الإلزام»[1].

مبتدأ + خبر: تحمل الجملة الاسمية مضمون الأمر التشريعي، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2].

ويلجأ المشرع إلى الجملة الاسمية لحمل مضمون الحكم القانوني بالإلزام في إطار العلاقة التي تجمع بين ركنيها، وهي علاقة الإسناد[3]، أي إسناد الفعل

= (تلتزم) حرف الجر (على)، وعارض ذلك الدكتور شهاب، وقال في رده عليه: «إذا أردنا أن نحدد أن هذا التزام قانوني وأنه واجب يؤدى، فعلينا أن نختار اللفظ القوي، بحيث تكون هناك مسئولية قانونية، فهذا التزام قانوني، ولذا نرى الإبقاء على عبارة «تلتزم الهيئة». (انظر: مضبطة مجلس الشعب، الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الرابع، الجلسة ٤١، المعقودة يوم ٨/ ٢/ ٢٠٠٩، ص ٣٨). وقد أضاف الدكتور أحمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب في الجلسة ذاتها فرقا بين الصيغتين يتمثل في أن عبارة «على كل من» تستعمل بالنسبة إلى الأفراد، وعبارة «يلتزم» تستعمل بالنسبة إلى الجهات والهيئات. (انظر: المضبطة ذاتها، ص ٣٩).

(١) قسم التشريع ـ المكتب الفني: المبادئ القانونية المستخلصة من المراجعة التشريعية لقسم التشريع بمجلس الدولة خلال العام القضائي ٢٠٠١/ ٢٠٠٢- الجزء الثاني- ص ٨٦.

(٢) البقرة: من الآية رقم ٢٢٩.

(٣) ثمة تعريف للجملة الاسمية بأنها: عملية إسناد مبدوءة بالمبتدأ المعقود بالخبر حسب قوانين النحو ومعانيه. انظر: الدكتور المنصف عاشور: بنية الجملة العربية بين التحليل والنظرية، منشورات كلية الآداب بمنوبة، ١٩٩١، ص ١٦٩.

أو التصرف القانوني (الخبر) إلى الفاعل القانوني (المبتدأ)؛ ويتضح ذلك من النص على أن:

«موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا»[1].

فالموطن بالنسبة إلى هؤلاء المذكورين إلزامي لا دخل لإرادتهم في اختياره، وهو موطن من ينوب عنهم قانونا ولو كانوا لا يقيمون معه. ومن ذلك أيضا النص على أن:

«المنتفع ملزم أثناء انتفاعه بكل ما يفرض على العين المنتفع بها من التكاليف المعتادة»[2].

ويفيد الأمر باستخدام الجملة الخبرية تأكيدا لمضمون الحكم القانوني بالإلزام، يقول الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾: فإن قلت: فما معنى الإخبار عنهن بالتربص؟ قلت: هو خبر في معنى الأمر، وأصل الكلام: وليتربص المطلقات، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله[3].

الصيغ الجوازية:

يقصد بصيغ الجواز تلك الصيغ التي يلجأ إليها المشرع لتخويل الفاعل القانوني حرية التصرف في أن يؤدي الفعل القانوني أو لا يؤديه، ومن هذه الصيغ:

الفعل المضارع: ومن الأفعال المضارعة التي تحمل الحكم بالجواز:

---

(١) المادة ٤٢/ ١ من القانون المدني.

(٢) المادة ٩٨٩/ ١ من القانون المدني.

(٣) الزمخشري (جار الله محمود بن عمر): تفسير الكشاف، دار المعرفة، بيروت، الجزء الأول، ص ١٣٧.

- **يجوز**: ومثالها النص على أنه:

«يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد»[1].

وعلى أنه:

«يجوز للمحكمة أن تقضى بحل الشركة...»[2].

- **يحق/ يستحق**: ومن ذلك النص على أن:

«يحق للحائز أن يدخل فى المزاد..»[3].

والنص على أن:

«يستحق دفع الأجر عند تسلم العمل، إلا إذا قضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك»[4].

وقد تستعمل صيغة (يحق لـ) دون أن تعني تخويل الفاعل القانوني حرية التصرف إذا وجدت قرينة تحول دون إدراك هذا المعنى، ومن ذلك ما قضت به محكمة استئناف القاهرة ببطلان حكم قضى بأن (اللام) في اتفاق طرفي التحكيم على أن (**يحق للطرفين** الالتجاء للتحكيم) تعني الملكية؛ أي ملكية الحق في التحكيم لكل واحد من الطرفين[5].

---

(١) المادة ١١٩ من القانون المدني.

(٢) المادة ٥٣٠/ ١ من القانون المدني.

(٣) المادة ١٠٧٤ من القانون المدني.

(٤) المادة ٦٥٦ من القانون المدني.

(٥) حكم محكمة استئناف القاهرة في الطعن رقم ٧٣ لسنة ١٢٠ ق ـ الدائرة (٩١) التجارية، الصادر بجلسة ٢٩/ ١١/ ٢٠٠٤. وقد شيدت المحكمة قضاءها ببطلان الحكم الطعين على أن تفسير المادة الثامنة من عقد المقاولة سالفة البيان استنادا إلى حرف (اللام) الوارد في عبارة «ويحق للطرفين الالتجاء للتحكيم...» على أنه يعني الملك أي ملكية الحق في التحكيم لكل واحد من الطرفين دون اشتراط اتفاقهما قبل الالتجاء إليه؛ هذا التفسير غير سديد ولا يستقيم مع ما جاء بعجز النص المذكور من أن يكون حكم المحكمين ملزما لكل من المالك والمقاول ما داما قد أقرا وقبلا تكوين هيئة التحكيم وتفويضها، وهذه العبارة تشترط على الأقل اتفاق الطرفين على تشكيل هيئة التحكيم وتفويضها للفصل في النزاع=

- **يصح**: ومثالها النص على أن:

«يصح الوفاء من المدين أو من نائبه..»[1].

اللام + اسم مجرور:

وفي هذه الصورة يسبق الفاعل القانوني في حالة الإباحة أو الجواز أو منح السلطة التقديرية بحرف الجر (اللام)، ويتلوهما مصدر الفعل القانوني، صريحا أو مؤولا، ومن أمثلة هذه الصيغة النص على أن:

«للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن...»[2].

وعلى أن:

«لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء...»[3].

وكثيرا ما يلجأ المشرع للتعبير عن الجواز والإلزام في نص واحد إلى استخدام حرفي الجر (لـ ـ على) كما في النص التالي من الدستور:

«**لكل** عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة فى أي موضوع يدخل فى اختصاصاتهم. **وعلى** رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء»[4].

وكما في النص التالي من القانون المدني:

«**للمشتري** ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع، **وعليه** تكاليف المبيع من

= حتى يكون الحكم الذي تصدره ملزما لهما وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى.

(١) المادة ٣٢٣/ ١ من القانون المدني.

(٢) المادة ٥٩٣ من القانون المدني.

(٣) المادة ٥٠ من القانون المدني.

(٤) المادة ١٢٣ من الدستور المصري.

هذا الوقت أيضا...»[1].

ويتيح استعمال صيغة (اللام + الاسم المجرور) استقصاء المعنى في النص القانوني لاسيما لدى تخويل السلطة التقديرية، إذ يضيف المشرع بين اللام والفعل القانوني ما يستوجبه الحكم القانوني من عبارات مقيدة للمعنى تحمل حالات وشروطا وأوضاعا يتحقق بها، ويرد كل ذلك بين متلازمين يظل الخيط مشدودا بينهما على مستوى سطح النص وعلى المستوى الدلالي، مما يدعم تماسك النص القانوني وترابطه، وهو ما يتضح في النص على أن:

«لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في قضائها أو في الشهود، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم..»[2].

حيث يبدو النص القانوني وكأن خيطا مشدودا على امتداده بين اللام ومجرورها ومضمون الحكم القانوني (لمحكمة الجنايات... أن تقيم)، وقد أتاحت هذه الصيغة للمشرع أن يحصر بين أركانها عبارات تقيد المعنى بغرض استقصاء جوانب الحكم القانوني ودون إخلال بتماسك النص القانوني. ويلاحظ أن الفاعل القانوني في هذه الصورة يأتي مسبوقا بحرف الجر قبل الفعل القانوني، وأن صياغتها تخلو من الفعل الإنجازي، وإن دل عليه دليل، وهو (يجوز) ويدل عليه حرف الجر (اللام). ولكن عدم التصريح بالفعل الإنجازي الذي يحمل

---

(١) المادة ٤٥٨/ ٢ من القانون المدني.

(٢) المادة ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

مضمون الحكم التشريعي قد يؤدي إلى الالتباس في هذه الحالة، كما هو الشأن في استعمال صيغة الوجوب (على + الاسم المجرور) على نحو ما تقدم، ومن ذلك النص على أن:

«لمفوض الدولة أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع...»[1].

فليس واضحا المقصود بهذا النص: هل يجيز لمفوض الدولة أن يفعل ذلك أو لا يفعل ومن ثم يكون المعنى: يجوز لمفوض الدولة...؟ أم يعنى تخويل السلطة التقديرية للمفوض دون غيره ويكون التقدير: يختص؟

مبتدأ + خبر: ومثالها النص على أن:

«كل مالك فى سبيل الانتفاع بالجزء الذى يملكه فى الدار حر فى أن يستعمل الأجزاء المشتركة فيما أعدت له...»[2].

فكل من المبتدأ (كل مالك) والخبر (حر) يحملان في هذا النص معنى الجواز أو الإباحة في تصرف المالك من حيث إتيانه أو تركه.

موصوف + صفة، ومثالها النص على أنه:

«يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة فى رأسمالها مملوكة لمصريين، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح..»[3].

فوصف الغرض بأنه أساسي لا يحول دون تحقيق الجامعات الخاصة الربح، إذ لو أغفل المشرع هذا الوصف لحرم عليها تحقيق الربح كما هو الشأن بالنسبة إلى الجامعات الحكومية، ولكن المشرع لم يرم إلى ذلك[4].

---

(١) المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

(٢) المادة ٨٥٧/ ١ من القانون المدني.

(٣) المادة ١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة.

(٤) ومما يؤكد ذلك أنه لدى مناقشة أعضاء مجلس الشعب نص هذه المادة. قال السيد وزير التعليم العالي: إن عبارة (غرضها الأساسي)؛ تعني الجواز، فوصف الغرض بالأساسي هنا يعني الجواز، وهذه الجوازية هي التي أعطت الجامعات الخاصة إمكانية الربح. (انظر: =

صيغ الحظر والإبطال:

نعني بالحظر في النصوص التشريعية ما يعنيه الأصوليون بالنهي في النصوص الشرعية، وهو طلب الكف عن الفعل، وبالإبطال بطلان التصرف، ويأتي النهي في النصوص الشرعية محمولا على إحدى الصيغ الآتية:

أ) **لا الناهية + فعل مضارع**: وهي الصيغة الأصلية للنهي، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[1]. وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[2]. ويدخل فيها كذلك نفي الحل؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾[3].

ب) **لفظ الأمر الدال على الكف والمنع**، مثل: اترك، دع، اجتنب، ذر. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾[4].

ج) **مادة النهي والتحريم ومشتقاتهما**، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[5]. وقوله سبحانه: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ

= مضبطة مجلس الشعب، الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد الرابع، الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٥/ ١/ ٢٠٠٩، ص ١١).

(١) الأنعام: من الآية رقم ١٥١.

(٢) الإسراء: الآية ٣٢.

(٣) البقرة: من الآية رقم ٢٢٩.

(٤) الحج: من الآية ٣٠.

(٥) النساء: من الآية ٢٣.

يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1].

د) **ترتيب العقوبة على الفعل**: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[2].

وقد استعمل المشرع هذه الصيغة الأخيرة في بناء عبارة النص القانوني؛ إذ تتيح له ترتيب العقوبة على الفعل، وكان أظهر استعمال لها في نصوص المواد الخاصة بالعقوبات، ويوضح ذلك نصه على أن:

«كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطي بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك **يعاقب** بالحبس...»[3].

ولم يكتف المشرع بهذه الصيغة، وإنما أضاف إليها صيغا أخرى لحمل مضمون الحظر والإبطال في النص القانوني، أبرزها:

- **لا النافية + فعل مضارع**: وهذه الصيغة تعني نفي الجواز، كما تعني صيغة (لا يحل) نفي الحل، وهي من صور النهي عن إتيان الفعل كما أشرنا من قبل. وتستخدم هذه الصيغة في لغة القانون للدلالة على الحظر، ومن صورها:

- **لا + يجوز**: ومثالها النص على أنه:

«لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال..»[4].

- **لا + يتعين**: ومثالها النص على أن:

«تعتبر النيابة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين

---

(١) النحل: الآية ٩٠.

(٢) المائدة: من الآية ٣٨. وانظر في صيغ النهي ودلالاته: الدكتور محمد عبد العاطي محمد: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ، مرجع سابق، ص ص ٨٥: ١١٣.

(٣) المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات.

(٤) المادة ٢٣٢ من القانون المدني.

حضورها إلا إذا نص القانون علي ذلك.

وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم»[1].

- **لا + يلزم**: ومثالها النص على أنه:

«لا يلزم مالك العقار المرتفق به أن يقوم بأى عمل لمصلحة العقار المرتفق إلا أن يكون عملا إضافيا..»[2].

- **لا + يكون**: وتفيد عدم الجواز أو الحظر، كما في النص التالي:

«لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس..»[3].

- **لا + يصح**: وتفيد عدم صحة التصرف، ومثالها النص على أنه:

«لا يصح أن يشترط عدم جواز الحجز على المرتب إلا إذا كان قد قرر على سبيل التبرع»[4].

- **لا + يحق ـ لا + يستحق**: كما في النص على أنه:

«لا يحق لمالك أن يتخلى عن نصيبه فى الأجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك فى التكاليف...»[5].

والنص على أنه:

«لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين.. »[6].

- **لا + يسري**: كما في النص على أنه:

«لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه

---

(١) المادة ٩١ من قانون المرافعات.

(٢) المادة ١٠٢١ من القانون المدني.

(٣) المادة ١٦٧ من القانون المدني.

(٤) المادة ٧٤٤ من القانون المدني.

(٥) المادة ٨٥٨ من القانون المدني.

(٦) المادة ٢١٨ من القانون المدني.

ولو كان المانع أدبيا. وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب»[1].

ومن الصيغ التي تحمل كذلك مضمون الحظر في النصوص القانونية:

- **يمتنع:** وتفيد منع التصرف، ومثالها النص على أن:

«يمتنع الضمان إذا كان الاستحقاق راجعا إلى خطأ المتقاسم نفسه»[2].

- **ليس:** وتفيد نفي التصرف والنهي عن إتيانه، ومثالها النص على أنه:

«ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية»[3].

- **مبتدأ + خبر:** ومثالها النص على أن:

«الشركاء غير المديرين ممنوعون من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها، وكل اتفاق على غير ذلك باطل»[4].

- **لا التبرئة + اسم:** تنفي (لا) الجملة الاسمية، وتسمى في هذه الحالة (لا) التبرئة، كما تسمى لا النافية للجنس، إذ تنفي الخبر عن الجنس الواقع بعدها نصا: «لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّين»[5].

وتفيد صيغة (لا + اسم) في لغة القانون الدلالة على الحظر التشريعي، كما في النص التالي:

«لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم كلا منهم من ديون الشركة، ما لم يتفق

---

(١) المادة ٣٨٢ من القانون المدني.

(٢) المادة ٨٤٤/ ٢ من القانون المدني.

(٣) المادة ٤٩ من القانون المدني.

(٤) المادة ٥١٩ من القانون المدني.

(٥) البقرة: الآية ٢٦٥. والمراد بكون (لا) لنفي الجنس نصا كونها له في الجملة، لأنها إذا كان اسمها مفردا تكون نصا في نفي الجنس على جهة الاستغراق، أما إذا كان اسمها مثنى أو جمعا، فإنها تكون محتملة لنفي الجنس ونفي قيد الاثنينية أو الجمعية. (انظر: الدكتور محمد حماسة عبد اللطيف: بناء الجملة العربية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص٢٣٨).

على خلاف ذلك»[1].

أو اشتراط حكم معين، كما في النص على أنه:

«لا بد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص فى البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء»[2].

أو نفي الضرورة وقصر الحكم القانوني على حالات بعينها، كما في النص التالي:

«لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية...»[3].

أو عدم الأحقية في تصرف ما، ومثالها النص على أنه:

«لا حق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشتري أو إذا سلم الشيء المبيع...»[4].

كما تستعمل هذه الصيغة في قانون العقوبات لتحديد الفعل أو التصرف المجرم وما يستوجب أو لا يستوجب منه عقابا، وذلك كما في النص على أنه:

«لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس...»[5].

(١) المادة ١/٥٢٤ من القانون المدني.

(٢) المادة ١/٧٠٢ من القانون المدني.

(٣) المادة ٢٢٠ من القانون المدني.

(٤) المادة ١/٤٥٨ من القانون المدني.

(٥) المادة ٦١ من قانون العقوبات.

انتقاء المفردات

لا يكفي لتماسك النص القانوني أن يصاغ بلغة واضحة يفهمها كل من يتعامل معه بحسن نية فحسب، وإنما يجب أن تبلغ درجة من الدقة يتعذر معها إساءة فهمه أو الانحراف بمدلوله.

وكل لفظ في النص القانوني المتماسك يحمل بدقة المعنى الذي يقصده المشرع بحيث لا يعبر غيره عنه، وإلا ترتب عليه حكم يختلف فيما لو استعمل لفظ غيره، فلفظ (القبض) على المتهم ـ مثلا ـ يختلف عن لفظ (الإمساك) به؛ إذ «القبض يستلزم قرارا من السلطة العامة؛ أما الإمساك بالجاني فيتم من قبل فرد من الأفراد في حالات معينة كالتلبس أو الاعتداء. ولفظ (الحبس) يختلف عن لفظ (الاحتجاز)؛ إذ الحبس يصدر عن جهة أعطاها المشرع حق الحبس الاحتياطي، أو أن يكون الحبس تنفيذا لحكم، أما الاحتجاز فيتم من قبل مأمور الضبط القضائي حتى يتم عرض المتهم على جهة التحقيق»[1]. وحين يتحدث المشرع عن (آلات) و(أجهزة) و(معدات)، فإنه يخص كلا منها ـ لما بينها من فروق دلالية ـ بحكم يختلف عن حكم الأخرى، وكذلك الشأن بالنسبة إلى (المواد) و(السلع) الغذائية.. وهكذا. ومن آكد الأمثلة على ارتباط الحكم القانوني باللفظ الذي يحمله، النص على أن:

«للجمعية الحق في **تلقي** التبرعات، ويجوز لها **جمع** التبرعات من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية بموافقة الجهة الإدارية...»[2].

فقد فرق المشرع في الحصول على أموال التبرعات بين (تلقيها)، و(جمعها)،

---

(١) الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، والدكتور علي حمودة: أصول اللغة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٧٩.

(٢) المادة ١٧ من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ورتب على التلقي في هذا النص حكما يختلف عن حكم الجمع، فالتلقي حق للجمعية تمارسه دون قيد، أما الجمع فقيده المشرع ـ لما فيه من تصد للجمهور ـ بموافقة الجهة الإدارية. وهكذا ينتقي المشرع مفردات النص القانوني بحيث يفرض حصارا معنويا على متلقي هذا النص والمخاطبين بأحكامه لكيلا يُفلِت أحدهم المعنى أو يلويه نحو معنى آخر لا يتوخاه المشرع، فتترتب نتائج يتعذر تداركها. كما يبين حرص المشرع على انتقاء مفردات النص القانوني من استعماله لفظ (الخطأ) للتعبير عن المسئولية عن الأعمال الشخصية في مثل نصه على أن:

«كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»[1].

فلفظ (الخطأ) يغني في هذا المقام عن سائر النعوت والكنى؛ إذ يتناول الفعل السلبي (الامتناع) والفعل الإيجابي، كما تنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء.

وإذا كانت الدلالة اللغوية ـ كما يعرفها الدكتور بدوي طبانة ـ هي دلالة الألفاظ المنظومة في التراكيب على معانيها المشهورة في استعمال أصحاب اللغة، أي القدر المشترك بين أصحاب اللغة والمتفاهمين بها[2]؛ فإنها ـ أي الدلالة ـ تنقسم إلى نوعين: حقيقية، وإضافية. فالدلالة الحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والدلالة الإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين المتلقين في ذلك[3].

ويشبه هذا التقسيم للدلالة إلى حقيقية وإضافية تقسيم الدكتور إبراهيم

---

(١) المادة ١٦٣ من القانون المدني.

(٢) الدكتور بدوي طبانة: معاني الكلام، دراسة منشورة بمجلة القضاة، السنة الثانية، العدد الثاني، فبراير ١٩٨٧، ص٣٣.

(٣) ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، المطبعة المنيرية، القاهرة، بدون تاريخ، الجزء الأول، ص ٣٠٥.

أنيس لها إلى مركزية وهامشية. فالدلالة المركزية قدر مشترك من الدلالة يصل بالناس إلى نوع من الفهم التقريبي يكتفون به في حياتهم العامة. أما الدلالة الهامشية، فهي تلك الظلال التي تختلف باختلاف الأفراد وتجاربهم. والدلالة المركزية تكون غالبا واضحة في أذهان الناس، فهي تجمع بينهم وتساعد على تكوين المجتمع وتعاونه وقضاء مصالحه، وخلافهم فيها هو خلاف في نسبة الوضوح لتلك الدلالة، فهي عند بعضهم أوضح منها عند آخرين. أما الدلالة الهامشية فهي تخلق الشقاق والنزاع بين أفراد المجتمع[1]. ويدرك رجال القانون أكثر من غيرهم أثر تلك الدلالات الهامشية في النزاع بين الناس. فيسمع القاضي للمتخاصمين وقد احتدم بينهما الجدل لا لشيء سوى أن أحدهما قد لون دلالته للفظ من الألفاظ بلون خاص، واصطبغ هذا اللفظ في ذهن الآخر بصبغة أخرى، ثم يحكم القاضي متأثرا في حكمه بدلالته الخاصة، وفهمه الذي اكتسبه من تجاربه السابقة، لا تجارب المتخاصمين أو فهمهم[2].

وقد وضع كل من (آن سيدمان) و(روبرت سيدمان) و(نالين أبيسيكيري)[3] بعض القواعد لزيادة الدقة وتقليل حجم ظلال المعنى في النص القانوني بحيث يكون دقيقا ومحددا، نذكر منها ما يتعلق بمفردات النص القانوني على النحو التالي:

أ - تجنب استخدام الكلمات المبهمة:

وهي الكلمات أو العبارات منتشرة الظلال، أي التي يمكن للقارئ أن يفهم منها ما يريد. وينبغي التفرقة هنا بين اللفظ المبهم واللفظ المرن؛ فاللفظ المبهم

---

(١) الدكتور إبراهيم أنيس: دلالة الألفاظ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٩٤، ص ١٠٦وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٠.

(٣) آن سيدمان وروبرت سيدمان ونالين أبيسيكيري: الصياغة التشريعية من أجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي، ترجمة مكتب صبرة للتأليف والترجمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٥، ص ص ٣٠١: ٣٢١.

تتعدد ظلاله الدلالية بحيث لا يتضح أي منها هو المقصود بالحكم، أما اللفظ المرن فيتغير تفسيره بتغير الظروف، دون أن يذهب إلى حد الغموض وعدم الدقة، و «من أمثلة المرونة في لغة التشريع استخدام المشرع للفظ (المفرقعات) عند تجريمه حيازة القنابل واستعمالها بما يعرض الناس للخطر، فاستخدام (المفرقعات) بدلا من (القنابل) أدى إلى اتساع مدلول النص ليشمل صور المفرقعات كافة التي كانت موجودة وقت النص وتلك التي طرأت بعده»[1].

ومن ذلك أيضا استعمال مصطلح (النظام العام)، كما في النص في القانون المدني على أنه:

«لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام»[2].

فالنظام العام ليس له مفهوم واضح أو محدد، بل هو ـ كما ذكرنا من قبل ـ ذو مضمون نسبي ويتسم بالمرونة ولا يكف عن التطور، وكما يختلف مفهومه باختلاف المسألة محل البحث فإنه يختلف كذلك من دولة إلى أخرى، وفي الدولة الواحدة باختلاف الزمان»[3].

ب - تجنب استخدام الكلمات المثيرة للالتباس:

يختلف الإبهام عن الالتباس في أن الكلمة المبهمة تكون لها ظلال واسعة من المعنى، أما الكلمة المثيرة للالتباس فلها معنيان جوهريان محتملان أو أكثر، وعلى الصائغ القانوني أن يكون ذا تفكير مرتب في المعاني المحتملة البديلة للكلمة التي يستعملها في نص القانون.

ومن ذلك إطلاق لفظ (العقد) على التصرف وأداة إثباته معا، فيقال:

---

(١) الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، والدكتور علي حمودة: أصول اللغة القضائية، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) المادة ٥٥١ من القانون المدني.

(٣) حكما محكمة استئناف القاهرة في الطعنين رقمي ١٠٨ و١١١ لسنة ١٢١ ق ـ الدائرة (٩١) التجارية ـ جلسة ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٥، (مشار إليهما من قبل).

«عقد رسمي»، و«عقد عرفي»، أي ورقة رسمية أو عرفية تعد لإثبات التصرف، وحتى لا يقوم هذا اللبس ـ كما يقول السنهوري ـ فقد قصر لفظ (العقد) على النوع المعروف من التصرفات القانونية (عقد البيع ـ عقد الإيجار...إلخ). أما أداة الإثبات فلها لفظان في اللغة العربية هما: السند، والورقة. ولما كان لفظ (الورقة) أعم في المعنى من لفظ (السند)؛ إذ السند معناه الورقة المعدة للإثبات، أي الدليل المهيأ، فالأولى أن نقف عند لفظ الورقة، فنستعمل هذا اللفظ في الأدلة الكتابية جميعا، فيقال: ورقة رسمية، وورقة عرفية...إلخ»[1].

ج - تغطية كل نطاق المعنى:

إذ قد تعجز الكلمة أو العبارة التي يستخدمها الصائغ القانوني عن أن تشمل كل نطاق المعنى الذي ينوي تناوله، وكثيرا ما ينشأ ذلك عند استعمال الأرقام. ومثال ذلك أن يعبر المشرع بعبارة (وسائل المواصلات) لتشمل القطارات والحافلات وغيرها من وسائل نقل الركاب المستخدمة أو المستحدثة بعد النص، ومن أمثلة تغطية كل نطاق المعنى النص على أن:

«تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه»[2].

إذ كان النص المعروض لهذه المادة على لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ ـ كما جاء بمذكرة المشروع التمهيدي ـ يتضمن عبارة (الشخص الذي أحدث الضرر)، ولكن اللجنة اقترحت أن تستبدل بها عبارة (الشخص المسئول عن

---

(١) ويطلق عليها في لغة القانون: المحرر الرسمي أو العرفي. في ذلك، انظر: الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني: نظرية الالتزام، المجلد الأول: الإثبات، الطبعة الثانية، تنقيح المستشار مصطفى الفقي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٤١.

(٢) المادة ١٧٢/ ١ من القانون المدني.

الضرر)، ولعل ما حدا بها إلى ذلك أن العبارة المقترحة تغطي كل جوانب المعنى؛ إذ العبرة بالمسئولية عن إحداث الضر وليس بالشخص الذي أحدث الضرر[1].

د - استعمال الكلمة نفسها للتعبير عن المفهوم نفسه :

فكل كلمة في القانون تعني شيئا ما، وتستعمل بشكل صارم للتعبير عن الشيء ذاته، أما الكلمات المختلفة فتعني دائما أشياء مختلفة، فكل من الكلمات المترادفة (الكلمات المختلفة التي تعني الشيء ذاته) والمشترك اللفظي (الكلمة الواحدة التي تعني أكثر من معنى) يجب ألا يكون لها مكان في لغة القانون؛ إذ هي كما سبقت الإشارة من الألفاظ المشكلة[2].

هـ - تجنب استخدام الكلمات غير الضرورية :

فلا يسوغ في لغة القانون ما يسوغ في لغة الترافع من استخدام عبارات مركبة تعني الشيء نفسه تقريبا، مثل: (لاغ وباطل)، و(مبني ومنشأ)، و(قطعة وجزء من الأرض)[3]؛ أما الصائغ القانوني فيستعمل الكلمة التي تحمل بدقة ما يعنيه المشرع.

---

(١) محمد كمال عبد العزيز: التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص ١٥٠٣.

(٢) وعلى الرغم من ذلك فقد تضمنت النصوص القانونية ـ محل هذه الدراسة ـ بعض الألفاظ التي تحمل أكثر من مدلول (المشترك اللفظي)، وسوف يأتي ـ في مواضع لاحقة ـ بيان لهذه الألفاظ وكيفية الوقوف على مدلولها.

(٣) نشأت هذه العادة لدى المحامين بسبب اتباعهم تقليدا كان ساريا لدى الكتاب العموميين في إنجلترا إبان الربع الأخير من القرن الثامن عشر؛ إذ كانوا يكتبون الصكوك المعقدة للأراضي. وصكوك الرهن والوصايا التي كانت تحكم ملكية أهم الأصول في مجتمعهم؛ وهي العقارات، وكان هؤلاء الكتاب يتلقون أجرهم بالكلمة؛ وشأنهم شأن كل من يسعى لتحقيق أكبر دخل ممكن كانوا يزيدون عدد الكلمات التي يكتبونها لتحقيق دخل أكبر. (انظر: آن سيدمان، وروبرت سيدمان، ونالين أبيسيكيري: الصياغة التشريعية من أجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي، مرجع سابق، ص ٣٠٤).

و - استخدام الكلمات الواردة في القوانين ذات الصلة :

يعد ثبات التعبير في لغة القانون أمرا جوهريا لتجنب حدوث خلط لدى المخاطبين بأحكام القانون، ولذلك يلتزم الصائغ القانوني بالكلمات والمفاهيم التي ترد في قانون آخر وإن بدت قد عفا عليها الزمن أو أصبحت غير مستحبة، وعليه أن يفكر مليا قبل أن يستخدم في القانون الجديد ألفاظا غير التي استخدمها في قانون سابق للمفاهيم نفسها.

ز - تجنب استعمال العبارات الوصفية والظرفية المثيرة للالتباس :

وهي العبارات (المتأرجحة)؛ أي التي تدع مجالا للشك حول حقيقة المقصود منها بدقة، ومن ذلك عبارة (**فترة مقبلة**) في النص التالي:

«لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب»[(١)].

ويمكن تفادي الالتباس في استعمال هذه العبارات إذا وضعت بقدر الإمكان بالقرب من الفعل الذي تقيده.أو باستعمال ألفاظ تدل على الحسم في الدلالة على مراد المشرع، ومن ذلك: (فورا ـ حتما ـ مطلقا ـ البتة ـ قط)، ونمثل لذلك بالنص التالي من قانون الإجراءات الجنائية على أن:

«يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه..»[(٢)].

---

(١) المادة ١٢١ من الدستور المصري. وقد تساءل الدكتور أحمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب عن معنى (فترة مقبلة): هل هي فترة بعد اعتماد الموازنة أم لا؟ ذلك أن القرض الذي تتم الموافقة عليه يدخل في الموازنة الجارية، وقد ينصرف معنى (فترة مقبلة) إلى الموازنة اللاحقة؛ حيث تتعين موافقة مجلس الشعب، لأن ما صدر بقانون الموازنة لا يعدل إلا بقانون. (انظر: الجريدة الرسمية، قسم مجلس الشعب، السنة الرابعة، العدد ٥٦، ٤/ ٣/ ٢٠٠٩، مضبطة الجلسة السادسة والخمسين المعقودة في ٢٤/ ٢/ ٢٠٠٩، ص ٥).

(٢) المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

والنص في القانون المدني على أنه:

«إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه»[1].

وفي قانون الإثبات على أن:

«التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير موقعا منه مادام السند لم يخرج قط من حيازته»[2].

ح - استعمال (واو) العطف و(أو) بعناية:

ويقصد بالعناية أن يدقق الصائغ القانوني فيما إذا كان المعنى يتطلب الربط أو الفصل أو التداخل بين الاثنين[3]، وأن يتأكد من أن مفردات النص توضح المعنى المقصود.

ط - استعمال مفردات تلائم المخاطبين بأحكام القانون:

فلا تستعمل في الوثائق القانونية لغة مصطنعة أو ألفاظ غير مألوفة أو ألفاظ أجنبية. ورغم ذلك قد لا يجد المشرع غضاضة في استعمال اللفظ الأجنبي متى صارت دلالته مألوفة، ومن ذلك إيثاره استعمال مفردات من قبيل (التلغراف) و(التليفون) في مثل نصه على أن:

«يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولي من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون ...»[4].

---

(١) المادة ١٢٨ من القانون المدني. كما استعمل المشرع لفظ (البتة) في المادة ١٠٢٩ من القانون المدني، ولفظ (مطلقا) في نصوص عديدة في قانون العقوبات.

(٢) المادة ١٩ من قانون الإثبات.

(٣) وسوف نبين ذلك بشيء من التفصيل في موضع لاحق.

(٤) المادة ١٣٤ من قانون العقوبات. ومن ذلك أيضا استعمال المشرع لفظ (أودة) بمعنى =

ومن ذلك أيضا استخدام مفردات الحياة المتداولة بين الناس، سواء في الريف أو الحضر، كاستخدامه لفظي (**زريبة**) و(**عشة**) كما في النص على أن:

«كل من كسر أو خرب لغيره شيئا من آلات الزراعة أو زرائب المواشي أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس..»[1].

ولفظ (**كشك**) في النص التالي:

«المنشآت الصغيرة **كالأكشاك** والحوانيت والمآوى التى تقام على أرض الغير دون أن يكون مقصودا بقاؤها على الدوام، تكون ملكا لمن أقامها»[2].

ويعد من هذا القبيل استعمال المشرع لفظ (البلطجة) للدلالة على معنى الترويع والتخويف[3].

= (غرفة)، كما في قولـه: (بهيئة أودة مشورة) وهي هيئة تنعقد عليها المحكمة (انظر نص المادة ١٩٩ من قانون العقوبات)، ويلاحظ أن المشرع قد عدل عن استخدام لفظ (أودة) إلى لفظ (غرفة) في العبارة ذاتها لتصبح غرفة مشورة. (انظر على سبيل المثال: نصوص المواد ٨، و١٤٩، و١٥٠، و١٩٠، و٢٥٠ من قانون المرافعات).

(١) المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات.

(٢) المادة ٩٢٩ من القانون المدني.

(٣) انظر الباب السادس عشر المضاف إلى قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨؛ إذ جعل المشرع عنوانه: البلطجة.

وضع اللفظ
للمعنى القانوني

المقصود بوضع اللفظ هو جعله بإزاء المعنى، وهذا قد يكون في مجال اللغة فيسمى لغويا، أو العرف فيسمى عرفيا. والعرف إما عرف الشرع، أو عموم الناس، أو طائفة معينة منهم، فيقال: معنى تلك اللفظة شرعا أو عرفا أو اصطلاحا[1].

ويقسم الأصوليون اللفظ باعتبار وضعه للمعنى إلى: عام، وخاص، ومشترك. وسوف نتناول هنا اللفظ العام واللفظ الخاص، أما المشترك وهو ما تعدد وضعه لمعان مختلفة كلفظ (العين)، فهو نادر الاستعمال في النصوص القانونية كما ذكرنا منذ قليل، وسوف تكون لنا وقفة في موضع لاحق أمام ظاهرة المشترك اللفظي وتأثيره في تماسك النص القانوني باعتباره تكرارا للبنية مع اختلاف المرجع.

اللفظ العام:

هو ما وضع لمعنى واحد يتحقق في أفراد كثيرين غير محصورين، وفيه دلالة بوضعه اللغوي على شمول هذه الأفراد واستغراقها جميعا من غير حصر، ومنه قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾[2]؛ فهو يدل على فناء جميع من في الأرض، ومثاله في لغة القانون نص المشرع الدستوري على أن:

---

(١) الدكتور علي جمعة: مصطلحات المذاهب الفقهية، موسوعة التشريع الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٦، المجلد الخامس، ص ٥٩٩.

(٢) سورة الرحمن: الآية ٢٦.

«لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون»[1].

فلفظ المواطنين يشمل جميع أفراد الدولة ورعاياها، ولا يستثنى أحدا، صغيرا كان أو كبيرا، متعلما أو أميا، ذكرا أو أنثى، عاقلا أو مجنونا، مسلما أو غير مسلم..إلخ.

ومن الألفاظ التي يستفاد منها العموم في النص القانوني:

- كل، كما في النص التالي من القانون المدني:

«كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية»[2].

وكما في النص التالي من قانون العقوبات:

«كل محكوم عليه بالإعدام يشنق»[3].

وتعد (كل) أكثر ألفاظ العموم استعمالا في النصوص القانونية، ويكفي أن نلقي نظرة على قانون العقوبات لندرك كيف أن المشرع اعتمد عليها اعتمادا ملحوظا في تحقيق صفة العموم في القاعدة القانونية واستغراق كل من يقترف جريمة معاقبا عليها فيه[4].

---

(١) المادة ٤٥ من الدستور.

(٢) المادة ٤٤/ ١ من القانون المدني.

(٣) المادة ١٣ من قانون العقوبات.

(٤) ولأهمية لفظ (كل) في إفادة معنى العموم؛ أفرد لها السبكي (٦٨٣ هـ ـ ٧٥٦ هـ) كتابا جعل عنوانه: «أحكام كل وما عليه تدل». وذكر من أحكامها أنها إذا أضيفت إلى نكرة تفيد العموم أي تدل على (كل فرد) لا على المجموع، ويتعين حينئذ اعتبار المعنى على حسب المضاف إليه؛ إن كان مفردا فمفرد، وإن كان مثنى فمثنى، وإن كان جمعا فجمع، وهكذا. فقولك (كل رجل) معناه: (كل فرد من الرجال)، وهو مبتدأ مفرد لا يخبر عنه بجمع، والدليل على ذلك التزام إفراد نعته وخبره وضميره... فإن قيل: (كل رجل) مفرد في اللفظ ومعناه الجمع، فيجوز الإخبار عنه بالجمع، قلت: معناه مفرد أيضا، لأن معناه (كل فرد)، و(كل فرد) كيف يكون جمعا؟ ويبين لك هذا أنك إذا قلت: كل رجلين، وراعيت المعنى تقول: قائمان. ولو كان المعنى جمعا لما جاز قائمان، لا على اللفظ =

- **جميع**، كما في النص على أنه:

«ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله، وتكون **جميع** تصرفاته باطلة»[1].

والفرق بين (**كل**) و(**جميع**) أن «العموم فيما دخلت عليه (كل) إفرادي، أي: يتعلق الحكم فيه بكل فرد بقطع النظر عن غيره، أما العموم فيما دخلت عليه (جميع) فاجتماعي؛ أي: يتعلق الحكم فيه بالمجموع»[2].

- **اسم الشرط**، كما في النص التالي من القانون المدني:

«**من** سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر، محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا»[3].

والنص التالي من قانون العقوبات:

«**من** اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني قانوناً بنص خاص»[4].

فاسم الشرط (مَن) لفظ عام يفيد عموم الحكم ليشمل كل من اشترك في جريمة.

- **الاسم الموصول**، مثل (ما) في النص التالي:

«إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإن **ما** ينشأ عن هذا

= ولا على المعنى، وإذا كان (كل رجل) مفردا كان قولنا: (كل رجل مكرمون) مخالفا للفظ والمعنى فلا يجوز. (انظر: السبكي (تقي الدين علي بن عبد الكافي): أحكام كل وما عليه تدل، تحقيق الدكتور طه محسن، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص٣٠).

(١) المادة ١١٠ من القانون المدني.

(٢) الدكتور محمد عبد العاطي محمد: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ، مرجع سابق، ص١١٩.

(٣) المادة ١٦٨ من القانون المدني.

(٤) المادة ٤١ من قانون العقوبات.

العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل»[1].

وكثيرا ما يستعمل المشرع (**كل + اسم موصول**) لتأكيد عموم القاعدة القانونية واستغراقها وإحاطتها بكل من تنطبق عليهم، ومن ذلك النص على أن:

«**كل من** بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، **وكل من** بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون»[2].

وليس من شك في أن تواتر استعمال هذه الأسماء العامة والمشتركة يتيح للمشرع التعبير عن الحكم الذي يتضمنه النص القانوني بإيجاز؛ فمما يدل على قوة الإيجاز وحذف فضول الكلام هو استعمال ألفاظ العموم؛ يقول ابن جني في (الخصائص): إن قولك «من يقم أقم معه»؛ قد كفاك عن ذكر جميع الناس، ولولا هو لاحتجت أن تقول إن يقم زيد أو عمرو أو جعفر أو قاسم ونحو ذلك، ثم تقف حسيرا مبهورا، ولما تجد إلى غرضك سبيلا[3].

كما يتيح استعمال ألفاظ العموم شمول الخطاب في النص القانوني الإناث والذكور معا؛ فضلا عن عموم الحكم الذي يتضمنه جميع المخاطبين بأحكامه. فإن ورد النص القانوني بصيغة المذكر لحقت الإناث به على سبيل التغليب، إذ الأصل عموم التشريع للجميع. ويؤكد ذلك ما ذهب إليه بعض الصائغين القانونيين من أن التعبير في الجمل القانونية بصيغتي المذكر والمؤنث ـ رغم إمكانيته ـ يخل بأناقة التشريع، بل بوضوح الحكم القانوني ذاته؛ فالقارئ المتنقل بين عدة كلمات تحمل معنى واحدا لكنها كررت لغايات التذكير والتأنيث

---

(١) المادة ١٠٥ من القانون المدني.

(٢) المادة ٤٦ من القانون المدني.

(٣) ابن جني (أبو الفتح عثمان): الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، الهيئة العامة لقصور الثقافة، سلسلة الذخائر، الجزء الأول، العدد ١٤٦، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٢.

سيصعب عليه فهم مضمون الحكم القانوني والهدف منه[1].

أما إذا كان الحكم القانوني يتعلق بتنظيم مسألة تخص الإناث على وجه التحديد، فإن المشرع يلجأ في هذه الحالة إلى صيغة التأنيث، كما نعاين على سبيل المثال في قوانين الأحوال الشخصية، وقانون الخلع، وغيرها. ومن المتعارف عليه لدى مستعملي اللغة والتشريع أن الكلمات التي ترد في صيغة المذكر تمتد لتشمل صيغة المؤنث؛ بمعنى أن الحكم القانوني المتضمن جملا مكتوبة بلغة تخاطب المذكر ينسحب تطبيقه على الإناث، ومن ثم يصعب استنتاج أن مثل هذا الحكم قد يأخذ تفسيرا آخر. وتحاشيا لذلك ينصح بعض الصائغين باستعمال صيغة محايدة يراعى فيها: أ- تجنب استعمال الضمائر قدر الإمكان، تخفيفا من الإحالة إلى صيغة المذكر التي تتضمنها الجملة، وتكرار الاسم نفسه بدلا منها. ب- استعمال أسماء محايدة لا تدل على حصر نشاط أو عمل معين في جماعة الذكور؛ فتستخدم (الشخص) بدلا من (الرجل)، و(عامل البريد) بدلا من (رجل البريد)... وهكذا[2].

- **الجمع المعرف بأل الاستغراقية**، كما في النص الدستوري الذي أوردناه منذ قليل:

«لحياة **المواطنين** الخاصة حرمة يحميها القانون»[3].

وكما في النص على أن:

«**الأراضي** التى يحوطها النهر من مكانها أو ينكشف عنها، **والجزائر** التى تتكون فى مجراه، تكون ملكيتها خاضعة لأحكام القوانين الخاصة بها»[4].

---

(١) ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل بفلسطين: دليل الصياغة التشريعية، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٣) المادة ٤٥ من الدستور.

(٤) المادة ٩٢١ من القانون المدني.

فالأراضي والجزائر جمعان معرفان بأل التي تفيد الاستغراق، ومن ثم يعم الحكم القانوني الوارد في هذا النص كل أرض وجزيرة تحقق فيها مناط إعماله.

- **الجمع المعرف بالإضافة**، كما في النص التالي:

«**ملاك الأراضي** الملاصقة للمياه الراكدة كمياه البحيرات والبرك، لا يملكون ما تنكشف عنه هذه المياه من أرض»[1].

فصيغة الجمع تشمل ـ بعد إضافتها ـ جميع ملاك الأراضي الذين ينطبق عليهم الحكم القانوني الذي تضمنه النص.

- **المفرد المعرف بأل الاستغراقية**[2]، كما في النص على أن:

«**العقد** شريعة المتعاقدين»[3].

وعلى أن:

«**المجنون والمعتوه** وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة، وترفع الحجر عنهم وفقا للقواعد وللإجراءات المقررة في القانون»[4].

وأكثر ما تستخدم هذه الصيغة في مواد التعريفات لتفيد انطباق التعريف على كل ما يتحقق فيه ما تضمنه، كما في النص على أن:

«البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي»[5].

فقد أفاد استعمال المفرد المعرف بأل الاستغراق انطباق هذا التعريف على

---

(١) المادة ٩٢٠ من القانون المدني.

(٢) أما المفرد المعرف بأل التي للعهد أو للجنس، فليس من ألفاظ العموم، فمن (أل) العهدية كلمة (الرسول) في قوله تعالى: ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ ﴾، ومن (أل) الجنسية، لفظ (الرجل)، و(المرأة). (انظر: الدكتور عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٣٠٦).

(٣) المادة ١/١٤٧ من القانون المدني.

(٤) المادة ١١٣ من القانون المدني.

(٥) المادة ٤١٨ من القانون المدني.

(كل بيع) ورد في النصوص اللاحقة في القانون نفسه.

- **النكرة الواقعة في سياق النفي**، كما في قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». فلفظا ضرر وضرار نكرتان وقعتا بعد النفي، فتفيدان العموم، «أي عموم الضرر وعموم الضرار، فلا يجوز إلحاق الضرر بأنفسنا أو بغيرنا، أيا كان نوع هذا الضرر أو الضرار، حسيا أو معنويا، صغيرا أو كبيرا...إلخ.

ومن ذلك النص في القانون المدني على أن:

«يصبح المنقول **لا مالك له** إذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته»[1].

فالمقصود هنا نفي الملكية عامة عن المنقول متى تحقق مناط الحكم القانوني الوارد في النص.

ومنه أيضا النص في قانون العقوبات على أنه:

«**لا عقوبة** مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله»[2].

فالمقصود هنا حظر العقوبة بشتى أنواعها.

وقد ترد **النكرة في سياق الإثبات** ويستدل منها على عموم الحكم القانوني، وهو من الاستعمالات التي وردت حديثا في بعض أحكام القضاء، ومن ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا من أن: تنكير كلمة (لجان) الواردة في النص التالي:

«.. ويتم الترشيح والانتخاب تحت إشراف لجان يرأسها أعضاء من الهيئات القضائية..»[3].

---

(١) المادة ٨٧١/ ١ من القانون المدني.

(٢) المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات.

(٣) من نص المادة ٤١ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥.

إنما جاء بقصد إفادة الشمول والعموم، ولما كان من الأصول المسلمة أن العام يبقى على عمومه ما لم يخصص بنص، فإن مؤدى ذلك ولازمه أن رئاسة أعضاء الهيئات القضائية للجان الترشيح والانتخاب لا تقتصر على اللجان العامة فحسب وإنما تشمل إضافة إلى ذلك اللجان الفرعية أخذا بعموم النص.

ومن الألفاظ التي استعملها المشرع للدلالة على العموم في النص القانوني لفظ (الغير)؛ وهي نكرة لا تتعرف بأداة التعريف، ولكنها تشتمل - بدخولها عليها - على كثيرين[1]، ولذلك تعد من ألفاظ العموم في النص القانوني، فهي تشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، أي الأفراد والجهات كالهيئات والمؤسسات وغيرها[2]، ومثالها النص على أن:

«لكل من نازعه الغير فى استعمال اسمه بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من

---

(١) لفظ (غير) نكرة موغلة في التنكير، والمحققون من النحاة يمنعون إدخال الألف واللام عليها؛ لأن المقصود في إدخال آلة التعريف على الاسم النكرة أن تخصصه بشخص بعينه، فإذا قيل (الغير) اشتملت هذه اللفظة على ما لا يحصى كثرة، ولم يتعرف بآلة التعريف، كما لا يتعرف بالإضافة، فلم يكن لإدخال الألف واللام عليها فائدة. انظر: الحريري (القاسم بن علي بن محمد): درة الغواص في أوهام الخواص، تحقيق بشار بكور، دار الثقافة والتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ١٧٥.

(٢) ويؤكد ذلك أن بعض أعضاء مجلس الشعب المصري طالب عند مناقشة المادة السادسة من مشروع قانون بشأن حماية المخطوطات التي تنص على أن «تلتزم الهيئة بصيانة وترميم المخطوطات المسجلة لديها التي يحوزها الأفراد»؛ طالب باستبدال لفظ (الغير) بلفظ (الأفراد)؛ وبرر ذلك بأن (الغير) أشمل وأعم، فقد يكون حائز المخطوط ليس فردا وإنما جهة أو مكتبة جامعية، فلماذا نحصر الصياغة في الأفراد؟ وقد تم تعديل صياغة نص المادة ليتضمن لفظ (الغير) بدلا من لفظ (الأفراد). (انظر: مضبطة مجلس الشعب المصري، الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الرابع، الجلسة ٤١، المعقودة في ٨/ ٢/ ٢٠٠٩، ص ص ٣٦: ٣٧).

ضرر»[1].

فلفظ (الغير) في هذا النص يشمل الواحد وغيره، كما يشمل الشخص طبيعيا كان أو اعتباريا.

ومن الألفاظ التي تدل على العموم ولم يستعملها المشرع: أسماء الاستفهام، كما في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾[2]. إذ لا وجود لهذه الأسماء في النص القانوني؛ لأنه بحكم طبيعته الوضعية والإلزامية ينأى عن استعمال أسلوب الاستفهام؛ فالمشرع لا يستفهم، ولا ينتظر جوابا من أحد، وإنما يضع قواعد وأحكاما يلتزم بها المخاطبون بأحكام النص القانوني.

وإذا كان اللفظ العام يدل على جميع أفراده بلا حصر ولا استثناء كما سبق القول، فإن معناه قد يقتصر أحيانا على بعض أفراده فحسب، وهو ما يعرف بتخصيص العام، والقاعدة أن العام يبقى على عمومه ما لم يرد ما يخصصه، وينص المشرع مصداقا لذلك على أن:

«الوكالة الواردة فى **ألفاظ عامة لا تخصيص فيها** حتى لنوع العمل القانونى الحاصل فيه التوكيل، لا تخول الوكيل صفة إلا فى أعمال الإدارة»[3].

ومفاد ذلك أن دلالة العام ظنية لاحتمال ورود التخصيص عليها[4]. ولكن النصوص القانونية التى دل المشرع بعموم عباراتها على انتفاء تخصيصها، إنما تُحْمَل على اتساعها لكل ما يندرج تحت مفهومها[5].

---

(١) المادة ٥١ من القانون المدني.

(٢) سورة الحديد: ١١.

(٣) المادة ١/٧٠١ من القانون المدني.

(٤) من الجلي في مناهج التفسير أن اللفظ العام يعتبر ظني الدلالة في عمومه، أما اللفظ الخاص فيعتبر قطعي الدلالة في خصوصه، لأنه ما من عام إلا وخصص. (انظر: الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع: الفتوى رقم ١٦٠ بتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٩٩٧).

(٥) ويؤكد ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا بأن: عبارة المؤمن عليه في جميع مواضعها من =

ويقع تخصيص العام وقصره على بعض أفراده عند الأصوليين بالنص والعقل والعرف. فأما تخصيص العام بالنص فمنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[1]؛ فقد خصصه قوله ﷺ: (لا قطع في أقل من ربع دينار). وأما تخصيص العام بالعقل فيكون إذا انعدم النص المخصص، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[2]. فكلمة الناس عامة تفيد جميع الإنسانية، غير أن العقل قد أخرج منها الصبيان والمجانين. وأما تخصيص العام بالعرف فمثاله دلالة لفظ البهيم على الحمار والبغل والحصان وغيرها من الدواب، ولكنه في بعض البلدان (كتونس) يقتصر على الحمار فحسب ولا يعم غيره، فأصبح إطلاق لفظ البهيم على الحمار تخصيصا لعمومه»[3].

واللفظ العام يعتبر ظني الدلالة في عمومه كما سبق القول، في حين أن اللفظ الخاص يعتبر قطعي الدلالة في خصوصه؛ لأنه ما من عام إلا وخصص على ما يقول علماء الأصول في الفقه. وأكثر ما يكون تخصيص العام في النص القانوني بنص، ومن ذلك النص على أن:

= المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي، قد ورد لفظها عاما دون تخصيص، مطلقا دون تقييد، بما مؤداه انصرافها على سبيل الشمول والاستغراق إلى كل الأفراد الذين يندرجون تحتها؛ ذلك أن العام لا يخصص إلا بدليل، ولا يقيد المطلق إلا بقرينة، وبانتفائهما لا يجوز إسباغ معنى آخر على النص التشريعي، وإلا كان ذلك تأويلا غير مقبول، والتفافا حول المصلحة الاجتماعية التي تظاهر النصوص التشريعية جميعها، وتعتبر هدفا نهائيا لها. (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١ لسنة ١٦ القضائية (طلب تفسير)، الصادر بجلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٩٥).

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) الدكتور نور الدين الخادمي: علم الأصول، مرجع سابق، ص ص ٣٥٠: ٣٥٢.

«يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز.

ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيا فى ذلك مركز الخصوم»[1].

فمناط المسئولية عن العمل غير المشروع وتعويض ما ينجم عنه من ضرر هو ـ بحسب الفقرة الأولى من هذا النص ـ التمييز، وقد ورد هذا الحكم عاما، ولكن الفقرة الثانية خصصته بأن الضرر إذا وقع من شخص عديم التمييز ولم يكن هناك من يسأل عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، فللقاضي إلزام من وقع منه الضرر بتعويض عادل.

اللفظ الخاص:

هو ما وضع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد (كاسم العلم، وما يطلق على الجنس كرجل وامرأة، والنوع كإنسان) أو لكثير محصور كالأسماء الدالة على العدد. ودلالة الخاص قطعية ما لم يدل دليل على صرفه عنها. ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾[2]. فالحكم المستفاد من هذا النص هو وجوب صيام ثلاثة أيام، لأن لفظ الثلاثة من ألفاظ الخاص فيدل على معناه قطعا ولا يحتمل زيادة ولا نقصا. ومن أمثلة الخاص في النصوص القانونية: العقوبات المقدرة في قانون العقوبات، والمدد المقررة في قانون المرافعات، والرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، وغيرها. ومن أمثلته في القانون المدني النص على أن:

«سن الرشد هى **إحدى وعشرون** سنة ميلادية كاملة»[3].

فالعدد (إحدى وعشرون) من ألفاظ الخاص، ويدل دلالة قطعية على

---

(١) المادة ١٦٤ من القانون المدني. وانظر: الشيخ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٧٧.

(٢) سورة المائدة: من الآية ٨٩.

(٣) المادة ٤٤/ ٢ من القانون المدني.

تحديد سن الرشد.

واللفظ الخاص ـ أي الدال على مدلول شائع في جنسه ـ يكون **مطلقا** إذا لم يقترن به قيد يقلل من شيوعه، وحكمه أنه يجري على إطلاقه وتكون دلالته على معناه قطعية، ويثبت الحكم لمدلوله لأنه من أقسام الخاص، وهذا هو حكم الخاص. ومن أمثلة المطلق قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[1]؛ فكلمة (رقبة) وردت في النص مطلقة من كل قيد، فتحمل على إطلاقها، فيكون الواجب تحرير أية رقبة إذا أراد المظاهر العود إلى زوجته[2].

ومن أمثلة المطلق في لغة القانون لفظ «ضرر» في النص التالي:

«كل خطأ سبب **ضررا** للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»[3].

إذ يصدق هذا اللفظ على أي ضرر، مهما كان نوعه وصفته، وسواء كان قليلا بذاته أو كثيرا، متعلقا بجسم الإنسان أو ماله. ويكون اللفظ الخاص **مقيدا** إذا اقترن به قيد يقلل من شيوعه، ويكون هذا القيد وصفا من الأوصاف يقترن به فيقيده في حدود هذا الوصف، وحكمه أنه يلزم العمل بموجب القيد؛ فلا يجوز إلغاؤه، وكذلك إذا وردت عبارة النص مطلقة فلا يسوغ تقييدها دون مقتض أو دليل. ومن أمثلة المقيد قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[4]؛ فصيام شهرين مقيد بالتتابع[5]. ومن أمثلته النص في القانون المدني على أنه:

---

(١) سورة المجادلة: الآية ٣.

(٢) الدكتور عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص ص ٢٨٤: ٢٨٥.

(٣) المادة ١٦٣/ ١ من القانون المدني.

(٤) سورة المجادلة: الآية ٤.

(٥) الدكتور عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص٢٨٦.

«يجوز للمحتكر إذا لم تدفع له الأجرة **ثلاث سنين متوالية** أن يطلب فسخ العقد»[1].

فقد قيد المشرع مدة الثلاث السنوات بالتوالي.

وينبغي التأكيد في مجال التفرقة بين اللفظ العام واللفظ الخاص ـ ومنه المطلق ـ على أن أساس اعتبار اللفظ عاما هو الشمول والاستغراق من غير حصر، وأما إن دل اللفظ على محصور ـ مهما كان عدده ـ فلا يكون اللفظ عاما، وإنما هو خاص أي يخص فردا ـ أو أفرادا ـ محصورين، فإن لم يقيد هذا الفرد ـ أو هؤلاء الأفراد ـ بوصف كنا بصدد لفظ مطلق. وفي مجال القانون «يكون تحديد العام والخاص على أساس عموم أو خصوص الأفراد الذين يسري القانون عليهم، فقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قانون عام بالنظر إلى أنه يسري على عموم أفراد الخدمة المدنية من العاملين المدنيين بالدولة، في حين أن قانون السلطة القضائية وغيره من قوانين الهيئات القضائية قوانين خاصة، ولا يصح أن يقال في هذا الصدد إن قانون الخدمة المدنية قانون خاص بحسبانه خاصا في موضوعه بالخدمة المدنية»[2].

والخاص قد يرد عليه ما يخصصه، فيكون الحكم الأخير أخص من الخاص الأول فيخصصه، فلائحة إحدى الهيئات العامة تعتبر خاصا بالنسبة إلى قانون العاملين المدنيين بالدولة، وقد يرد بهذه اللائحة حكم أو أحكام خاصة ببعض العاملين بتلك الهيئة، فيكون الحكم الأخير أخص من عموم أحكام هذه اللائحة التي تعتبر بدورها خاصا بالنسبة إلى قانون العاملين المدنيين بالدولة[3].

---

(١) المادة ١٠٠٩ من القانون المدني.

(٢) المستشار عليوة مصطفى فتح الباب: أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١١٨٧.

(٣) المرجع السابق ذاته، والصفحة ذاتها.

استعمال اللفظ
في المعنى القانوني

إذا استعمل اللفظ في المعنى الذي وضع له، مثل أسد للحيوان المفترس، كان استعماله حقيقيا. وتتنوع الحقيقة بحسب أصل الاستعمال إلى:

١) **حقيقة لغوية**: وتعني استعمال اللفظ في معناه الموضوع له في اللغة، كلفظ الصلاة، فإنه في اللغة موضوع لمطلق الدعاء، فيحمل عليه في كلام أهل اللغة.

٢) **حقيقة شرعية**: وتعني استعمال اللفظ فيما وضع له في الشرع، كالصلاة، فإن حقيقتها الشرعية: الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك.

٣) **حقيقة عرفية**: وتعني استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف، سواء أكان العرف عاما، كاستعمال لفظ ولد؛ فإن العرف خصه بالذكر مع أنه في أصل اللغة يشمل الذكر والأنثى. أم كان عرفا خاصا بطائفة معينة، كاستعمال (الرفع والنصب والجر) في معانيها المعروفة عند النحاة[1].

والحقيقة العرفية ـ كما يقول الأصوليون ـ مقدمة على الحقيقة اللغوية. ويمثلون لذلك بلفظ (البيع) في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[2]، فالبيع بالمعنى اللغوي: المبادلة في المال وغيره، وبالمعنى الشرعي: مبادلة المال بالمال. فحين يراد تفسير هذا النص يؤخذ البيع على المعنى الذي هو في عرف

---

(١) الدكتور محمد عبد العاطي محمد: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ، مرجع سابق، ص٢١٥.

(٢) البقرة: من الآية ٢٧٥.

الشارع لا المعنى اللغوي، فيخصص به العموم جريا على العرف القولي[1]. أما إذا استعمل اللفظ في غير ما وضع له، لعلاقة بينه وبين المعنى الموضوع له، مع وجود قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي، كان استعماله مجازيا، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ ۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾[2]، يراد به المعنى المجازي وهو عصير العنب الذي يستخرج منه الخمر[3].

واللفظ قبل الاستعمال، لا يتصف بكونه حقيقة أو مجازا، وإنما يتصف بهذا عند الاستعمال، والحقيقة راجحة على المجاز لاستغنائها عن القرينة؛ فإذا كان اللفظ محتملا الحقيقة والمجاز، حمل على الحقيقة لأنها الأصل، ولا ينصرف اللفظ عن إرادة (المعنى) إلا إذا وجدت قرينة تدل على ذلك. وينقسم اللفظ، سواء كان حقيقة أو مجازا، إلى صريح، وكناية»[4]. واللفظ الصريح هو الأصل في الكلام، ولذلك يتعلق الحكم به، أما الكناية فلا يجب العمل بها إلا بالنية أو دلالة الحال لما فيها من القصور عن مرتبة الصريح[5].

وعلى ذلك، فإن الحكم القانوني يتعلق ـ بالضرورة ـ بلفظ صريح لا

---

(١) الدكتور: بدران أبو العينين بدران: بيان النصوص التشريعية ـ طرقه وأنواعه، مرجع سابق. ص ١٥٢.

(٢) يوسف: من الآية ٣٦.

(٣) الدكتور محمد عبد العاطي محمد: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ، مرجع سابق. ص٢١٥.

(٤) فاللفظ الصريح هو ما لم يستتر المراد منه لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان كقول العاقد: بعت واشتريت وتزوجت وأجرت، أو مجازا كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ ـ يوسف: من الآية ٨٢. أما الكناية فهي ما استتر المراد منها، كقول الرجل لزوجته: اعتدّي. مريدا الطلاق، فإنه كناية من حيث إن اعتدي أمر بالعد والحساب، والمراد به هنا أيام العدة، وكناية من حيث إن المراد به الطلاق الذي هو سبب العدة. (انظر: الدكتور محمد عبد العاطي محمد: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ، مرجع سابق، ص ٢١٩).

(٥) المرجع السابق، ص ٢١٩.

يستتر المراد منه؛ إذ لا حاجة بالمشرع ـ وهو يضع التزامات على عاتق المخاطبين بأحكام القانون ـ لأن يستعمل الكناية؛ ولا يسوغ ذلك في نص من أبرز خصائصه الوضوح. والكناية ـ وهي تقوم على ستر المراد ـ تفتح الباب على مصراعيه أمام التأويل، مما يتيح الفرصة أمام المتحايلين للي أعناق النصوص المكنية لتخدم أغراضهم.

ولفطنة المشرع لذلك وقطعا للسبيل أمام تأويل النص القانوني على غير المراد به، فقد نأى وأعرض عن استخدام المجاز بصفة عامة والكناية بصفة خاصة، ولئن كان ثمة استعمالات تبدو في ظاهرها مجازية، فهي في الحقيقة ليست من المجاز في شيء، ولكنها من قبيل التراكيب اللغوية الثابتة التي تثير في متلقيها إحساسا بأنه شاهدها من قبل، وهذه التراكيب تعرف بالتعبيرات الاصطلاحية.

التعبير الاصطلاحي في النص القانوني:

التعبير الاصطلاحي هو: نمط تعبيري خاص بلغة ما، يتميز بالثبات، ويتكون من كلمة أو أكثر، تحولت عن معناها الحرفي إلى معنى مغاير اصطلحت عليه الجماعة اللغوية[1].

ويختلف التعبير الاصطلاحي عن المصطلح، فالمصطلح مجاله لا يرتبط بالتعبيرات المتداولة والمتميزة في لغة ما، وإنما بالمفاهيم الخاصة لعلم أو مجال عملي محدد[2]. ومعنى ذلك أن التعبير الاصطلاحي هو في أغلب الأحوال كليشيه Cliché ثابت أو عبارة جاهزة مأثورة تتميز بالشيوع والثبات، ولكنه بتحوله عن المعنى الحرفي إلى معنى مغاير مصطلح عليه من الجماعة اللغوية

---

(١) الدكتور كريم زكي حسام الدين: التعبير الاصطلاحي، دراسة في تأصيل المصطلح ومفهومه ومجالاته الدلالية وأنماطه التركيبية، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص ٣٤.

(٢) وسوف نتناول ـ في موضع لاحق ـ أثر المصطلح في تحقيق تماسك النص القانوني.

يكتسب طبيعة مجازية. وحين يشيع المجاز يتحول ـ كما ذكر الدكتور أحمد مختار عمر ـ إلى استخدام تعبيري أو مثل[1].

ولكن يثار التساؤل: هل يجوز أن ترصع لغة القانون بتعبيرات تكتسب الطبيعة المجازية؟

وللإجابة عن ذلك نقول: إن المجاز ثلاثة أنواع:

- **مجاز حي**: وهو ما يظل في عتبة الوعي، ويثير الغرابة والدهشة عند السامع.
- **ومجاز ميت**: وهو ما يفقد مجازيته ويكتسب الحقيقية من الألفة وكثرة التردد.
- **ومجاز نائم**: ويحتل مكانا وسطا بين النوعين السابقين[2].

ونرى أن المجاز في التعبيرات الاصطلاحية التي ترد في لغة القانون هو في الأغلب من النوع الثاني (المجاز الميت) الذي لا يكون مقصودا لذاته، وإنما تستعمل هذه التعبيرات لأنها ـ لشيوعها وذيوعها ـ قد التبست بالحقيقة كما سبق القول، فصار استعمال القانونيين لها كأنه استعمال حقيقي، ومن ثم لا يتوافر فيها شرط المجاز وهو أن يثير في السامع أو القارئ دهشة أو غرابة أو طرافة[3]. ولنتأمل مثلا النص على أن:

---

(١) ومن التعبيرات المجازية التي يمكن أن تثير الغرابة أو ترمى بالانحراف أول استعمالها، ثم بكثرة الاستخدام تصبح عبارات عادية مألوفة تعبيرات مثل: التهم محمد ثلاثة كتب مساء أمس- يقرأ أفكاره- يذبح الأشجار..وكثير من التعبيرات المجازية تعكس خبرة اجتماعية أو ثقافية معينة، ولذا لا تكاد تفهم إذا ترجمت في اللغة الأخرى. (انظر: الدكتور أحمد مختار عمر: علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٨، ص ٢٥٧).

(٢) الدكتور أحمد مختار عمر: علم الدلالة، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٣) الدكتور إبراهيم أنيس: دلالة الألفاظ، مرجع سابق، ص ١٢٩. ويقول عبد القاهر الجرجاني في «دلائل الإعجاز»: الكلام على ضربين: ضرب أنت تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده، وذلك إذا أردت أن تخبر عن «زيد» مثلا بالخروج على الحقيقة، =

«الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية»[1].

فهذا النص يخلع صفة الشخصية على غير الإنسان، وهو الشخص الاعتباري (الدولة ـ الشركة ـ الجمعية ـ المؤسسة..إلخ)[2]. ولهذا الشخص الاعتباري ـ وإن كان كائنا غير حي ولا حواس له وليس له في ذاته أية إرادة ـ قيمة اجتماعية، ومن ثم فهو يتمتع شأنه شأن الشخص الطبيعي (الإنسان) بالشخصية القانونية، ولا عبرة في النظم القانونية بكون ذلك مجازا أو حقيقة، بل العبرة بتحقق جوهر الشخصية القانونية ومعيار وجودها.

ورغم قلة لجوء المشرع إلى استعمال التعبيرات الاصطلاحية بصفة عامة، فإن هذه التعبيرات ـ وهي في الأغلب تعبيرات متداولة في التراث اللغوي ـ تسهم بقوتها وجزالتها في طبع لغة القانون بطابع الهيبة والوقار، فضلا عما لهذه التعبيرات ـ بما تثيره من إحساس بالألفة لدى المخاطبين بأحكام القانون ـ من دور في تحقيق التماسك النصي في لغة القانون بصفة عامة؛ إذ يشعر المتلقون للنص القانوني بأنهم إزاء نص مألوف لديهم، وبأن مقاصده التي تحملها تعبيرات اعتادوها هي في متناولهم؛ فينتقلون من المعنى القانوني إلى غيره في سلاسة تحقق ترابط النص وتماسكه في أذهانهم.

= فقلت: «خرج زيد».. وضرب آخر أنت لا تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده، ولكن يدلك اللفظ على معناه الذي يقتضيه موضوعه في اللغة، ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية تصل بها إلى الغرض. (انظر: الجرجاني: دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود محمد شاكر، مرجع سابق، ص ٢٦٢). وتندرج التعبيرات الاصطلاحية ضمن الضرب الثاني الذي تحدث عنه عبد القاهر، وهي وإن كانت تكتسب طبيعة مجازية، فهو مجاز يلتبس لشيوعه وذيوعه ـ كما قلنا ـ بالحقيقة.

(١) المادة ٥٣ من القانون المدني.

(٢) في تحديد المقصود بالأشخاص الاعتبارية، راجع نص المادة ٥٢ من القانون المدني.

ونطالع في نصوص القوانين ـ محل الدراسة الماثلة ـ بعض هذه التعبيرات، ونمثل فيما يلي لأوفر نماذجها حظا في الاستعمال في هذه النصوص، فمنها على سبيل المثال لا الحصر:

انتهك حرمة:

«ولا يسرى هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة **بانتهاك حرمة** الأسرار التجارية»[1].

لا يد له:

«حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر... ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي **لا يد له فيه**»[2].

من تلقاء نفس المحكمة:

«تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة **من تلقاء نفسها** أو بناء علي طلب أحد الخصوم إجراءها سرا..»[3].

طار الرجل:

«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١- **كل من طار** فوق الأراضي المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة..»[4].

---

(١) المادة ٦٩٨/ ٢ من القانون المدني.

(٢) المادة ١٧٦ من القانون المدني.

(٣) المادة ١٠١ من قانون المرافعات.

(٤) المادة ٨٠/ هـ من قانون العقوبات.

ذيل العريضة :

«يدون رئيس المحكمة فى **ذيل العريضة** أمره بالاختصاص»[1].

جرت العادة :

«يفترض فى أداء الخدمة أن يكون بأجر إذا كان قوام هذه الخدمة عملا لم **تجر العادة** بالتبرع به..»[2].

(١) المادة ١/١٠٩٠ من القانون المدني.

(٢) المادة ٦٨١ من القانون المدني.

التماسك المعجمى
فى النص القانونى

يصاغ النص القانوني على هيئة نموذج قابل للتكرار على كل واقعة تتحقق فيها الأوصاف والأوضاع الواردة به؛ ذلك أن القاعدة القانونية ـ كما ذكرنا من قبل ـ هي قاعدة عامة مجردة يصدق نصها على الأفعال التي ينظمها بأوصافها لا بأعيانها وعلى الأفراد المخاطبين به بأوصافهم لا بذواتهم.

ومن أجل ذلك يوصف النص القانوني بأنه «نص نموذج»؛ بمعنى أن «دلالته معدة لكي تكون قابلة للتكرار، وآثاره معدة لكي تكون عابرة للزمن»[1]. ويغدو من ثم كل حدوث لواقعة ينتظمها نص قانوني هو تكرارا يدعم تماسك هذا النص بترسيخ محتواه القضوي في أذهان المخاطبين بأحكامه بوصفه نصا حاكما وموجها للتصرف والسلوك.

فالمشرع بنصه مثلا على أن:

«العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون»[2]

لا يعني بهذا النص عقدا معينا بين متعاقدين بذواتهم، وإنما يغدو كل تعاقد هو بمثابة استحضار لدلالة هذا النص ما دامت تنطبق على واقعة التعاقد الشروط اللازمة لإعماله.

وهذه الدلالة المتكررة بتكرر الواقعة التي ينطبق عليها النص القانوني تحمل فحواها أو محتواها القضوي بنية متماسكة تتيح وتيسر استدعاء هذا النص في أذهان المخاطبين بأحكامه، وهذا الاستدعاء يكون على مستوى المفهوم (البنية الدلالية) كما يكون على مستوى البنية السطحية ذاتها (البنية التركيبية)؛ ذلك أن «استدعاء حادثة أو معلومات من الذاكرة في الدماغ، يتم بقرع أو تنبيه الجزء المتوافر من تلك الحادثة أو من تلك الأفكار، ويجب حينئذ أن تكون لهذا الجزء

---

(١) المستشار طارق البشري: النص بين التشريع والإخبار، مرجع سابق، ص٣.

(٢) المادة ١٤٧ من القانون المدني.

الذي استخدم علامة القدرة على استدعاء الحادثة أو الأفكار المطلوبة»[1].

التكرار المعجمي وتماسك النص القانوني:

من أظهر الوسائل التي يتحقق بها التماسك المعجمي على مستوى البنية السطحية للنص القانوني، تكرار عنصر معجمي ما، سواء ضمن نص قانوني واحد (مادة)، أو عبر أكثر من نص ضمن القانون الواحد، وربما تعدى نصوص القانون الواحد إلى نصوص قانون آخر، أو إلى منظومة من القوانين.

والتكرار ـ بحسب وظيفته النصية ـ يعني «إعادة ذكر لفظ أو عبارة أو جملة أو فقرة، باللفظ نفسه أو بالترادف، وذلك لأغراض كثيرة أهمها تحقيق التماسك بين عناصر النص المتباعدة»[2]؛ وبذلك ما يكفل استمرارية ما يتضمنه النص القانوني في أذهان المخاطبين به.

وهذه الاستمرارية التي تتحقق بواسطة تكرار عنصر معجمي هي من الصفات الأساسية القارة في النص القانوني، وتحقق التواصل والترابط بين أجزائه المكونـة له، وتتجسد من خلال الربط الإحالي الذي يحققه التكرار بين الوحدات المعجمية التي يتكون منها سطح هذا النص أو ظاهره، وكما يشير Hoey: تسهم عناقيد الكلمات المتكررة بين الجمل في الربط بين محتواها القضوي في أجزاء مختلفة من النص، كما يسهم التكرار في تحديد القضية الأساسية في النص بالتأكيد على محتوى معين أو تكرار الكلمات المفاتيح[3].

وبالإضافة إلى ذلك، يعد التكرار ضربا من ضروب الإحالة إلى سابق،

---

(١) جودة مبروك محمد: التكرار وتماسك النص، قصائد القدس لفاروق جويدة نموذجا، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.، ص ٣٠.

(٢) صبحي إبراهيم الفقي: علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق (دراسة تطبيقية على السور المكية)، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٠. وتدور معاني (كر) في اللغة حول الرجوع، فالكر هو الرجوع على الشيء، ومنه التكرار، وكرر الشيء: أعاده مرة بعد أخرى. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مادة (ك ر ر).

(٣) عزة شبل محمد: علم لغة النص ـ النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٠٥.

«حيث يتكرر لفظان مرجعهما واحد، والثاني منهما يحيل إلى الأول، فيحدث التماسك بينهما، ومن ثم بين الجملة أو الفقرة الوارد فيها الطرف الأول من طرفي التكرار، والجملة أو الفقرة الوارد فيها الطرف الثاني»[1]. ويكون الطرف الأول من طرفي التكرار هو المرجع والطرف الثاني هو العائد، كما في المثال التالي:

«إذا فسخ **العقد** أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل **العقد**»[2].

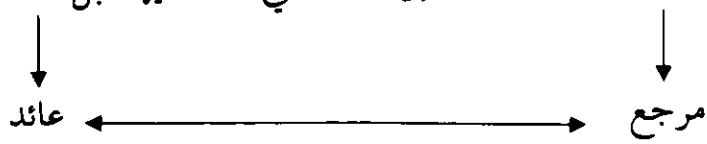

فتكرار لفظ (العقد) في هذا النص هو إحالة قبلية تحقق بها التماسك بين أوصاله، إذ حل اللفظ المكرر (العائد) محل الضمير في قوله: (قبل العقد) بدلا من (قبله)، ومن ثم حدث الربط الذي كان سيحدث من خلال مرد هذا الضمير (المرجع) لو لم يحل محله الاسم المكرر.

ومؤدى ذلك أن التكرار حين يؤدي إلى الربط الإحالي بين الوحدات المعجمية التي يتكون منها النص القانوني يكون وسيلة من وسائل تماسكه المعجمي؛ وأكثر ما يتبدى ذلك حين تتكرر العوائد إلى مرجع واحد، وهو ما يكثر استعماله في النصوص القانونية بهدف إبراز العناصر والجوانب المختلفة للفعل القانوني فضلا عن تحديد فاعله، وعندئذ «تتحرك العناصر المعجمية على نحو منتظم في اتجاه بناء الفكرة الأساسية للنص وتكوينه، كما تقدم على نحو متكرر معلومات تتصل بتفسير العناصر المعجمية الأخرى المرتبطة بها؛ مما يسهم في الفهم المتواصل للنص عند سماعه أو قراءته»[3]. ويمكن توضيح ذلك من

---

(١) جمال عبد المجيد: البديع بين البلاغة العربية واللسانيات النصية، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٢) المادة ١٦٠ من القانون المدني.

(٣) Halliday & Ruqaiya Hasan: Cohesion in English. Previous reference. PP. 288 – 289.

خلال النص التالي:

«إذا مات من صدر منه **التعبير** عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج **التعبير** أثره، فإن ذلك لا يمنع من ترتب هذا الأثر عند اتصال **التعبير** بعلم من وجه إليه، هذا ما لم يتبين العكس من **التعبير**..»[1].

فلا فرق بين مدلول (التعبير) في كل مرة من المرات الأربع التي ورد فيها وتكرر تكرارا مباشرا، ولكن تكراره أضفى استمرارية للحكم القانوني الذي قرره النص بجوانبه المختلفة.

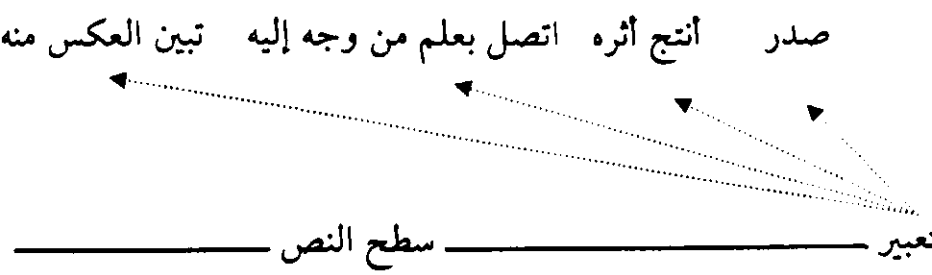

وقد ساعد على استمرارية المعنى على امتداد هذا النص تعدد العوائد لمرجع واحد؛ مما أدى إلى تماسك بنيته السطحية. وترتفع درجة الاستمرارية إذا كان هناك تكرار لأكثر من عنصر (مرجع أو عائد) على سطح النص الواحد، ومثال ذلك النص على أنه:

«إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة...»[2].

فقد تكررت على سطح هذا النص ـ تكرارا كليا ـ عدة عناصر معجمية، هي:

---

(١) المادة ٩٢ من القانون المدني.

(٢) المادة ١٠٨ من قانون العقوبات.

- (عقوبة): أربع مرات.
- (رشوة ـ مقررة): ثلاث مرات.
- (فعل ـ يعاقب ـ راش ـ وسيط): مرتين.

وقد أسهم هذا التكرار في استمرارية الحكم القانوني على امتداد النص بحيث أصبح كل مرجع وما يتصل به من عائد أو أكثر خيطا من خيوط شبكة ممتدة تؤدي إلى تحقيق هذه الاستمرارية، ومن ثم إلى تماسك النص القانوني.

وهكذا تشكل المراجع والعوائد إليها حال تعددها على امتداد النص القانوني شبكة دلالية تسهم بخيوطها المتشابكة في جذب مكونات هذا النص بعضها إلى جانب بعض مما يدعم تماسكه.

وهذا الدور للتكرار في تحقيق التماسك المعجمي على مستوى النص لم يفت المفسرين والبلاغيين العرب الإشارة إليه[1]. فمنهم من عده أصلا من أصول الصناعة اللفظية، كابن الأثير[2]، ومنهم من أورد إشارات واضحة تنم عن إدراك هذا الدور لاسيما عند معالجة النص القرآني. ومن هؤلاء ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ الكرماني، الذي أكد في كتابه ـ المطبوع بعنوان «أسرار التكرار في القرآن»[3] ـ

---

(١) للوقوف على كيفية معالجة البلاغيين العرب لظاهرة التكرار والمقارنة بينها وبين معالجة علماء لغة النص المحدثين، يمكن الرجوع إلى: الدكتور جمال عبد المجيد: البديع بين البلاغة العربية واللسانيات النصية، مرجع سابق، ص ٨٤ وما بعدها.

(٢) ابن الأثير، ضياء الدين (ت ٦٢٢ هـ): المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق الدكتور أحمد الحوفي والدكتور بدوي طبانة، دار نهضة مصر، القاهرة، ج ٣، ص ٣.

(٣) الكرماني (محمود بن حمزة): أسرار التكرار في القرآن المسمى البرهان في توجيه متشابه القرآن لما فيه من الحجة والبيان، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، الناشر دار الفضيلة، بدون تاريخ. ويقول في مقدمته: فإن هذا كتاب أذكر فيه الآيات المتشابهات التي تكررت في القرآن... وأبين ما السبب في تكرارها، والفائدة في إعادتها، وما الموجب للزيادة والنقصان، والتقديم والتأخير والإبدال، وما الحكمة في تخصيص الآية بذلك دون الآية الأخرى، وهل كان يصلح ما في هذه السورة مكان ما في السورة التي تشاكلها أم لا، ليجري ذلك مجرى علامات تزيل إشكالها وتمتاز بها عن أشكالها.

على أهمية التكرار في دعم التماسك المعجمي على مستوى النص، وهو ما يتضح في مثل تفسيره لتكرار قول الله تعالى في سورة الرحمن ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ بقوله:

كرر الآية إحدى وثلاثين مرة، ثمان منها ذكرت عقيب آيات فيها تعداد عجائب خلق الله وبدائع صنعه ومبدأ الخلق ومعادهم، ثم سبع منها عقيب آيات فيها ذكر النار وشدائدها على عدد أبواب جهنم. وحسن ذكر الآلاء عقيبها، لأن في صرفها ودفعها نعما توازي النعم المذكورة، أو لأنها حلت بالأعداء وذلك يعد أكبر النعماء، وبعد هذه السبع ثمان في وصف الجنان وأهلها على عدد أبواب الجنة. وثمان أخرى بعدها للجنتين اللتين دونهما، فمن اعتقد الثماني الأولى وعمل بموجبها استحق كلتا الثمانيْن من الله ووقاه السبع السابقة[1].

فالكرماني ينظر إلى النص القرآني بوصفه كلا متماسكا؛ ويوظف تكرار قوله تعالى ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ في سورة الرحمن توظيفا دلاليا يدعم تماسك هذا النص وترابط أوصاله، ويبين الفروق التي اقتضاها كل سياق تكررت فيه هذه البنية؛ فلكل تكرار وظيفة يؤديها على مستوى النص كله، وهو ما حدا بابن الأثير إلى القول: وبالجملة فاعلم أنه ليس في القرآن مكرر لا فائدة في تكريره، فإن رأيت شيئا منه تكرر من حيث الظاهر، فأنعم نظرك فيه فانظر إلى سوابقه ولواحقه؛ لتنكشف لك الفائدة منه[2].

---

(١) الكرماني: أسرار التكرار، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٢) ابن الأثير (ضياء الدين): المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، مرجع سابق، ج ٣، ص٨.

أنماط التكرار في النص القانوني:

التماسك المعجمي درجات؛ وهي ـ بحسب ما أشار إليه هاليداي ورقية حسن ـ تتوقف على عدد الوسائل المستخدمة في النص، «فكلما ازداد عدد الوسائل السابكة في النص ارتفعت درجة التماسك فيه، ومن ثم درجة النصية، والعكس صحيح. كما أن هذه الدرجة قد تتفاوت داخل النص الواحد، فقد تزيد في جزء وتقل في آخر، كما أنها قد تكون عالية داخل الفقرات، وهابطة فيما بين هذه الفقرات، أو العكس»[1]. والتكرار ـ بوصفه إحدى وسائل التماسك المعجمي ـ درجات أيضا، فقد يكون كليا، أو جزئيا، وقد يكتفى بتكرار البنية التركيبية دون المحتوى، أو المحتوى القضوي دون البنية...إلخ، وجميع هذه الدرجات ـ وسواء كان التكرار لعنصر معجمي أو لبنية تركيبية أو لمحتوى قضوي ـ هي من أظهر وسائل التماسك المعجمي الأكثر شيوعا في النص القانوني. وسوف نتناول فيما يلي أوضح أنماط التكرار التي لجأ إليها المشرع في بناء لغة القانون.

أولاً - تكرار عنصر معجمي، ويرد في النصوص القانونية على النحو التالي:

١ - **التكرار الكلي:** ويكون بإعادة العنصر المعجمي نفسه دون تغيير، وهو أعلى درجات التكرار، ويستخدمه المشرع كثيرا في صياغة النص القانوني لرغبته في تحديد الفعل القانوني الذي يتضمنه النص وتعيين جوانبه المختلفة، وكذلك لتأكيد الحكم القانوني وتقريره في أذهان المخاطبين به. ورغم أن لغة القانون هي في الأساس لغة مكتوبة، والتكرار هو من السمات المميزة للغة المنطوقة لا المكتوبة[2]؛ فإن تكرار العنصر المعجمي في هذه اللغة المكتوبة يجعلها

---

(١) الدكتور جمال عبد المجيد: البديع بين البلاغة العربية واللسانيات النصية، مرجع سابق، ص١٢٣.

(٢) الدكتور محمد العبد: اللغة المكتوبة واللغة المنطوقة، بحث في النظرية، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ١٤١.

ـ في سياق الموقف الذي تستعمل فيه ـ لغة مألوفة لدى المخاطبين بها، سواء في شكلها المكتوب في نصوص تشريعية أو عند الحجاج بهذه النصوص في ساحات المحاكم ومرافعات المحامين، فهذا النوع من التكرار يقرب المسافة ـ عمليا ـ بين لغة القانون بوصفها لغة مكتوبة وكونها لغة مستعملة استعمالا متكررا في مواقف محددة.

وينقسم هذا النوع من التكرار ـ بحسب المرجع ـ إلى قسمين:

أ ـ التكرار مع وحدة المرجع: وذلك بأن يتفق العائد ومرجعه في النص القانوني لفظا ومعنى، أي أن كليهما يتحدان لفظا ومعنى، أي: في صورة النطق والمفهوم.

وقد يكون المرجع عنصرا واحدا، كلمة مثلا[1]؛ وقد سبق التمثيل لها بالنص على أنه:

«إذا فسخ **العقد** أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل **العقد**»[2].

وقد يحدث هذا التكرار أكثر من مرة ولأكثر من عنصر في إطار النص الواحد، ومن ذلك النص على أنه:

«إذا لم يعين الاتفاق أو العرف **مكانا** أو زمانا لتسلم **المبيع** وجب على المشترى أن يتسلمه فى **المكان** الذى يوجد فيه **المبيع** وقت البيع»[3].

وقد يتكرر اللفظ أو العبارة ضمن أكثر من نص، فتصبح من محددات اللغة القانونية، ومن ذلك الأفعال الإنجازية الدالة على الحكم القانوني،

---

(١) الكلمة هي كل شكل ذي معنى يمكن أن يكون وحده قولا، ولا يمكن تحليله إلى أجزاء يمكن أن تنطق بمفردها. (انظر: الدكتور محمد حسن عبد العزيز: لغة الصحافة المعاصرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ص ١١٠ - ١١١). أما العبارة فنعني بها كل تركيب يخلو من فعل، كشبه الجملة (الجار والمجرور ـ الظرف والمضاف إليه)، والمضاف والمضاف إليه، والاسم وتوابعه (كالصفة والموصوف...إلخ).

(٢) المادة ١٦٠ من القانون المدني.

(٣) المادة ٤٦٣ من القانون المدني.

مثل: (يجب ـ يحظر ـ يجوز)، وعلى العقوبة، مثل (يعاقب ـ يحكم عليه)، وكذلك العبارات المقيدة للمعنى التي ترد على هيئة تراكيب غير إسنادية ويستخدمها المشرع لتقييد المعنى القانوني، وهي تتكرر كثيرا في لغة القانون بصفة عامة والقانون المدني بصفة خاصة، ونذكر منها:

- **مع عدم الإخلال ـ مع مراعاة:** وتفيدان تحديد مجال إعمال الحكم القانوني، فضلا عن تحقيق الاتساق بين ما تتضمنه النصوص القانونية من أحكام عند التطبيق، وذلك درءا للالتباس أو شبهة التناقض بينها.
- **في حالة ـ في كل حال:** وتفيد العبارة الأولى تحديد الحالة أو الفرض الذي يسري فيه الحكم القانوني، وتفيد العبارة الثانية سريان الحكم القانوني على جميع الحالات والفروض التي ينتظمها النص القانوني.
- **بمقتضى ـ بموجب:** وتتحدد بكل منهما الأداة التي تتقرر بها القاعدة القانونية، وقد تستعمل إحداهما مكان الأخرى، كما في مثل: بمقتضى القانون ـ بمقتضى العرف ـ بمقتضى النص ـ بمقتضى (بموجب) العقد ـ بمقتضى (بموجب) الاتفاق...إلخ.
- **بمجرد:** وهي من العبارات المقيدة للمدى الزمني الذي يحدث فيه التصرف القانوني، وتدل على الفور.
- **كل هذا:** ومن استعمالاتها: كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره ـ كل هذا مع مراعاة ما يخالفه ـ كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع ـ كل هذا دون إخلال بحقوق الغير[1]..إلخ.
- **من تلقاء نفسه:** وهي ـ كما ذكرنا من قبل ـ تعبير اصطلاحي يحيل الضمير

---

(١) (غير) نكرة موغلة في التنكير، وقد استعملت في لغة القانون مسبوقة بأداة التعريف (أل)، وإن كان المحققون من النحاة كما ذكرنا من قبل يمنعون من إدخال الألف واللام عليها. (في ذلك: الحريري: القاسم بن علي بن محمد: درة الغواص في أوهام الخواص، مرجع سابق، ص ١٧٥).

فيه إلى مذكر: كالعقد، والالتزام بنقل الملكية أو أى حق عينى آخر، وكاتب المحكمة، والقاضي، ومأمور اتحاد الملاك.كما قد يحيل الضمير فيه إلى مؤنث هو المحكمة.

- **وفقا لـ**: ومن استعمالاتها في النصوص القانونية: وفقا للقانون ـ وفقا للعرف الجاري ـ وفقا للوائح ـ وفقا للقواعد والإجراءات ـ وفقا للتعليمات ـ وفقا لمقتضيات العدالة...إلخ.
- **طبقا لـ**: ومن استعمالاتها: طبقا لطبيعة المعاملة ـ طبقا للمشارطة ـ طبقا للقانون ـ طبقا لنص المادة ـ طبقا لعرف المهنة... إلخ.
- **بناء على**: كما في الأمثلة الآتية: بناء على قانون ـ بناء على اتفاق ـ بناء على طلب ـ بناء على شرط ـ بناء على تصرف ـ بناء على عريضة ـ بناء على حكم...إلخ[1].

وقد استعمل المشرع الدستوري عبارة (**بناء على قانون**)، كما في نصه على أنه:

«**لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون**»[2].

كما استعمل في نصوص أخرى عبارة (**بقانون**)، ومن ذلك النص على أن: «إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا **بقانون**»[3].

---

(١) جدير بالذكر أن جميع هذه العبارات المقيدة للمعنى تتردد كثيرا في النصوص القانونية، وتعد من محدداتها، وليس من همنا ـ في هذا المقام ـ حصرها أو تعدادها، وإنما غرضنا التمثيل لنماذجها لبيان دورها ـ حال تكررها ـ في تحقيق تماسك النص القانوني.

(٢) المادة ٦٦ من الدستور.

(٣) المادة ١١٩ من الدستور. وفي الفرق بين هاتين العبارتين (بناء على قانون ـ بقانون) قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: الدستور الحالي إذ ردد في المادة ٦٦ منه عبارة (بناء على قانون) الواردة في المادة ٦ من دستور سنة ١٩٢٣ والذي أفصحت أعماله التحضيرية عن أن المقصود بها توكيد ما جرى عليه العمل في التشريع من جواز أن يتضمن القانون ذاته تفويضا خاصا إلى السلطة المكلفة بسن اللوائح في تحديد بعض جوانب الجرائم وتقرير =

- وقد يكون المكرر تركيبا إسناديا (مسندا إليه + مسندا)، مثل: (ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك) ـ (ولو اتفق على غير ذلك) ـ (ما لم يوجد) ـ (إن كان له مقتض) ـ (ما لم يكن) ـ (كأن لم يكن).
- وقد يكون المكرر فقرة كاملة ضمن نص قانوني واحد، كما في نص المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات الملغي بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات؛ إذ تكررت الفقرة الأخيرة مع تغير طفيف في بعض المفردات، فأضاف تكرارها حكما جديدا ـ وإضافة حكم جديد هي من الوظائف الدلالية للتكرار في النصوص القانونية كما سيأتي ـ هو وجوب ـ لا جواز ـ تعطيل الجريدة مدة تساوي المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى منه، متى توافر مناط إعمال الحكم القانوني الوارد بها[1].

= العقوبات، وذلك في حين استعمل الدستور عبارة مغايرة في نصوص أخرى اشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة (بقانون)، مثل التأميم في المادة ٣٥ وإنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغائها والإعفاء منها في المادة ١١٩؛ فإن مؤدى ذلك كله أن المادة ٦٦ من الدستور تجيز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها السلطة التشريعية وفي الحدود وبالشروط التي يعينها القانون الصادر منها في هذا الشأن. (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢١ لسنة ١١ القضائية دستورية، الصادر في ٦/ ٤/ ١٩٩١).

(١) وكان نص هذه المادة يجري على أنه: إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة في جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٧٩ و٣٠٨ قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة في الأحوال الأخرى.

فإذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين في جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة في الفقره السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها.

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية في جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوي مدة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى. =

وقد يتكرر نص فقرة كاملة في نصين قانونيين مستقلين يتشابه مضمون القاعدة القانونية ومناط إعمالها في كل منهما، ومثال ذلك نص الفقرة التالية:

«ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء»[1].

إذ وردت هذه الفقرة في عجز نص المادة ٧٩ من قانون العقوبات، ثم تكررت بنية ومحتوى في عجز النص التالي، وهو نص المادة ٧٩ (أ)، ذلك أن مدلولها يتسع لحمل الحكم القانوني الذي يتضمنه كلا النصين.

وقد يتكرر نص فقرة واحدة ببنيته ومحتواه بين عدة نصوص قانونية، ومثال ذلك نص الفقرة الآتية:

«وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في (هذه المادة) تنفيذا لغرض إرهابي».

إذ تضيف هذه الفقرة حكما جديدا وهو تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة لغرض إرهابي، وقد أضافها المشرع إلى عجز نصوص قانون العقوبات التي يكون تنفيذ الجرائم الواردة بها لغرض إرهابي، وذلك بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات وقوانين أخرى، إذ كان المجتمع المصري يعاني في مطلع تسعينيات القرن الماضي من ويلات الحوادث الإرهابية؛ مما اضطر المشرع إلى تشديد العقوبة، وكان من وسائله إلى ذلك إضافة الفقرة السابقة، ثم تكرار بنيتها ومحتواها ـ وهذا يؤكد أن التكرار من الوسائل التي يلجأ إليها المشرع في بناء القواعد القانونية وما تتضمنه من

= وإذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة في جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثاني وجب تعطيل الجريدة مدة تساوي المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

(١) المادة ٧٩ من قانون العقوبات.

فروض وأحكام ـ في أعجاز نصوص المواد ١٦٠، و٢١٦، و٢١٧، و٢١٨، و٢١٩، و٢٢٠ من قانون العقوبات.

- وقد يكون المكرر نصا كاملا، ورغم أن ذلك غير متصور في لغة القانون؛ إذ من المستقر عليه فقها وقضاء وإفتاء أن المشرع منزه عن اللغو، فقد تكررت بنية بعض النصوص مع تغير طفيف في المحتوى بهدف إبراز حكم قانوني جديد كتشديد العقوبة في النص الثاني عما ورد في النص الأول، لحكمة يتغياها المشرع، ومن ذلك النص في قانون المرافعات على أنه:

«إذا حضر الشخص المطلوب سماع أقواله أو أداء شهادته وامتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني جاز الحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائة جنيه»[١].

فقد ورد هذا النص (المادة ٩٩٧) في ختام فصل أفرده المشرع لحصر الأموال والتحفظ عليها وإقامة النائب عن عديمي الأهلية والغائبين والمساعد القضائي[٢]. ثم تكرر في الفصل التالي (المادة ١٠٠١) وهو الفصل الرابع الخاص بإجراءات المرافعة، مع زيادة مقدار الغرامة لتصبح مائتي جنيه؛ وهو ما يناسب درجة الجسامة في اقتراف الفعل المؤثم؛ إذ الامتناع عن الإجابة في هذه الحال يكون أمام المحكمة.

ويتضح مما تقدم ما تؤديه شبكات التكرار على مستوى اللفظ المفرد والعبارة المقيدة للمعنى والتركيب الإسنادي (الجملة) ومتواليات الجمل (الفقرة) من دور في تحديد الجمل الأساسية والثانوية في النص القانوني، وكذلك الكلمات المحورية التي يميل المشرع غالبا إلى تكرارها[٣]؛ وهذه الألفاظ المتكررة

---

(١) المادتان ٩٩٧، و١٠٠١ من قانون المرافعات.

(٢) هو الفصل الثالث من الباب الرابع الخاص بالإجراءات الخاصة بالولاية على المال من الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية في قانون المرافعات.

(٣) الدكتور حسام أحمد فرج: نظرية علم النص، مرجع سابق، ص ١٠٧. وانظر أيضا: روبرت دي بوجراند: النص والخطاب والإجراء، ترجمة الأستاذ الدكتور تمام حسان. =

بين الوحدات النصية تسهم في التأكيد على أهمية مساهمة وتمييز هذه الجمل بإشارتها إلى القضية الأساسية. فهناك دائما قضية أساسية يتم توسيعها من خلال إدخال معلومات جديدة (صفات / أفعال). وهذا يوضح ما للتكرار من تأثيرات بنائية ودلالية تساهم في إيجاد نوع من الألفة بين النص القانوني والمخاطبين بأحكامه من ناحية، فضلا عما يحققه من استقرار تركيبي يعين المشرع على أداء رسالته التشريعية بوضوح وفاعلية من ناحية أخرى.

ب ـ التكرار مع اختلاف المرجع: وهو ما يعرف بالاشتراك اللفظي[1]. أي تشابه الكلمتين لفظا واختلافهما معنى، ويطلق عليه البلاغيون الجناس التام؛ وهذا النوع من التكرار يعد من الألفاظ المشكلة التي تصم النص القانوني بالإبهام، ومن ثم يندر وجودها في النصوص القانونية، بل الأولى ـ كما ذكرنا من قبل ـ عدم اللجوء إليها توخيا لحسن صياغة هذه النصوص باعتبارها وحدات لغوية تواصلية.

وعند الأصوليين إذا ورد لفظ مشترك في نص شرعي ننظر:

- فإن كان مشتركا بين معنى لغوي ومعنى شرعي: وجب حمله على المعنى الشرعي؛ لأن وروده في نص شرعي قرينة على أن المراد هو المعنى الشرعي، حيث إن الشارع يرتب أحكامه على المعاني التي أرادها ولا يحمل على المعنى اللغـوي إلا إذا توافرت القرينة بإرادته[2].

= مرجع سابق، ص ٣٠٣.

(١) عرف ابن الجوزي المشترك من الألفاظ بأنه: اللفظ المفرد الدال على مسميات؛ المفهوم منها يختلف اختلافا لا تشابه فيه، كلفظ العين الواقع على منبع المياه، والعضو الباصر وغيرهما. انظر: ابن الجوزي: الإيضاح لقوانين الاصطلاح، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢) مثال اللفظ المشترك بين معنى شرعي ومعنى لغوي مع إرادة المعنى الشرعي لوروده في نص شرعي: ألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج الواردة في الكتاب والسنة. ومثال صرف اللفظ إلى المعنى اللغوي بالقرينة لفظ (الصلاة) في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ =

- وإن كان الاشتراك بين معنيين لغويين أو أكثر فلا خلاف على الأخذ بالمعنى الذي تدل عليه القرينة[1].

ومن أمثلة هذا النوع من الألفاظ ـ نادرة الاستعمال ـ في النصوص القانونية، تكرار لفظ (**مادة**) كما في النص على أنه:

«إذا كان رب العمل هو الذي قدم **المادة**، فعلى المقاول أن يحرص عليها ويراعى أصول الفن فى استخدامه لها»[2].

ثم النص على أنه:

«لا تسرى هذه **المادة** على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن»[3].

ونصه في قانون المرافعات على أنه:

«إذا كانت **المادة** لا تدخل في اختصاص المحكمة النوعي تحيلها من تلقاء نفسها إلى المحكمة المختصة. وإذا كانت لا تدخل في اختصاصها المحلي فلها أن

= وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ ـ الأحزاب ٥٦، فإنه ـ أي لفظ الصلاة ـ مشترك بين المعنى اللغوي وهو الدعاء، والمعنى الشرعي وهو الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، وقد دلت القرينة اللفظية على أن المراد بالصلاة المعنى اللغوي وهو الدعاء. (انظر: الدكتور محمد عبد العاطي محمد: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ، مرجع سابق، ص ٢٠٣).

(١) فلفظ (اليد) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ـ سورة المائدة: من الآية ٣٨ـ فيه مشترك بين اليمنى واليسرى، ولكن تعين بالدليل بتطبيق رسول الله صلى الله عليه وسلم نص الآية فقطع اليمنى من الرسغ. واختلف العلماء فيما إذا لم تكن هناك قرينة ترجح أحد معاني المشترك. انظر في تحرير هذا الخلاف: الدكتور محمد عبد العاطي محمد: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ، مرجع سابق، ص ص ٢٠٥: ٢١٢. وقد رجح أنه لا يجوز أن يراد من عموم المشترك إلا واحد من معانيه، سواء أكان واردا في النفي أم الإثبات، وهو قول الحنفية.

(٢) المادة ٦٤٩/ ١ من القانون المدني.

(٣) المادة ٦٥١/ ٣ من القانون المدني.

تحيلها إلى المحكمة المختصة إذا طلب منها ذلك ذو الشأن»[1].

فالمادة في النص الأول يقصد بها (المواد الخام المستخدمة في البناء وما أشبه). أما المادة في النص الثاني فتعني (المادة القانونية) أي النص المتضمن قاعدة قانونية. أما المادة في النص الثالث فتشير إلى (موضوع الطلب) الذي يقدم إلى محكمة المواد الجزئية ويتعلق بالولاية على المال[2]. ويرجع تحديد مدلول (المادة) في كل ما سبق إلى السياق الذي يرد فيه النص القانوني، وسوف نشير في موضع لاحق من هذه الدراسة إلى دور السياق في تحديد المعنى القانوني.

ومن ذلك أيضا استعمال لفظ (**شهر**)؛ إذ يأتي بمعنى مدة زمنية، كما في هذا النص:

«إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل فى المبيع، فعلى المشترى أن يخطر البائع بهذا الخلل فى مدة **شهر** من ظهوره وأن يرفع الدعوى فى مدة ستة **شهور** من هذا الإخطار، وإلا سقط حقه فى الضمان، كل هذا ما لم يتفق على غيره»[3].

كما يرد بمعنى الإعلان أو التسجيل بالنسبة إلى إعسار المدين الذي لا تكفي أمواله لوفاء ديونه المستحقة الأداء، كما في النص على أن:

«يكون **شهر** الإعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التى يتبعها موطن المدين»[4].

ومن ذلك أيضا استعمال (**قامة**):

---

(١) المادة ٩٧٧ من قانون المرافعات.

(٢) وقد يستعمل لفظ (المادة) للإشارة إلى الطعام (المواد الغذائية)، كما في نص المادة ٢/٦٤ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، وسوف نورد هذا النص في موضع لاحق.

(٣) المادة ٤٥٥ من القانون المدني.

(٤) المادة ٢٥٠ من القانون المدني.

إذ وردت في القانون المدني بمعنى (قامة الإنسان)، كما في النص التالي:

«لا تشترط أية مسافة لفتح المناور، وهى التى تعلو قاعدتها عن **قامة** الإنسان المعتادة...»[1].

كما وردت في قانون المرافعات جمعا لقيّم، ومنه النص التالي:

«تبلغ النيابة العامة الأوصياء **والقامة** والوكلاء والمساعدين القضائيين والمديرين المؤقتين القرار الصادر بتعيينهم إذا صدر في غيبتهم...»[2].

ومن ذلك أيضا استعمال لفظ (**أجنبي**)؛ ولنتأمل النص التالي:

«الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التى ينتمون إليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففى التصرفات المالية التى تعقد فى مصر وتترتب آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين **أجنبيا** ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر فى أهليته»[3].

فالأجنبي المشار إليه في هذا النص هو (غير المصري).

أما الأجنبي في النص التالي:

«يجب لنفاذ الرهن فى حق الغير أن يكون الشئ المرهون فى يد الدائن أو **الأجنبى** الذى ارتضاه المتعاقدان»[4].

فيعني: (شخصا آخر غير المتعاقدين).

ومن قبيل ذلك أيضا، استعمال المشرع لفظ (السكوت) بمعنى الامتناع، تعبيرا عن الموقف الذي يلتزمه أحد المخاطبين بأحكام النص القانوني،

---

(١) المادة ٨٢١ من القانون المدني.

(٢) المادة ٩٨٨ من قانون المرافعات، وقد استخدم المشرع في القانون المدني جمعا آخر لقيم هو (قوام)، كما في نصه في المادة ١١٨ منه على أن: «التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام، تكون صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون».

(٣) المادة ١١/ ١ من القانون المدني.

(٤) المادة ١١٠٩/ ١ من القانون المدني.

ولنتأمل الأمثلة التالية من بعض النصوص:

- ويعتبر **السكوت** عن الرد قبولا[1].
- ويعتبر تدليسا **السكوت** عمدا عن واقعة أو ملابسة[2].
- .. اعتبر **سكوت** الدائن رفضا للحوالة[3].
- .. فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يبت برأي اعتبر **سكوته** إقرارا[4].

فللسكوت في كل حالة (فرض) من الحالات القانونية الواردة في الأمثلة السابقة مدلول في التعبير الضمني يختلف عنه في غيرها من الحالات؛ كما يختلف عن معناه المعجمي، فهو في المثال الأول: (قبول)، وفي الثاني: (تدليس)، وفي الثالث: (رفض)، وفي الرابع: (إقرار)، في حين أن معناه المعجمي يدور حول الصمت والسكون والانقطاع عن الكلام.

---

(١) المادة ٩٨/ ٢ من القانون المدني. وكذلك نص المادة ٤٢١/ ١على أنه: «إذا انقضت هذه المدة وسكت المشترى مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا». ولا شبهة في أن السكوت لا يصلح للتعبير عن الإيجاب؛ لأن المقصود بالإيجاب هو حصول عرض محدد موجه من صاحبه إلى طرف آخر، وهو ما لا يتصور التعبير عنه بالسكوت. أما في شأن القبول، فإنه وإن كان الأصل ألا ينسب إلى ساكت قول، فإنه إذا اقترن السكوت بظروف خارجية تضفي عليه دلالة معينة فإنه يتمخض عنها اتخاذ موقف ذي دلالة وبالتالي يعتبر وسيلة للتعبير الضمني، وهو ما يعرف بالسكوت الملابس. (انظر: محمد كمال عبد العزيز: التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص ٥٨٨: ٥٨٩).

(٢) المادة ١٢٥/ ٢ من القانون المدني.

(٣) المادة ٣١٦/ ٢ من القانون المدني.

(٤) المادة ٣٢٢/ ٢ من القانون المدني. وقد جاء في قضاء محكمة النقض أن «الإقرار شرعا هو إخبار الإنسان عند ثبوت حق لغيره على نفسه، والسكوت في بعض المواقع يجعل الساكت مقرا بالحق بسكوته عنه كما يجعل المتكلم مقرا بالحق بكلامه، وإن خالف القاعدة الفقهية القائلة: «لا ينسب لساكت قول»، ومن بينها لو هنأ الناس الزوج بزواجه فسكت لزمه الزواج وليس له نفيه بعد أن أقر به. (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ القضائية، الصادر بجلسة ١/ ٣/ ١٩٧٨).

وترجع ندرة استخدام هذا النوع من التكرار (المشترك اللفظي) في النصوص القانونية إلى أن هذه النصوص بحسب طبيعتها والهدف منها تصاغ في لغة منضبطة، يكون لكل لفظ فيها معنى واضح ومحدد، وينبني على هذا المعنى المحدد حكم محدد بالإلزام أو الحظر يترسخ في أذهان المخاطبين بأحكام القانون، ولا يصح أن يراد باللفظ المشترك معنيان أو أكثر من معانيه معا؛ بحيث يكون الحكم الذي ورد في النص متعلقا في وقت واحد بأكثر من معنى؛ لأن اللفظ ـ كما يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ ما أراد به الشارع إلا معنى واحدا من معانيه، ووضعه لمعان متعددة إنما هو على سبيل البدل، أي أنه إما أن يدل على هذا أو ذاك. فأما دلالته على هذا وذاك في وقت واحد، فهو تحميل اللفظ ما لا يدل عليه لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز[1]. لذلك يعمد المشرع – في الأغلب – إلى استخدام ألفاظ ذات معان محددة لا تفارقها على مدار النص القانوني بحيث يصبح تكرارها المعجمي ـ أي اتحادها في صورة النطق ـ مقترنا بتكرار مفهومها الواحد، وبذلك يحول دون الالتباس الذي قد ينشأ نتيجة تعدد التفسيرات والتأويلات إزاء النص القانوني[2].

٢ - التكرار الجزئي:

ويقصد به تكرار العنصر المعجمي مع إحداث تغيير في صيغته، أي تكرار المعنى الأساسي للكلمة في النص القانوني بتكرار جذرها المعجمي عبر ألفاظ مشتقة أو مصوغة منه، وهو ما يطلق عليه البلاغيون (الجناس الناقص)، ومن

---

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٢) يضاف إلى ذلك أن الألفاظ التي تعد من قبيل المشترك اللفظي هي من العناصر التي لا تظهر بوضوح المعيار النصي للتماسك، إذ تقتصر مقدرتها على إظهار قدرة الكاتب على التصنع في وضع معنيين مختلفين من خلال اللفظ نفسه.. وإن كان استعمال المشترك اللفظي على ندرته يقوم بوظيفة إعلامية مهمة، وهي إيجاده لعنصر المفارقة. (انظر: الدكتور حسام أحمد فرج: نظرية علم النص، مرجع سابق. ص ١٠٨)

أمثلته النص على أن:

«من وضع يده على منقول لا **مالك** له بنية **تملكه، ملكه**»[1].

فالكلمات (مالك ـ تملك ـ ملك) ترجع إلى جذر واحد هو (ملك)؛ وهذا الجذر يربط هذه الكلمات بعضها ببعض لاشتراكها جميعا فيه، ومن ثم يؤدي تكراره إلى تحقيق التماسك المعجمي بينها.

ويتميز التكرار الجزئي ـ وهو ما يعرف أيضا بالاشتقاق ـ باحتمالية تعدد أطرافه؛ «إذ يمكن أن يشتق من المادة الواحدة أكثر من صيغة كما ذكرنا من قبل، ومن ثم يكون التماسك بين عدة ألفاظ، وليس بين لفظين فحسب. وحين تتوزع هذه الاشتقاقات على امتداد النص، يبدو التماسك المعجمي شاملا هذا الامتداد»[2]، وهو ما يبدو جليا من تكرار الأصل المعجمي (ح. ج. ز) في النص التالي:

«يكون إبلاغ **الحجز** إلى **المحجوز** عليه بنفس ورقة **الحجز** بعد إعلانها إلى **المحجوز** لديه مع تعيين موطن مختار **للحاجز** في البلدة التي بها مقر المحكمة الواقع بدائرتها موطن **المحجوز** عليه. ويجب إبلاغ **الحجز** خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى **المحجوز** لديه وإلا اعتبر **الحجز** كأن لم يكن»[3].

ولنتأمل كذلك تكرار الأصل المعجمي (ع. ي. ر) في هذا النص:

«يلتزم **المعير** أن يسلم **المستعير** الشيء **المعار** بالحالة التى يكون عليها وقت انعقاد **العارية**، وأن يتركه **للمستعير** طول مدة **العارية**»[4].

فالكلمات (معير ـ مستعير ـ معار ـ عارية) يجمع بينها أصل معجمي واحد هو (عير)؛ وقد تكرر هذا الأصل بتكرر هذه الكلمات مما حقق تماسكا واضحا

---

(١) المادة (٨٧٠) من القانون المدني.

(٢) الدكتور جمال عبد المجيد: البديع بين البلاغة العربية واللسانيات النصية، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٣) المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات.

(٤) المادة ٦٣٦ من القانون المدني.

على امتداد مساحة هذا النص. ومن قبيل ذلك أيضا تكرار الجذر (نوب) في صيغ اشتقاقية مختلفة، كما في النص على أن:

«يكون التزام **المناب** قبل **المناب لديه** صحيحا ولو كان التزامه قبل **المنيب** باطلا...»[1].

ثانيًا - إعادة الصياغة:

ويقصد بها تكرار المحتوى الواحد بواسطة تعبيرات مختلفة، ويلجأ المشرع إلى إعادة الصياغة لإضفاء تنويع يسهم في تحديد جوانب الحكم القانوني الذي يتضمنه النص وتعيين عناصره من فعل قانوني وفاعل له؛ ذلك أن «النصوص القانونية تصاغ بحيث تعرف بعض أنواع السلوك تعريفا قاطعا لا لبس فيه، مما يجعل إعادة الصياغة وفيرة الاستعمال في النصوص القانونية، وذلك من أجل استيعاب جميع الوجوه الممكنة للمحتوى المقصود»[2].

ويتضح ذلك من النص على أنه:

«إذا كان **الشخص الذي يريد التبني** وصيا أو قيما أو وليا على **الشخص المراد تبنيه** فلا يجوز تحرير محضر التبني إلا بعد تنحي **طالب التبني** عن وصايته أو قوامته أو ولايته وتعيين من يحل محله فيها وبشرط أن يكون قد قدم حسابا عن إدارته مال **القاصر** وصدقت عليه المحكمة المختصة»[3].

ففي هذا النص أعيدت صياغة (الشخص الذي يريد التبني) إلى (طالب التبني)، و(الشخص المراد تبنيه) إلى (القاصر)؛ وفي إعادة الصياغة على هذا النحو تنوع في ذكر السمات التي تحدد كلا منهما، فضلا عن دورها الإحالي في ضمان استمرارية المعنى على امتداد النص القانوني.

---

(١) المادة ٣٦١ من القانون المدني.

(٢) إلهام أبو غزالة وعلي خليل حمد: مدخل إلى علم لغة النص (تطبيقات لنظرية روبرت دي بوجراند وولفجانج دريسلر، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٣) المادة (٩١٢) من قانون المرافعات.

ومن قبيل ذلك أيضا النص على أن:

«إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بها إلى ما يلي المحكوم عليه فيها وفقا لقانون بلد **المشمول بالولاية**، فإن امتنع أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية لذلك جاز للمحكمة أن تعهد بها لأي شخص آخر ولو لم يكن قريبا **للصغير** متى كان معروفا بحسن السمعة وصالحا للقيام على تربيته...»[1].

فالمشمول بالولاية قد أعيدت صياغته إلى (الصغير)، وقد أضفت إعادة الصياغة هنا تحديدا لبعض سمات المشمول بالرعاية، وهي كونه صغيرا، وهو ما يشير إلى المحتوى نفسه الذي يتضمنه النص ولكن بعبارة مختلفة.

ومن ذلك أيضا إيثار المشرع استخدام لفظ (طرف) للدلالة على الشخص المتعاقد باعتباره طرفا في تعاقد مع متعاقد (طرف) آخر، كما في النص التالي:

«العقد شريعة **المتعاقدين**، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق **الطرفين**، أو للأسباب التى يقررها القانون»[2].

فالطرفان هما المتعاقدان.

ومن أمثلة ذلك أيضا النص على أنه:

«يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التى لجأ إليها **أحد المتعاقدين** أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم **الطرف الثانى** العقد»[3].

فالطرف الثاني هو المتعاقد الآخر.

وكذلك النص على أنه:

«إذا التصق منقولان **لمالكين** مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين **المالكين**، قضت المحكمة فى الأمر مسترشدة بقواعد العدالة

---

(١) المادة ٩٢٦ من قانون المرافعات.

(٢) المادة ١٤٧/ ١ من القانون المدني

(٣) المادة (١٢٥/ ١) من القانون المدني

ومراعية فى ذلك الضرر الذى حدث وحالة **الطرفين** وحسن نية كل منهما»[1].

فالطرفان هما المالكان.

وفي الأمثلة الثلاثة الأخيرة، ورد التطابق في المعنى بين كل من العائد والمرجع تاما، بمعنى أن كلا اللفظين يشيران في النص القانوني إلى مفهوم واحد، وقد لجأ المشرع إلى إعادة صياغة الاسم المكرر للدلالة على وجود علاقة تجمع بين (طرفين) لكل منهما مركز قانوني.

ويعد **الترادف** ضربًا من إعادة الصياغة، وهو تكرار كلمات لها معنى مشترك، أي تتشابه دلاليا فيما تشير إليه ولكنها تختلف في اللفظ[2]. ويختلف الترادف عن التكرار في أنه «يكرر المعنى المشار إليه مع تغيير اللفظ؛ كما أنه يسمح برصف كلمات لها المعنى نفسه على مسافات محددة داخل النص الواحد، بحيث تشكل مجتمعة شبكة موحدة تدعم الغرضَ المتصل بالنص»[3].

ويتضح ذلك في الترادف بين (فقد ـ ضياع) في النص التالي:

«يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا **فقده** أو سرق منه، أن يسترده ممن يكون حائزا له كحسن نية وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت **الضياع** أو السرقة»[4].

وبين (سابق ـ سلف) في النص التالي:

«إذا تلقى شخص الحيازة من مالك أو حائز **سابق** وأثبت أنه أدى إلى **سلفه** ما أنفق من مصروفات فإن له أن يطالب بها المسترد»[5].

---

(١) المادة (٩٣١) من القانون المدني.

(٢) يعرف ابن الجوزي الكلمات المترادفة بأنها: «الألفاظ المتعددة: الدالة على معنى واحد، كقولك: ليث وأسد وهزبر. انظر: ابن الجوزي (محيي الدين يوسف بن عبد الرحمن): الإيضاح لقوانين الاصطلاح، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٣) الدكتور حسام أحمد فرج: نظرية علم النص، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٤) المادة ٩٧٧ ١ من القانون المدني.

(٥) المادة ٩٨١ من القانون المدني.

وبين (موت ـ وفاة) في النص التالي:

«القسمة المضافة إلى ما بعد **الموت** يجوز الرجوع فيها دائما، وتصبح لازمة **بوفاة** الموصى»[1].

وقد يتكرر الترادف أكثر من مرة ولأكثر من كلمة ضمن النص القانوني الواحد، وبذلك تتسع المساحة التي يتحقق فيها التماسك المعجمي عبر استمرارية المعنى، ومثال ذلك: الترادف بين (مدة ـ فترة)، و(انقضاء ـ انتهاء ـ نهاية) في النص التالي:

«إذا عقد الإيجار دون اتفاق على **مدة** أو عقد **لمدة** غير معينة أو تعذر إثبات **المدة** المدعاة، اعتبر الإيجار منعقدا **للفترة** المعينة لدفع الأجرة. وينتهي **بانقضاء** هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء فى المواعيد الآتى بيانها:

(أ) في الأراضي الزراعية والأراضي البور إذا كانت **المدة** المعينة لدفع الأجرة ستة أشهر أو أكثر، يكون التنبيه قبل **انتهائها** بثلاثة أشهر، فإذا كانت **المدة** أقل من ذلك، وجب التنبيه قبل نصفها الأخير، كل هذا مع مراعاة حق المستأجر فى المحصول وفقا للعرف.

(ب) فى المنازل والحوانيت والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن وما إلى ذلك إذا كانت **الفترة** المعينة لدفع الأجرة أربعة أشهر أو أكثر وجب التنبيه قبل **انتهائها** بشهرين، فإذا كانت **الفترة** أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير.

(جـ) فى المساكن والغرف المؤثثة وفى أى شيء غير ما تقدم إذا كانت **الفترة** المعينة لدفع الأجرة شهرين أو أكثر، وجب التنبيه قبل **نهايتها** بشهر فإذا كانت أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير»[2].

---

(١) المادة ٩٠٩ من القانون المدني.

(٢) المادة ٥٦٣ من القانون المدني.

وفي الأمثلة السابقة نجد فئات من الكلمات التي تعني عناصر كل فئة منها الشيء ذاته تقريبا، ومع ذلك فقد استعملت جميعا من أجل تغطية جميع ظلال المعنى بحيث لا تدع مجالا للبس في الفصل بين الخصوم وإصدار الأحكام[1].

ثالثاً - الموازاة:

ويقصد بها تكرار البنية النحوية مع اختلاف محتواها. وبذلك تختلف الموازاة عن إعادة الصياغة؛ فالموازاة تكرار للبنية مع اختلاف المحتوى، أما إعادة الصياغة فهي تكرار للمحتوى مع اختلاف البنية[2]. فحين يرد محتوى في تركيب نحوي ما، ثم يرد محتوى آخر في التركيب نفسه؛ فإن هذا يعد وسيلة تماسك، إذ فيه تكرار للبنية النحوية، مما يشكل التوازي، أو على حد تعبير دي بوجراند ودرسلر: إعادة البنية مع ملئها بعناصر جديدة تشكل التوازي. ويمثلان لهذا بجمل وعبارات مقتطفة من بيان إعلان الاستقلال الأمريكي تصف أفعال الملك: (سرق بحارنا، خرب سواحلنا، حرق مدننا)؛ فهنا جمل متوازية نحويا: (فعل + مفعول به مضاف إلى ضمير الملكية)[3].

ومن أمثلة ذلك في لغة القانون النص على أنه:

---

(١) لمزيد من التفصيل، انظر: إلهام أبو غزالة وعلي خليل حمد: مدخل إلى علم لغة النص، مرجع سابق، ص ٩٠ وما بعدها.

(٢) لم نجر على عادة أغلب الباحثين في علم لغة النص في النظر إلى الموازاة ودراستها ضمن وسائل التماسك النحوي؛ إذ هي - في رأينا - إحدى الوسائل التي يتحقق بها التماسك المعجمي؛ لأنها، كما يقول الدكتور حسام أحمد فرج: «لا تختص بشروط الصحة النحوية في الجملة، بل تبحث في كيفية وجود روابط من نوع خاص بين الجمل تتمثل في التشابه التركيبي، المدعم بالتماثل الصوتي لنهاياتها، وهذا التشابه بين مجموعة من التراكيب المتوازية يحقق نوعا من التوحد يشي بترابط النص». (انظر: الدكتور حسام أحمد فرج: نظرية علم النص، مرجع سابق، ص ١٠١).

(٣) الدكتور جمال عبد المجيد: البديع بين البلاغة العربية واللسانيات النصية، مرجع سابق، ص ص ١٢١: ١٢٢.

«إذا كان الصبى مميزا كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا، وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا»[1].

ففي هذا النص تكررت بنية نحوية مع اختلاف المحتوى، وتمثلت هذه البنية على هيئة تركيب شرطي وقع موقع الحال (ظرف يتضمن معنى الشرط + كان وخبرها + مفعول مطلق + نعت).

ومن أكثر البنى النحوية تكرارا في نصوص القانون المدني (مع اختلاف محتواها):

١) **فعل + حال + فاعل**، وتحمل الحال في هذه البنية مضمون الحكم القانوني، ومثالها النص على أن:

«**يقع باطلا تصرف** المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر»[2].

وقد تكررت هذه البنية كثيرا في نصوص القانون المدني مع اختلاف محتواها، ومن أمثلتها:

- **يقع باطلا كل** اتفاق.... (المواد ١٤٩، و٢٢٤/ ٣، ٤٤٦/ ١...)
- **يقع باطلا كل** شرط... (المادتان ٢١٧/ ٣، و٤٤٥/ ٣).
- **يقع باطلا التأمين** على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة... (المادة ٧٥٥)

وقد يستبدل المشرع بالفعل (يقع) الفعل (يكون)، فتتخذ البنية النحوية الصورة الآتية:

يكون + خبرها + اسمها

ومثالها النص على أن:

«**يكون باطلا كل** شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من

---

(١) المادة ١١١ من القانون المدني.

(٢) المادة ١١٤/ ١ من القانون المدني.

الضمان أو الحد منه»[1].

٢) **شبه جملة + جملة شرط**، ومثالها النص على أنه:

«**في الالتزام بعمل، إذا نص** الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه **جاز** للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين»[2].

فقد تتابعت هذه البنية (شبه جملة + جملة شرط) ضمن نصوص المواد من ٢٠٨ إلى ٢١١ من القانون المدني، ولا شك أن تكرارها في نصوص متتالية على هذا النحو يؤكد مناط إعمال الحكم القانوني الوارد فيها ويحدد الحالة أو الحالات التي يسري عليها هذا الحكم ويقصره عليها؛ إذ التقديم والتأخير من وسائل القصر.

٣) **جملة حكمية + استثناء**، ونعني بالجملة الحكمية ـ كما سيأتي ـ الجملة الرئيسة التي تحمل مضمون الحكم القانوني، وقد تكون اسمية كما في النص التالي:

«ولاية قبض الأجرة للناظر لا للموقوف عليه إلا إن أذن له الناظر في قبضها»[3].

أو فعلية كما في هذا النص:

«يستحق دفع الأجر عند تسلم العمل، إلا إذا قضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك»[4].

وقد يستبدل بالاستثناء الشرط (**جملة حكمية + شرط**)، كما في النص على أن:

---

(١) المادة ٦٥٣ من القانون المدني.

(٢) المادة ٢٠٨ من القانون المدني، وتوالت هذه البنية النحوية في نصوص المواد ٢٠٩، و٢١٠، و٢١١.

(٣) المادة ٦٢٩ من القانون المدني.

(٤) المادة ٦٥٦ من القانون المدني.

«تنتهى العارية بموت المستعير ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره»[1].

والحق أن الموازاة من أظهر أنواع التكرار في النص القانوني؛ إذ غالبا ما يلجأ المشرع إلى أنماط نحوية محددة يضمنها أوامره ونواهيه، فتكون البنية في حد ذاتها قالبا مميزا للحكم القانوني الذي تتضمنه، وأكثر ما نلاحظ ذلك في النصوص الخاصة بالعقوبات، إذ تأتي أغلب هذه النصوص على هيئة بنى نحوية متشابهة، تهدف إلى إبراز الفعل المجرم وتحديد فاعله وما يستحقه من عقاب (يعاقب بكذا من فعل كذا).

ويشير دي بوجراند ودريسلر إلى وجود ترابط بين التوازي النحوي والمحتوى؛ بمعنى أن التوازي النحوي يجسد توازي المحتوى، ويضربان مثالا على ذلك العبارات المقتطفة من الدستور الأمريكي التي سبق ذكرها، ويريان أن المحتوى فيها وصف لأفعال الملك، وهي أفعال ـ على تعددها ـ يشملها محتوى أو فعل واحد وهو (إساءة استخدام القوة)، وكذلك الأمر في البنية النحوية، فهي ـ على تعددها ـ واحدة؛ وبهذا جسد التوازي النحوي توازي المحتوى[2].

ونجد مثيلا لذلك البنى المكررة في نصوص العقوبات في لغة القانون؛ إذ يسن المشرع بكل نص منها عقوبة ما لمن يقترف جريمة ما، وهي عقوبات وإن تعددت بتعدد الجرائم فإن محتواها واحد، وهو تأثيم تلك الجرائم التي تضر بمصلحة الأفراد والمجتمع، ويأتي هذا المحتوى على النمط التالي:

الفعل الدال على العقوبة + نوع العقوبة + مقترف الجريمة + الجريمة

وكذلك الأمر في البنية النحوية، فهي ـ وإن تعددت ـ واحدة، وبذلك يجسد التوازي النحوي توازي المحتوى. وأشهر البنى النحوية استخداما للتعبير عن هذا المحتوى في قانون العقوبات هي:

---

(١) المادة ٦٤٥ من القانون المدني.

(٢) الدكتور جمال عبد المجيد: البديع بين البلاغة العربية واللسانيات النصية، مرجع سابق، ص١٢١.

فعل مبني للمجهول + شبه جملة + نائب فاعل + جملة فعلية

- فالفعل المبنى للمجهول هو الفعل الدال على العقوبة، وهو (يعاقب)، وسبب بنائه للمجهول هو العلم بفاعله وهو من يصدر الحكم أو الأمر بالعقوبة وفقا للنظام القانوني للدولة، كالقاضي. ويعد بناؤه للمجهول نمطا صرفيا متكررا بتكرار صيغته، ولذلك أيضا دور لا يخفى في تحقيق التماسك اللفظي على مستوى النص.
- أما شبه الجملة، فهو جار ومجرور يتعلق بالفعل الدال على العقوبة، ويحمل نوع العقوبة (الحبس ـ السجن ـ الإعدام...إلخ).
- أما نائب الفاعل فهو مقترف الجريمة، وصيغته الغالبة هي (من) وقد يأتي مسبوقا بكل التي تفيد الشمول والاستغراق (كل من ـ كل شخص).
- ثم تأتي بعد ذلك الجملة الفعلية ـ وفعلها مبني دائما للمعلوم ـ لتحدد مضمون الجريمة المعاقب عليها، وقد يرد هذا الفعل في صورة الماضي أو المضارع.

ومن أمثلة هذه البنية النص على أن:

«**يعاقب بالإعدام كل من ارتكب** عمدا فعلا يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها»[1].

وهناك صور أخرى لهذه البنية وردت عليها نصوص كثيرة في قانون العقوبات، منها صورة (من فعل كذا يعاقب بكذا) وترد على النموذج التالي:

مبتدأ + جملة فعلية + فعل مبني للمجهول + شبه جملة

فالمبتدأ هو مقترف الجريمة (من ـ كل شخص ـ كل من)، والجملة الفعلية (وفعلها مبني للمعلوم) تحمل مضمون الجريمة، والفعل المبني للمجهول هو الفعل الدال على العقوبة (يعاقب)، وشبه الجملة (الجار والمجرور) المتعلق به يحدد نوع العقوبة.

---

(١) المادة (٧٧) من قانون العقوبات.

ومن أمثلة هذه البنية النص على أن:

«كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا للرتبة التي تخوله ذلك، أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس...»[1].

وهذه المغايرة بين الصور التي استخدمها المشرع لتكرار التوازي في البنية والمحتوى في لغة القانون على النحو المشار إليه، قد زادت من إخبارية النص القانوني، ومن ثم خففت من عيب تقليصها، وهو العيب الذي يوجه إلى التكرار بوصفه ظاهرة نصية كما سيأتي؛ يقول روبرت دي بوجراند: «إذا كان استعمال نظام في صياغة نص ما يتكون من الهيئة التي تبدو عليها العناصر المستعملة في وقائع صياغة هذا النص، فإن إعلامية عنصر ما تكمن في نسبة احتمال وروده في موقع معين ـ أي إمكانه وتوقعه ـ بالمقارنة بينه وبين العناصر الأخرى من وجهة النظر الاختيارية، وكلما بعد احتمال الورود ارتفع مستوى الكفاءة الإعلامية»[2].

رابعاً - الكلمة الشاملة:

هي كلمة جامعة تحمل أساسا دلاليا مشتركا تنضوي تحته عدة كلمات، فإذا وردت هذه الكلمات المنضوية عبر النص فذلك يعني تكرارا مرجعيا لدلالة الأساس المشترك الذي يجمع بينها وبين الكلمة الشاملة؛ مما يحقق تماسكا بين أوصال النص.

فكلمة (قضية) مثلا هي كلمة شاملة تحمل أساسا دلاليا تنضوي تحته

---

(١) المادة ١٥٦ من قانون العقوبات. وتكررت هذه البنية كثيرا في قانون العقوبات (انظر على سبيل المثال الباب الثالث عشر، المواد أرقام ١٦٢، و١٦٢ مكررا أولا، و١٦٣، و١٦٤، و١٦٥، و١٦٦ مكررا، و١٦٧، و١٦٩، و١٧٠).

(٢) روبرت دي بوجراند: النص والخطاب والإجراء، ترجمة الدكتور تمام حسان، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

كلمات أخرى، مثل: (دعوى ـ استشكال ـ طعن ـ استئناف ـ نقض)، وكلمة (بلد) هي كلمة شاملة تنضوي تحتها كلمات أخرى، مثل: (محافظة ـ مدينة ـ حي ـ قرية)، وهكذا.

ويمكن ملاحظة ما تؤديه الكلمة الشاملة من تماسك عبر النص في النص التالي:

«الأراضى التى يحولها **النهر** من مكانها أو ينكشف عنها، و**الجزائر** التى تتكون فى **مجراه**، تكون ملكيتها خاضعة لأحكام القوانين الخاصة بها»[1].

فالنهر كلمة شاملة تنضوي تحت دلالتها كلمتان أخريان وردتا في النص، هما: (جزائر ـ مجرى).

ومن قبيل ذلك أيضًا النص على أن:

«مالك **الأرض** المحبوسة عن **الطريق** العام، أو التى لا يصلها بهذا الطريق **ممر** كاف إذا كان لا يتيسر له الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة، له حق المرور فى الأراضى المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف، ما دامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام، وذلك فى نظير تعويض عادل. ولا يستعمل هذا الحق إلا فى **العقار** الذى يكون المرور فيه أخف ضررا وفى **موضع** منه يتحقق فيه ذلك»[2].

فالأرض كلمة شاملة تنضوي تحتها كلمات أخرى وردت على سطح هذا النص فحققت تماسكا معجميا معها، وهي: (طريق ـ ممر ـ عقار ـ موضع).

والكلمات المنضوية قد تشتمل هي الأخرى على كلمات تنضوي تحتها؛ ولنتأمل النص التالي:

«إذا كان **البيع** جزافا، انتقلت **الملكية** إلى المشترى على النحو الذى تنتقل به فى **الشيء** المعين بالذات، ويكون البيع جزافا ولو كان تحديد **الثمن** موقوفا على

---

(١) المادة ٩٢١ من القانون المدني.

(٢) المادة ٨١٢/ ١ من القانون المدني.

تقدير المبيع»[1].

فالبيع كلمة شاملة تحمل أساسا دلاليا تنضوي تحته كلمات أخرى وردت في النص، هي: (ملكية ـ شيء ـ ثمن).

ثم النص التالي:

«إذا كان **الثمن** كله أو بعضه مستحق **الدفع** فى الحال فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له ولو قدم المشترى **رهنا أو كفالة**. هذا ما لم يمنح البائع المشترى **أجلا** بعد البيع»[2].

فالثمن ـ وهو من الكلمات المنضوية تحت البيع كما في النص السابق ـ يكون كلمة شاملة تنضوي تحته كلمات أخرى، هي (دفع ـ رهن ـ كفالة ـ أجل).

ولا غرو إذن أن يعتمد المشرع على هذا النوع من التكرار في بناء لغة القانون لحاجته إلى استقصاء الجوانب المختلفة للحكم القانوني ولجوئه إلى تفصيل مكوناته فيما يأمر به أو ينهى عنه درءا للالتباس بين حالة وأخرى؛ إذ قد يكون للفظ العام حكم، وللفظ المنضوي حكم آخر، ويبين ذلك ـ مثلا ـ مما استظهرته المحكمة الإدارية العليا من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات؛ حيث فرقت في الإعفاء من هذه الضريبة بين المأكولات وهي لفظ عام، والخبز وهو من الألفاظ المنضوية تحته، مشيدة قضاءها على أساس أن: «لفظ المأكولات وإن كان لفظا عاما يشمل ضمن مدلوله الخبز بجميع أنواعه، فإن المشرع وقد خصص للخبز بندا مستقلا مفصحا بذلك عن إرادته في إخراج الخبز من مفهوم المأكولات التي عناها في هذا الصدد، فلا يسوغ ـ والحالة هذه ـ معاملة الخبز معاملة المأكولات من حيث

---

(١) المادة ٤٢٩ من القانون المدني.

(٢) المادة ٤٥٩/ ١ من القانون المدني.

الإعفاء من الضريبة العامة على المبيعات»[1]. ومن ذلك أيضا أن لفظ (البلد) الذي لا يجوز للشخص احتجاز أكثر من مسكن فيه «إنما ينصرف إلى (المدينة) أو (القرية)، وهو ما يتأدى إلى أن البلد الواحد لا يعدو مدينة واحدة أو قرية واحدة اعتبارا بأن كل وحدة منها لها كيانها المستقل عن الوحدات الأخرى المجاورة لها وفقا لأحكام قانون نظام الحكم المحلي[2].

ويعد من هذا القبيل أيضا مصطلح (الهيئة القضائية) في النظام القانوني المصري؛ إذ عدته المحكمة الدستورية العليا في أحد قراراتها التفسيرية «اسم جنس تندرج تحته عدة أنواع، منها جهات تمسك بزمام العدالة وتنفرد على وجه الاستقلال بالفصل في القضايا على أسس موضوعية ووفقا لقواعد إجرائية.. ومنها جهات قائمة بذاتها، وهي وإن لم يعهد إليها المشرع باختصاص الفصل في القضايا فإنه أسبغ عليها صفة الهيئة القضائية تقديرا منه بأنها هيئات ـ بحكم الاختصاصات المنوطة بها ـ تسهم في سير العدالة»[3].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا ـ الدائرة الأولى ـ في الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٥٣ ق. ع، الصادر بجلسة ١٤/ ٦/ ٢٠٠٨.

(٢) ويؤكد هذا النظر أنه بالرجوع إلى مضبطة مجلس الأمة (مجلس الشعب حاليا) في جلسته المعقودة بتاريخ ١٣ من يوليو ١٩٦٩ وعند مناقشة نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ اقترح أحد أعضاء المجلس اعتبار القاهرة الكبرى بلدا واحدا ليسر الانتقال بين القاهرة والجيزة وبين شبرا وشبرا الخيمة، فلم يوافق المجلس على هذا الاقتراح، واكتفى بإثباته في مضبطة الجلسة، وهو ما لا يحمل على معنى الموافقة على الاقتراح المذكور أو اعتباره تفسيرا للنص؛ ذلك بأن ما يجب على المخاطبين بالتشريع اتباعه هو ما ورد به نصه، خاصة وقد فرض الشارع جزاء جنائيا على مخالفة ما استنه من حظر احتجاز أكثر من مسكن في البلد الواحد دون مقتض؛ مما يوجب التحرز في تحديد نطاق تطبيق هذا الحظر والالتزام بما ورد في عبارة النص. (حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية في ٣٠ من مارس ١٩٨٨ في الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٥٦ القضائية، وانظر أيضا: محمد كمال الدين عبد العزيز: التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ١٤٢).

(٣) المحكمة الدستورية العليا: قرارها التفسيري الصادر بجلسة ٧/ ٣/ ٢٠٠٤.

خامساً - التضمن:

ونعني به وجود علاقة تضمن أو احتواء بين كل من المرجع والعائد، بأن يكون أحدهما متضمنا في الآخر ويعد من مشتملاته أي مما يشمله أو يتضمنه معناه[1]. فيكون التكرار حينئذ وسيلة من وسائل التماسك المعجمي.

وهذا النوع من التكرار وإن كان قريب الشبه بتكرار الكلمة الشاملة أو الجامعة، فإنه يختلف عنه على نحو ما يختلف لدى النحاة بدل الجزء من الكل عن بدل الاشتمال؛ فتكرار الكلمة الشاملة يكون بين لفظين يشير أحدهما إلى فئة ويشير الآخر إلى عنصر من عناصر هذه الفئة تماما كما يشير بدل الجزء من الكل إلى بعض المبدل منه، أما تكرار التضمن فتشتمل فيه الكلمة على الكلمة الأخرى، كما يكون بدل الاشتمال من مشتملات المبدل منه.

ومن أمثلة هذا النوع من التكرار في النص القانوني، النص على أن:

«كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه **طفلا** لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات، فإن كان المخطوف **أنثى** فتكون العقوبة السجن المشدد»[2].

فثمة تكرار بالتضمن على امتداد مساحة هذا النص بين طفل وأنثى؛ إذ الطفل يشمل كلا من الذكر والأنثى.

ومن ذلك أيضا النص على أنه:

«إذا أبرأ الدائن أحد **المدينين** المتضامنين، فلا تبرأ ذمة **الباقين**، إلا إذا صرح الدائن بذلك»[3].

---

(١) يقول ابن الجوزي في الإيضاح: دلالة التضمين هي الدلالة المتناولة للمدلول على وجه يدخل غيره تحت الدلالة بالوضع: كدلالة لفظ الصلاة على القراءة وحدها. انظر: ابن الجوزي: الإيضاح لقوانين الاصطلاح، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٢) المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات المستبدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠.

(٣) المادة ٢٨٩/ ١ من القانون المدني.

فثمة تكرار تضمن بين (المدينين المتضامنين ـ الباقين)؛ إذ يشمل لفظ المدينين هؤلاء الباقين، وهو ما يحقق تماسكا معجميا يتجلى في استمرارية المعنى عبر مساحة النص، وهو ما يتضح كذلك في النص على أن:

«١ ـ يسرى على الالتزامات التعاقدية، قانون **الدولة** التى يوجد فيها **الموطن** المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا، فإن اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التى تم فيها العقد. هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذى يراد تطبيقه. ٢ ـ على أن قانون **موقع العقار** هو الذى يسرى على العقود التى أبرمت فى شأن هذا العقار»[(١)].

فبين (دولة ـ موطن ـ موقع ـ عقار) علاقة تضمن تحقق بها التماسك اللفظي على امتداد النص. وتعدد التكرار على هذا النحو «يدعم ثبات النص القانوني واستمراريته من ناحية، ويوفر أساسا مشتركا بين جمله بالإشارة إلى الكيان ذاته في عالم النص من ناحية أخرى؛ مما يسهم في تحقيق تماسكه ووحدته»[(٢)].

ونجد لدى الأصوليين إشارة إلى التضمن لاسيما في تناولهم للفظ الخاص؛ إذ اللفظ الخاص عندهم هو اللفظ الذي أريد به الواحد معينا أو مبهما[(٣)]، وإذا جاء نكرة غير معرف بالألف واللام، فلا يتناول نوعه وجنسه، وإنما يتناول أفراده بطريق التضمن. فاللفظ يعم أجزاء ما تناوله بطريق التضمن، كالوجه يعم العين والأنف والخد ونحوها، وهو ليس باسم عام. وكالدار تعم السقف والصحن والحوائط ونحوها، وهو ليس باسم عام، لأنه اسم خاص[(٤)].

---

(١) المادة ١٩ من القانون المدني

(٢) عزة شبل محمد: علم لغة النص ـ النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٣) فالمعين نحو قوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾ ـ الفتح: ٢٩ـ والمبهم نحو قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ ـ النساء: ٩٢. فالمراد به الواحد غير معين.

(٤) الدكتور محمد زكي عبد البر: تقنين أصول الفقه، مرجع سابق، ص ١٦٥.

سادساً - الكلمة ذات الإحالة العامة:

ونعنى بها في هذا المقام: كلمة ذات دلالة رحبة تتسع بكثير عن دلالة الكلمة الشاملة، وتكون لها إحالة عامة تستخدم كوسيلة للربط بين الكلمات في النص بحيث لا يمكن تفسيرها إلا من خلال الإحالة إلى عنصر آخر، ومن ثم تؤدي دورا في جعل النص يترابط بعضه مع بعض[١].

وكون الكلمة العامة لا تفسر إلا من خلال الإحالة إلى عنصر آخر، يميز بينها وبين اللفظ العام، وهو - كما أسلفنا - لفظ موضوع في اللغة للدلالة بأصل وضعه على العموم، مثل: (كل وجميع ومَن.. وغيرها)، ومعنى هذا اللفظ وإن كان واحدا فهو يتحقق في أفراد كثيرين غير محصورين. كما تتميز الكلمة العامة عن الكلمة الشاملة بأن الأخيرة تحمل - كما ذكرنا منذ قليل - أساسا دلاليا مشتركا تنضوي تحته عدة كلمات.

ولتوضيح مدلول الكلمة العامة نمثل لها بلفظ (الأمر) في الاستعمالات التالية من أحكام القضاء:

- وكان هذا القرار مخالفاً لما سبق **الأمر** الذى يجعله واجب الإلغاء[٢].
- الثابت من محضر اجتماع الجمعية العمومية حضور عدد ٥٦٣ عضوا من مجموع من لهم حق الحضور **الأمر** الذى يقطع ببطلان الانتخابات[٣].
- ولما كانت الأضرار المادية والأدبية نتيجة مباشرة لخطأ الهيئة الطاعنة، ومن ثم تقوم علاقة السببية **الأمر** الذى يحق للمطعون ضده الأول التعويض عن الأضرار التى حاقت به[٤].

---

(١) الدكتورة عزة شبل محمد: علم لغة النص - النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص ١٠٨: ١٠٩. وسنتناول الربط الإحالي بشيء من التفصيل ضمن وسائل التماسك النحوي في موضع تال.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٨٣ لسنة ٣٨ق.ع بجلسة ٤/ ٤/ ٢٠٠١.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٥١٨ لسنة ٤٣ق.ع بجلسة ١٦/ ٦/ ٢٠٠١.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠٤٣ لسنة ٤٣ ق.ع بجلسة ١٩/ ١١ ٢٠٠٠.

فلفظ **الأمر** في هذه الأمثلة يفيد ترتيب حكم على حالة أو نتيجة على سبب، ولكن لا يمكن تفسيره إلا بالإحالة إلى ما سبقه، وهي إحالة عامة تحقق الربط بين عناصر النص ومن ثم تؤدي إلى تماسكه.

ومثال ذلك في لغة القانون النص على أنه:

«إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه، جاز للمشترى أن يطلب إبطال البيع. ويكون **الأمر** كذلك ولو وقع البيع على عقار، سجل العقد أو لم يسجل»[1].

وعلى أنه:

«إذا التصق منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين، قضت المحكمة فى **الأمر** مسترشدة بقواعد العدالة ومراعية فى ذلك الضرر الذى حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما»[2].

فلفظ **(الأمر)** في هذين النصين ذو إحالة عامة بحيث لا يمكن تفسيره إلا في ضوء ما سبقه[3]، وهو ما يؤكد أيضا أهمية السياق اللغوي في الوقوف على مضمون الكلمة العامة وإدراك ما تؤديه من دور في نقل محتوى النص القانوني.

ومن قبيل ذلك أيضا استعمال المشرع لفظ (الحالة)؛ كما في النص التالي:

«لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه، سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل. على أنه

---

(١) المادة ٤٦٦/ ١ من القانون المدني.

(٢) المادة ٩٣١ من القانون المدني.

(٣) ونشير إلى أن لفظ الأمر هو من الألفاظ المشتركة، وهي ـ كما أشرنا من قبل ـ ألفاظ مشكلة تسبب الالتباس الدلالي؛ إذ ورد هذا اللفظ في لغة القانون بمعنى آخر، هو: الأمر القضائي الذي يصدر عن القاضي، كأمر الأداء الذي يصدر عن قاضي محكمة المواد الجزئية، كما في نص المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات على أن: يعلن المدين لشخصه أو في موطنه بالعريضة وبالأمر الصادر ضده بالأداء. وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر.

يجوز للأصيل فى هذه الحالة أن يجيز التعاقد»[1].

وكما في النص التالي أيضا:

«لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب، إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض، وفى الحالة الأولى يقدر القاضي للموهوب له تعويضا عادلا عما أصابه من الضرر. وفى الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض»[2].

ففي كلا النصين ورد لفظ (حالة) ذا إحالة عامة، بحيث لا يمكن تفسيره إلا بالرجوع إلى ما سبقه، ففي النص الأول تشير (الحالة) إلى (تعاقد النائب عن الأصيل مع نفسه)، وفي النص الثاني تشير (الحالة الأولى) إلى (تعمد إخفاء سبب الاستحقاق)، وتشير الحالة الثانية إلى (كون الهبة بعوض). وهذه الإحالة تدعم تماسك النص القانوني وتربط بين أوصاله.

ومن الكلمات التي استعملها المشرع أيضا استعمالا عاما؛ كلمة (الحكم)، للدلالة على الحكم القانوني الذي يتضمنه النص، ومن ذلك النص على أنه:

«مادام الدائن لم يحدد موقفه من الحوالة إقرارا أو رفضا، كان المحال عليه ملزما قبل المدين الأصلي بالوفاء للدائن فى الوقت المناسب ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك. ويسري هذا الحكم ولو رفض الدائن الحوالة»[3].

وعلى أن:

«الصلح لا يتجزأ، فبطلان جزء منه يقتضى بطلان العقد كله. على أن هذا الحكم لا يسرى إذا تبين من عبارات العقد، أو من الظروف، أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض»[4].

---

(١) المادة ١٠٨ من القانون المدني.

(٢) المادة ١/٤٩٤ من القانون المدني.

(٣) المادة ١/٣١٧ من القانون المدني.

(٤) المادة ٥٥٧ من القانون المدني.

فللفظ (الحكم) في كلا النصين (إحالة عامة). ومن ثم لا يمكن تفسيره إلا في ضوء ما سبقه، ويحال به في النص الأول إلى (إلزام المحال عليه قبل المدين الأصلي بالوفاء للدائن في الوقت المناسب ولو رفض هذا الأخير الحوالة). وفي النص الثاني إلى (بطلان عقد الصلح ببطلان جزء منه).

ومن الكلمات ذات الإحالة العامة كذلك، كلمة (قبيل)؛ كما في النص على أن:

«كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس»[1].

فكلمة القبيل في هذا النص تحيل لعموميتها إلى التذاكر المذكورة آنفا في النص، ولا يمكن تفسيرها إلا في ضوء ما سبقها، وهو ما يؤكد دور السياق اللغوي في فهم محتوى الحكم القانوني كما ذكرنا من قبل. ومن الكلمات ذات الإحالة العامة كذلك: (عكس) و(خلاف)؛ إذ لا يمكن فهمهما وتفسيرهما إلا في ضوء ما سبقهما، على نحو ما يتضح في النص على أن:

«من كان حائزا للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس»[2].

والنص على أنه:

«لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم كلا منهم من ديون الشركة، ما لم يتفق على خلاف ذلك»[3].

سابعاً - تكرار المقارنة:

ونعني به وجود إحالة مقارنة بين لفظين عبر النص القانوني. وتتم هذه الإحالة بالربط بين مدلولي اللفظين المختلفين؛ مما يحقق التماسك المعجمي على

---

(١) المادة ٢١٧ ١ من قانون العقوبات.

(٢) المادة ٩٦٤ من القانون المدني.

(٣) المادة ٥٢٤ ١ من القانون المدني.

مستوى النص. ويلجأ المشرع إلى هذا النوع من التكرار إذا كان هناك تنوع في الحالات التي يشملها وينطبق عليها الحكم القانوني، وبيان ما يفرده النص لكل حالة منها، ومن ذلك النص على أنه:

«إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل **الجوهرية** فى العقد واحتفظا بمسائل **تفصيلية** يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند **عدم الاتفاق** عليها، اعتبر العقد قد تم. وإذا قام **خلاف** على المسائل التى لم يتم **الاتفاق** عليها، فإن المحكمة تقضى فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة»[1].

فبين (جوهرية ـ تفصيلية) و(اتفاق ـ عدم اتفاق ـ خلاف) إحالة مقارنة توضح تنوع الحالات القانونية (الفروض) والحكم الذي يسري على كل منها، وقد حملت هذه الإحالة استمرارية للمعنى على امتداد النص القانوني؛ مما أدى إلى تحقيق تماسكه.

ومن ذلك أيضا النص على أنه:

«إذا وجد فى المبيع **عجز** أو **زيادة**، فإن حق المشترى فى طلب **إنقاص** الثمن أو فى طلب فسخ العقد وحق البائع فى طلب **تكملة** الثمن يسقط كل منهما بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا»[2].

فبين (عجز ـ زيادة ـ إنقاص ـ تكملة) إحالة مقارنة توضح تنوع الحالات والحكم القانوني الذي يسري على كل منها، وذلك يضمن استمرارية المعنى وتحقيق تماسك النص.

وقد تحدث الإحالة المقارنة بين نصين، ومن ذلك النص على أن:

«كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد

---

(١) المادة ٩٥ من القانون المدني.

(٢) المادة ٤٣٤ من القانون المدني.

على سنتين»[1].

ثم النص على أن:

«كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه»[2].

فبين خال ومعمور ـ وهما مناط تطبيق القاعدة القانونية وإعمال الحكم الذي تتضمنه في كل حالة من الحالتين المشار إليهما في كلا النصين السابقين ـ إحالة مقارنة تضمن استمرارية المعنى وتحقق الترابط بين القواعد القانونية وتماسك النصوص التي تتضمن تلك القواعد.

الوظائف الدلالية للتكرار:

تختلف الوظائف الدلالية التي يؤديها التكرار بوصفه وسيلة للتماسك المعجمي في النص القانوني عنها في غيره من النصوص كالنص الأدبي؛ ففي النص الأدبي تصبح الوحدات المعجمية المكررة بما تكتسي به من ظلال شعورية ودلالية وحدات أخرى. وحينئذ «لا تظل الوحدة المكررة هي هي»[3]، أي لم تعد هي الوحدة السابقة نفسها. ويمكن التمثيل لذلك بقول ابن المعتز:

لساني لسري كتوم كتوم ودمعي بحبي نموم نموم

ولي مالك شفني حبه بديع الجمال وسيم وسيم

فدمعي عليه سجوم سجوم وجسمي عليه سقيم سقيم[4]

---

(١) المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات.

(٢) المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات.

(٣) جوليا كريستيفا: علم النص، ترجمة فريد الزاهي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، بدون تاريخ، ص ص ٨٠: ٨١.

(٤) ابن رشيق القيرواني: العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٢م، الجزء الثاني، ص ٧٨.

فكل وحدة مكررة في هذه الأبيات تضيف إلى المعنى ظلالا شعورية ودلالية تؤكد في ذهن المتلقي مدى معاناة الشاعر ومكابدته في صبابته وأثر ذلك في أعضاء جسمه؛ فكانت كل وحدة مكررة في النص وحدة مستقلة تؤدي معنى إضافيا إلى المعنى الأصلي.

أما النص القانوني فلأن لاستقرار المحتوى ودقته نتائج وآثارا قانونية يتأثر بها ـ في الواقع ـ المخاطبون بأحكامه؛ فإن الوحدة المكررة فيه تظل ـ في الأغلب ـ هي هي؛ بمعنى أنها تحمل مدلولا وحكما قانونيا واحدا، يزداد وضوحا كلما كان منضبطا ومحددا.

ويجب كذلك أن تكون دلالة الوحدة المعجمية في أذهان المخاطبين بأحكام النص القانوني هي هي التي كانت في ذهن المشرع حين وضع هذا النص وإن تكررت مرة أو مرارا، فتكرار الوحدة المعجمية لا يضفي عليها ظلالا تجعلنا نقول إن ثمة تباينا بين العائد والمرجع كما هو الشأن في النصوص الأدبية؛ فالعائد وإن تعدد في النص القانوني يكون هو والمرجع سواء من الناحية الدلالية التي ينبني عليها استخلاص الحكم القانوني؛ مما يجعل النص أكثر تحديدا وانضباطا. ففي النص على أنه:

«إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد»[1].

تكرر العنصر المعجمي (العقد) دون أن يعني هذا التكرار أن ثمة ظلالا أضيفت إلى معنى (العقد) ومضمونه، فالعقد في أول النص هو هو العقد في آخره.

ولكن التكرار يؤدي من زاوية أخرى إلى تصاعد التكثيف في لغة القانون، بمعنى أن الكلمة المكررة في النص القانوني تكون أقوى من الكلمة الوحيدة، وهو ما ذهب إليه جون كوين في تحديده لماهية الفرق بين الوحدتين[2]؛ إذ رأى

---

(١) المادة ١٦٠ من القانون المدني.

(٢) جون كوين: اللغة العليا ـ النظرية الشعرية، ترجمة الدكتور أحمد درويش. المجلس الأعلى =

أن ذلك يتم من خلال الظاهرة الفينومينولوجية المرتبطة بالمعنى التأثيري، والتي أطلق عليها الكثافة، فيمكن للكلمة أن تحتفظ بالمحتوى نفسه، ولكنها تتغير على مستوى الكثافة، ويلعب التكرار دورا في نمو هذه الكثافة؛ فلا تغير الكلمات معناها في حال تكرارها، وليست هناك أية إضافة، غير أن التكرار أكد تصاعد التكثيف، ويرتبط هذا التكثيف بمدى ما يحققه التكرار في النص القانوني من إخبارية.

ولم نرصد في لغة القانون وظائف بلاغية للتكرار من قبيل التشويق والاستعذاب والإشادة والتوبيخ والوعيد والتهديد والتوجع... إلى آخر ذلك من الأغراض التي عددها البلاغيون للتكرار[1]؛ ومؤدى ذلك أن لغة القانون ـ بحكم طبيعتها والغرض منها ـ لا تعمد إلى تحقيق أي من هذه الأغراض؛ ذلك أن المشرع عندما يضع نصا تشريعيا فإنما يرمي إلى توجيه سلوك الناس وضبط تصرفاتهم على نحو معين دون استثارة شعور أو استجلاب عاطفة، وذلك يتطلب صياغة تهدف بالدرجة الأولى إلى تقرير الحكم القانوني واستيفاء عناصره المختلفة؛ فتأتي لغته محددة وواضحة ومنضبطة.

ولم نرصد في لغة القانون كذلك ربطا بإعادة **ذكر صدر الكلام**؛ وهو ضرب من التكرار أشار إليه بعض البلاغيين والمفسرين[2]، ووظفوه دلاليا لدعم تماسك النص القرآني وترابطه، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ

= للثقافة، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٠، ص ٢٣٢. وانظر أيضا: جودة مبروك محمد: التكرار وتماسك النص، مرجع سابق، ص ٢٧.

(١) انظر في الأغراض البلاغية للتكرار: الدكتور جمال عبد المجيد: البديع بين البلاغة العربية واللسانيات النصية، مرجع سابق، ص ص ٨٦: ٩٤.

(٢) فقد ذكره ابن الأثير في (المثل السائر)، والسجلماسي في (المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع)، وابن قيم الجوزية في (الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان).

رَّحِيمٌ ﴾[1]. فقد تكرر ﴿ إِنَّ رَبَّكَ ﴾ ليتصل أول الكلام بآخره اتصالا جيدا كما ذكر ابن القيم[2].

ويستعمل هذا الضرب من التكرار في النصوص التي تبعد فيها المسافة بين متلازمين على سطح النص، وقد لجأت إليه بالفعل لغة الحكم القضائي[3]، ولكن لغة القانون تنأى عن استخدام هذا الضرب من التكرار، رغم طول بعض النصوص القانونية وتباعد المسافة بين ركني الجملة التي تحمل مضمون الحكم القانوني الوارد فيه، كما في النص التالي:

كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره **يحكم عليه** بالحبس...»[4].

ففي هذا النص طالت المسافة بين متلازمين هما: المبتدأ (كل)، والخبر (يحكم عليه)، وكان بوسع المشرع ـ مع بعد الشقة بينهما على سطح النص ـ أن يربط بينهما بإعادة صدر الكلام قبل الخبر على النحو التالي (.... كل من فعل ذلك، يحكم عليه بالحبس)، ولكنه لم يفعل.

ويمكن تبرير موقف المشرع بأن هذا الضرب من التكرار يهدف إلى تنشيط ذاكرة المستمع أو القارئ، ويعتمد في سبيل ذلك على ما يعرف بالتماسك

---

(١) النحل: الآية ١١٩.

(٢) ابن قيم الجوزية: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٣) انظر كتابنا: لغة الحكم القضائي، دراسة تركيبية دلالية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٥٣ وما بعدها.

(٤) المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

السياقي الذي ينبني على العلاقات المتشابكة بين أجزاء السياق، أي بين الأبواب النحوية فيه. ولكن المشرع وإن كان لا ينأى في صياغته للنص القانوني عن تشابك العلاقات بين أجزاء وعناصر عديدة؛ فإنه يضمن هذا النص حكما قانونيا واحدا ـ بسيطا وواضحا ـ بحيث ينظر إليه ـ وإن طال العهد بين أركان الجملة الحكمية التي تحمله ـ على أنه حكم متماسك ومترابط؛ سواء في بنيته التركيبية أو الدلالية، ومن ثم لا يحتاج إلى إعادة صدر الكلام لتنشيط ذاكرة المخاطب بالحكم القانوني؛ إذ لا يفترض في هذا أن يفقد الخيط الذي يجمع بين أوصال الحكم الذي يتضمنه النص القانوني، كما لا يفترض في صياغة النص القانوني أن يفتقر أولها إلى تمامها.

ونستخلص مما تقدم أن تكرار القاعدة القانونية الواحدة في مواضع مختلفة من التقنين لا يكون إلا لعلة مفهومة أرادها المشرع، كما إذا قرر المشرع قاعدة عامة، ثم عرض إلى تطبيقها في حالة خاصة؛ فقد يكون هذا التطبيق التشريعي مفيدا بل هو ضروري، إذ قد يختلف الناس في تطبيق هذه القاعدة فيحسم التطبيق التشريعي كل خلاف[1].

وفي ضوء ما سبق، يمكن إجمال الوظائف الدلالية التي يؤديها التكرار بمستوياته المختلفة وبوصفه من وسائل التماسك المعجمي على مستوى النص القانوني، فيما يلي:

استيفاء جوانب الحكم القانوني:

وهذه الوظيفة للتكرار ترد في لغة القانون تحديدا لعناصر الفعل القانوني وتعدادا لجوانبه المختلفة التي يتضمنها الحكم القانوني، وتعيينا لفاعله[2].

---

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهوري: على أي أساس يكون تنقيح القانون المدني المصري، مرجع سابق، ١١٤.

(٢) ذكر ابن الأثير فائدة التكرار في التحديد والتخصيص، ومثل لها بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ =

ولنتأمل النص التالي:

«يعاقب بالسجن المشدد كل مصري **تعاون أو التحق** بغير إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، أو **تعاون أو التحق** بأية جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية...»[1].

فوظيفة التكرار في هذا النص هي تحديد جوانب الفعل القانوني الذي يستوجب العقوبة والذي يتمثل في التعاون أو الالتحاق. وهو ما يتضح أيضا في تكرار عبارة (نشأ عن) في النص على أن:

«كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا **نشأ عنه** قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو **نشأ عنه** كف البصر أو فقد إحدى العينين أو **نشأ عنه** أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين...»[2].

= حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ». ثم قال: وظاهر الأول والثاني أنهما سواء في المعنى، وليسا كذلك؛ لأن الثاني فيه تخصيص غير موجود في الأول، ألا ترى أنا إذا قلنا: زيد الأفضل، وقلنا: الأفضل زيد، كان في الثاني تخصيص له بالفضل؟ وهذا التخصيص لا يوجد في القول الأول الذي هو زيد الأفضل، ويجوز أن تبدل صفة الفضل فيه بغيرها أو بضدها، فيقال: زيد الأجمل أو زيد الأنقص، وإذا قلنا الأفضل زيد، وجب تخصيصه بالفضل ولم يمكن تغييره عنه. وكذلك يجري الحكم في هذه الآية؛ فإن الله تعالى قال: «إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله»، ثم قال: «لم يذهبوا حتى يستأذنوه» فوصفهم بالامتناع عن الذهاب إلا بإذنه، وهذه الصفة يجوز أن تبدل بغيرها من الصفات، كما قال تعالى في موضع آخر: «إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا» فجاء بصفة غير تلك الصفة، ولما قال: «إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله» وجب تخصيصهم بذلك الوصف دون غيره، وهذا موضع حسن في تكرير المعاني فالتكرار في هذه الآية أدى وظيفة: إن الذين يفعلون (كذا) هم (كذا). وفي ذلك تحديد للفعل بوصفه تصرفا، وللفاعل بوصفه متصرفا أو موصوفا بهذا التصرف. (انظر: ابن الأثير: المثل السائر، مرجع سابق، ج ٣، ص ٧)

(١) المادة ٨٦ مكررا (د) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

(٢) المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات، المستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

والنص على أنه:

«لا يصح **التمسك** قبل الغير بتحويل حق مضمون بقيد، ولا **التمسك** بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن فى هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق، ولا **التمسك** كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد لمصلحة دائن آخر إلا إذا حصل التأشير بذلك فى هامش القيد الأصلى»[1].

ففي تكرار (**التمسك**) في هذا النص تحديد لعناصر تصرف قانوني غير صحيح.

وكذلك النص على أن:

«يقع باطلا **تصرف** المجنون والمعتوه إذا صدر **التصرف** بعد تسجيل قرار الحجر. أما إذا صدر **التصرف** قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا...»[2].

فالتكرار في هذا النص إنما غرضه تحديد الفعل القانوني (التصرف) الذي يقع عليه البطلان.

وأما تعيين الفاعل القانوني، فيتضح في مثل النص على أن:

«لكل من نازعه **الغير** فى استعمال اسمه بلا مبرر، ومن انتحل **الغير** اسمه دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر»[3].

ففي هذا النص أدى التكرار إلى تخصيص فاعل المنازعة والانتحال، وهو (الغير). ولغة القانون كما سبق القول لغة منضبطة ومحددة، ومن ثم تلجأ إلى التكرار لتخصيص الفاعل القانوني وتحديده.

---

(١) المادة ١٠٥٣/ ٢ من القانون المدني.

(٢) المادة ١١٤ من القانون المدني.

(٣) المادة ٥١ من القانون المدني.

توكيد الحكم القانوني:

التكرار إنما يأتي لما أهم من الأمر، بصرف العناية إليه ليثبت ويتقرر[1]. وتلك وظيفة في غاية الأهمية في النصوص التشريعية؛ ومن ذلك قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[2]. فالتكرار الجزئي ـ مع إعادة الصياغة والموازاة ـ في قوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ هو عند أغلب المفسرين للتأكيد. يقول أبو حيان (ت ٧٥٤ هـ) في «البحر المحيط»: انعقد التحريم بالجملة الأولى (لا هن حل لهم)، وجاء قوله: (ولا هم يحلون لهن) على سبيل التأكيد وتشديد الحرمة». وقيل: هو تأكيد للأول لتلازمهما.

ولا تقل هذه الوظيفة الدلالية للتكرار أهمية في النص القانوني؛ إذ يسهم التكرار في توكيد الحكم القانوني وتقريره في نفوس المخاطبين بأحكام القانون، والتكرير في مثل هذا المقام أبلغ من الإيجاز، وأحسن وأشد موقعا، ومن ذلك النص على أن:

«كل من لبس **علانية** كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا للرتبة التي تخوله ذلك، أو حمل **علانية** العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس...»[3].

فالمشرع إنما كرر لفظ (علانية) تأكيدا وتقريرا لمناط إعمال الحكم القانوني الوارد في هذا النص، وهو أن يكون لبس الكسوة الرسمية أو العلامة المميزة

---

(١) ومن أجل ذلك نقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له)؛ لأن قولنا (لا إله إلا الله) مثل قولنا (وحده لا شريك له)، وهما في المعنى سواء، وإنما كررنا القول فيه لتقرير المعنى وإثباته. (انظر ابن الأثير: المثل السائر، ج ٣، ص ٧).

(٢) سورة الممتحنة: من الآية ١٠.

(٣) المادة ١٥٦ من قانون العقوبات.

علنيا. وهو ما يتضح أيضا من تكرار بعض العبارات في النص التالي:

«من خالف أحكام اللوائح **العامة أو المحلية** الصادرة من جهات الإدارة **العامة أو المحلية** يجازى **بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح** بشرط ألا تزيد على خمسين جنيها، فإن كانت **العقوبة المقررة في اللوائح** زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها إليها...»[1].

التوضيح وأمن اللبس:

يؤدي تكرار اللفظ وظيفة الإفصاح والتكشيف، وهو ما لا يؤديه في الأغلب عود الضمير؛ ذلك أن «الضمير وإن كان يعطي إشارة ذهنية إلى العائد عليه تحضره في النفس؛ فإن قدرا كبيرا من التأثير يظل الاسم الظاهر محتفظا به، ولا يستطيع الضمير حمله نيابة عنه؛ إذ يتولد هذا التأثير حين يقرع اللفظ السمع بجرسه وارتباطاته المختلفة جد الاختلاف والتي اكتسبها في رحلته الطويلة مع الكلمات والأحداث والمواقف، ومن ذلك قوله تعالى: «وبالْحَقِّ أنزَلْنَاهُ وَبالْحَقِّ نَزَل»[2]. فإنه من الواضح أنه لو قيل: وبه نزل، لكان الضمير عائدا على الحق ومؤديا معناه من حيث الدلالة النحوية، أو الدلالة المنطقية، ولكن يبقى لكلمة الحق من القدرة على إثارة قدر كبير من الخواطر لا ينهض الضمير بشيء منها»[3].

وقد استعمل تكرار الاسم الظاهر محل الضمير لإفادة التوضيح وأمن اللبس في النص القانوني وتحاشيا لما قد يؤدي إليه الإضمار من لبس وغموض؛ ومن ذلك النص في قانون الإجراءات الجنائية:

«تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة... وإذا تعددت

---

(١) المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات (مستبدلة بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١).

(٢) الإسراء: الآية ١٠٥.

(٣) الدكتورة: أمينة محمد عبده سليم: خروج الكلام على مقتضى الظاهر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ١٨٤.

الإجراءات التي تقطع **المدة** فإن سريان **المدة** يبدأ من تاريخ آخر إجراء»[1].

فقد كرر المشرع (المدة) أمنا لحدوث لبس ـ إذا ما أضمر عنها ـ بينها وبين (الإجراءات) في أيهما يسري. ومن ذلك أيضا النص في القانون المدني على أنه:

«إذا تعهد شخص بأن يجعل **الغير** يلتزم بأمر فلا يلزم **الغير** بتعهده، فإذا رفض **الغير** أن يلتزم، وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه... أما إذا قبل **الغير** هذا التعهد، فإن قبوله لا ينتج أثرا إلا من وقت صدوره...»[2].

فقد كرر المشرع لفظ (الغير) حتى لا يؤدي الإضمار إلى حدوث لبس فيمن يلتزم بالتعهد. وقد نأى المشرع عن هذا اللبس أيضا، كما يتضح في النص التالي:

«إذا كان **العقد** باطلا أو قابلا للإبطال وتوافرت فيه أركان **عقد آخر**، فإن **العقد** يكون صحيحا باعتباره **العقد** الذي توافرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا **العقد**»[3].

فكرر المشرع (العقد) في هذا النص ـ رغم أن الضمير يجزئ عنه ـ أمنا للبس الذي قد ينشأ إذا أضمر.

إضافة حكم جديد:

ومن ذلك النص على أن:

«يكون لكل شخص اسم **ولقب**، **ولقب** الشخص يلحق أولاده»[4].

فتكرار اللقب في هذا النص أضاف حكما جديدا.

ومن ذلك أيضا النص على أن:

---

(١) المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) المادة ١٥٣ من القانون المدني.

(٣) المادة ١٤٤ من القانون المدني.

(٤) المادة ٣٨ من القانون المدني.

«تتكون أسرة الشخص **من ذوى قرباه**. ويعتبر **من ذوى القربى** كل من يجمعهم أصل مشترك»[1].

وعلى أن:

«**تسقط دعوى** التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه فى التعويض، **وتسقط الدعوى** كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق»[2].

وهذه الوظيفة للتكرار تؤكد دعمه لاستمرارية الحكم على امتداد النص القانوني؛ مما يحقق ترابطه وتماسكه.

التكرار وإخبارية النص القانونى:

للتكرار المعجمي ـ بوصفه ظاهرة نصية ـ دور في تحقيق إخبارية النص القانوني[3]. وقد سبق أن رأينا كيف أن المشرع غاير ـ في قانون العقوبات ـ بين الصور التي استخدمها لتكرار التوازي في البنية والمحتوى في لغة القانون، وكان لذلك أثره في زيادة إخبارية النص القانوني.

ومن الوسائل الأخرى التي لجأ إليها المشرع لتدارك عيب تقليص الإخبارية بواسطة التكرار في النصوص القانونية:

---

(١) المادة ٢٤ من القانون المدني.

(٢) المادة ١٨٠ من القانون المدني.

(٣) Robert de Beaugrande & Dressler: Introduction to text linguistics. London. Longman. 1981. p. 8.

ويشير مصطلح الإخبارية ـ أو الإعلامية كما يطلق عليه أحيانا ـ عند دي بوجراند إلى المدى الذي تكون فيه مكونات النص معتادة في معناها وفي أسلوب التعبير عنها وطريقة عرضها؛ فهي عندئذ تمثل كفاءة إعلامية منخفضة الدرجة، أو تكون غير معتادة؛ فتمثل كفاءة إعلامية عالية الدرجة. (انظر: الدكتور حسام أحمد فرج: نظرية علم النص، مرجع سابق، ص ٦٦).

١ - **تكرار المضاف دون المضاف إليه**، كما في النص على أن:

«**حارس الحيوان**، ولو لم يكن مالكا له، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت **الحارس** أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبى لا يد له فيه»[(١)].

فالحارس هو حارس الحيوان.

والنص على أن:

«تسقط **دعوى التعويض** عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه فى التعويض، وتسقط **الدعوى** كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق»[(٢)].

فالدعوى هي دعوى التعويض.

وكذلك النص على أنه:

«بعد انقضاء الميعاد المعين لرفع المنازعات المتعلقة بالجرد يقوم المصفى بعد استئذان المحكمة بوفاء **ديون التركة** التى لم يقم فى شأنها نزاع. أما **الديون** التى نوزع فيها فتسوى بعد الفصل فى النزاع نهائيا»[(٣)].

فالديون هي ديون التركة.

ويلاحظ في الأمثلة السابقة أن المضاف قد تكرر دون المضاف إليه، وأنه قد لحقه على امتداد كل نص ألف ولام العهد.

٢ - **تكرار الاسم الموصوف دون صفته**، ومن ذلك النص على أن:

«تثبت الولادة والوفاة **بالسجلات الرسمية المعدة** لذلك. فإذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبين عدم صحة ما أدرج **بالسجلات**، جاز الإثبات بأية طريقة

---

(١) المادة ١٧٦ من القانون المدني.

(٢) المادة ١٨٠ من القانون المدني.

(٣) المادة ٨٩١ من القانون المدني.

أخرى»[1].

فالسجلات على امتداد هذا النص هي: «السجلات الرسمية المعدة لإثبات الولادة والوفاة».

والنص على أن:

«يلتزم المستأجر بأن يستعمل **العين المؤجرة** على النحو المتفق عليه، فإن لم يكن هناك اتفاق التزم أن يستعمل **العين** بحسب ما أعدت له»[2].

فالعين، هي العين المؤجرة.

وكذلك النص على أنه:

«إذا بيع **العقار المرهون** بيعا جبريا بالمزاد العلنى، سواء كان ذلك فى مواجهة مالك **العقار** أو الحائز أو الحارس الذى سلم إليه **العقار** عند التخلية، فإن حقوق الرهن على هذا **العقار** تنقضي بإيداع الثمن الذي رسا به المزاد...»[3].

فالعقار على امتداد هذا النص هو العقار الذي يتوافر فيه مناط تطبيق القاعدة القانونية، وهو الموصوف في أوله بالعقار المرهون.

٣ - **التعبير بالوصف المشتق أو المصدر عن مضمون الجملة الفعلية**، ومن ذلك استخدام المشرع اسم الفاعل (مقرض) للدلالة على (من أقرض نقودا)[4]، و(خائن) للدلالة على (من خان الأمانة)[1]، و(محيل) للدلالة

---

(١) المادة ٣٠ من القانون المدني.

(٢) المادة ٥٧٩ من القانون المدني.

(٣) المادة ١٠٨٤ من القانون المدني.

(٤) كما في نص المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات على أن: «كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقودا بأية طريقة كانت تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه. فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى في الخمس السنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس».

على (من حول حقه للغير)، كما في النص على أنه:

«إذا **حول الدائن حقه للغير** وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل المحال له بالمقاصة التى كان له أن يتمسك بها قبل قبوله للحوالة ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على **المحيل**»[٢].

فالمحيل في هذا النص هو الدائن الذي (حول حقه للغير).

ومن ذلك أيضا النص على أن:

«ينقضي الالتزام إذا **أبرأ الدائن** مدينه مختارا، ويتم **الإبراء** متى وصل إلى علم المدين، ويرتد برده»[٣].

فالإبراء مصدر عبر به المشرع عن مضمون الجملة الفعلية (أبرأ الدائن مدينه مختارا).

ونرى أن التكرار يؤدي إلى تقليص إخبارية النص القانوني متى:

١ - تقاربت المسافة على سطح النص القانوني بين كل عائد ومرجعه، كما في النص التالي:

«تفقد الأموال **العامة** صفتها **العامة** بانتهاء تخصيصها للمنفعة **العامة**...»[٤].

فوصف (العامة) في هذا النص ورد على مسافات متقاربة في إطار جملة واحدة، وتكراره على هذا النحو ـ وإن كان موظفا توظيفا دلاليا لحمل المعنى القانوني ـ فقد قلص إخبارية هذا النص؛ بأن تشكل من عناصر معجمية تبدو معتادة في معناها وعرضها متقاربة على سطحه. ويتضح ذلك أيضا على مستوى الجمل المتقاربة كما في النص على أن:

---

(١) نص المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات.

(٢) المادة ٣٦٨/ ١ من القانون المدني.

(٣) المادة ٣٧١ من القانون المدني.

(٤) المادة ٨٨ من القانون المدني.

«السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر **بتنفيذها** بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد **لتنفيذ** السندات الرسمية القابلة **للتنفيذ** المحررة في الجمهورية. ويطلب الأمر **بالتنفيذ** بعريضة تقدم لقاضي **التنفيذ** الذي يراد **التنفيذ** في دائرة اختصاصه. ولا يجوز الأمر **بالتنفيذ** إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته **للتنفيذ** وفقا لقانون البلد الذي تم فيه...»[1].

وفي المقابل إذا زادت المسافة بين العائد ومرجعه على سطح النص القانوني زادت إخباريته[2].

٢ - جاز إحلال الضمير محل الاسم المكرر دون لبس أو إخلال بالمعنى القانوني، فإذا أمكن ذلك كان التكرار سببا في تقليص إخبارية النص القانوني، كما في النص على أن:

«من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم بإعطاء **الجائزة** لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر إلى الوعد **بالجائزة** أو دون علم بها»[3].

وهو ما يتضح كذلك في النص على أن:

---

(١) المادة ٣٠٠ من قانون المرافعات.

(٢) ويؤيد هذا الفهم سجال دار بين أحد أعضاء مجلس الشعب المصري ومقرر لجنة الشئون الصحية والبيئية حول تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣ من مشروع قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، فقد اقترح العضو استبدال عبارة (وعليه أيضا) بعبارة (ويجب على مالك المنشأة أو المسئول عن إدارتها التي ينتج عنها مخالفات خطرة....)، منعا للتكرار، وتوحيدا للعبارة في فقرات المادة كلها بحيث لا يكون هناك تكرار للعبارة في الفقرة الواحدة. فكان رد المقرر أن هذا التكرار لا يضر بصياغة العبارة، لأن الفقرة الجديدة هي بند إضافي، ولأن المسافة بعدت؛ فلا يوجد تكرار، وأيدت أغلبية أعضاء المجلس رأي المقرر. (انظر: مجلس الشعب: مضبطة الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في ٢٠٠٩/١/١٢، ص ص ٤٣: ٤٤).

(٣) المادة ١/١٦٢ من القانون المدني.

«دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار...»[1].

والنص على أنه:

«يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه»[2].

ففي هذه النصوص يمكن إحلال الضمير محل الاسم المكرر ـ (ها) بدلا من الجائزة في النص الأول، و(هم) بدلا من التجار في النص الثاني، و(الهاء) بدلا من المحكوم عليه في النص الثالث ـ دون أن يتأثر المعنى.

٣ - جاز حذف الاسم المكرر دون إخلال بالمعنى القانوني، كما في النص على أن:

«من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه، وذلك إذا **كان العرض حاصلا** لموظف عام، فإذا **كان العرض حاصلا** لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس...»[3].

فيمكن صياغة هذا النص دون تكرار (اسم كان وخبرها) في عجزه؛ دون إخلال بالمعنى القانوني؛ لوضوحه واستيفاء معناه القانوني بدونها، ومن ثم أدى التكرار ـ في رأينا ـ إلى تقليص إخبارية هذا النص. ومثل ذلك، تكرار لفظ (التصرف) الذي يمكن الاستغناء عنه دون إخلال بالمعنى في النص التالي:

«يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر **التصرف** بعد تسجيل قرار الحجر»[4].

---

(١) المادة ١٧ من قانون الإثبات.

(٢) المادة ٥٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣) المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات (مستبدلة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢).

(٤) المادة ١١٤/ ١ من القانون المدني.

التماسك النحوى
فى النص القانونى

تماسك النص القانوني يعني ترابط أجزائه من أولها إلى آخرها، ليس على مستوى الجملة فحسب، أو على مستوى الجمل المتقاربة فحسب، بل على مستوى الجمل المتباعدة كذلك في إطار النص الواحد أو النصوص المتتالية. ويتحقق الترابط على مستوى الجملة الواحدة بواسطة الإسناد الجُملي، ونعني به العلاقة النحوية التي تجمع بين المسند إليه (المبتدأ ـ الفاعل) والمسند (الخبر ـ الفعل)، فإذا تجاوزت علاقة الإسناد هذه حدود الجملة الواحدة وتحققت عبر العديد من الجمل الحكمية الرئيسة والتابعة التي تتوالى على امتداد النص القانوني جاز وصفها بالإسناد النصي، وتكون حينئذ علاقة بين (موضوع) هو المسند إليه و(محمول) هو المسند[1]، فالموضوع هو المعلومة الواردة في النص سلفا، ويتمثل في الحكم القانوني الذي تحمله جملة حكمية رئيسة، أما المحمول فهو المعلومة الجديدة في النص، وتتمثل في الحالة أو الحالات التي يسري فيها هذا الحكم والجمل التابعة أو العبارات التي تقيد معناه بحيث تقصره عليها.

الربط الإسنادى في النص القانونى:

الجملة في النص ذات دلالة جزئية، ولا يمكن أن تتقرر بالتحديد الدلالة الحقيقية لكل جملة داخل ما يسمى بكلية النص إلا بمراعاة الدلالات السابقة واللاحقة في ذلك التسلسل أو التتابع الجملي؛ إذ ينظر إلى النص ـ سواء صغر حجمه أو طال ـ على أنه وحدة كلية مترابطة الأجزاء، فالاعتداد هنا ليس بالامتداد الطولي للنص، بل بالأبنية الكبرى المتلاحمة داخليا التي يقدمها النص.. فالنص لا يجيز وجودا مستقلا لعناصره، حيث لا تكون القيم الجزئية

---

(١) برند شبلنر: علم اللغة والدراسات الأدبية، ص ١٨٥، مشار إليه لدى: الدكتور صبحي إبراهيم الفقي: علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٧٢.

ذات اعتبار كبير إلا باشتراكها في القيمة الكبرى المتكونة من ذلك التكوين الأكبر[1].

والوظيفة الأساسية للجملة في النص القانوني هي: أن توضح (من يفعل، وماذا يفعل)، ويقصد بمن: المخاطب بأحكام القانون، ويقصد بماذا: ما يجب أو يجوز له أو يحظر عليه أن يفعله. وعلى ذلك فإن كل جملة في لغة القانون تحمل حكما، أي: فعلا قانونيا، وفاعلا قانونيا مخاطبا بهذا الحكم. والفعل القانوني هو: «ذلك الجزء من الجملة الذي يعبر عن حق أو امتياز أو سلطة أو التزام أو مسئولية، أما الفاعل القانوني فهو ذلك الشخص الذي يخول الحق أو الامتياز أو السلطة أو يفرض عليه الالتزام، والذي يقال فيه: إن شخصا ما يجوز له أو لا يجوز له، أو يجب عليه أو لا يجب، أن يفعل أو لا يفعل أي تصرف، أو يخضع لفعل ما»[2].

ويقسم جون لاينز الجملة إلى:

- **جملة نصية**: وهي التي تستقل بدلالتها داخل النص.
- **جملة غير نصية**: وهي عبارة عن جزء الجملة، فالحكم عليها بأنها جملة

---

(١) الدكتور سعيد حسن بحيري: علم لغة النص، مرجع سابق، ص ص ١٢٢: ١٢٣.

(2) Elmer Doonan: Legal Drafting- Essential Legal Skills Series- London- Cavendish Publishing Limtied –1997- p: 142.

وليس من الضروري ـ كما أشرنا من قبل ـ أن يكون الفاعل (المسند إليه) في الجملة العادية هو نفسه الفاعل القانوني، ويوضح النصان التاليان الفرق بين الاثنين: «يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية». ففي هذا النص ـ المادة ٢٥ من القانون المدني ـ يقع الالتزام القانوني على الفاعل النحوي، فالفاعل النحوي (المسند إليه) هو نفسه الفاعل القانوني (المسند إليه الفعل القانوني). أما النص في المادة ٩٤/ ١ من القانون المدني على أنه: «إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد، دون أن يعين ميعاد القبول، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا..»، فكل من الإيجاب والقبول فاعل نحوي للفعلين (صدر ـ يصدر)، وليسا هما الفاعل القانوني، ولكن الفاعل القانوني هو شخص كل من الموجب والقابل.

نصية يوجد حينما تعطي دلالة ما، كأنها نص أو إشارة إلى نص[1].

والجملة جزء من النسيج العام في بنية النص الكلية، وهي وحدة تركيبية تؤدي معنى دلاليا واحدا[2]. ويشتمل كل نص قانوني على جملة رئيسة (نواة) تصاغ على هيئة تركيب إسنادي يتألف من: (مسند + مسند إليه)، وتحمل هذه الجملة حكما بالإلزام أو الإباحة أو الحظر، ولذلك توصف بأنها جملة حكمية، وهي جملة نصية بالمفهوم السابق. وقد يشتمل النص كذلك على جملة تابعة أو أكثر تقيد الحكم الوارد في الجملة الرئيسة، وهي جمل غير نصية في ذاتها. ومن هذا التوالي من الجمل الحكمية، سواء كانت رئيسة أو تابعة، نصية أو غير نصية، يتشكل النص القانوني، والنص ـ كما يقول برينكر ـ هو مجموعة منظمة من القضايا والمركبات القضوية، تترابط بعضها مع بعض على أساس محوري موضوعي، أو جملة أساس، من خلال علاقات منطقية دلالية[3].

وبحسب هذا التعريف فإن النص القانوني هو وحدة دلالية قضوية تتجسد في شكل جمل، ونعني بالجملة من الناحية التركيبية: ما تركب من كلمتين أو

---

(١) فعندما نقول: (هل رأيت زينب؟ لم أرها. محمد لم يرها أيضا. إنها ليست هنا حيث ينبغي أن توجد)؛ فهذا النص يتكون من أربعة أجزاء، الأول فقط هو الذي يمكن أن يوصف بالنصية؛ لاشتمال الباقي على ضمائر، فهي غير مستقلة، ولو قلنا: (لم أر زينب. محمد لم ير زينب أيضا. إن زينب ليست هنا حيث ينبغي أن توجد)، فقد تحول كل منطوق إلى جملة نصية. (انظر: John Lyons: Linguistic semantics. Cambridge university press. 1995. p: 261: 262.). وثمة تعريف للجملة النصية بأنها الجملة التي تتسم بالتواصل مع جملة أخرى، حيث يحتويها نص ما، أو هي المنجزة فعلا في مقام، ولها مدلولها داخل السياق نتيجة ملابسات لا حصر لها، ويترتب على هذه الملابسات الفهم والإفهام، وهذا النوع من الجمل يعطي دلالته من خلال الاتساق والانسجام. (انظر: الدكتور أحمد عفيفي: نحو النص. اتجاه جديد في دراسة النحو العربي، دراسة منشورة بصحيفة دار العلوم، العدد ١٦، ديسمبر ٢٠٠٠، ص ٢٨٢).

(٢) الدكتور أحمد عفيفي: المرجع السابق، ص٢٨١.

(٣) الدكتور سعيد حسن بحيري: علم لغة النص، مرجع سابق، ص ١٠١.

أكثر، وله معنى مفيد مستقل[1]. وهذا المعنى يتحقق من خلال الإسناد الجملي، وهو العلاقة التي تربط في إطار الجملة الواحدة بين المسند والمسند إليه، وبدون هذه العلاقة ـ علاقة الإسناد ـ تكون الجملة كما يقول الزمخشري: في حكم الأصوات التي حقها أن ينعق بها[2]. وقريب من ذلك ما أوردناه من تعريف هارتمان للنص بأنه: «أية قطعة ذات دلالة وذات وظيفة، ومن ثم فهي قطعة مثمرة من الكلام، أي أن النص هو قول لغوي مكتف بذاته ومكتمل في دلالته[3].

ويضع المشرع لكل من المسند أو المسند إليه في ضوء علاقة الإسناد التي تربط بينهما في النصوص القانونية قيودا وأوصافا تحدد معالم الجملة الحكمية الرئيسة والجملة أو الجمل التابعة التي تضيف تقييدا لمعناها، وأبرز هذه المعالم أن كل جملة تحتوي في الأغلب على فكرة واحدة لا أكثر؛ وإذا كان من الضروري أن يحتوي النص القانوني على عدد من الأفكار المتصل بعضها ببعض (جملة حكمية + جملة تابعة أو أكثر)، وجب على الصائغ القانوني أن يضعها في نصوص (مواد) فرعية؛ أي في صورة جمل تشريعية منفصلة، أو بنود، وهو ما

---

(١) عباس حسن: النحو الوافي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٩٥، ص ١٥. ويعرف الدكتور إبراهيم أنيس الجملة بأنها: «أقل قدر من الكلام يفيد السامع معنى مستقلا بنفسه سواء تركب هذا القدر من كلمة واحدة أو أكثر. فإذا سأل القاضي أحد المتهمين قائلا: من كان معك وقت ارتكاب الجريمة؟ فأجاب: زيد. فقد نطق هذا المتهم بكلام مفيد في أقصر صورة». (انظر: الدكتور إبراهيم أنيس: من أسرار اللغة، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة السابعة، ١٩٩٤، ص ٣٧٤). وقد عرف بلومفيلد الجملة بأنها: شكل لغوي مستقل ليس متضمنا في شكل لغوي أكبر، وفقا لمقتضيات التركيب النحوي. (انظر: الدكتور محمد حسن عبد العزيز: الربط بين الجمل في اللغة العربية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧٥).

(٢) الزمخشري (أبو القاسم، محمود بن عمر): المفصل في علم العربية، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ص ٢٠٤.

(٣) الدكتور سعيد حسن بحيري: علم لغة النص، مرجع سابق، ص ص ٩٥: ٩٦.

يعرف ـ كما ذكرنا ـ بأسلوب «التبنيد»، أي تقسيم الجملة إلى قطع صغيرة يسهل فهمها[1].

وترتبط علاقة الإسناد برغبة المشرع في أن يعبر النص القانوني بوضوح ودقة عن كل جوانب المعنى، وأن يحيط بها، ومن ثم لا تستعمل في لغة القانون سوى الجملة الكبرى التى تتكون من تركيب مستقل على الأقل يتألف من طرفين: أولهما المسند، وثانيهما المسند إليه. وتنقسم الجملة الكبرى بدورها إلى بسيطة ومركبة وتركيبية على نحو ما سيأتي، أما الجملة الصغرى ونعني بها «الجملة التي ترد في هيئة كلمة أو عبارة أو تركيب غير مستقل، وتعتمد على موقف سابق، كأن تقع جوابا لسؤال أو تكون تعليقا على شيء»[2]؛ فلا مكان لها في لغة القانون لعدم مواءمتها لطبيعة الكتابة القانونية.

وأوضح ما تكون علاقة الإسناد الجملي في النص القانوني في الجملة البسيطة؛ ونعني بها الجملة التي تحمل فكرة واحدة وتتكون من تركيب إسنادي واحد، إما أن يكون فعليا (فعل + فاعل) أو اسميا (مبتدأ + خبر)، ولا تحتوي الجملة البسيطة على جملة أخرى تقوم بوظيفة ما فيها.

ويرد التركيب الإسنادي الفعلي على النموذج التالي:

مسند + مسند إليه = تركيب إسنادي فعلي

ومثاله النص على أن:

«تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة»[3].

ويرد التركيب الإسنادي الاسمي على النموذج التالي:

---

(١) آن سيدمان وروبرت سيدمان ونالين أبيسيكيري: دليل الصياغة التشريعية، مرجع سابق، ص ٣١١.

(٢) ومن أمثلتها: (عندما يسيطر الرجل) ـ (إلا الكتب). انظر: د. محمد حسن عبد العزيز: لغة الصحافة المعاصرة، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٣) المادة ٤٩٢ من القانون المدني.

مسند إليه + مسند = تركيب إسنادي اسمي

ومثاله النص على أن:

«ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما»[1].

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة اختلافا بين الباحثين حول احتمالية تحقق النص في جملة واحدة، فمنهم من رأى أن الجملة تدخل في إطار لسانيات النص ما دامت معالجتها لا تقتصر على الجانب التركيبي وإنما تتعداه بإدراج الجانبين الدلالي والمقامي[2]، ومنهم من رأى أن معالجة الجملة تظل في إطار نحو الجملة وإن اتسع منظور البحث بإدراج الجانبين: الدلالي والمقامي[3].

ونميل في إدخال الجملة في دائرة النص إلى رأي هاليداي ورقية حسن؛ وهو أنه متى ارتبط تفسير الجملة بالرجوع إلى جملة أخرى سابقة أو لاحقة ـ كما هو الشأن في النصوص القانونية ـ فإن الجملة تكون قد انتقلت إلى دائرة النص[4]. وعلى ذلك، فإن كل جملة، اسمية كانت أو فعلية، تحمل في سياق القانون حكما مستقلا ـ كما في المثالين السابقين ـ ولو كان تفسيرها مرتبطا بما سبقها أو يلحقها؛ فهي نص قائم بذاته.

ويتميز النص القانوني بصفة عامة بالاستقرار التركيبي، أي: استعمال أنماط محددة في بناء الجملة القانونية، وهذا الاستقرار يدعم تآلف القواعد والنصوص القانونية لدى المخاطبين بأحكامها؛ مما يحقق تماسكا ذهنيا في تعاملهم معها. ويميل المشرع في الأغلب إلى استخدام التراكيب الإسنادية الاسمية في بناء عبارة

---

(١) المادة ٢٥٢/ ١ من قانون المرافعات.

(٢) ومن هؤلاء الدكتور سعيد بحيري في كتابه: علم لغة النص، المفاهيم والاتجاهات، مرجع سابق، ص ص ٢٢٨: ٢٢٩.

(٣) ومن هؤلاء الدكتور جمال عبد المجيد في كتابه: البديع بين البلاغة العربية واللسانيات النصية، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٤) Halliday and Ruquaiya Hasan: Cohesion in English, Previous reference. P: 293.

النص الدستوري بصفة خاصة، ويرجع ذلك ـ في رأينا ـ إلى توظيف النص الدستوري من أجل وضع مبادئ ثابتة ودائمة ومركزة؛ من قبيل: (الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس ـ الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن ـ سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة...إلخ)، فضلا عن أن نصوص الدستور تمثل «القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وهي باعتبارها كذلك تتبوأ مكان الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين احترامها والعمل بموجبها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة وأحقها بالنزول على أحكامها»[1]، وهو ما يتناسب مع استخدام المواد التي تبدأ بتركيب اسمي لحمل الأحكام القانونية التي تتضمنها نصوص هذه القواعد على وجه الثبات والاستقرار.

وتستخدم التراكيب الإسنادية الاسمية كذلك في بناء عبارة مواد التعريفات الواردة في مستهلات النصوص القانونية لدلالة هذه التراكيب على ثبات ورسوخ التعريف على امتداد النص القانوني.

أما التراكيب الإسنادية الفعلية فتضيف تنوعا في متعلقات الفعل يتيح للمشرع استقصاء مختلف جوانب الحكم القانوني المعبر عنه، ولذلك تستعمل في بناء عبارات نصوص القوانين بصفة خاصة، ولنتأمل النص التالي من قانون الإجراءات الجنائية:

«يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري ـ الدائرة الأولى ـ في الدعوى رقم ٣٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق الصادر بجلسة ١٨/ ١١/ ٢٠٠٨.

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة»[1].

فقد بنى المشرع هذا النص القانوني معتمدا على التركيب الإسنادي الفعلي؛ إذ يحتوى النص على عشرين علاقة إسناد فعلي، أتاحت للمشرع تفصيل القاعدة القانونية بعنصريها (الفرض والحكم) الوارد به واستقصاء جميع جوانبه. وعلى الرغم من وضوح الجملة البسيطة التي تتألف من تركيب إسنادي واحد، ولا تحتوي على جملة أخرى تقوم بوظيفة ما فيها، فإنها لا تتسع في الأغلب لأغراض الجملة التشريعية التي تحتوي على تفاصيل وقيود عديدة تتيح للمشرع الإحاطة بكل جوانب المعنى القانوني، ومن ثم ينصرف جل همه إلى استخدام الجمل المركبة والتركيبية؛ إذ تتجاوز علاقة الإسناد في كل منهما حدود الجملة البسيطة لتمتد عبر تتابع من التراكيب الإسنادية ـ مستقلة وغير مستقلة ـ في ضوء ما أسميناه بالإسناد النصي.

الإسناد النصي:

هو علاقة تجمع بين تركيبين إسناديين أو أكثر على امتداد النص القانوني، وأوضح ما يكون هذا الإسناد في الجملة المركبة والجملة التركيبية، وإن كانت الأخيرة ـ لاحتوائها على تركيب مستقل واحد بالإضافة إلى تركيب أو أكثر غير مستقل ـ هي ـ كما سنبين بعد قليل ـ الأكثر ملاءمة للاستعمال في النص التشريعي الذي يرغب المشرع في أن يحيط فيه بكل الجوانب المقيدة للمعنى. ونعني بالجملة المركبة: الجملة التي تدخل في عناصرها جملة أخرى تقوم بوظيفة ما في بنائها، وتتكون من تركيبين إسناديين لا يعتمد أحدهما على الآخر، وقد

---

(١) المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

يتم الربط بينهما بأداة العطف، أو الاستدراك أو غيرهما[1]، على النحو التالي:

تركيب إسنادي + أداة ربط + تركيب إسنادي

ومثالها النص على أن:

«لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد شركة بينهما»[2].

فقد ورد هذا النص على هيئة جملة مركبة تتألف من تركيبين مستقلين هما: (لكل مالك أن يجبر...)، و(تكون نفقات التجديد شركة...)، وربطت بينهما أداة الربط (الواو).

والجملة المركبة وإن كانت أوسع نطاقا من الجملة البسيطة؛ إذ تتعدد فيها التراكيب المستقلة، فإن نماذجها في النصوص القانونية ـ محل الدراسة ـ كانت محدودة مقارنة بالجملة التركيبية، ويرجع ذلك ـ في رأينا ـ إلى أن المشرع يبني النص القانوني ـ كما سبق القول ـ على أساس جملة واحدة تحمل فكرة واحدة، وتأتي هذه الجملة / الفكرة على هيئة (مادة) قانونية مستقلة ومترابطة من حيث الإسناد؛ ولما كانت الجملة المركبة تتألف من تركيبين إسناديين لا يعتمد أحدهما على الآخر، فإن كلا منهما يحمل فكرة، أي: حكما قانونيا، ومن ثم يعتبر جملة مستقلة بذاتها، أي نصا جديدا.

أما الجملة التركيبية، فتتألف ـ كما سبق القول ـ من تركيب مستقل،

---

(١) ويفرق فان دايك بين الجملة البسيطة والجملة المركبة على أساس تداولي؛ فالجملة المركبة هي ما كانت بين أجزائها علاقة اقتضائية بحيث لا يمكن فهم أحدها دون الآخر؛ فالعلاقات بين الجمل ليست علاقات دلالية فحسب، بل هي علاقات تداولية أيضاً تتكون عن طريق الروابط التداولية كالروابط العِلّية والاستنتاجية (لذلك، وعلى ذلك، ومن ثم...إلخ). انظر: فان ديك: النص والسياق، استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، ترجمة عبد القادر قنيني، دار أفريقيا للشرق، المغرب، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م، ص ٢٥٨ وما بعدها.

(٢) المادة ٨١٣ من القانون المدني.

وتركيب أو أكثر غير مستقل وتربط بينهما أداة ربط تركيبية (كأدوات الشرط، وأدوات التعليل، والأدوات المصدرية... وغيرها). ويبين الشكل التوضيحي التالي تكوين الجملة التركيبية في النص القانوني:

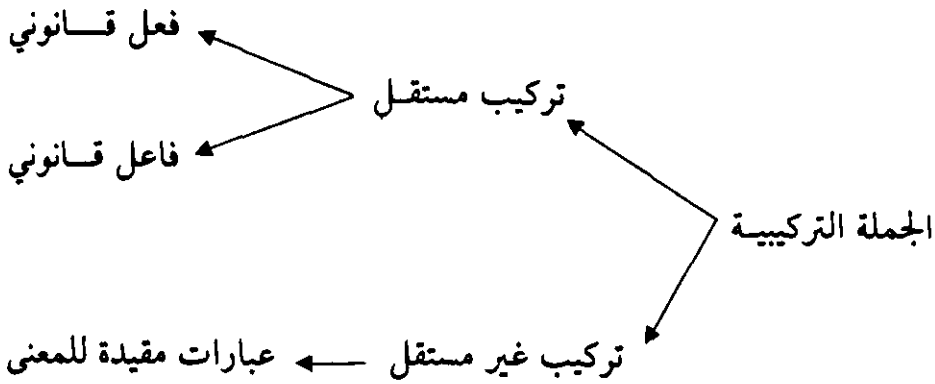

والتركيب المستقل الواحد يعني: مسندا واحدا ومسندا إليه واحدا، كأن يكون فعلا قانونيا واحدا وفاعلا قانونيا واحدا، أي ما يمكن أن يستعمل منفردا جملة بسيطة ولكنه لا يكون منفردا جملة مركبة أو تركيبية. أما **التركيب غير المستقل**، فهو ما لا يستعمل منفردا جملة بسيطة، بل هو جزء مكمل يقيد المعنى ويحقق الاكتفاء الذاتي للجملة، كتحديد الظروف التي يحدث فيها الفعل (الفرض)، أو الشروط التي ينبغي توافرها لحدوثه (القيود والاستثناءات)، وهو ما يخدم المشرع حين يريد للجملة الواحدة أن تعبر في النص الواحد عن فكرة واحدة رئيسة تتضمن حكما قانونيا، وأفكار أخرى تابعة لها تقيدها وتحدد جوانب هذا الحكم.

ويأتي كل من التركيب المستقل والتركيب غير المستقل اللذين تتألف منهما الجملة التركيبية في النص القانوني في الأغلب في شكل فعلي، وقد يرد التركيب المستقل أحيانا في شكل اسمي، ومن ثم فإن النموذج الأساسي للجملة التركيبية في لغة التشريع هو:

- **تركيب مستقل فعلي + تركيب غير مستقل فعلي**، ومثال ذلك النص التالي:

«إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة، وقع البيع باطلا»[1].

تركيب مستقل فعلي: وقع البيع باطلا.

تركيب غير مستقل فعلي: احتفظ البائع بحق استرداد المبيع.

أداة ربط تركيبية: إذا.

وقد ترد الجملة التركيبية وفقا للنموذج التالي:

- **تركيب مستقل اسمي + تركيب غير مستقل فعلي**، كما في النص التالي:

«إذا التزم المدين أن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل، وتضمن التزامه أن يسلم شيئا ولم يقم بتسليمه بعد أن أعذر، فإن هلاك الشيء يكون عليه...»[2].

تركيب مستقل اسمي: هلاك الشيء يكون عليه.

تركيب غير مستقل فعلي: التزم المدين أن ينقل حقا.

أداة ربط تركيبية: (إذا)

ويلجأ المشرع إلى استخدام التراكيب المستقلة في بناء القواعد القانونية لحمل مضمون الحكم القانوني كما ذكرنا، وعلى ذلك فإن كل تركيب مستقل في النص القانوني هو عبارة عن جملة حكمية رئيسة، أما التراكيب غير المستقلة فهي جمل وعبارات تابعة يلجأ إليها المشرع لتقييد جوانب المعنى القانوني والإحاطة بها، وإيضاح الظروف والملابسات (الفروض) التي يسري فيها الحكم الوارد في النص القانوني مما يسهم في وضوحه ودقته، ومن ثم تماسكه، وإن كان ذلك يؤدي في كثير من الأحيان إلى الطول المبالغ فيه للجملة[3]، ويوضح ذلك

---

(١) المادة ٤٥٦ من القانون المدني.

(٢) المادة ٢٠٧/ ١ من القانون المدني.

(٣) أجمل بعض المشتغلين بالصياغة القانونية السمات التي تميز الجملة التشريعية، في الأغلب =

النص التالي من قانون العقوبات:

«كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن.

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر.

وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا.

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه»[1].

فقد ورد هذا النص على هيئة تتابع من الجمل، كل جملة تعبر عن فكرة مستقلة (حكم قانوني)، فالجملة الواحدة في لغة التشريع تعبر كما ذكرنا عن فكرة واحدة، ولذلك استعمل المشرع في صوغ هذا النص القانوني أسلوب التبنيد الذي أشرنا إليه من قبل، وكل بند يحمل حكما، أي فعلا قانونيا، وفاعلا قانونيا مخاطبا بهذا الحكم[2].

= الأعم، فيما يلي: طول الجملة القانونية بشكل مبالغ فيه واعتمادها دائما على تراكيب معقدة ـ التباعد بين أجزاء الجملة التي تكون في الجملة العادية، عادة، بعضها بجوار البعض. على سبيل المثال: التباعد بين الفعل والفاعل، أو حتى بين أجزاء الفعل (الفعل المساعد يجوز/ يجب والفعل الرئيسي في الجملة) ـ استخدام العبارات المقيدة للمعنى بشكل مفرط لتقييد أجزاء معينة في الجملة، أو لتقييد الجملة كلها ـ ازدحام الجملة عادة بتفاصيل تجعل من الصعب اختراقها والتوصل إلى العلاقات بين أجزائها. (انظر: محمود محمد علي صبرة: أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مرجع سابق، ص٢٣٠).

(١) المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات، المستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) يستثنى من ذلك الجمل الواردة بالجزء الخاص بالتعريفات ومواد الإصدار التي ترد في بعض التشريعات والتي تعد جملا (غير حكمية) لأنها لا تسن أحكاما.

والوظيفة الأساسية لكل جملة (بند) في هذا النص هي أن توضح (من يفعل، وماذا يفعل) ويقصد بمن: المخاطب بأحكام القانون، ويقصد بماذا: ما ينبغي أو يحظر عليه أن يفعله، وقد خلا النص من علامات الترقيم ما عدا (النقطة) التي وضعت في نهاية كل بند إيذانا بانتهاء الجملة بما تحمله من حكم قانوني.

ولما كانت لغة القانون تنزع كما سبق القول نحو الاستقرار التركيبي؛ فإن المشرع قد مال في بناء هذا النص إلى استخدام العبارات المرنة التي تنطبق على كل الفروض الواقعة وقت إصداره وتتسع للفروض المحتملة مستقبلا، وهو ما يتضح في استعماله لألفاظ العموم، لاسيما (كل) في مثل قوله: (كل من هدد غيره... يعاقب بالسجن) و(كل تهديد... يعاقب عليه).

وفي ضوء ما تقدم، فإن النص القانوني السابق هو عبارة عن أربع جمل تركيبية (بنود)، أولاها تتألف من تركيبين إسناديين أحدهما مستقل: (كل من هدد.. يعاقب)، والآخر غير مستقل: (كان التهديد مصحوبا)، وقد ربطت بينهما واو الحال، وأورد المشرع بين كلا التركيبين عدة عبارات مقيدة للمعنى (تراكيب غير مستقلة) بهدف الإحاطة بجميع جوانب الحكم القانوني، وجاءت هذه التراكيب غير المستقلة على هيئة:

- جملة الصلة: (هدد).
- والتركيب الإضافي (غيره ـ ارتكاب جريمة ـ ضد النفس ـ إفشاء أمور ـ نسبة أمور).
- وشبه الجملة: (بارتكاب ـ عليها ـ بالقتل ـ بإفشاء ـ بالشرف ـ بطلب ـ بتكليف ـ بالسجن).
- والنعت: (معاقب) ـ (المشدد) ـ (مخدشة).
- والنائب عن المفعول المطلق: (كتابة).

أما البند الثاني فهو أيضا عبارة عن جملة تركيبية؛ حيث لجأ المشرع إلى

الرابط الشرطي (إذا) لتقييد الفرض أو الحالة التى يكتفى فيها بتطبيق عقوبة الحبس، وهي عقوبة مخففة قياسا إلى عقوبة السجن الواردة في البند الأول.

وفي البند الثالث لجأ المشرع إلى السياق لربط التراكيب غير المستقلة، مثل جملة النعت (لا تزيد على)، بالمنعوت (مدة)، وكذلك الشأن في البند الرابع، وهذا النوع من الربط يعرف بالربط المباشر وسوف يأتي الحديث عنه بعد قليل. ويتضح مما سبق أن الغرض من إيراد التراكيب غير المستقلة في الجملة التشريعية هو تقييد المعنى القانوني والإحاطة بجميع جوانبه.

وتقسيم التراكيب الإسنادية إلى تراكيب مستقلة وتراكيب غير مستقلة على النحو المتقدم هو ما يعنيه النحاة بتقسيم الجملة إلى: جملة مقصودة لذاتها، وجملة مقصودة لغيرها؛ «فالجمل المقصودة لذاتها هي الجمل المستقلة، أما المقصودة لغيرها فهي الجمل غير المستقلة[1].

دلالة التركيب في النص القانوني:

يترتب على كون التركيب الإسنادي مستقلا أو غير مستقل في النص القانوني إدراك الحكم الذي جاء محمولا عليه على وجهه الصحيح. ويؤكد ذلك **الإمام القرافي** بقوله: «كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا لحق لفظا مستقلا بنفسه صار المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه»[2].

ومعنى ذلك أن استخلاص دلالة التركيب المستقل يرتبط بما يتصل به من تركيب غير مستقل، واحد أو أكثر، وقد أورد الإمام القرافي توضيحا لتلك القاعدة التركيبية الدلالية عدة أمثلة نوردها ـ لأهميتها في بيان كيفية إدراك

---

(١) ومن ذلك الجمل الواقعة خبرا أو نعتا أو حالا أو صلة أو نحو ذلك، وذلك نحو: أقبل أخوك وهو مسرع. فجملة (هو مسرع) ليست مستقلة بل هي قيد للجملة قبلها. انظر: فاضل صالح السامرائي: الجملة العربية، تأليفها وأقسامها، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، ص ١٢.

(٢) الإمام القرافي: الفروق، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ص ١١٤: ١١٥.

الحكم الذي يتضمنه النص القانوني ـ فيما يلي:

- المثال الأول: إذا قال له: «عندي عشرة إلا اثنين»، لا يلزمه إلا ثمانية، مع أن الأقارير عند الحكام في غاية الضيق والحرج ولا تقبل فيها النيات ولا المجازات، وما سببه إلا أن قوله: «عندي عشرة»، وإن كان كلاما مستقلا بنفسه، غير أنه لحقه قوله: «إلا اثنين»، وهو كلام لو نطق به وحده لم يستقل؛ فيصير الأول غير مستقل بنفسه، وصار المجموع إقرارا بالثمانية فقط، وألغى اعتبار اللفظ الأول على سبيل الاستقلال.
- المثال الثاني: قول الحالف: «والله لا لبست ثوبا كتانا» لا يحنث بغير الكتان إجماعا، مع أن قوله: «لا لبست ثوبا» عام في ثياب الكتان وغيرها، فإذا نطق بقوله: «كتانا» ووصف العموم بهذه الصفة المقتضية للتخصيص ولا نية له، اختص الحنث بثياب الكتان وحدها بحسب أن قوله: «لا لبست ثوبا» وإن كان كلاما مستقلا بنفسه غير أنه لحقه «كتانا»، وهو لفظ مفرد لا يستقل بنفسه، فصار الأول غير مستقل بنفسه، وصار المجموع لا يفيد إلا ثياب الكتان، وغير ثياب الكتان لا ينطق بها بطريق من الطرق فلا يحنث بها.
- المثال الثالث: قول القائل: «والله لا كلمته حتى يعطيني حقي»، فأعطاه حقه ثم كلمه، لا يحنث إجماعا بسبب أن قوله: «لا كلمته» وإن كان يقتضي استغراق الأزمان إلى آخر العمر، فقد لحقه قوله: «حتى يعطيني حقي»، وهو لفظ لو نطق به وحده لم يستقل بنفسه، فلما لحق ما هو مستقل بنفسه، صار المجموع يقتضي نفي الكلام إلى هذه الغاية فقط، وما عداها لا يدخل في اليمين البتة باللفظ من غير نية.
- المثال الرابع: قوله: «والله لا كلمتك إن جئتني في الدار» أو: «أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار»، لا يلزمه قبل الدخول للدار طلاق إجماعا، بسبب أن قوله: «أنت طالق ثلاثا» وإن كان كلاما يستقل بنفسه، لكنه لما لحق به

ما لا يستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه.

- المثال الخامس: لو قال: «اقتلوا المشركين في شهر رمضان» لاختص قتلهم برمضان، ولو لم يذكره ويقيد به لقتلوا في جميع السنة، غير أن المجرور لما لم يستقل بنفسه صير الأول غير مستقل بنفسه وخصصه.
- المثال السادس: لو قال: «اقتلوا المشركين أمام زيد» لاختص قتلهم بتلك الجهة، ومن وجد في غيرها لا يقتل البتة لأن ما لم يستقل بنفسه صير الأول غير مستقل بنفسه.
- المثال السابع: لو قال: «اقتلوا المشركين عراة» لاختص قتلهم بحالة العري، ولو لم ينطق بها لقتلوا في جميع الأحوال، لكنه لما لم يكن كلاما مستقلا بنفسه صير الأول غير مستقل بنفسه.
- المثال الثامن: لو قال: «ليقتل المشركون وزيدا»، أي: مع زيد، فلا يقتلون إلا إذا وجدوا معه، واللفظ قبل ذلك كان يقتضي قتلهم مطلقا، لكنه لما لم يكن كلاما مستقلا بنفسه صير الأول غير مستقل بنفسه.
- المثال التاسع: قوله: «اقتلوا المشركين إذهابا لغيظكم»، فلا يقتلون بغير هذه العلة ولا بدونها، وكانوا قبل ذلك يقتلون مطلقا، لكنه لما لم يستقل بنفسه، صير الأول غير مستقل بنفسه.
- المثال العاشر: قوله: «اقتلوا المشركين قبل طلوع الفجر»، فيمتنع قتلهم في غير هذا الظرف، وكانوا يقتلون قبل هذا القيد في جميع الظروف، لكنه لما لم يستقل بنفسه، صير الأول غير مستقل بنفسه[1].

ويبين من كلام **الإمام القرافي** أنه لا يقتصر في الوقوف على المرمى الحقيقي للمشرع على وجه الصحة والدقة على دلالة التراكيب المستقلة وحدها، بل لا بد من مراعاة ما تؤديه الألفاظ والتراكيب غير المستقلة (كالشرط والغاية والاستثناء والحال والبدل والتمييز... إلخ) من تقييد للمعنى في بناء القواعد القانونية.

---

(١) الإمام القرافي: الفروق، مرجع سابق، ص ١١٥.

وهذا الارتباط المعنوي بين التراكيب المستقلة وغير المستقلة في النصوص القانونية يقابله ارتباط آخر شكلي بواسطة الأدوات التي تجمع بين هذه التراكيب وتلك على مستوى النص القانوني، وتجذبها بعضها إلى جانب بعض، وهو ما يدعم تماسكه؛ ذلك أن «كل نص إذا تضمن جملتين أو أكثر، فإن إحداهما ترتبط بالأخرى، سواء بأداة أو بغير أداة»[1].

وعلى ذلك، فإن الربط في النص القانوني إما أن يكون مباشرا، أو بواسطة أداة؛ فالربط المباشر ـ كما أشرنا من قبل ـ يكون بين جملتين ترتبط إحداهما بالأخرى ارتباطا قويا كحال الصفة مع الموصوف والتأكيد مع المؤكد، فلا يكون فيها العطف (الربط) البتة؛ لشبه العطف فيه ـ لو عطفت ـ بعطف الشيء على نفسه؛ فالتطابق بين الجملتين في المعنى أغنى عن توسط الرابط[2].

وأساس هذا الربط هو الوظيفة البيانية التي يؤديها كل من النعت والبدل والتمييز والحال والتوكيد وغيرها، وقد يكون البيان بين الجملتين في النص القانوني بذكر السبب، أو بتفصيل المجمل، أو بذكر الدليل للإقناع، وقاعدة الربط البياني هي: أن كل جملتين متتاليتين في النص، ثانيتهما بيان للأولى ترتبطان ارتباطا مباشرا بغير أداة[3].

وهذا الارتباط المباشر هو ما يطلق عليه البلاغيون «كمال الاتصال»، أي اتحاد الجملتين اتحادا تاما بحيث لا يجوز عطف إحداهما على الأخرى، ويتحقق ـ كما ذكر أستاذنا الدكتور عبد الواحد علام رحمه الله ـ في أمور ثلاثة:

- فأولها: أن تكون الجملة الثانية مؤكدة للأولى؛ ومن ثم يصبح المؤكَّد والمؤكِّد واحدا، فلا تحتاج ـ بحسب تعبير عبد القاهر ـ إلى ضام يضمها أو عاطف يعطفها عليها.

---

(١) الأزهر الزناد: نسيج النص، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٤١.

- وثانيها: أن تكون الجملة الثانية مبينة وموضحة للأولى.
- وثالثها: أن تكون الجملة الثانية بمنزلة البدل من الجملة الأولى، فيتحقق بذلك كمال الاتصال أيضا[1].

ومثال الربط المباشر النص على أن:

«كل عمل قانونى **يصدر من شخص** فى مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع، يعتبر مضافا إلى ما بعد الموت..»[2].

فالتركيب غير المستقل: (يصدر من شخص) جاء في موقع الصفة من الموصوف، وكلاهما يرتبط بالآخر ارتباطا قويا، ومن ثم كان الربط بينهما مباشرا، أي بدون أداة.

أما الربط بالأداة بين الجمل في النص ـ ومنه النص القانوني ـ فمشروط بالخلاف بين الجملتين، أي تغايرهما، ولذلك ارتبط التركيب غير المستقل (يكون مقصودا به التبرع) في المثال السابق بما قبله بالواو، لأنه جاء في موقع (المعطوف من المعطوف عليه)، والعطف يقتضي المغايرة، وقد أفاد الربط بالأداة في هذا الموضع تقييدا لمعنى العمل القانوني الذي يضاف إلى ما بعد الموت. وقد يتحقق الخلاف بين الجملتين لتعاقبهما في الذكر والحدوث، أو على أساس السببية (النتيجة تعقب السبب)، أو على أساس إضافة عنصر إخباري جديد، أو على أساس البيان، وهو أمر يكثر في الجمل الاعتراضية المفسرة، وغير ذلك[3].

---

(١) الأستاذ الدكتور عبد الواحد علام: القاعدة والنص، دراسة في الفصل والوصل، دار الثقافة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص ص ٧٢: ٧٤.

(٢) المادة ٩١٦/ ١ من القانون المدني.

(٣) الأزهر الزناد: نسيج النص، مرجع سابق، ص ٥٦. والجملة الاعتراضية هي: جملة تتوسط بين أجزاء جملة أخرى، أو بين جملتين مرتبطتين. (انظر: علي الجارم ومصطفى أمين: النحو الواضح، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية والعشرون، ١٩٦٥، الجزء الثالث، ص١٠١).

الربط الإضافي

لما كان النص عبارة عن مجموعة من الجمل المتتابعة أفقيا، وجب أن تكون هذه الجمل مترابطة فيما بينها حتى تكون نصا متماسكا[1]. فالربط قرينة لفظية على اتصال أحد المترابطين بالآخر[2]، وهو من وسائل امتداد الجملة واتساعها، فعندما ترتبط الجملة بالجملة فإنها تكون سلسلة من الجمل تتولد عنها الجمل المركبة والتركيبية.

ويؤدي الربط بين الجمل في النص القانوني إلى اتسام هذا النص بصفة الانتظام؛ ذلك أن «انتظام الجمل في النص دليل على انتظام العناصر المكونة لعالم ذلك النص... فالمسند يقتضي المسند إليه، وهذا الأخير يقتضي الأول، وهما معا يقتضيان متممات، فهذه حلقة أولى تنتهي دون أن تنغلق على نفسها؛ فهي مستقلة من حيث التركيب، ولكنها منطلق في كل شيء لما يأتي بعدها من حلقات هي جمل أخرى، وبين هذه الحلقات علاقات تخالف في نوعها العلاقات التي تحكم انتظام الجملة الداخلي؛ فهي علاقات انتشارية أفقية تضيف جديدا من حيث الإخبار أو البيان، ولذلك ترصف الحلقة إلى جانب الأخرى لتكون عالما ممتدا هو عالم النص»[3].

وللربط أهمية كبرى في بناء القواعد القانونية، إذ يلجأ إليه المشرع لاستيفاء جوانب المعنى القانوني واستقصاء الفروض والأحكام التي تتضمنها النصوص القانونية بجوانبها المختلفة، وإضافة فرض إلى فرض أو حكم إلى حكم، وليس

---

(١) الدكتور حسام أحمد فرج: نظرية علم النص، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٢) الأستاذ الدكتور محمد حسن عبد العزيز: الربط بين الجمل في اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٣) الأزهر الزناد: نسيج النص، مرجع سابق، ص ٦٧.

أدل على ذلك من الربط بالأداة (أو) وتكرارها سبعا وثلاثين مرة في النص التالي من قانون العقوبات:

«مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه أو التهديد بالافتراء عليه أو على أي منهم بما يشينه أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أي منهم الخاصة وذلك لترويع المجني عليه أو تخويفه بإلحاق الأذى به بدنيا أو معنويا أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة إرادته»[1].

ولا تعني (أو) في هذا النص التخيير، ولكنها تفيد الإضافة والتعدد والتنوع في استيفاء عناصر التصرف أو الواقعة (الفرض القانوني)، وذلك للإحاطة بشتى جوانب القاعدة القانونية التي يتضمنها النص كما ذكرنا.

وهكذا يفيد الربط الإضافي في النص القانوني إضافة حكم إلى حكم، ويترتب على ذلك امتداد الحكم الذي يتضمنه النص إلى أفعال وتصرفات أو إلى فاعلين قانونيين لاسيما إذا كان الحكم المضاف قائما بذاته بين مسند ومسند إليه، ويكون ذلك على وجه الخصوص في الجملة المركبة، ومثاله النص على أن:

---

(١) المادة ٣٧٥ مكررا من قانون العقوبات.

«تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الأول، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها»[1].

فالواو في هذا النص ـ وهو عبارة عن جملة مركبة ـ تربط بين ثلاثة تراكيب مستقلة، كل منها يحمل حكما قانونيا مستقلا بذاته.

والواو هي أكثر أدوات الربط الإضافي دورانا في النص القانوني، وتفيد ـ متى وجدت ـ إضافة معنى إلى معنى والتشريك بينهما في الحكم، وهي إضافة واضحة لا تحتمل اللبس في النصوص القانونية، وأكثر ما يكون ذلك في نصوص العقوبات، فإذا أراد المشرع مثلا الجمع بين عقوبتين على جريمة واحدة كالحبس والغرامة، كانت أداته إلى ذلك هي (الواو)، وهنا يكون الحبس وجوبيا. أما إذا أراد إحدى العقوبتين فحسب، كانت أداته (أو)، ويكون الحبس حينئذ جوازيا، أي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة تبعا لخطورة الجرم والآثار الناجمة عنه.

ويضرب توني أونوريه مثالا يبين أهمية الوقوف على دلالة الرابط في السياق القانوني؛ وهو الاختلاف في استعمال حرفي العطف: (الواو) التي تفيد الجمع و(أو) التي تفيد التخيير في نص مثل: (يحظر صيد الأفيال والضباع دون الحصول على ترخيص). فعبارة (الأفيال والضباع) تشير إلى نوعين من الحيوان، ويبدو من صياغة هذا النص أنه لا يجوز (صيدهما معا) دون الحصول على ترخيص ولكن يجوز (صيد الأفيال أو الضباع) دون الحصول على ترخيص. ومن غير المحتمل أن يكون واضع النص قد قصد إلى ذلك؛ فأغلب الصيادين يصطادون إما الأفيال أو الضباع وليس كليهما، ولن يكون للحظر حينئذ قيمة تذكر.

ولذلك فإن القاضي الذي يتعين عليه تفسير هذا النص سيفسر أداة العطف (الواو) بأنها أداة العطف (أو) ويعبر عن رأيه بأن عبارة (الأفيال

---

(١) المادة ٣٨٠ من القانون المدني.

والضباع) ينبغي قراءتها كما لو كانت (الأفيال أو الضباع) التي تعني أحد النوعين فحسب، وبذلك يكون المفسر قد أضفى معنى تشير إليه الكلمة مفضلا بذلك المدخل الهدفي (المنطقي) للتفسير حتى يمكن أن يضع التشريع موضع التنفيذ، كما أن القاضي قد استبدل (أو) بالواو، وفي هذه الحالة فإنه يكون قد أصلح النص بما ينسجم مع قصد المشرع في مجال التفسير[1].

وكما تستعمل الواو للربط بين المفردات والعبارات والجمل في النصوص القانونية، فإنها تستعمل أيضا للربط بين البنود والفقرات، وحينذاك تكون أداة ربط بين مضمونين مختلفين: مضمون فقرة أو بند على مضمون فقرة أخرى أو بند، وهو ما يعرف لدى النحاة بعطف «قصة على قصة»، وتسمى هذه الواو بواو الاستئناف، لأن وظيفتها ضم جمل مسوقة لغرض إلى أخرى مسوقة لغرض آخر. ويدل ذلك على إدراك النحاة لدور العطف في تحقيق التماسك على مستوى النص وليس في إطار الجملة أو الجمل المتقاربة فحسب، وبلغ هذا الإدراك درجة كبيرة لدى عبد القاهر الجرجاني الذي نبه إلى ضرب من ضروب العطف هو عطف مجموعة جمل قد تضامت وتلاصقت على مجموعة جمل قد تضامت وتلاصقت كذلك، يقول عبد القاهر: «فأمر العطف موضوع على أنك تعطف تارة جملة على جملة، وتعمد أخرى إلى جملتين أو جمل فتعطف بعضا على بعض، ثم تعطف مجموع هذى على مجموع تلك»[2].

---

(١) توني أونوريه: آراء في القانون، ترجمة الدكتور مصطفى رياض، مرجع سابق، ص ١٢٠. وفي دلالة الحرف (أو) على المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه وأثر هذه المغايرة في تفسير النص القانوني، يمكن الرجوع إلى: فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ٦٦٢ الصادرة بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٠، الملف رقم ٥٨/ ١/ ٩٨.

(٢) عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز، تحقيق محمود محمد شاكر، مرجع سابق، ص ٢٤٥. وانظر أيضا: الدكتور محمد محمد أبو موسى: دلالات التراكيب، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧، ص ٣٢٨ وما بعدها.

ويتم الربط الإضافي بين أشياء موجودة في عالم النص ويفيد قصر الحكم القانوني على فعل أو تصرف محدد أو فاعل قانوني معين، إذا كان الحكم الجديد من متعلقات الحكم السابق ومرتبطا به أو مقيدا له. ونسوق مثالا لذلك النص على أن:

«يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان **أو** قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين، **وكذلك** كل من تولي زعامة عصابة من هذا القبيل **أو** تولي فيها قيادة ما. **أما** من انضم إلى تلك العصابة **ولم** يشترك في تأليفها **ولم** يتقلد فيها قيادة ما **فيعاقب** بالسجن المؤبد أو المشدد»[1].

فالربط بالحرف (أو) على امتداد هذا النص أتاح للمشرع استقصاء جوانب الفعل المجرم الذي يعاقب عليه بالإعدام، كما أتاح للمحكمة سلطة تقديرية في توقيع العقوبة التي ترى ملاءمتها مما نص عليه المشرع بحسب كل حالة، والربط (بالواو + كذلك) أضاف حالة أخرى تطبق فيها العقوبة نفسها على فاعلين آخرين، وأفاد الربط بالواو وحدها تحديد الحالة التي ينطبق فيها الحكم على عضو العصابة مقارنة بزعيمها أو قائدها، وأفادت (أما) تفصيل هذا الحكم بحيث لا يساوى في العقاب بين زعيم العصابة أو قائدها والعضو العادي فيها، وقد ترتب على هذا التفصيل اختلاف العقوبة التي توقع على كل منهما، كما أفاد الربط (بالفاء) ترتيب العقوبة على الفعل. وهكذا يتم الربط الإضافي بين أشياء موجودة بالفعل في عالم النص.

ولما كان استخدام الأداة هو أظهر وسائل الربط بين الجمل في النص القانوني، لما تتيحه من الوقوف على العلاقات الدلالية بين مكونات النص، فسوف نتناول فيما يلي أشهر الروابط التركيبية في الكتابة القانونية باعتبارها

---

(١) المادة ٨٩ من قانون العقوبات، المستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

رافدا من روافد الفصحى المعاصرة[1].

ونعني بالروابط التركيبية الأدوات أو الوسائل التي تستخدم للربط بين التراكيب؛ فإذا كانت الجملة مركبة تم الربط بين تراكيبها المستقلين، وإذا كانت تركيبية تم الربط بين التركيب المستقل والآخر غير المستقل. أما الجملة البسيطة فيتم الربط فيها بين كلمة وكلمة أو بين عبارة وعبارة، والكلمة والعبارة هما ركناها[2]. ولا يشترط في الرابط التركيبي أن يكون حرفا، فقد يأتي (اسما) مثل: أيضا، أو يتركب من: (حرف + حرف)، مثل: (على أن) أو (حرف + اسم)، مثل: كذلك، أو (حرف + اسم + حرف). مثل على الرغم من...إلخ[3].

وقد قسم بعض الباحثين أدوات الربط في الفصحى المعاصرة بحسب

---

(١) أما الروابط الدلالية فتأتي في لغة القانون على هيئة عبارات مقيدة للمعنى من قبيل (مع عدم الإخلال بـ - بمجرد أن - بناء على...) إلى آخر تلك العبارات التي تناولناها في مواضع سابقة.

(٢) الكلمة هي كل شكل ذي معنى يمكن أن يكون وحده قولا، ولا يمكن تحليله إلى أجزاء يمكن أن تنطق بمفردها. أما العبارة فقد عرفناها من قبل بأنها تركيب يخلو من فعل، وثمة تعريف آخر لها بأنها بناء لغوي يتألف من كلمتين فأكثر بينهما ترابط سياقي يجعل منهما وحدة متماسكة يمكن أن تستبدل بكلمة واحدة، كالمضاف والمضاف إليه، والاسم وتوابعه. (انظر: د. محمد حسن عبد العزيز: لغة الصحافة المعاصرة، مرجع سابق، ص ص ١١٠: ١١١).

(٣) سنقتصر هنا على تناول الروابط التركيبية التي تستخدم في لغة القانون لأداء وظيفة جديدة أو معنى لم يرد لها في فصحى التراث، وبعض هذه الروابط قد سبق تناولها في الدراسات التي اهتمت بأنماط أخرى للفصحى المعاصرة، لاسيما لغة الصحافة ومن ثم لن نتوقف أمامها إلا بالقدر الذي يتيح لنا تمييز لغة القانون عن غيرها من أنماط الفصحى المعاصرة. (انظر في هذه الروابط: الدراستين الرائدتين للأستاذ الدكتور محمد حسن عبد العزيز اللتين نشرتا تحت عنواني: (لغة الصحافة المعاصرة) و(الربط بين الجمل في اللغة العربية المعاصرة).

وظيفتها في أداء المعنى بصفة عامة إلى:

- روابط بين الكلمات أو الجمل التي يكون بينها نوع من التقارب في المعنى أو درجة الحكم، أو أية علاقات معنوية أخرى. ومن هذه الروابط: الواو، الفاء، ثم، أيضا، بالإضافة إلى، كذلك، إلى جانب، كما أن.. إلخ.
- روابط تساعد على تقديم التصورات التي تناقض الفكرة الرئيسة، أو تختلف معها بسبب أو آخر، كالاستدراك، والإضراب، والحصر. ومن هذه الروابط: بل، لكن، إنما، رغم، مع أن...إلخ.
- روابط تمهد لتعليل فكرة، أو استنتاج رأي. ومنها: لكي، بسبب، بفضل، حيث إن، نتيجة لـ، ومن ثمّ، إذ إن...إلخ.
- روابط تفيد في تقييد المعنى، أو جعله مشروطا، أو إضفاء تفصيلات عليه. مثل: لو لم، إما... أو، لا... ولا، سواء... أو...إلخ.
- روابط تعين على تجسيم فكرة زمنية على نحو خاص. وذلك مثل: قبل أنْ، بعد أن، لم يمض على...حتى، ما لبث أن... حتى...إلخ[1].

وأكثر الروابط استعمالا في لغة القانون تلك التي تكون بين الجمل المتقاربة في المعنى أو درجة الحكم، وكذلك الروابط التي تفيد تقييدا للمعنى، أو جعله مشروطا، أو إضفاء تفصيلات عليه، ونذكر من هذه الروابط بالإضافة إلى ما سبق:

- **أما**، وتربط بين طرفي علاقة إسنادية في تركيب إسنادي اسمي (مبتدأ + خبر)، وغالبا ما يكون الخبر هو الآخر تركيبا إسناديا ـ اسميا أو فعليا ـ تتصدره الفاء التي تقترن دائما بجواب أما، ومثالها النص على أن:

---

(١) محمد طاهر حسنين وناريمان نائلي الوراقي: أدوات الربط في العربية المعاصرة، الجامعة الأمريكية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ١٠. وللمزيد حول أدوات الربط في الفصحى المعاصرة، انظر: الأستاذ الدكتور محمد حسن عبد العزيز: الربط بين الجمل، مرجع سابق.

«تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين، **أما شخصية الشركة فتبقي** بالقدر اللازم للتصفية وعلى أن تنتهي هذه التصفية»[1].

وتحمل أما معنى الشرط، ويكون فعل الشرط مفهوما من الجملة، وتلتزم الفاء فيما يشبه الجواب، وهي غالبا ما تفيد التفصيل، وتسمى حرف شرط وتفصيل[2]. وكثيرا ما تربط (أما) في النصوص القانونية بين مضموني بندين مستقلين يردان على هيئة جملتين متتاليتين، وذلك حين يريد المشرع إضفاء تفصيلات يستوفي بها جوانب الحكم القانوني الذي تضمنته الجملة الحكمية الرئيسة في النص القانوني. ومثال ذلك استهلال البند المستقل التالي بها في أحد النصوص:

«**أما النظام القانوني** للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، **فيسري عليه قانون الدولة** التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي..»[3].

- **إما.. وإما**، وتفيد التخيير في النص القانوني بمعنى (هذا أو ذاك)، وقد تربط بين مفردين كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾[4]. ومن ذلك النص في القانون المدني على أن:

«يقوم بالتصفية عند الاقتضاء، **إما** جميع الشركاء، **وإما** مصف واحد أو أكثر..»[5].

---

(١) المادة ٥٣٣ من القانون المدني.

(٢) عبد العليم إبراهيم: النحو الوظيفي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة السادسة،١٩٨٦، ص ٣٠٧.

(٣) المادة ١١/ ٢ من القانون المدني.

(٤) سورة الإنسان، الآية ٣.

(٥) المادة ٥٣٤/ ١ من القانون المدني.

كما تربط بين تركيبين غير إسناديين، كما في النص التالي من قانون المرافعات:

«يكون إعلان خيار الملزم بالكفالة **إما** على يد محضر بورقة مستقلة **وإما** ضمن إعلان السند التنفيذي..»[1].

- **إما.. أو**، وتؤدى وظيفة (إما.. وإما)، وقد تربط أيضا بين مفردين، كما في النص التالي:

«إذا بنى المشترى فى العقار المشفوع أو غرس فيه أشجارا قبل إعلان الرغبة فى الشفعة، كان الشفيع ملزما تبعا لما يختاره المشترى أن يدفع له **إما** المبلغ الذى أنفقه **أو** مقدار ما زاد فى قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس»[2].

كما تربط بين تركيبين غير إسناديين، كما في هذا النص:

«إذا لم يتفق الورثة على قسمة الأوراق العائلية أو الأشياء التى تتصل بعاطفة الورثة نحو المورث، أمرت المحكمة **إما** ببيع هذه الأشياء **أو** بإعطائها لأحد الورثة مع استنزال قيمتها من نصيبه فى الميراث أو دون استنزال»[3].

- **سواء كان.. أو/ سواء أكان..أم**، وتتطلب (سواء) شيئين: (هذا أو ذاك)، وتؤدي معنى التخيير، وكل من (أو) و(أم) المتصلة حرف يعطف ما بعده على ما قبله، ويشركه معه في أحوال الإعراب، ويشترط في (أم) أن تسبقها الهمزة، وكثيرا ما تقترن (كان) بسواء، كما في النص التالي:

«للكفيل الذى وفى الدين أن يرجع على المدين **سواء** كانت الكفالة قد عقدت بعلمه **أو** بغير علمه»[4].

وقد تتكرر (كان)، ومثالها:

---

(١) المادة ٢٩٤/ ١ من قانون المرافعات.

(٢) المادة ٩٤٦/ ١ من القانون المدني.

(٣) المادة ٩٠٥ من القانون المدني.

(٤) المادة ٨٠٠/ ١ من القانون المدني.

«يكون تعيين الحارس سواء **أكانت** الحراسة اتفاقية أم **كانت** قضائية باتفاق ذوى الشأن جميعا، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه»[1].

- **لا.. ولا**، كما في نص المشرع في القانون المدني على أنه:

«**لا** يصح التمسك قبل الغير بتحويل حق مضمون بقيد، **ولا** التمسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن فى هذا الحق بحكم القانون أو الاتفاق، **ولا** التمسك كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد لمصلحة دائن آخر إلا إذا حصل التأشير بذلك فى هامش القيد الأصلي»[2].

وتستعمل (لا.. ولا) لاستقصاء الفروض والحالات التي تتضمنها القاعدة القانونية المنصوص عليها، ويتضح ذلك من تكرارها ثماني عشرة مرة في النص التالي من قانون المرافعات:

«**لا** يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به **ولا** التنازل عنه **ولا** الصلح **ولا** التحكيم فيه **ولا** قبول اليمين **ولا** توجيهها **ولا** ردها **ولا** ترك الخصومة **ولا** التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه **ولا** رفع الحجز **ولا** ترك التأمينات مع بقاء الدين **ولا** الادعاء بالتزوير **ولا** رد القاضي **ولا** مخاصمته **ولا** رد الخبير **ولا** العرض الفعلي **ولا** قبوله **ولا** أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا»[3].

- حيث:

تأتي حيث في الفصحى المعاصرة معبرة عن وظائف عدة، فقد تكون ظرف مكان أو ظرف زمان أو حرفا للتعليل أو اسما مجرورا بالحرف[4]. والأصل في

---

(١) المادة ٧٣٢ من القانون المدني.

(٢) المادة ١٠٥٣/ ٢ من القانون المدني.

(٣) المادة ٧٦ من قانون المرافعات.

(٤) الأستاذ الدكتور محمد حسن عبد العزيز: الربط بين الجمل في اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٤١١.

(حيث) أن تستعمل ظرف مكان مبنيا على الضم، وأن تضاف إلى جملة[1]. وقد وردت (حيث) في اللغة الفصحى مَبْنِية في محل جر بعد حروف الجَر: من، والباء، وفي، وإلى. أما النصوص القانونية محل هذه الدراسة، فقد استعملت (حيث) فيها بعد حرفين فقط من هذه الحروف، هما: (من)، و(الباء)، وإن كان الأخير هو الأكثر اقترانا بها، ومثال ذلك:

«يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري **بحيث** يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق..»[2].

وثمة أدوات أخرى وظفها المشرع للربط الإضافي في النص القانوني تمثل الواو قاسما مشتركا بينها، أي تأتي مقرونة بها، ولذلك يمكن عدها أدوات مركبة، ونذكر منها:

- **و + لكن**، وتعطف جملة على جملة، وتكون (الواو) حينئذ للعطف، و(لكن) حرف ابتداء، كما في النص التالي:

«لا يؤثر فى صحة العقد مجرد الغلط فى الحساب، ولا غلطات القلم، **ولكن** يجب تصحيح الغلط»[3].

---

(١) أجاز مجمع اللغة العربية قياسية إضافة (حيث) إلى المفرد شأنها شأن غيرها من الظروف، على أن يُجَرَّ ما بعدَها؛ جاء في معجم قرارات المجمع: يأنس بعض المتحدثين بمثل قولهم: الكتاب رخيص من حيث ثمنه، بجر ثمن. والمعتمد من القواعد إضافة حيث إلى الجمل اسمية وفعلية، واللجنة ترى إجازة إضافتها إلى الاسم المفرد وجره بعدها قياساً في ذلك على أخواتها من الظروف المكانية، وأخذاً برأي الكسائي وما احتج به من الشعر فيجوز أن يقال: بادر إلى حيث العمل الجاد، ولا تمار الحكم من حيث العدل، وعلى ذلك فإضافة (حيث) إلى الاسم المفرد بعدها سائغة قياساً واستعمالاً. ومثال إضافة (حيث) إلى مفرد النص في المادة ١٣٣/ ٢ من القانون المدني على أنه: (وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء، من حيث جودته.. التزم المدين بأن يسلم شيئا من صنف متوسط).

(٢) المادة ٤٣٥/ ١ من القانون المدني.

(٣) المادة ١٢٣ من القانون المدني.

- **و+ إنما**، وتكون بمعنى (لكن)، ومثال ذلك النص على أن:

«التضامن بين الدائنين أو المدينين لا يفترض، **وإنما** يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون»[1].

- **و + كذلك**، ومثالها النص على أنه:

«إذا أقر المالك البيع سرى العقد في حقه وانقلب صحيحا في حق المشتري. **وكذلك** ينقلب العقد صحيحا في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد»[2].

فقد أضاف المشرع في هذا النص حكما جديدا في جملة مستقلة، وأكد الارتباط بين الجملتين بواسطة (الواو + كذلك).

- **و + مع ذلك**، ومثالها النص على أن:

«تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. **ومع ذلك** فحقوق الحمل المستكن يبينها القانون»[3].

فهذا النص يتضمن قاعدة قانونية ذات شقين، جمع المشرع بينهما ـ باستعمال هذا الرابط التركيبي ـ لتقارب دلالتهما بغرض استيفاء عناصر الحكم القانوني والإلمام بمختلف جوانبه.

---

(١) المادة ٢٧٩ من القانون المدني.

(٢) المادة ٤٦٧ من القانون المدني. ومن الأمثلة كذلك نص المادة ٢١٧ من القانون ذاته على أنه: «يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة. وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي».

(٣) المادة ٢٩ من القانون المدني.

الربط الشرطي

أكثر ما يكون النص القانوني متماسكا عندما يلجأ المشرع في بناء عبارته إلى الربط الشرطي؛ ونعني به الربط بين جملتين إحداهما شرط وتأتي على هيئة تركيب غير مستقل، والأخرى جزاء وتأتي على هيئة تركيب مستقل، بواسطة أداة ربط تركيبية تفيد معنى الشرط. وكلتا الجملتين ـ الشرط والجزاء ـ لا تستغني إحداهما عن الأخرى، فكل واحدة منهما تفتقر إلى أختها، يقول الإمام ابن القيم: «الشرط والجزاء جملتان قد صارتا بأداة الشرط جملة واحدة، وصارت الجملتان بالأداة كأنهما مفردان لشبههما بالمفردين في باب الابتداء والخبر»[1].

وأساس علاقة الربط الشرطي هو إفادة معنى الاستلزام، إذ يرتبط التركيب المستقل (جواب الشرط) بالتركيب غير المستقل (فعل الشرط) ارتباطا تركيبيا وارتباطا وظيفيا ودلاليا في الوقت نفسه، وذلك بفعل أداة الشرط[2].

ويعني ذلك أن أدوات الشرط تعمل عملا نحويا هو تعليق الجزاء بالشرط، وعملا وظيفيا هو توليد معنى جديد خارج عن معنى الشرط[3]. فعندما ينص على أنه:

«إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة، وقع البيع

---

(١) ابن قيم الجوزية الدمشقي: بدائع الفوائد، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤، المجلد الأول، ص٤١.

(٢) أيمن علي عبد اللطيف أبو زيد: عبقرية النثر العربي، دار العلم للملايين، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص ١٤٨.

(٣) الدكتور مازن الوعر: جملة الشرط عند النحاة والأصوليين العرب في ضوء نظرية النحو العالمي لتشومسكي، الشركة المصرية العالمية للنشر ـ لونجمان ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ١٤.

باطلا»[1].

فإن جملة الشرط (احتفظ البائع...) كانت تفيد قبل دخول أداة الشرط عليها فائدة يحسن السكوت عليها، أي كان لها معنى مستقل، ولكن بعد دخول الأداة عليها صارت ناقصة المعنى ولا تفيد شيئا (تركيبا غير مستقل)، فاحتاجت من ثم إلى جملة الجزاء.

وشدت الوثاق بين الجملتين أداة الشرط (إذا) التي تفيد التحقيق بحيث لم تستغن إحدى الجملتين عن الأخرى، فأصبحت كلتاهما وكأنهما جملة واحدة. وتحمل جملة الجزاء التي ترد على هيئة تركيب مستقل مضمون الحكم القانوني، وهو بطلان البيع، أما جملة الشرط فهي قيد له.

وعلى ذلك فإن الشرط اللغوي ـ كما يقول الأصوليون ـ يدخل على العام ويخصصه، أي يخصص عموم العبارة المتضمنة معنى الجزاء[2].

وعندما يأتي الحكم القانوني محمولا على الجملة الشرطية (الشرط + الجزاء)؛ فإن هذه الجملة تكتسب ـ شأنها الفعل الإنجازي ـ قوة فعل الكلام لدى المخاطبين بأحكام القانون.

والشرط في النصوص القانونية هو من نوع الشرط الافتراضي الذي يعبر عن الربط بين أحداث يفترض صدقها في عالم متحقق، وقد عبر عنه فان دايك بصيغة (إذا كان.. إذن كان)، ويكتسب هذا الشرط أهمية مخصوصة لإنتاج ضروب التعميم، ومن ثم صياغة القوانين والمبادئ والقواعد على هيئة مقررة

---

(١) المادة ٤٥٦ من القانون المدني.

(٢) الدكتور محمد عبد العاطي محمد: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ، مرجع سابق، ص ١٧١. وفيه إشارة إلى أن الشرط ينقسم إلى أربعة أقسام: شرط شرعي (كالطهارة للصلاة)، وشرط عقلي (كالحياة للعلم)، وشرط عادي (كنصب السلم لصعود السطح)، وشرط لغوي، كما في (أكرم بني تميم إن جاءوا)، أي الجائين منهم، فينعدم الإكرام المأمور به بانعدام المجيء، ويوجد بوجوده إذا امتثل الأمر.

ومثبتة[1].

ولا غرو أن يعتمد المشرع في بناء القواعد القانونية اعتمادا كبيرا على الربط الشرطي، إذ يتيح له التماسك بين جملتي الجزاء والشرط أن يضيف بينهما تراكيب وعبارات مقيدة للمعنى يستوفي بها جوانب القاعدة القانونية ويحيط بعناصرها؛ حيث الخيط مشدود في ذهن المخاطبين بأحكام القانون بين الشرط والجزاء. وأكثر ما يكون ذلك في قانون العقوبات، حيث الحاجة إلى تحديد عناصر الفعل المجرم، والحالات والفروض التي ينطبق فيها العقاب المقرر. ونضرب مثالا على ذلك، النص التالي:

«إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس..»[2].

فقد صيغت القاعدة القانونية في هذا النص على هيئة جملة تركيبية تصدرتها أداة الربط التركيبية (إذا)، وهي أكثر الروابط التركيبية استعمالا في لغة القانون، حيث تتضمن بالإضافة إلى معنى الشرط معنى الفرض. وتلاها تركيب غير مستقل فعلي هو فعل الشرط (دخل) مسندا إلى فاعله (أحد الموظفين)، وهي الحالة (الفرض) التي يسري فيها الحكم القانوني، وقد تأخر جواب الشرط (يعاقب) مسندا إلى نائب الفاعل، وهو عبارة عن تركيب مستقل يمثل الجزاء أو الأثر (الحكم) الذي رتبه المشرع على وجود الحالة، فالجملة الرئيسة في هذا النص

---

(١) فان دايك: النص والسياق، استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، مرجع سابق، ص ص ١١٥: ١١٦.

(٢) المادة ١٢٨ من قانون العقوبات.

هي: (إذا دخل أحد الموظفين منزل شخص.. يعاقب بالحبس).

ويمكن على وجه الإجمال رصد التراكيب التي تخللت بين التركيب غير المستقل المتمثل في فعل الشرط (دخل وفاعله)، والتركيب المستقل المتمثل في جواب الشرط (يعاقب بالحبس)، والتي لجأ إليها المشرع في هذا النص لاستيفاء عناصر الحكم القانوني وتقييد المعنى والإحاطة بجميع جوانبه، وذلك على النحو التالي:

- المعطوف بأو: (المستخدمين العموميين ـ أي شخص مكلف بخدمة عمومية)، وفيه تعدد للفاعل القانوني الذي يسري عليه الحكم الذي يتضمنه النص.
- المفعول لأجله: (اعتمادا على وظيفته) وفيه بيان لمناط إعمال الحكم القانوني، وهو الاعتماد على الوضع الوظيفي في ارتكاب الفعل المؤثم.
- شبه الجملة: (من آحاد الناس ـ بغير رضائه ـ فيما عدا الأحوال المبينة في القانون ـ بدون مراعاة القواعد المقررة)، وتفيد كلها تقييدا للحالة التي يتم فيها إعمال الحكم القانوني (الأثر المترتب) وقصره عليها.

وتقترن الأداة التركيبية التي تقوم بوظيفة الربط الشرطي بالتركيب غير المستقل (جملة الشرط)، سواء تصدرت الجملة التركيبية أو توسطت بينه وبين التركيب المستقل. وعلى ذلك فإن الربط الشرطي يأخذ إحدى صورتين:

- أداة ربط تركيبية + تركيب غير مستقل + تركيب مستقل، وقد سبق التمثيل لها.
- تركيب مستقل + أداة ربط تركيبية + تركيب غير مستقل، ومثالها النص على أن:

«يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر»[1].

---

(١) المادة ١١٤/ ١ من القانون المدني.

فالرابط التركيبي (إذا)، توسط في هذا النص بين التركيب المستقل (جواب الشرط) والتركيب غير المستقل (فعل الشرط)[1].

الصيغ الشرطية:

الشرط يغير الصيغة عن أن تكون إيقاعا في الحال، فهو يغير أول الكلام من انعقاد الإيجاب في الحال إلى التعليق، أي أن الحكم لا ينعقد إلا عند وجود الشرط. فلهذا يعدون الشرط بيان تغيير، فمثلا إذا قال الرجل لزوجته: «أنت طالق إن دخلت الدار»، فمقتضى صدر الكلام وأوله قبل وجود الشرط وقوع الطلاق في الحال، فإذا ذكر الشرط تغير ذلك الحكم[2]، وهذا ما أشار إليه الإمام القرافي وأوردناه من قبل باعتبار الشرط تركيبا غير مستقل يؤثر ـ لا محالة ـ في استقلال تركيب الجزاء من الناحية الدلالية.

وعلى الرغم من أن النحاة يعدون (إن) أم الصيغ الشرطية جميعا، لأنها

---

(١) لا يتقدم جواب الشرط على فعله ـ عند سيبويه ـ إلا إذا كان فعل الشرط ماضيا، أما إذا جاء مضارعا فلا يجوز تقديم جواب الشرط عليه إلا لضرورة شعرية. (انظر: سيبويه: الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٩٦٦، المجلد الثالث، ص ٦٢). ولكن الإمام ابن القيم لا يمنع ذلك في أي الأحوال، ويقول: فكما لا يمتنع تقديم الخبر على المبتدأ فكذلك تقديم جواب الجزاء، فالجزاء هو المقصود والشرط قيد فيه، فهو من هذا الوجه رتبته التقديم، ولهذا كثيرا ما يجيء الشرط متأخرا عن المشروط، لأن المشروط هو المقصود وهو الغاية، والشرط وسيلة، فتقديم المشروط هو تقديم الغايات على وسائلها ورتبتها التقديم ذهنا، وإن تقدمت الوسيلة وجودا فكل منهما له التقدم بوجه، وتقدم الغاية أقوى. (انظر: ابن قيم الجوزية الدمشقي: بدائع الفوائد، مرجع سابق، ص٤١).

(٢) الدكتور بدران أبو العينين بدران: بيان النصوص التشريعية، طرقه وأنواعه، مرجع سابق، ص ٢١٠.

حرف وما عداها من أدوات الربط الشرطي أسماء، والأصل في إفادة المعاني للأسماء إنما هو الحروف، ولأنها تستعمل في جميع صور الشرط، بخلاف أخواتها، فإن كل واحدة منها تختص بمعنى لا تجري في غيره؛ (فمن) لمن يعقل، و(ما) لما لا يعقل.. وهكذا؛ نقول على الرغم من ذلك فإن (إذا) ـ وليس (إن) ـ هي التي تتبوأ مركز الصدارة بين الروابط التركيبية في صياغة النصوص القانونية؛ إذ (إذا) هي أكثر أدوات الربط الشرطي استعمالا في هذه النصوص، ويمكن تفسير طغيان (إذا) على ما عداها من الروابط الشرطية في بناء القواعد والنصوص القانونية بما يلي:

١) أن (إذا) تفيد التحقيق، أي تستعمل للدلالة على أن الأمر محقق الوقوع. أما (إن) فتفيد الشك، ويكون الشرط بها إمكانيا، أي تستعمل في الأمر الذي يتحقق أو لا يتحقق، والنص القانوني هو نص حاكم يصاغ مضمونه على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين، وهكذا الشأن بالنسبة إلى الروابط الشرطية الأخرى، فالرابط (لو) قد تفيد التمنى ﴿ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١]، أو التحضيض أو التقليل.. وهكذا[٢].

٢) أن (إذا) تدل على وقت معلوم، أي أنها ظرف لما يستقبل من الزمان، أما (إن) فهي تدل على الإبهام، أي أنها غير محددة زمانيا، وذكرنا من قبل أن النص القانوني هو نص بعدي، أي يحكم واقعا بعده[٣].

---

(١) سورة الشعراء: الآية ١٠٢.

(٢) انظر: أبو البقاء (أيوب بن موسى الحسيني الكفوي): الكليات، مرجع سابق، ص ٧٨٦.

(٣) وعلى هذا فإن قولنا: «آتيك إذا احمرَّ البُسْر» يعد حسنا؛ لأننا ربطنا الإتيان وهو الجواب بوقت محدد، ولكن إذا قلنا: «آتيك إن احمر البسر» يعد قبيحا؛ لأننا ربطنا الإتيان وهو الجواب بوقت مبهم ومشكوك فيه. (انظر: الدكتور مازن الوعر: جملة الشرط عند النحاة والأصوليين، مرجع سابق. ص ١٤).

٣) أن (إذا) تتضمن بالإضافة إلى معنى الشرط معنى الفرض، والقاعدة القانونية تتكون ـ كما ذكرنا من قبل ـ من فرض وحكم. وعندما تستخدم (إذا) في الفرض تشير إلى وضع يفترض أنه تحقق بالفعل وليس إلى وضع مفتوح كما في الشرط، ومثال الفرض النص على أنه:

«إذا كان البيع بالعينة، وجب أن يكون المبيع مطابقا لها»[١].

فالفرض في هذه الحالة متحقق في أن البيع بالعينة، وقد رتب الشارع على هذا الفرض الحكم القانوني الوارد بالنص(وجوب أن يكون المبيع مطابقا للعينة).

ولما كانت (إذا) هي أكثر الروابط التركيبية دورانا في النصوص القانونية لملاءمتها في التعبير عن مراد المشرع وحمل مضمون الحكم القانوني بدقة، فإن المشرع قد حد من استعمال غيرها من الروابط الشرطية التي رآها لا تتلاءم مع طبيعة الكتابة القانونية في إفادة معنى الشرط، ومن الأمثلة على ذلك استعمال جملة (إن)؛ فقد استعملها المشرع قليلا لإفادة معنى الشرط، ومن ذلك النص على أنه:

«إن لم يكن النزاع قد سبق رفعه إلى القضاء عينت المحكمة أجلا يرفع فيه ذو الشأن دعواه أمام المحكمة المختصة»[٢].

واستعملت جملة (إن) كذلك في موضع الحال في النصوص القانونية، ويكون شأنها عندئذ شأن العبارات المقيدة للمعنى. وعن هذا الاستعمال يقول الدكتور محمد حسن عبد العزيز: يأتي التركيب الشرطي غير المستقل حالا على

---

(١) المادة ٤٢٠/ ١ من القانون المدني، وانظر: محمود محمد علي صبرة: أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٢) المادة ٨٩٠/ ٣ من القانون المدني.

النحو التالي: (تركيب مستقل + واو الحال + إن + تركيب غير مستقل)[1]، وتكون (إن) حينئذ متجردة عن معنى الشرط، ومثالها النص على أنه:

«إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين.. جاز للقاضى تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول..»[2].

فالجملة الشرطية (إن لم يصبح مستحيلا) وقعت موقع الحال، واقترنت واو الحال بها، أي حال كون تنفيذ الالتزام غير مستحيل. وفيها تقييد للحكم القانوني الذي يتضمنه النص. فالعبارة هنا عبارة شرطية قيدية، أما الواو فجاءت للربط بين العبارة الشرطية والكلام السابق لها[3].

---

(١) الأستاذ الدكتور محمد حسن عبد العزيز: الربط بين الجمل في اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(٢) المادة ١٤٧/ ٢ من القانون المدني.

(٣) ولإيضاح وظيفة هذا التركيب نضرب مثالين أحدهما خال من الواو، والآخر فيه الواو: (أعْطِ الفَقِيرَ دِرْهمًا إن سَألَك) ـ (أعْطِ الفَقِيرَ دِرْهمًا وإن شَتَمَك). فما الفرق بين التعبيرين؟ الفرق هو أن الإعطاء الأول مقيد بالسؤال أي أن الإعطاء يجري بوجود الشرط، أما الثاني فإنه يجري رغم وجود الشرط. والشرط الأول إيجابي أي دافع على الفعل، أما الشرط الثاني فهو سلبي دافع عن الفعل، ومن هنا جاءَت (الواو) لتدفع على الفعل رغم وجود هذا القيد أو الشرط، ونستطيع أن نعبر عن معنى التركيب الآتي: أعْطِ الفَقِيرَ دِرْهمًا رَغْمَ شَتِيمتِهِ لَك. (انظر: إبراهيم سليمان الرشيد الشمسان: الجملة الشرطية عند النحاة العرب، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٧٩). ويقول الفيومي (أحمد بن محمد بن علي المقري) في المصباح المنير ص ٢٧: «وقد تتجرد إن عن معنى الشرط فتكون بمعنى (لو) نحو: صل وإن عجزت عن القيام، ومعنى الكلام حينئذ إلحاق الملفوظ بالمسكوت عنه في الحكم، أي صل سواء أقدرت على القيام أم عجزت عنه، ومنه يقال: أكرم زيدا وإن قعد، فالواو للحال، والتقدير: ولو في حال قعوده، وفيه نص على إدخال الملفوظ بعد الواو تحت ما يقتضيه اللفظ من الإطلاق والعموم».

ولأهمية الرابط التركيبي (إذا) في تحقيق تماسك النص القانوني، نتوقف فيما يلي عند أشهر الأنماط التركيبية التي استعمل فيها، وقد جاءت على النحو التالي:

١) **إذا + تركيب غير مستقل + تركيب مستقل، ومن صوره:**

أ- إذا + تركيب غير مستقل فعلي + تركيب مستقل فعلي، ومثالها النص على أنه:

«إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا»[١].

وإذا تصدرت (إذا) النص القانوني على النحو المتقدم، فإن التركيب غير المستقل (جملة الشرط) يكون فعليا وفي صيغة الماضي، وإن دل ـ لوقوعه في سياق الشرط ـ على الاستقبال[٢]. ولم يرد التركيب غير المستقل (جملة الشرط) اسميا في أي من النصوص القانونية محل هذه الدراسة.

أما التركيب المستقل الذي يحمل مضمون الأمر التشريعي (جملة الجواب) فقد يأتي فعليا، وهو الأغلب في النصوص القانونية، كما قد يأتي اسميا، وهو الأقل، فإذا جاء فعليا كان بصيغة الماضي كما في المثال السابق، وهو الأكثر، وإن وردت بعض أمثلته في صيغة المضارع المنفي، كما في النص التالي:

«إذا تقرر أن قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق، فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية..»[٣].

ويلاحظ في هذا النص دخول الفاء الرابطة على جواب الشرط كونه مضارعا منفيا بلا.

---

(١) المادة ١٣٥ من القانون المدني.

(٢) وقد يأتي في صيغة المضارع المجزوم (الشرط المنفي) كما في نص المادة ١٨٦ من القانون المدني على أنه: «إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزما إلا بالقدر الذى أثرى به».

(٣) المادة ٢٧ من القانون المدني.

ب) إذا + تركيب غير مستقل فعلي + تركيب مستقل اسمي، كما في المثال التالي:

«إذا أبرم النائب فى حدود نيابته عقدا باسم الأصيل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل»[1].

٢) **تركيب مستقل + إذا + تركيب غير مستقل**: فالشرط في هذه الصورة يكون مؤخرا، وتقديم الشرط وتأخيره لا مانع فيه كما ذكرنا لكون معناه تعليق جواب بشرط.

بيد أن الشرط المؤخر في الذكر يعد من الناحية الدلالية ـ كما يقول الأصوليون[2] ـ بيان تغيير كما ذكرنا من قبل؛ فقوله: «أنت طالق إن دخلت الدار»، يغير الحكم من التنجيز إلى التعليق؛ إذ لو لم ينطق بقوله «إن دخلت الدار» يقع الطلاق في الحال، لكن بإتيان الشرط بعده صار معلقا، بخلاف الشرط المقدم فإنه ليس كذلك. ومثال هذا النمط التركيبي النص على أن:

«يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر»[3].

والنص على أنه:

«يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلى يضاف الى الفوائد، إذا أثبت أن الضرر الذى يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية»[4].

ويغلب على هذا النمط التركيبي في النصوص القانونية محل هذه الدراسة أن يرد التركيب المستقل فعليا في صيغة المضارع المثبت كما في النصين

---

(١) المادة ١٠٥ من القانون المدني.

(٢) الدكتور بدران أبو العينين بدران: بيان النصوص التشريعية، طرقه وأنواعه، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٣) المادة ١١٤/ ١ من القانون المدني.

(٤) المادة ٢٣١ من القانون المدني.

السابقين، أو المنفي كما في النص التالي:

«لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر»[1].

وقلما يأتي التركيب المستقل في هذا النمط التركيبي اسميا، ويكون ذلك بصفة خاصة حين تتعدد الحالات أو الفروض التي يسري فيها الحكم القانوني الذي يتضمنه النص، فيرد التركيب المستقل واحدا، وتتعدد إذا والتركيب غير المستقل، وقد يصاغ النص حينئذ على هيئة بنود، كما في النص التالي:

«لا ضرورة لإعذار المدين فى الحالات الآتية:

(أ) إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين.

(ب) إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع..»[2].

وقد تتعدد إذا والتركيب غير المستقل (الفروض ـ الحالات) في الجملة الشرطية الواحدة ويظل التركيب المستقل (الحكم) واحدا:

حكم ← فرض + فرض + فرض..

ويأتي على النمط التالي:

(تركيب مستقل + إذا + تركيب غير مستقل + إذا + تركيب غير مستقل..)

وأكثر ما يكون ذلك في حالات التفصيل بعد الإجمال، كما في النص التالي:

«يرفض طلب الرجوع فى الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية: (أ) إذا حصل للشئ الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته، فإذا زال المانع عاد حق

---

(١) المادة ٢٢٤/ ١ من القانون المدني.

(٢) المادة ٢٢٠ من القانون المدني.

الرجوع. (ب) إذا مات أحد طرفى عقد الهبة..»[1].

ويلاحظ في هذا النص أن المشرع استعمل أسلوب الشرط في تفصيل المجمل، ولجأ في سبيل ذلك إلى العطف بالفاء بين شرطين، والتفصيل في ضوء علم اللغة النصي شديد التماسك بالإجمال، وكلاهما واحد، غير أن في التفصيل زيادات وضوابط وتفاصيل تتناسب مع طبيعة الأمر المجمل، ويفيد هنا استقصاء الحالات التي ينطبق عليها الحكم القانوني.

كما يرد التركيب المستقل مشتركا بين شرطين متتاليين، ويأتي متوسطا بينهما على النحو التالي:

فرض ← حكم ← فرض

ومن نماذجه:

إذا + تركيب غير مستقل ← تركيب مستقل ← إذا + تركيب غير مستقل

شرط ١ ← جواب ← شرط ٢

ومثال ذلك النص على أنه:

«في الالتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا»[2].

فالتركيب المستقل (جاز للدائن أن يطلب..) هو الحكم القانوني، وهو جملة جواب للشرط المنفي المتقدم (لم يقم المدين بتنفيذ..)، وهو الفرض الأول، وهو أيضا جملة جواب للشرط المتأخر (كان هذا التنفيذ ممكنا)، وهو الفرض الثاني، وفي تكرار (إذا) دلالة على ارتباط كل شرط (فرض) بالحكم القانوني ارتباطا

---

(١) المادة ٥٠٢ من القانون المدني.

(٢) المادة ٢٠٩/ ١ من القانون المدني.

لفظيا ومعنويا.

وهكذا تتعدد الأنماط التركيبية التي تستعمل فيها (إذا)، بتعدد الفروض والحالات وما يسري عليها من أحكام، وفي تعددها تتشابك التراكيب الإسنادية وغير الإسنادية في النص القانوني؛ وتقوى الأواصر بينها، مما يدعم تماسكه وترابطه على المستويين التركيبي والدلالي.

وثمة خلاف بين الباحثين حول طبيعة النص الأساسية: هل يجب أن يكون بناؤه معقدا أم يكون بسيطا؟ فيذهب برينكر مثلا في تحديده للنص إلى أنه تتابع مترابط من الجمل، ويستنتج من ذلك أن الجملة بوصفها جزءا صغيرا ترمز إلى النص. ويمكن تحديد هذا الجزء بوضع نقطة أو علامة استفهام أو علامة تعجب، ثم يمكن بعد ذلك وصفها على أنها وحدة مستقلة نسبيا.

ويأخذ شبلنر على هذا التعريف أنه دائري، بمعنى أنه يوضح النص بالجملة؛ فالنص تتابع من الجمل، والجمل أجزاء من نصوص تتضام من خلال النص، وأنه ـ أي هذا التعريف ـ غير منهجي من الناحية العملية ولا يمكن تطبيقه، ويهمنا هنا قوله إن النص تتابع، وإن الجملة جزء منه، أي أن بنية النص بنية معقدة متشابكة، وأن ثمة علاقة بين الجزء (الجملة) والكل (النص) من خلال إشارة الجزء إلى الكل.

ونرى أن العبرة ليست ببساطة النص أو تعقيده على مستوى بنيته الصغرى (التركيبية) فحسب، وإنما بالخيط الدلالي المشدود بين بنياته بصورة تتحقق معها استمرارية المعنى لدى المتلقي على مستوى بنيته الكبرى (الدلالية)، وكذلك على مستوى بنيته التنظيمية. فالنص القانوني من حيث هو وحدة كلية قد تحققت في بنيته الصغرى البساطة (في الإسناد الجملي)، كما تحقق التشابك بين التراكيب (في الإسناد النصي) على النحو الذي رأينا، ورغم ذلك فهو نص مفهوم ومعمول به لدى المخاطبين بأحكامه.

ويأتي الرابط التركيبي (مَن) في المرتبة الثانية بعد (إذا) في تحقيق الربط

الشرطي في النص القانوني، لاسيما نصوص العقوبات؛ و(من) كما سبق القول من ألفاظ العموم التي اعتمد عليها المشرع في بناء عبارة النص القانوني، وكثيرا ما تقترن بها (كل) وهي أيضا من ألفاظ العموم، فتفيد صيغة (كل من) استغراق الحكم القانوني بالعقوبة كل من يرتكب الفعل المؤثم الذي تضمنه النص القانوني.

ومن نافلة القول أن الرابط التركيبي (ما) الذي يتضمن معنى الشرط ويدل على غير العاقل يندر وجوده في النصوص القانونية؛ ومن قبيله النص في القانون المدني على أن:

«ما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته، يكون له امتياز على العقار المبيع»[1].

والأغلب في دلالة (ما) كما يبين من النص السابق أنها موصولة، وتشير إلى غير العاقل، ولعل هذا ما يفسر الحد من استعمالها؛ إذ الخطاب القانوني موجه في الأساس إلى (من يعقل)، لا إلى (ما لا يعقل). وكذلك الشأن مع (مهما)؛ إذ وردت لها شواهد محدودة جاءت فيها جميعا متوسطة بين التركيب المستقل والتركيب غير المستقل، ومنها النص على أن:

«يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم، مهما يكن نوع خطئهم ومداه»[2].

وكذلك لم تخل اللغة القانونية بأدوات الربط الشرطي الامتناعي ـ (لو) و(لولا) ـ التي يغلب أن يكون تعليق الجواب على الشرط بها في الزمن الماضي، والشرط في النص القانوني إنما يكون للمستقبل كما ذكرنا، وقد عثرنا للولا على شاهد وحيد في المادة العلمية محل هذه الدراسة، وذلك بالنص على أن:

«يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التى لجأ إليها أحد المتعاقدين،

---

(١) المادة ١١٤٥ من القانون المدني.

(٢) المادة ٧٦٩ من القانون المدني.

أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثانى العقد»[1].

ويلاحظ في هذا النص أن التركيب غير المستقل (الشرط) ورد على هيئة عنصر إحالي (ضمير) يشير إلى (الحيل)، ويكون التقدير (لولا الحيل موجودة)، وجاء التركيب المستقل (الجواب) فعليا واقترنت به اللام الداخلة على جواب لولا، مما أدى إلى إحكام الربط بين الجواب والشرط.

أما جملة (لو)، فقد استعملها المشرع بقلة: في معنى الشرط، وبكثرة: متجردة منه، ولا تحتاج حينئذ إلى جواب شأنها شأن (إن) الحالية؛ إذ يمكن وضع (لو) مكان (إن) فلا يفسد المعنى الإعرابي، ويمكن عد جملتها أيضا جملة اعتراضية. وتكون حينئذ جملة مستقلة إعرابيا، أي لا تحتل موقعا وظيفيا يمكن إحلال المفردة فيه؛ ولذلك يعدها النحاة من الجمل التي لا محل لها من الإعراب؛ بيد أنها وإن كانت لا ترتبط بغيرها من حيث الوظيفة الإعرابية، فإن وجودها مؤثر من جهة المعنى[2]. ويدل على ذلك النص على أن:

«حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر..»[3].

وكذلك النص على أن:

«كل شخص، ولو غير مميز، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم فى حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من

---

(١) المادة ١٢٥/ ١ من القانون المدني.

(٢) والاعتراض ـ كما يقول ابن جني ـ حسن ودال على فصاحة المتكلم وقوة نفسه وامتداد نفسه. انظر: ابن جني (أبو الفتح عثمان): الخصائص، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٣٣٦. ويقول الإمام الطيبي: «وجه حسن الاعتراض حسن الإفادة مع أن مجيئه مجيء ما لا يترقب، كالحسنة تأتيك من حيث لا تحتسب». انظر: التبيان في البيان، تحقيق عبد الستار حسين زموط، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٤٩٥.

(٣) المادة ١٧٦ من القانون المدني.

خسارة..»[1].

ويجدر بالذكر أن الاعتراض في مثل هذه الحالات ليس من قبيل الحشو، فالحشو غير جائز في بناء القواعد القانونية، وإنما يؤتى به لتأدية وظائف دلالية معينة ومقصودة، كتقييد المعنى القانوني والإحاطة بجوانبه وتحديد النطاق الزماني أو المكاني لتنفيذ الحكم القانوني وتخويل الاختصاص أو سلب السلطة، وغير ذلك. وبناء عليه «ترتبط الجملة الاعتراضية بالجملة المفصولة برابط دلالي، وقد ترتبط بها أيضا برابط تركيبي، كما هو الشأن في الجملة الاعتراضية التي تحتوي على عائد ما يربطها بالجملة المفصولة تركيبيا كالضمير أو الإشارة أو نحو ذلك، وقد تخلو الجملة الاعتراضية من أي عائد تركيبي يربطها بالجملة المفصولة، ومن ثم تظل مرتبطة بها دلاليا ليس غير، ومن القيود التي وضعها النحاة للجملة الاعتراضية أن تكون مناسبة للجملة المفصولة كأن تقع موقع التنبيه أو التأكيد[2].

وتفصح النصوص القانونية محل الدراسة الماثلة عن أن المشرع لا يميل إلى استخدام الجملة الاعتراضية في بناء القاعدة القانونية، ويمكن تفسير ذلك برغبته في نقل الحكم القانوني إلى المخاطبين بأحكام القانون بواسطة جملة واحدة (جملة واحدة = فكرة واحدة) لإبرازه على نحو مباشر وسريع، بحيث يصل إلى المخاطبين به من أيسر السبل؛ ولكيلا يتخذ النص مطية للتأويل الذي قد يفضي إلى الانحراف به عن مرمى المشرع. وتختلف لغة القانون في ذلك عن لغة الحكم القضائي التي يتاح المجال فيها أمام القاضي للشرح والتفصيل في واقعات النزاع المطروح والتعليل والتفسير والاستنتاج والتمعن في الحيثيات

---

(١) المادة ١٧٩ من القانون المدني.

(٢) مأمون عبد الحليم وجيه: ظاهرة الفصل في الجملة العربية، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، ١٩٩٦، ص ١٣١.

والأسباب التي تشتاد عليها المحكمة قرارها الفاصل في النزاع[1]، وهو ما يناسب استعمال الجمل الاعتراضية لتحقيق تلك الوظائف الدلالية.

أما إفادة (لو) معنى الشرط، فهي نادرة أيضا في النصوص القانونية كما قدمنا، ومثالها النص على أنه:

«إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه، جاز للمشترى إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيما بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع، وإما أن يبقى البيع مع إنقاص الثمن»[2].

كما تقع جملة (لو) في موقع الحال، شأنها شأن جملة (إن)، ومن ذلك النص على أنه:

«لا يتم العقد فى المزايدات إلا برسو المزاد، ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو كان باطلا»[3].

فالجملة الشرطية (كان باطلا) وقعت موقع الحال، أي حال كونه باطلا، وفيها ـ شأنها شأن العبارات المقيدة للمعنى ـ تقييد للحكم القانوني الذي تضمنه النص. ويأتي تركيب الشرط بلو حالا ـ كما يقول أستاذنا الدكتور محمد حسن عبد العزيز ـ حين يتقدم التركيب المستقل، ويرجح كونه حالا إذا تماثل التركيبان من حيث الزمن مع عدم ذكر الواو، أما إذا ذكرت الواو فالتركيب حالي دون خلاف[4].

ونشير إلى أن اللغة القانونية لم تحفل كذلك بالروابط التركيبية التي قد يستشعر المشرع أن معناها غير واضح أو مستقر لدى المخاطبين بأحكام القانون لندرة استعمالها في الفصحى المعاصرة بصفة عامة، مثل: إذ ما، وأيان، وأنى،

---

(١) لمزيد من التفصيل، انظر للمؤلف: لغة الحكم القضائي، مرجع سابق، ص ١٥٤ وما بعدها.

(٢) المادة ٤٣٨ من القانون المدني.

(٣) المادة ٩٩ من القانون المدني.

(٤) الدكتور محمد حسن عبد العزيز: الربط بين الجمل في اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

وأي...إلخ. أما أدوات الربط الشرطي المحولة عن الظرفية المكانية، مثل (حيثما)، أو الزمانية، مثل: (متى) فقد وردت لها شواهد محدودة كذلك في النصوص القانونية، منها النص على أنه:

«حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم إلى طبقات أو شقق جاز للملاك أن يكونوا اتحادا فيما بينهم»[1].

وكذلك النص على أنه:

«متى انتهى الفصل فى المنازعات وكانت الحصص قد عينت بطريق التجنيب، أصدرت المحكمة الجزئية حكما بإعطاء كل شريك النصيب المفرز الذى آل إليه»[2].

ومن الصيغ التي قد تتضمن معنى الشرط في النص القانوني، وتستعمل من ثم للربط الشرطي بين تراكيبها، صيغتا (**كلما**) و(**ما دام**). و(ما) فيهما حرف مصدري دال على الظرفية الزمانية، ومثال (**كلما**) النص على أنه:

«كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى»[3].

ومثال (**ما دام**)، النص على أنه:

«يجوز للمستأجر أن يضع بالعين المؤجرة أجهزة لتوصيل المياه والنور الكهربائي والغاز والتليفون والراديو وما إلى ذلك ما دامت الطريقة التي توضع بها هذه الأجهزة لا تخالف الأصول المرعية..»[4].

وهناك صيغ وعبارات أخرى يلجأ إليها المشرع لإفادة معنى الشرط المعلق عليه الحكم، منها:

---

(١) المادة ٨٦٢/ ١ من القانون المدني

(٢) المادة ٨٣٩/ ١ من القانون المدني

(٣) المادة ١١٣ من قانون المرافعات.

(٤) المادة ٥٨١/ ١ من القانون المدني.

- **يشترط**، ومثالها النص على أن:

«يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفى مالكا للشيء الذى وفى به»[1].

- **بشرط**، ويتلوها المصدر، صريحا أو مؤولا، فمثال الصريح النص على أن:

«للقاضي أن يقضى بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة»[2].

ومثال المؤول النص على أن:

«يجوز للمدين بعد انتهاء حالة الإعسار أن يطلب إعادة الديون التى كانت قد حلت بسبب شهر الإعسار ولم يتم دفعها إلى أجلها السابق، بشرط أن يكون قد وفّى ديونه التى حلت»[3].

- **على أن**، ويستعمل هذا الرابط التركيبي في لغة القانون لإفادة معنيين:

أولهما ـ الربط الشرطي، وتفيد حينئذ معنى الشرط، أي بشرط أن أو شريطة أن، وتأتى على هذه الصورة:

تركيب مستقل + على + تركيب مصدري غير مستقل

والتركيب المصدري هنا يتألف من أن المصدرية والفعل المضارع، ومن أمثلتها:

«يجوز للمدين أن يتصرف فى ماله ولو بغير رضاء الدائنين، على أن يكون ذلك بثمن المثل..»[4].

وثانيهما ـ الربط الإضافي، ويكون بين جملتين ثانيتهما تضيف معنى جديدا مرتبطا بالأولى، وقد يكون هذا المعنى استدراكا للمعنى السابق، وحينئذ تأتى على هذه الصورة:

---

(١) المادة ٣٢٥/ ١ من القانون المدني.

(٢) المادة ٩٨٢ من القانون المدني.

(٣) المادة ٢٦٣ من القانون المدني.

(٤) المادة ٢٥٨/ ١ من القانون المدني.

تركيب مستقل + على + تركيب مصدري غير مستقل

والتركيب المصدري في هذه الحال يتكون من أن الثقيلة ومعموليها، ومن ذلك:

«تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل. على أن النصوص القديمة هى التى تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفة وانقطاعه..»[1].

- **ما لم**، وهي من صيغ الشرط المنفي، ومثالها النص على أنه:

«إذا هلك المبيع فى يد البائع وهو حابس له كان الهلاك على المشترى ما لم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع»[2].

والنص على أن:

«كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون»[3].

- **وإلا**، وهي عبارة عن (الواو) التي تربط الجملة الشرطية بالتركيب المستقل قبلها، و(إلا) وتتكون من: (إن الشرطية + لا النافية)، وتفيد معنى (وإن لم)، وهي من صيغ الشرط المنفي التي يؤدي سياق النص القانوني دورا كبيرا في تحديد دلالتها؛ ذلك أن تركيب الشرط يكون محذوفا معها، ولقوة التضام بين التركيبين جاز حذف تركيب الشرط، وشرط الحذف أن يكون المحذوف معلوما (أي يوجد عليه دليل أو قرينة من

---

(١) المادة ٧ من القانون المدني.

(٢) المادة ٤٦٠ من القانون المدني.

(٣) المادة ١٠٩ من القانون المدني. ويرى البعض أن (ما لم) قد تفيد معنى الاستثناء، ويستدل على ذلك بأن المشرع استعملها في مواضع شبيهة بمواضع استعمال (إلا إذا)، كما في النص على أنه: (ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك) وعلى أنه: (إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك). (انظر: محمود محمد صبرة: أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مرجع سابق، ص ٢٩٨).

السياق)، وأن يكون مماثلا للفعل السابق للجملة الشرطية وإن خالفه من حيث الإثبات والنفي[1]. وتأتي صيغة (وإلا) في لغة القانون على النموذجين التاليين:

١) **فعل إنجازي + الواو + إلا**: والفعل الإنجازي هنا قد يتضمن معنى الوجوب أو الحظر، ومن صورها:

- **يجب.. وإلا**، ومثالها النص على أنه:

«**يجب** أن يكون عقد الشركة مكتوبا **وإلا** كان باطلا..»[2].

والتقدير: وإن لم يكن عقد الشركة مكتوبا كان العقد باطلا.

والنص على أنه:

«**يجب** أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها **وإلا** كانت باطلة»[3].

والتقدير: وإن لم تشتمل الأحكام على الأسباب كانت باطلة.

- **لا يجوز.. وإلا**، ومثالها النص على أنه:

«**لا يجوز** للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء أكان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار **وإلا** كان العقد باطلا»[4].

والتقدير: وإن تعاملوا.. كان العقد باطلا.

والنص على أنه:

«**لا يجوز** أن يستعمل الحارس الأشياء المحجوز عليها ولا أن يستغلها أو

---

(١) الأستاذ الدكتور محمد حسن عبد العزيز: الربط بين الجمل في اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(٢) المادة ٥٠٧/ ١ من القانون المدني.

(٣) المادة ١٧٦ من قانون المرافعات.

(٤) المادة ٤٧٢ من القانون المدني.

يغيرها **وإلا** حرم من أجرة الحراسة»[1].

والتقدير: وإن استعملها أو استغلها أو غيرها حرم من أجرة الحراسة.

٢) **تركيب فعلي + وإلا**، ومثاله النص على أن:

«**تكون** الهبة بورقة رسمية **وإلا** وقعت باطلة..»[2].

والتقدير: وإن لم تكن الهبة بورقة رسمية وقعت باطلة.

ويرد التركيب المستقل بعد صيغة (وإلا) على هيئة تركيب فعلي أيضا، وهو الأغلب، وقد يكون الفعل ماضيا كما في الأمثلة السابقة، وقد يرد في صيغة المضارع ويقرنه المشرع حينئذ بالفاء، كما في النص التالي:

«**يحدد** الاتفاق أو الحكم القاضى بالحراسة ما على الحارس من التزامات وماله من حقوق وسلطة، **وإلا فتطبق** أحكام الوديعة»[3].

والتقدير: وإن لم يحدد الاتفاق أو الحكم ذلك تطبق أحكام الوديعة.

وقليلا ما يأتي التركيب بعد (وإلا) في هيئة اسمية، ومثال ذلك النص على أنه:

«إذا استحق الشيء، فإن كان القرض بأجر سرت أحكام البيع، **وإلا** فأحكام العارية»[4].

والتقدير: وإن لم يكن القرض بأجر سرت أحكام العارية.

وفي تقديرنا أن الحذف في هذا المثال تعدى تركيب الشرط إلى تركيب الجواب، فحذف المسند اكتفاء بالمسند إليه، اعتمادا على إجازة حذف ما علم من شرط، ما دام السياق ينم عن المحذوف[5].

---

(١) المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات.

(٢) المادة ٤٨٨ من القانون المدني.

(٣) المادة ٧٣٣ من القانون المدني.

(٤) المادة ٥٤٠ من القانون المدني.

(٥) والحق أن المشرع لا يميل في بناء القواعد القانونية إلى الحذف؛ ويرجع ذلك ـ في رأينا ـ إلى رغبته في أن يكون المعنى القانوني واضحا دون حاجة إلى التقدير أو التأويل اللذين =

وتؤدي الصيغ السابقة وظيفة التقييد الشرطي في النص القانوني، ولكنه تقييد لاحق، ولذلك لا يبدو النص القانوني متماسكا معها بالدرجة التي يبدو عليها عند استعمال أدوات الربط الشرطي كإذا ومن وغيرها، أي لا يكون على الدرجة نفسها من الإخبارية. ويرجع السبب في ذلك إلى أن المخاطب بالحكم «يظل مضللا من بداية الجملة إلى أن يصل إليها، فيفاجأ بشرط يقيد ما قبله، ويرى جارنر أنه لا ينبغي أن يظل القارئ مضللا بحجب وقائع مهمة عنه حتى نهاية الجملة، فعندما نقول (إن شيئا ما صحيح) ثم نتبع ذلك بقولنا (بشرط أن يكون...) نكون قد فاجأنا القارئ بشيء غير سار ربما لم يكن يتوقعه»[1].

الشرط المركب:

الشرط قد يكون واحدا، وقد يكون متعددا. والشرط الواحد تحمله جملة

= قد يخضعان للميول والأهواء فيفسد معهما المعنى القانوني الذي توخاه المشرع، ورغم قلة اللجوء إلى الحذف في النصوص القانونية؛ فإنه لا يقل أهمية عن غيره من وسائل تماسك النص القانوني؛ إذ «يعامل المحذوف من ناحية الدلالة معاملة المذكور، فيصبح أثر الحذف هو توسيع (مد) السيطرة الدلالية أو النصية لجملة ما إلى جملة تالية. ووجود دليل على المحذوف في أكثر من جملة داخل النص أو في نص آخر مرتبط به شرط لتماسكه، وأهمية وجود هذا الدليل هي تحقيق المرجعية بين المذكور والمحذوف في أكثر من جملة؛ مما يؤدي إلى استمرارية النص على الرغم من عدم تكرار اللفظ». (انظر: الدكتور صبحي إبراهيم الفقي: علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ص ١٩١: ٢٢١). كما لا يتعارض الحذف مع مبدأ الاقتصاد اللغوي الذي تتسم به النصوص البليغة ـ ومنها النص القانوني ـ ويدرأ عن القارئ الملل من كثرة تكرار عنصر لا فائدة من وجوده لفظا ما دام مفهوما ومدركا بالفعل في عقل القارئ. (انظر: الدكتور حسام أحمد فرج: نظرية علم النص، مرجع سابق، ص ٨٩).

(١) Bryan A. Garner. The Elements of Legal Style. New York: Oxford University Press. 1991. p. 53.

وانظر أيضا: محمود محمد علي صبرة: أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مرجع سابق، الطبعة الثانية، ص ٢٨٤.

واحدة تحتوي على (تركيب مستقل واحد + تركيب واحد أو أكثر غير مستقل)، وهي الجملة التركيبية، أما الشرط المتعدد فتتخلل الجملة التركيبية فيه جملة أخرى تحتوي على تركيبين مستقلين أو أكثر يربط بينهما حرف العطف، وهي الجملة المركبة أو المعطوفة، وتكون لاحقة لجملة الشرط أو لجملة الجواب، ويؤدي ذلك إلى تشابك التراكيب الإسنادية التي ترتبط فيما بينها ارتباطا شرطيا وإضافيا، فالارتباط الشرطي يكون بإحدى أدوات الربط التركيبية (أدوات الشرط)، أما الارتباط الإضافي فيكون بالواو أو بغيرها. والمشروط مثل الشرط في ذلك، لأنه قد يكون واحدا وقد يكون متعددا، وهذا التشابك بين التراكيب هو من أبرز مظاهر التماسك بين النصوص القانونية.

وبناء على ذلك، يمكن إجمال صور الشرط في النص القانوني فيما يلي:

أ) **شرط واحد + مشروط واحد،** وفي هذه الصورة يتوقف تحقق المشروط على الشرط وحده وجودا وعدما، ومثال ذلك النص على أنه:

«إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا»[1].

و يحمل التركيب المستقل في هذه الصورة وغيرها من الصور التالية مضمون الحكم القانوني كما ذكرنا، أما التركيب غير المستقل (فعل الشرط)، فهو الفرض أو الحالة التي يسري عليها هذا الحكم.

ب) **شرط متعدد + مشروط واحد،** وهذه هي أكثر صور الشرط المركب استعمالا في بناء القواعد القانونية، إذ تتيح للمشرع أن يقيد المعنى ويحيط بجوانب القاعدة القانونية والفروض والحالات التي تسري عليها باستعمال التراكيب غير المستقلة، ثم يأتي التركيب المستقل على هيئة (جملة واحدة = فكرة واحدة) حاملا وحده مضمون الحكم القانوني، وعلى ذلك فالمشروط الواحد يقتضي وجود أكثر من شرط، والجملة هنا «تخضع

---

(١) المادة ١٣٢ من القانون المدني.

للرتبة الدلالية، ولا يتحقق الجواب إلا بهذه الرتبة»[1]. وجواب الشرط الواقع عقب الجمل المتعاطفة ـ كما يقول الأصوليون ـ يرجع إلى جميع الجمل، لأن التعليق اللغوي سبب يقتضي وجود الحكم والمصالح، وفي عودته إلى جميع الجمل المتعاطفة تكثير للمصلحة[2]، ويمكن التمثيل لذلك بالنص على أنه:

«إذا بلغ الصبى المميز الثامنة عشرة من عمره وأذن له فى تسلم أمواله لإدارتها، أو تسلمها بحكم القانون، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون»[3].

والنص على أنه:

«إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفا للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلا»[4].

ففي هذين النصين تعدد الشرط بتعدد الحالات والفروض التي تتحقق فيها عناصر الحكم القانوني، ثم جاء المشروط (جواب الشرط) واحدا يحمل مضمون هذا الحكم.

ج) **شرط واحد + مشروط متعدد،** ويلجأ المشرع إلى هذه الصورة ـ على عكس الصورة السابقة ـ حين يضيف حكما متعلقا بأكثر من حالة تسري عليها القاعدة القانونية، ويستلزم حصول الشرط الجمع بين أمرين مشروطين أو أكثر، ومن ذلك النص على أنه:

«متى سجلت صحيفة دعوى الإعسار فلا يسرى فى حق الدائنين أى

---

(١) الدكتور مازن الوعر: جملة الشرط عند النحاة والأصوليين العرب، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) الدكتور محمد عبد العاطي محمد: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ، مرجع سابق، ص١٧٤.

(٣) المادة ١١٢ من القانون المدني.

(٤) المادة ١٣٦ من القانون المدني.

تصرف للمدين يكون من شأنه أن ينقص من حقوقه أو يزيد فى التزاماته، كما لا يسرى فى حقهم أى وفاء يقوم به المدين»[1].

فالشرط في هذا النص واحد ومضمونه (تسجيل صحيفة دعوى الإعسار)، أما المشروط فمتعدد لتعدد جوانب الحكم القانوني.

د) **شرط متعدد + مشروط متعدد**، حيث يقتضي الشرط المتعدد حصول مشروط متعدد، وذلك لاستيفاء جوانب القاعدة القانونية التي تضمنها النص على هيئة شرط متعدد بتعدد الفروض والحالات والأحكام القانونية التي تسري عليها، ومن ذلك النص على أنه:

«إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام، جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام، وله أن يطلب من القضاء ترخيصا فى أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين»[2].

ففي هذا النص تعددت الفروض والحالات وتعددت تبعا لها عناصر الحكم القانوني، وقد عبر المشرع عنها جميعا باستعمال أسلوب الشرط.

دلالة الشرط في النصوص القانونية:

تدل الجملة الشرطية على انتفاء الحكم الذي تتضمنه عند انتفاء الشرط، أي أن الحكم القانوني يظل معلقاً ومتوقفاً على الواقعة الشرطية (الفرض)، فإذا انتفى الشرط انتفي الحكم؛ لأنه معلق عليه، ففي النص التالي:

«يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر»[3].

يكون الحكم ببطلان تصرف المجنون والمعتوه معلقا على صدور هذا التصرف بعد تسجيل قرار الحجر عليهما، أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل

---

(١) المادة ٢٥٧ من القانون المدني.

(٢) المادة ٢١٢ من القانون المدني.

(٣) المادة ١١٤/ ١ من القانون المدني.

قرار الحجر، فلا يكون باطلا[1].

ويشترط لدلالة الجملة الشرطية على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، أن يكون هناك تلازم بين الشرط وجوابه، وأن يترتب الجواب على الشرط المحدد بالنص، وألا توجد قرينة تصرف الجملة عن دلالتها الشرطية.

والشرط أمر محتمل الوقوع، ويجب أن يكون أمرا مستقبلا، وفي ذلك يقضي نص المادة ٢٦٥ من القانون المدني بأن:

«يكون الالتزام معلقا على شرط إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل غير محقق الوقوع»

ومفاد هذا النص أن الشرط أمر مستقبل، وغير محقق الوقوع، أي محتمل الوقوع، ويترتب على تحققه وجود الالتزام أو زواله.

وكون الشرط أمرا مستقبلا، يمحض دلالة الجملة التي تحمل الواقعة الشرطية للاستقبال، وفيه قد يتحقق الجواب أو لا يتحقق[2]. وإذا كان وجود الالتزام هو المترتب على وقوع الشرط، كان الشرط واقفا، أما إذا كان الالتزام قد وجد فعلا، وكان زواله هو المترتب على وقوع الشرط، كان الشرط فاسخا[3].

---

(١) إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بينة منها. (راجع نص المادة ١١٤/ ٢ من القانون المدني).

(٢) في كون الشرط غير محقق الوقوع تمييز له عن الأجل، إذ الأجل أمر مستقبل محقق الوقوع ولو لم يحدد تاريخ وقوعه؛ فالالتزام المعلق على وفاة شخص ما هو التزام مضاف إلى أجل وليس معلقا على شرط. وفي مفهوم الشرط والفرق بينه وبين الأجل، يراجع: الفصل الأول بعنوان (الشرط والأجل) من الباب الثالث بعنوان (الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام)، من الكتاب الأول بعنوان (الالتزامات بوجه عام) من القسم الأول بعنوان (الالتزامات والحقوق الشخصية) من القانون المدني (المواد من ٢٦٥: ٢٧٤).

(٣) وعلى ذلك فإن الشرط في القانون ينقسم إلى: ١- شرط واقف: وهو ما يتعلق وجود الالتزام على تحققه، فإذا تحقق الشرط تحقق الالتزام، وإذا تخلف الشرط تخلف الالتزام، وعلى ذلك فالالتزام المعلق على شرط واقف هو التزام غير مؤكد الوجود؛ إذ إن وجوده=

وتفيد الجملة الشرطية تقييدا للحكم القانوني الذي يتضمنه النص، وقد سبقت الإشارة إلى أن جملة الجزاء هي التي تحمل الحكم القانوني، أما جملة الشرط فهي قيد له بمنزلة الظرف والحال، وإن كان مجموع الشرط والجزاء كلاما واحدا دالا على «ربط شيء بشيء، وثبوته على تقدير ثبوته من غير دلالة على الانتفاء عند الانتفاء، فكل من الشرط والجزاء جزء من الكلام بمنزلة المبتدأ والخبر»[1].

والشرط عند الأصوليين من أدلة تخصيص العام، ومن أمثلة التخصيص بالشرط قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾[2]. فحالة عدم الولد للزوجة هي الشرط الذي قصر استحقاق الأزواج لنصف ما تركت الزوجة من الميراث، ولولا هذا الشرط لأفاد النص استحقاق الأزواج النصف في جميع الحالات. ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا

= معلق على تحقق الشرط، وهو قد يتحقق أو لا يتحقق، ومثال الشرط الواقف أن يعلق الواهب هبته لابنه على شرط أن يتزوج، فالزواج هنا شرط واقف، إذا تحقق وتزوج الابن، فقد وجد التزام الأب بالهبة، وإذا تخلف الشرط ولم يتزوج الابن، فإن التزام الأب بإعطاء هبة لابنه لا يوجد. ٢- شرط فاسخ: وهو ما يؤدي تحققه إلى زوال الالتزام، ويعني ذلك أن الالتزام المعلق على شرط فاسخ هو التزام مهدد بالزوال، ويزول إذا تحقق الشرط، ومثال الشرط الفاسخ: نزول الدائن عن جزء من حقه بشرط أن يدفع المدين الأقساط الباقية، كل قسط في ميعاده، فالشرط هنا شرط فاسخ، وإذا تخلف بأن تأخر المدين في دفع الأقساط الباقية، اعتبر نزول الدائن عن جزء من الدين كأن لم يكن. (انظر: الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث: نظرية الالتزام بوجه عام، ص ص ٥: ٢٦).

(١) الدكتور بدران أبو العينين بدران: بيان النصوص التشريعية، طرقه وأنواعه، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٢) سورة النساء، من الآية ١٢.

وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ﴾[1]. فإن المعنى: إذا ما تركوا ما نهى الله عنه، فهو شرط خصص عموم الآية»[2].

وتكون الجملة الشرطية مقيدة للمعنى إذا وقعت في النص القانوني موقع الحال، كما رأينا في جملتي (إن) و(لو)، وكما تفيد جملة (متى) فيما يلي:

«إذا أبرم عقد صوري فللدائني المتعاقدين وللخلف الخاص، متى كانوا حسني النية، أن يتمسكوا بالعقد الصوري..»[3].

أي: حال كونهم حسني النية، وفيها تقييد للتمسك بالعقد الصوري.

(١) سورة المائدة، من الآية ٩٣.

(٢) الدكتور بدران أبو العينين بدران: بيان النصوص التشريعية، طرقه وأنواعه، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٣) المادة ٢٤٤/ ١ من القانون المدني.

الاستثناء
وتماسك النص القانوني

الاستثناء ـ كما يعرفه ابن حزم في الإحكام ـ هو: «لفظ متصل بجملة، لا يستقل بنفسه، دال بحرف إلا أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية»[1]. فالاستثناء تركيب يرد في النص القانوني غير مستقل بنفسه، أي لا يستقل بالإفادة بنفسه، ويسبقه تركيب مستقل يحمل مضمون الحكم القانوني، وتربط بينهما (إلا) أو إحدى أخواتها، على النحو التالي:

تركيب مستقل ← أداة استثناء ← تركيب غير مستقل

ومثاله النص على أن:

«يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد»[2].

فالتركيب غير المستقل (أن يكون ذلك...) يرتبط بالتركيب المستقل (يقع باطلا كل اتفاق...) بواسطة (إلا)، التي تفيد استثناء المضمون الذي يحمله التركيب غير المستقل من الحكم الذي يحمله التركيب المستقل، وهو بطلان الاتفاق المخالف لمضمون القاعدة القانونية المشار إليها في النص. وهكذا يؤثر التركيب غير المستقل (المستثنى) في استخلاص دلالة التركيب المستقل (المستثنى منه)، وهو ما أشار إليه الإمام القرافي وأوردناه من قبل.

والاستثناء من حيث الدلالة نوعان: متصل، ومنفصل. فالاستثناء المتصل

---

(١) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٢٠.

(٢) المادة ٧٥٣ من القانون المدني.

عند أهل اللغة: هو ما كان المستثنى بعض لمستثنى منه (جاءني القوم إلا زيدا)، وعند الأصوليين: هو المنع بإلا أو إحدى أخواتها عن دخول ما بعدها فيما قبلها حكما مع دخوله فيه تناولا. ومثاله في لغة القانون النص على أن:

«الشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية»[1].

فالمستثنى هو بعض الحقوق، أي بعض المستثنى منه، وقد منعت (إلا) دخوله فيه حكما وإن كان يدخل فيه تناولا.

أما الاستثناء المنقطع عند أهل اللغة، فهو ما لم يكن المستثنى بعض المستثنى منه (جاءني القوم إلا حمارا)، وعند الأصوليين: هو المنع بإلا أو إحدى أخواتها عن دخول ما بعدها فيما قبلها حكما مع عدم دخوله فيه تناولا[2].

والاستثناء المنقطع عند أكثر الأصوليين هو استثناء بطريق المجاز، ويؤيد ذلك «سبق الفهم إلى الاستثناء المتصل من غير قرينة فكان الاستثناء فيه حقيقة اتفاقا، في حين أن الفهم يتوقف في المنقطع على القرينة، ومن ثم فإن الاستثناء مجاز فيه»[3]. ولأن لغة القانون تنأى ـ كما بينا في موضع سابق ـ عن استعمال المجاز؛ فلا غرو ألا نعثر لهذا النوع من الاستثناء (المنقطع) على أثر في النصوص القانونية محل الدراسة؛ ذلك أن لغة القانون ـ وهي تنزع إلى الوضوح وتتوخى الحقيقة لا المجاز ـ لا تميل إلى استثناء شيء من شيء لا يدخل فيه تناولا، لما قد يسبغه ذلك من إبهام في وقوف المخاطبين بأحكام القانون على مدلول النص (القاعدة القانونية التي يتضمنها)، فضلا عن اتخاذه ذريعة للتأويل الذي قد يبعد

---

(١) المادة ٥٣/ ١ من القانون المدني.

(٢) الدكتور محمد عبد العاطي محمد: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٣) في تفصيل آراء الأصوليين في كون الاستثناء حقيقة في المتصل مجازا في المنقطع، انظر: الدكتور: بدران أبو العينين بدران: بيان النصوص التشريعية، طرقه وأنواعه، مرجع سابق، ص ص ١٨٢: ١٨٥.

بالاستثناء عن مرمى المشرع ومراده منه.

ويشترط لصحة الاستثناء ـ عند أغلب الأصوليين ـ أن يكون المستثنى متصلا بالمستثنى منه **حقيقة**؛ بألا يفصل بينهما فاصل أصلا، **أو حكما**؛ بأن يفصل بينهما ما لا يعد فاصلا عرفا ويعتبر الكلام معه متصلا، كانقطاع النفس والسعال والعطاس[1]. وليس أدل من هذا الشرط على ما يؤديه الاستثناء من دور في تحقيق التماسك النصي، إذ يرتبط المستثنى في أداء وظيفته الدلالية بالمستثنى منه ارتباطا شديدا لا يوهنه انقطاع نفس أو سعال أو عطاس.

ولئن كان الاستثناء هو إحدى صيغ التقييد اللاحق التي تحجب عن القارئ ـ كما أشرنا منذ قليل ـ وقائع مهمة حتى نهاية الجملة؛ مما قد يؤثر في إخبارية النص القانوني، فإن ارتباط المستثنى بالمستثنى به على النحو المتقدم يهيئ ذهن المخاطب بالنص القانوني ـ وقد تعلق بمضمون الحكم العام الذي يحمله التركيب المستقل ـ لمعرفة ما إذا كان هذا وحده هو مضمون النص على عمومه أم أن هناك حالة أو أكثر يستثنى الحكم فيها، ويكون فيها تخصيص للعام، وهذا الارتباط الذهني وجه آخر لارتباط المستثنى بالمستثنى منه ارتباطا دلاليا لا يوهنه انقطاع نفس أو سعال أو عطاس[2].

---

(١) الدكتور محمد عبد العاطي محمد: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ، مرجع سابق، ص ١٤٨. وثمة شروط أخرى لصحة الاستثناء، منها: أن يكون المستثنى غير مستغرق للمستثنى منه وأن يكون بعضا من المستثنى منه قصدا، بأن يقصد معنى متناولا له، مجازيا كان أو حقيقيا، لا تبعا من غير قصد إليه، وألا يسبق أداة الاستثناء حرف عطف. (لمزيد من التفصيل، انظر: الدكتور محمد عبد العاطي محمد: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ، مرجع سابق، ص ص ١٤٨: ١٥٨)

(٢) ويؤكد شرط الاتصال في الاستثناء أن الكلام المشتمل على الاستثناء المنفصل المتراخي لا يعد كلاما منتظما، ولهذا فإنه لو قال: «لفلان علي عشرة دراهم»، ثم قال بعد شهر أو سنة: «إلا درهما»، فإنه لا يعد استثناء ولا كلاما صحيحا، إذ لو قيل بصحة الاستثناء المنفصل لما علم صدق صادق ولا كذب كاذب. ولا حصل وثوق بيمين ولا وعد ولا وعيد، ولا حصل الجزم بصحة عقد نكاح وبيع وإجارة ولزوم معاملة أصلا، لإمكان =

والاستثناء إثبات من النفي ونفي من الإثبات، أي يعمل كما يقول جمهور الأصوليين بطريقة المعارضة؛ لأنه يقتضي ثبوت حكم في المستثنى يخالف حكم المستثنى منه، ويتعارض في ذلك صدر الكلام وآخره بالنسبة لما تناوله المستثنى، ويبقى الحكم فيما وراء ذلك[1].

وأكثر ما يلجأ المشرع إلى الاستثناء في لغة القانون في النصوص التي تتضمن الحظر وعدم الجواز، فيقطع الاستثناء هذا الحظر ويقصره على حالة معينة، ولكي يفيد الاستثناء ذلك يأتي في الأغلب مسبوقا بالنفي، فيفيد كل من (النفي + الاستثناء) قصر الحكم القانوني الذي يحمله التركيب المستقل على حالة معينة أو أكثر يحملها التركيب غير المستقل وحصره فيها، و«دلالة أبنية القصر هي دلالة مركبة، وهي إثبات متضمن النفي أو نفي متضمن الإثبات»[2]، فضلا عما يضفيه استعمال هذه الأبنية من تأكيد للحكم القانوني وتوضيحه وتنبيه الأذهان إليه، وهو ما يتضح في النص التالي:

«لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء..»[3].

= الاستثناء المنفصل ولو بعد حين، ولا يخفى ما في ذلك من التلاعب وإبطال التصرفات الشرعية وضياع الحقوق وترتيب الأضرار. (انظر: الدكتور محمد عبد العاطي محمد: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ مرجع سابق، ص ١٥٠).

(١) ويذهب أكثر الحنفية إلى أن الاستثناء لا يقتضي ثبوت حكم في المستثنى أصلا لا نفيا ولا إثباتا، فمن قال لآخر: «لك علي ألف إلا مائة» كأنه قال من أول الأمر: «لك علي تسعمائة»، ولم يتعرض للمائة لا بنفي ولا إثبات. (لمزيد من تفصيل آراء الأصوليين والفقهاء في كيفية عمل الاستثناء، انظر: الدكتور محمد عبد العاطي محمد: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ، مرجع سابق، ص ص ١٥٩: ١٦٣).

(٢) الدكتور سعيد حسن بحيري: دراسات لغوية تطبيقية في العلاقة بين البنية والدلالة، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ص ٢٥٣.

(٣) المادة ٢ من القانون المدني.

فإلغاء أي نص تشريعي مقصور بواسطة النفي (لا) + الاستثناء (إلا) على حالة واحدة تضمنها هذا النص، وهي حالة صدور تشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء.

ومن ذلك أيضا النص على أنه:

«ليس للمودع عنده أن يحل غيره محله فى حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع إلا أن يكون مضطرا إلى ذلك بسبب ضرورة ملجئة عاجلة»[1].

فالمشرع في هذا النص قصر الحلول محل المودع عنده ـ دون إذن من المودع ـ على حالة واحدة، هي حالة الضرورة الملجئة العاجلة، وكانت وسيلته إلى تحديد هذه الحالة بعينها وقصر الحكم عليها هي: (ليس + إلا).

وكثيرا ما يحتاج المشرع ـ لاسيما في النصوص التي تتضمن عقوبات ـ إلى هذه الصيغة (النفي + الاستثناء) لقصر معنى الفعل القانوني على الفاعل دون غيره، ويؤكد ذلك ما ذهب إليه عبد القاهر الجرجاني من أن بنية (النفي + الاستثناء) كما في قوله: (ما جاءني إلا زيد)، تحتمل اختصاص زيد بالمجيء وتنفيه عمن عداه، فهذه البنية توجه الكلام بعدها إلى النفي وتفيد وقوع الإثبات على زيد، فيتحقق بهما معنى الاختصاص[2].

ويوضح ذلك النص على أنه:

«لا تقام الدعاوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية..»[3].

فقد أفاد (النفي + الاستثناء) في هذا النص اختصاص النيابة العمومية وحدها بإقامة هذه الدعوى العمومية التي قد يترتب عليها توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة أو الفعل في الخارج، ونفي هذا الاختصاص عمن عداها.

---

(١) المادة ٧٢١ من القانون المدني

(٢) عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

(٣) المادة ٤ من قانون العقوبات.

وكثيرا ما يرد الاستثناء في النصوص القانونية متلوا بتركيب شرطي، وفي هذه الحالة تكون أداة الاستثناء هي (إلا)، وتكون أداة الشرط ـ في الأغلب ـ (إذا)، وتفيد هذه الصيغة استثناء حالة أو أكثر من سريان الحكم القانوني الذي يتضمنه النص، وقصر هذه الحالة على تحقق الشرط المقترن بالاستثناء، ويكون التركيب الشرطي حينئذ قد وقع موقع الحال، ويكون المعنى: (لا يسري الحكم الوارد في النص إلا بشرط كذا)، ومثال ذلك النص على أنه:

«لا تكون الحوالة نافذة فى حق الدائن إلا إذا أقرها»[1].

أي: (إلا بشرط إقراره). وكذلك النص على أنه:

«لا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان»[2].

فقد حصر المشرع الحكم القانوني الذي تضمنه هذا النص (ضمان المحيل يسار المدين) في حالة معينة (وهي حالة وجود اتفاق خاص على هذا الضمان) وقصره عليها.

ومن أمثلة ذلك أيضا النص على أنه:

«إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقى فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما»[3].

ففي هذا النص استثنى المشرع بواسطة (إلا + إذا) بعض الحالات التي لا يسري عليها الحكم القانوني الذي يتضمنه النص، والتقدير: (حال إثبات أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما).

وقد تتوسط (إلا) بين تركيبين شرطيين في نص قانوني واحد، وقد ورد ذلك في النصوص القانونية على الصورة الآتية:

---

(١) المادة ٣١٦/ ١ من القانون المدني.

(٢) المادة ٣٠٩/ ١ من القانون المدني.

(٣) المادة ٢٢٥ من القانون المدني.

تركيب شرطي + إلا + تركيب شرطي

ومثاله النص على أنه:

«إذا كان العقد فى شق منه باطلا أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذى يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلا أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله»[1].

وتمثل (إذا والتركيب غير المستقل) بعد إلا الحالة التي تستثنى من الحكم القانوني الذي يتضمنه النص.

صيغ الاستثناء ووظائفها الدلالية:

الاستثناء كما سبق القول، تركيب غير مستقل، أي لا يستقل بالإفادة بنفسه، وإنما يكون جزءا من جملة يشتمل عليها لفظ عام، والاستثناء يخصصه، وقد قال بالتخصيص بالاستثناء جمهور العلماء[2]. ومثال التخصيص بالاستثناء قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[3]. فالاستثناء في الآية وهو (إلا من أكره) جاء بلفظ إلا، فكان مخصصا للعموم الوارد في صدر الآية، وهو قوله: «من كفر»؛ إذ إن (من) من صيغ العموم، وهذا التخصيص جعل الكفر مقصورا على من يكفر عن اختيار ورضا دون إكراه، فلولا هذا الاستثناء الوارد في الآية لكان الحكم شاملا لكل كافر، وعلى هذا فمعنى الآية: كل من كفر بالله بعد سبق إيمانه لا يكون مؤمنا، ويستثنى من ذلك الذي يكره على أن يكفر فينطق بلسانه كلمة الكفر ولكن

---

(١) المادة ١٤٣ من القانون المدني.

(٢) ولم يوافقهم الحنفية على ذلك، فلم يروا التخصيص بالاستثناء، لأنهم يقولون لا تخصيص إلا بكلام مستقل مقترن، والاستثناء وإن كان مقترنا فإنه ليس مستقلا. (انظر في تفصيل رأيهم: الدكتور بدران أبو العينين بدران: بيان النصوص التشريعية، طرقه وأنواعه، مرجع سابق، ص ١٦٣).

(٣) سورة النحل: من الآية ١٠٦.

قلبه ينكر ما تلفظ به لسانه[1].

ومثال التخصيص بالاستثناء في لغة القانون النص على أن:

«من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها إلا من استثني قانوناً بنص خاص»[2].

فإنزال العقوبة حكم عام يشمل كل من اشترك في جريمة، ولكن المشرع خصص هذا العام بأن أخرج منه - بواسطة إلا - من استثناه نص خاص من توقيع العقوبة، والمقرر في قضاء محكمة النقض أن النص الذي يرد على سبيل الاستثناء يجب تفسيره تفسيرا ضيقا بغير توسع؛ فالاستثناء يقدر بقدره دون التوسع في تفسيره أو القياس عليه[3].

وأشهر صيغ الاستثناء في النصوص القانونية على الإطلاق هي (إلا)، كما يتضح فيما تقدم من الأمثلة، ولكن (إلا) قد ترد في النص القانوني ولا تفيد معنى الاستثناء، لاسيما إذا دخلت على (أن) الثقيلة، وتؤديان معا وظيفة (ولكن)، وتفيدان معنى الاستدراك، ومثال ذلك النص على أن:

«ينتهى حق الانتفاع بهلاك الشيء إلا أنه ينتقل من هذا الشيء إلى ما قد يقوم مقامه من عوض»[4].

والنص على أن:

«تنتهى حقوق الارتفاق بانقضاء الأجل المعين وبهلاك العقار المرتفَق به أو العقار المرتفِق هلاكا تاما وباجتماع العقارين فى يد مالك واحد، إلا أنه إذا زالت حالة الاجتماع هذه زوالا يرجع أثره إلى الماضى فإن حق الارتفاق

---

(١) الدكتور بدران أبو العينين بدران: بيان النصوص التشريعية، طرقه وأنواعه، مرجع سابق، ص ص ١٦٣: ١٦٤.

(٢) المادة ٤١ من قانون العقوبات.

(٣) انظر تطبيقا لذلك: حكم محكمة النقض في الطعنين رقمي ٣٧٠٥ لسنة ٥٩ ق، الصادر بجلسة ١٠/ ٤/ ١٩٩٤. و٢٩٥٥ لسنة ٥٧ ق الصادر بجلسة ٢٣/ ١١/ ١٩٩٤.

(٤) المادة ٩٩٤/ ١ من القانون المدني.

يعود»[1].

فتفيد (إلا أنه) في كلا النصين: الاستدراك، ويجوز إحلال (لكن) محلها.

ومن صيغ الاستثناء التي استعملت بقلة في النصوص القانونية: (غير) و(سوى). فأما (غير) فقد استعملت في الاستثناء وغيره، ومن أمثلة دلالتها على الاستثناء النص على أنه:

«إذا برئت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء فلا تبرأ ذمته قبل الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذى برئت ذمة المدين قبله»[2].

وقد ترد مسبوقة بنفي، كما في النص التالي:

«يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذى لم يقدم غير عمله من المساهمة فى الخسائر..»[3].

أما (سوى)، فلم تفد في النصوص القانونية محل الدراسة سوى الاستثناء، ووردت لها نماذج محدودة، ومثالها النص على أنه:

«يجوز فى بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهى والمشارب ألا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من وهبة وما يتناول من طعام»[4].

وقد يسبقها نفي فتفيد قصر الحكم، كما في النص التالي:

---

(١) المادة ١٠٢٦ من القانون المدني.

(٢) المادة ١/٢٨٢ من القانون المدني.

(٣) المادة ٢/٥١٥ من القانون المدني. وتستعمل (غير) في غير الاستثناء، إذ وردت في النصوص القانونية نافية (اسم نفي)، وقد يسبقها حرف جر، كما في النص على أنه: «ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك»، أو ترد نعتا ـ وهو الأكثر ـ كما في نص المادة ٢/٨٧١ من القانون المدني على أن: «تعتبر الحيوانات غير الأليفة لا مالك لها ما دامت طليقة». ونصه في المادة ٥٠ من القانون المدني على أن: «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء..». وقد تفيد معنى (لكن) إذا اقترنت بأن الثقيلة (غير أنّ) شأنها شأن (إلا أنّ)، وقد يعرفها المشرع بأل فتكون بمعنى (الآخرين)، وتفيد ـ كما ذكرنا من قبل ـ معنى العموم.

(٤) المادة ٣/٦٨٤ من القانون المدني.

«يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية: أ ـ إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير...»[1].

ومن صيغ الاستثناء التي وردت لها نماذج محدودة في النصوص القانونية محل الدراسة: عدا، وما عدا، وخلا، وما خلا، ومثال (عدا) النص على أن:

«تسرى فى القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة عدا أحكام الغبن»[2].

أما (ما عدا) فقد اقترن بها في جميع النماذج التي وردت لها في النصوص القانونية محل الدراسة حرف الجر (في)، وقد تتوسط هذه الصيغة (في + ما عدا) بين المستثنى منه والمستثنى، كما هو الشأن في استعمال (إلا). وقد يميل المشرع إلى استهلال النص القانوني بعبارة (فيما عدا)، وتؤدي حينئذ وظيفة العبارات المقيدة للمعنى، فتفيد تقييدا للمعنى الذي يتضمنه النص بحيث يتبين منذ البداية الحالة أو الحالات التي لا يسري الحكم القانوني عليها، وترتيبا على ذلك، تتغير الرتبة بين المستثنى والمستثنى منه في النمط التركيبي للاستثناء، فنكون بإزاء نموذجين تركيبيين، هما:

أ) مستثنى منه + فيما عدا + مستثنى، ومثالها النص على أن:

«يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون..»[3].

ب) فيما عدا + مستثنى + مستثنى منه، ومثالها النص على أنه:

«فيما عدا الأحكام المتقدمة تسرى الأحكام الخاصة بحق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى متى كانت لا تتعارض مع طبيعة هذين الحقين»[4].

ولا شك أن استخدام هذا النمط التركيبي يدعم إخبارية النص القانوني،

---

(١) المادة ٥ من القانون المدني.

(٢) المادة ٩١٢ من القانون المدني.

(٣) المادة ٣٧٤ من القانون المدني.

(٤) المادة ٩٩٨ من القانون المدني.

كما هو الشأن مع صيغ التقييد الشرطي السابق الذي تتصدر فيه أدوات الشرط كإذا ومن ومتى وغيرها؛ إذ يظل ذهن المخاطب بالنص القانوني الذي يستهله المشرع بالمستثنى معلقا على امتداد النص حتى يرد التركيب المستقل فيكشف حقيقة الحكم المستثنى منه، وهذا التعلق الذهني بين المستثنى والمستثنى منه على امتداد النص القانوني يعد مظهرا من مظاهر تماسكه؛ إذ تأخذ بعض أوصاله حينئذ بتلابيب بعض.

ومن الوظائف الدلالية التي تؤديها كذلك صيغة (فيما عدا) تحقيق الاتساق بين الأحكام في إطار النص القانوني الواحد، وذلك درءا للالتباس أو شبهة التناقض بينها عند التطبيق، وهي بذلك تشبه صيغتي (مع مراعاة)، و(مع عدم الإخلال بـ)، وهما من العبارات المقيدة للمعنى كما ذكرنا من قبل.

وقد يلجأ المشرع للدلالة على الاستثناء إلى استهلال النص القانوني بصيغة الفعل أو المصدر الدال على الاستثناء على غرار ما رأينا في الربط الشرطي، وتؤدي هذه الصيغ ما تؤديه من الناحية الدلالية والنصية صيغة (فيما عدا)، وتبقى الرتبة في النمط التركيبي للاستثناء معها كما هي، ومثال ذلك النص على أن:

«يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذى يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا فى الألعاب الرياضية..»[1].

وكذلك النص على أنه:

«استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ابتداء، تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة»[2].

---

(١) المادة ٧٤٠ من القانون المدني.

(٢) المادة ٢٠١ من قانون المرافعات.

الاستثناء المركب:

كما يرد الشرط مركبا في النصوص القانونية، يرد الاستثناء أيضا كذلك حال تعدد أحد الطرفين (المستثنى منه أو المستثنى)، وعلى ذلك نكون بإزاء صورتين للاستثناء المركب:

الصورة الأولى: مستثنى منه متعدد + مستثنى واحد:

وفي هذه الصورة تتعدد جوانب الحكم القانوني التي تحملها التراكيب المستقلة (المستثنى منه) ويبقى التركيب غير المستقل (المستثنى ـ الفرض/ الحالة) واحدا، على النحو التالي:

تركيب مستقل + تركيب مستقل + إلا + تركيب غير مستقل

وهذه التراكيب المستقلة عبارة عن جمل تامة يربط بينها حرف عطف (جملة مركبة)، ثم يأتي بعدها جميعا استثناء بإلا أو إحدى أخواتها، والسؤال الذي يثار هو: أي هذه التراكيب هو المستثنى منه؟ وأي حكم يسري على الحالة التي يتضمنها النص؟ وبعبارة أخرى: هل يرجع الاستثناء إلى الجمل المتعاطفة جميعها أم إلى الجملة الأخيرة فحسب؟

وللإجابة عن ذلك نتأمل النص التالي:

«إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض»[1].

ففي هذا النص تركيبان مستقلان هما: (كانوا متضامنين في التزامهم)، أي: تضامن المسئولين عن عمل ضار في التزامهم بتعويض الضرر، و(تكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي)، أي تساويهم في المسئولية عن التعويض، ثم تلا هذين التركيبين استثناء بإلا يعني أن الحكم القانوني الوارد في النص لا يسري

---

(١) المادة ١٦٩ من القانون المدني.

في حال تعيين القاضي نصيب كل من المسئولين عن الضرر في تعويض هذا الضرر. فهل يعني ذلك أنه استثناء من تضامنهم في الالتزام بتعويض الضرر أم من تساويهم في المسئولية عن هذا التعويض؟ وبعبارة أخرى: إلى أي هذين التركيبين الإسناديين ـ الجملتين ـ يرجع هذا الاستثناء؟

لا خلاف بين العلماء في رجوع الاستثناء إلى إحدى الجمل المتعاطفة أو إلى جميع الجمل إذا قام الدليل على هذا أو ذاك[1]. ولكن إذا لم يكن هناك دليل، فإن جمهور الشافعية ـ ويؤيدهم من النحاة ابن مالك ـ يرون أن الاستثناء يرجع إلى الجمل كلها، ولا يختص بالأخيرة فقط، في حين يرى الحنفية ـ ويؤيدهم من النحاة أبو علي الفارسي ـ أن الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة ولا يرجع إلى غيرها من الجمل[2].

وأيا ما كان وجه الرأي في هذا الخلاف، فإن من ثمراته فيما يتعلق بموضوع دراستنا أن الأدلة التي استند إليها كل فريق تدور كلها في فلك التماسك النصي، وتدل على وعي علمائنا بأهمية هذا التماسك في الوقوف على مرمى المشرع ومراده من النص؛ فمن قال إن الاستثناء يرجع إلى الجمل كلها راعى قوة الترابط الدلالي بين الجمل على امتداد النص، ومن ثم قضى بصلاحية الاستثناء للعود إلى كل جملة منها، ولكن هذا الرأي مرجوح، وقد تعقب البعض أدلته بالتفنيد والرد[3]، ولذا لن نتوقف أمامه، أما الرأي الثاني ـ

---

(١) ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ ـ النساء (من الآية ٩٢)، فإن الاستثناء عائد إلى الجملة الأخيرة فقط، والقرينة فيه عود الضمير إلى أهل القتيل وهم مذكورون في الدية لا في التحرير. (انظر: الدكتور محمد عبد العاطي محمد: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ، مرجع سابق، ص ص ١٦٣: ١٦٤).

(٢) في تفصيل هذا الخلاف وأدلة كل فريق، انظر: الدكتور محمد عبد العاطي محمد: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ، مرجع سابق، ص ١٦٥ وما بعدها.

(٣) انظر: الدكتور محمد عبد العاطي محمد: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ، مرجع=

وهو الراجح ـ فقد استند القائلون به كذلك إلى قوة الترابط بين التركيب غير المستقل (الاستثناء) والتركيب المستقل (المستثنى منه)، مما يدعم التماسك بينهما تركيبيا ودلاليا على امتداد النص كذلك، وقد جاءت أدلتهم على النحو التالي:

أولا: أن شرط الاستثناء الاتصال، وهو منتف في غير الجملة الأخيرة، لتخلل هذه الجملة بينه وبين ما قبلها.

ثانيا: أن التركيب المستقل أي الجملة الأقرب للاستثناء متصلة به ومنقطعة عما قبلها في الحكم، فكانت أولى بتسلط الاستثناء عليها.

ثالثا: أن الاستثناء لا يستقل بنفسه في تأدية المراد منه (تركيب غير مستقل)، فثمة حاجة إلى عوده إلى غيره، وهذه الحاجة والضرورة مندفعة إلى ما يليه لقربه واتصاله به.

رابعا: أن الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة سواء كان يختص بها وحدها على رأي من قال بذلك، أو كان يختص بجميع الجمل والأخيرة من ضمنها، أما ما عدا الجملة الأخيرة فلا يكون الاستثناء مختصا بها إذا اختص بالجملة الأخيرة وحدها، وما دام الحكم الثابت في الجملة الأخيرة يرتفع بعضه بالاستثناء في جميع الأحوال، ظهر رجوع الاستثناء إليها دون غيرها.

وما يجعلنا نذهب إلى أن الرأي الثاني القائل برجوع الاستثناء إلى أقرب الجمل إليه، هو الأرجح والأنسب في بناء القواعد القانونية، أن المشرع لا يميل في صياغة النصوص القانونية إلى تضمين الجملة الواحدة أكثر من فكرة واحدة، ولما كان كل تركيب مستقل هو ـ كما ذكرنا من قبل ـ عبارة عن جملة، فإنه من ثم يحمل فكرة هي مضمون الحكم القانوني، ويكون الاستثناء هو رفع هذا الحكم عن البعض داخل إطار الجملة الواحدة أي الفكرة الواحدة، فإذا ما أراد المشرع عود الاستثناء إلى أكثر من جملة كرر الاستثناء (التركيب غير المستقل) مع الجملة (التركيب المستقل) وأفرد لها بندا مستقلا يحمل بدوره حكما مستقلا

= سابق، ص ص ١٦٥: ١٦٧.

(مستثنى منه + مستثنى)، كما يبين في النص التالي:

«١- لا ينعقد الرهن إلا إذا كان بورقة رسمية.

٢- ونفقات العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك»[١].

فقد أفرد المشرع البند الأول في هذا النص لحصر انعقاد الرهن في كونه بورقة رسمية، وكانت وسيلته إلى ذلك (النفي + الاستثناء)، كما أفرد البند الثاني لبيان من تقع عليه نفقات العقد، وهو الراهن، واستثنى بإلاحالة الاتفاق على غير ذلك.

الصورة الثانية: مستثنى منه واحد + مستثنى متعدد:

ويكون ذلك حين تتعدد الحالات والفروض التي يسري أو لا يسري عليها الحكم القانوني، وذلك بالجمع بين مستثنى ومستثنى في حين يبقى المستثنى منه واحدا، أي تعدد المستثنى لمستثنى منه واحد، على النحو التالي:

مستثنى منه + أداة استثناء + مستثنى + حرف عطف + مستثنى

ومثال ذلك النص على أنه:

«لا يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد أن يتقاضى التعويض من المؤجر أو ممن انتقلت إليه الملكية نيابة عن المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض»[٢].

فقد عطفت (أو) بين تركيبين غير مستقلين، هما المستثنى الأول (بعد أن يتقاضى التعويض من المؤجر..)، والمستثنى الثاني (بعد أن يحصل على تأمين كاف..). وفي تعدد المستثنى على هذا النحو حصر للحالات التي يجبر فيها المستأجر على الإخلاء. ويلاحظ في هذا المثال أن التركيب غير المستقل (المستثنى) قد تعدد وحده، وقد تتعدد معه أداة الاستثناء كما في النموذج التالي:

---

(١) المادة ١٠٣١ من القانون المدني.

(٢) المادة ٦٠٥/ ٢ من القانون المدني.

مستثنى منه + (أداة استثناء ومستثنى) + حرف عطف + (أداة استثناء ومستثنى)

ومثاله النص على أنه:

«لا ينتقل إلى الالتزام الجديد التأمينات التى كانت تكفل تنفيذ الالتزام الأصلى إلا بنص فى القانون أو إلا إذا تبين من الاتفاق أو من الظروف أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى ذلك»[1].

فقد أخرج المشرع حالتين لا يسري فيهما الحكم القانوني الذي يتضمنه النص وهو (انتقال التأمينات التي كانت تكفل تنفيذ الالتزام الأصلي إلى الالتزام الجديد)، وكانت وسيلته إلى إخراج كلتا الحالتين (إلا + المستثنى).

(١) المادة ٣٥٦/ ٢ من القانون المدني.

الربط الإحالي

تتخلل النص القانوني شبكة من العلاقات الداخلية بين عناصره، تنسج خيوطها على المستوى التركيبي ـ كما رأينا ـ وسائل الربط النحوي، أما جسور الاتصال بينها على المستوى الدلالي فتمتد عبر شبكة من العلاقات الإحالية التي تعمل على تحقيق الانسجام والتماسك بين تلك العناصر، فالعلاقة الإحالية هي «علاقة دلالية تشير إلى عملية استرجاع المعنى الإحالي في الخطاب مرة أخرى، فيقع التماسك عبر استمرارية المعنى»[1]. فالإحالة إذن وسيلة من وسائل التماسك النصي؛ إذ عن طريقها ينشأ تماسكه الدلالي.

وتقوم كل إحالة على نوعين من الربط الدلالي:

- ربط دلالي يوافق الربط البنوي (التركيبي).
- ربط دلالي إضافي يمثل الإحالة، وهو الربط الإحالي، وهو الذي يمد جسور الاتصال بين الأجزاء المتباعدة في النص[2].

وتستلزم كل علاقة إحالية عنصرا إشاريا وآخر إحاليا. ونعني بالعنصر الإشاري كل ما يشير إلى ذات أو موقع أو زمن إشارة أولية لا تتعلق بإشارة أخرى سابقة أو لاحقة، ولا يقوم فهمه أو إدراكه على غيره. أما العنصر الإحالي، فهو كل مكون يحتاج في فهمه إلى مكون آخر يفسره؛ قد يكون سابقا عليه أو لاحقا له، ومن ذلك: الضمائر وأسماء الإشارة والأسماء الموصولة، وبعض العناصر المعجمية الأخرى مثل: بعض وكل ونفس وعين..إلخ.

---

(١) Halliday & Ruqaiya Hasan: Cohesion in English. Previous reference. P. 31.

وقد أشرنا في موضع سابق إلى أن للإحالة وظيفة دلالية تتمثل في الوقوف على مدلول الكلمة العامة في النص القانوني.

(٢) الأزهر الزناد: نسيج النص، مرجع سابق، ص ١٢٢.

ويتصل كل من العنصرين ـ الإشارى والإحالي ـ أشد الاتصال من حيث الدلالة والمعنى، ويمثل العنصر الإشاري (المرجع) ويمثل العنصر الإحالي (العائد)[1]، ولا بد أن يتفق كل من العنصرين الإشاري والإحالي في المرجع.

وينقسم العنصر الإشاري ـ وينقسم تبعا له العنصر الإحالي ـ في النصوص القانونية إلى:

أ) **عنصر إشاري معجمي**، وهو كل لفظ مفرد دال على حدث أو ذات أو موقع ما في الزمان والمكان، فهو وحدة معجمية يحال إليها بعنصر إحالي معجمي أيضا كالضمير واسم الإشارة والاسم الموصول وكل ما يعود إلى مكون مفسر له يدل على ذات أو مفهوم مجرد، على النحو التالي:

عنصر إشاري معجمي ← عنصر إحالي معجمي (إحالة معجمية)

ويوضح ذلك النص على أنه:

«إذا وفق العامل إلى اختراع جديد فى أثناء خدمة رب العمل، فلا يكون لهذا أى حق فى ذلك الاختراع»[2].

فاسم الإشارة (هذا) هو عنصر إحالي معجمي يشير في هذا النص إلى عنصر إشاري معجمي، هو (رب العمل).

ومن الأهمية بمكان توخي الحذر في تحديد طرفي العلاقة الإحالية في النصوص القانونية، إذ يترتب على تحديد العنصر الإشاري بصفة خاصة نسبة الفعل القانوني إليه، ومن ثم عده مخاطبا به، مع ضرورة الالتفات عند الوقوف على البنية الدلالية للعنصر الإحالي (الضمير ـ اسم الإشارة ـ الاسم الموصول..إلخ) إلى النظام التركيبي الذي يحكم استعماله في اللغة (النحو)؛ كأن يختص (هذا) بالإشارة إلى القريب و(ذلك) بالإشارة إلى البعيد.. وهكذا. فاسم

---

(١) تناولنا في موضع سابق أثر الإحالة التكرارية بين العائد والمرجع في تحقيق استمرارية المعنى على امتداد النص القانوني ومن ثم تماسكه.

(٢) المادة ٦٨٨/ ١ من القانون المدني.

الإشارة (هذا) في النص السابق يصلح للإشارة إلى كل من (العامل) و(رب العمل)، ولكن كونه يختص وظيفيا بالقريب، فإن العنصر الإشاري العامل فيه في هذا النص هو العنصر الأقرب إليه، وهو (رب العمل)، ولا يخفى أهمية ذلك في تفسير النص القانوني وترتيب الحكم الذي يتضمنه وتحديد الفاعل القانوني المخاطب به، وتخويل السلطة له دون غيره، وهو ما يتضح أيضا من النص على أن:

«يرد المشترى للبائع ما وفاه هذا من ديون التركة..»[1].

والنص على أنه:

«إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الأرض، كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها»[2].

فالفاعل القانوني الذي ألزمه المشرع في أول هذين النصين برد ما وفاه من ديون التركة هو البائع وليس المشتري، وما عينه هو العنصر الإحالي (اسم الإشارة للقريب). أما الفاعل القانوني الذي أجاز له المشرع في ثاني النصين أن يطلب إزالة المنشآت فهو العنصر الإشاري (المشار إليه القريب)، وما عينه كذلك هو العنصر الإحالي (اسم الإشارة للقريب).

ب) **عنصر إشاري نصي**، ويتمثل في مقطع أو جزء من نص، يحال إليه بعنصر إحالي نصي، ويتميز العنصر الإشاري النصي بأنه جزء من الملفوظ قد يطول وقد يقصر، وقد يمثل جزءا من مقاطع تجري الإحالة إليها للاختصار واجتناب التكرار[3]، وذلك على النحو التالي:

---

(١) المادة ٤٧٦ من القانون المدني.

(٢) ـ المادة ٩٢٤/ ١ من القانون المدني.

(٣) الأزهر الزناد: نسيج النص، مرجع سابق، ص ص ١٢٧: ١٣٢، ولما كان العنصر الإشاري ينقسم إلى عنصر إشاري معجمي وعنصر إشاري نصي، وكان العنصر الإحالي ينقسم تبعا لذلك إلى عنصر إحالي معجمي وعنصر إحالي نصي، فإن =

عنصر إشاري نصي ← عنصر إحالي نصي (إحالة نصية)

ويوضح ذلك النص على أن:

«تحسب المواعيد بالتقويم الميلادى ما لم ينص القانون على غير **ذلك**»[1].

فإلام تحيل (ذلك)؟

إن (ذلك) لا تحيل في هذا النص إلى عنصر معجمي (ذات ـ موقع ـ زمن..إلخ) بل إلى جزء من النص يمثل العنصر الإشاري، وهو (حساب المواعيد بالتقويم الميلادي)، ولذلك فإن (ذلك) في هذا النص عنصر إحالي نصي، ولا يخفى ما أضفاه استعمالها من تكثيف لا غنى عنه في لغة القانون، وتمثل في تجنب الإطالة والتكرار، فأصل الكلام بدونه: (تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير حساب المواعيد بالتقويم الميلادي).

ومن ذلك أيضا النص على أن:

«كل زوج زني فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا **الأمر** بدعوى الزوجة يجازي بالحبس..»[2].

فالأمر في هذا النص عنصر إحالي يحيل إلى عنصر إشاري يمثل جزءا من النص، وهو (الزنا في منزل الزوجية)، وقد ذكرنا من قبل أن استعمال هذا النوع من الألفاظ هو من الوسائل التي يتحقق بها التماسك المعجمي من خلال استمرارية المعنى عبر النص القانوني باعتبارها ألفاظا ذات إحالة عامة.

= الإحالة بدورها تنقسم إلى: ١- إحالة معجمية، وتجمع كل الإحالات التي تعود على مفسر دال على ذات أو مفهوم مجرد. ٢- إحالة نصية، وتجمع كل الإحالات التي تعود إلى مفسر هو مقطع من ملفوظ (جملة أو نص أو مركب نحوي)، وتستعمل غالبا لغاية الاختصار في اللفظ.

(١) المادة ٣ من القانون المدني.

(٢) المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات.

ومن ذلك أيضا النص على أنه:

«إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أى شئ آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا له فى استعماله اعتبر العقد قرضا»[1].

فالعقد في هذا النص لم يرد له ذكر ضمن حدوده، ولا يمكن فهم مدلوله إلا في ضوء الإحالة النصية، ومن ثم فهو رابط إحالي؛ إذ يعني به المشرع: (عقد الوديعة) الذي عرفه في نص سابق بقوله: «الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشئ وعلى أن يرده عينا»[2]، ولما كان المشرع في هذا النص يستثني بعض أنواع الوديعة من هذا العقد ويعتبره عقد قرض لا عقد وديعة، استغني عن كل ذلك بواسطة الإحالة النصية بلفظ العقد، ولا يخفى ما أضفته هذه الإحالة من تكثيف وإيجاز في حمل مضمون الحكم القانوني.

فوظيفة الإحالة داخل النص القانوني أنها تشير إلى ما سبق (استرجاع المعنى الإحالي)، والتعويض عنه تجنبا للتكرار، فتحقق الاقتصاد في اللغة؛ كما تسمح للمخاطبين بالنص القانوني بحفظ محتوى الحكم الذي يتضمنه مستمرا في المخزون الفعال دون الحاجة إلى التصريح به مرة أخرى، ومن ثم تحقق الاستمرارية، «بالإضافة إلى وظيفة أخرى مهمة وهي تقديم المعلومات، حيث ترتبط الإحالة بتقديم سلسلة من المعلومات الجديدة في شكل جزئي، مما يسهم في تنظيم الفكرة الأساسية للنص»[3].

ويستشف من جماع ما تقدم أن الإحالة قد تكون:

١) **إحالة داخلية**، وتعني أن العنصر الإشاري (المرجع) مذكور في النص، فإذا كان ذكره سابقا على ذكر العنصر الإحالي (العائد) **فهي إحالة بعدية**، وإذا

---

(١) المادة ٧٢٦ من القانون المدني

(٢) المادة ٧١٨ من القانون المدني..

(٣) الدكتورة عزة شبل محمد: علم لغة النص، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٢٠.

كان ذكره لاحقا للعنصر الإحالي فهي **إحالة قبلية**. ومثال الإحالة البعدية النص على أن:

«كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء أعمال وظيفته يعد مرتشياً..»[1].

فالإحالة في (لنفسه ـ لغيره..إلخ) تعود إلى مذكور سابق في النص (مرجع) وهو (كل موظف عمومي)؛ فهي إذن إحالة بعدية، إذ جاء العنصر الإحالي (العائد) بعد العنصر الإشاري (المرجع)، وهذا النوع من الإحالة هو الأكثر شيوعا.

ويلاحظ أن العنصر الإحالي (العائد) في هذا النص قد تعدد في حين أن العنصر الإشاري (المرجع) واحد:

مرجع ← عائد + عائد + عائد

مما يحقق ترابطا بين المرجع وكل عائد له يتجلى في استمرارية المعنى على امتداد النص.

وفي المقابل قد يتعدد العنصر الإشاري (المرجع) مع بقاء العنصر الإحالي (العائد) واحدا:

مرجع + مرجع + مرجع ← عائد

ومن ذلك النص على أن:

«يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية، أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد، أو بأحد[2] ممن يعملون لمصلحة أى منها، وكذلك كل من تخابر معها أو معه، للقيام بأى عمل

---

(١) المادة ١٠٣ من قانون العقوبات .

(٢) هكذا وردت (بأحد) في الجريدة الرسمية وفي مضبطتي مجلسي الشعب والشورى، وإن كان السياق اللغوي يقتضي حذف الباء. (انظر ملحق التشريعات بمجلة المحاماة التي تصدرها نقابة المحامين في مصر، عدد يوليو ١٩٩٩، حاشية ص ٥١).

من أعمال الإرهاب داخل مصر..»[1].

فقد تعدد العنصر الإشاري (دولة أجنبية ـ جمعية ـ هيئة ـ منظمة ـ عصابة..)، وأحيل إليها جميعا بعنصر إحالي واحد هو (الضمير ها)، ولم يحدث التباس دلالي لأن الضمير يصلح للعود عليها جميعا وفق مراد المشرع، فضلا عن أن المشرع زاوج في هذا النص بين الضميرين (ها ـ هاء) تعيينا للعنصر الإشاري المؤنث والعنصر الإشاري المذكر، وانتشار الضمائر التي تحيل في نص واحد إلى مرجع واحد «يؤكد دور هذه الضمائر في تحقيق التماسك النصي بين النصوص القانونية، وكذلك بين وحداتها الدلالية، ويؤكد فضلا عن ذلك الاستمرارية القائمة من مطلع النص إلى خاتمته، وأن هذه الوحدات ليست جزرا منعزلة بعضها عن بعض»[2].

ولكن قد يتعدد العنصر الإشاري في بعض الأحيان دون تعيين، ويحال إليه بعنصر إحالي واحد، مما قد يؤدي إلى التباس تركيبي يشوب النص القانوني بالغموض، ونضرب مثالا لذلك النص على أن:

«تسرى على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها»[3].

فالإحالة في (شأنها) تصلح لأن تشير إلى (الوصية ـ أحكام ـ الشريعة الإسلامية)، وقد يؤدي ذلك إلى الالتباس في فهم النص، ولا محيص لإزالة الالتباس من قرينة خارجية، وهي الرجوع إلى شتى القوانين الصادرة لمعرفة ما إذا كان منها ما يختص بالوصية أم لا، فإن لم يوجد تكون الإحالة في النص إلى (أحكام الشريعة الإسلامية)، وإن وجد، قام الالتباس بينهما؛ إذ الواو لمطلق

---

(١) المادة ٨٦ مكررا ج من قانون العقوبات، المستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) الدكتور صبحي إبراهيم الفقي: علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٢٠١.

(٣) المادة ٩١٥ من القانون المدني

الجمع. وهنا يبرز دور الترقيم كوسيلة مهمة لدرء هذا الالتباس[1]؛ ولنلاحظ كتابة هذا النص على النحو التالي: «تسرى على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية، والقوانين الصادرة فى شأنها».

فوضع (الفاصلة) بين (أحكام الشريعة الإسلامية) و(القوانين الصادرة في شأنها) يعني أن ما يسري على الوصية هي:

أ) أحكام الشريعة الإسلامية.

ب) القوانين الصادرة في شأن الوصية.

وهو ما أراده المشرع بالفعل؛ إذ كان قد أصدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بإصدار قانون الوصية.

أما **الإحالة القبلية**، فقد ترد على هيئة كلمة أو عبارة تشير إلى كلمة أو عبارة أخرى سوف تستعمل لاحقا في النص، ويعد من قبيل العناصر الإحالية في النصوص القانونية كما ذكرنا من قبل، الكلمات العامة مثل: (أحوال ـ حالات ـ شروط ـ أسباب ـ ظروف..إلخ). ومثال ذلك النص على أن:

«يكون استعمال الحق غير المشروع فى الأحوال الآتية: أ ـ إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. ب ـ إذا كانت المصالح التى يرمى تحقيقها قليلة الأهمية... ج ـ إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة»[2].

فكلمة (الأحوال) عنصر إحالي (عائد) يحيل إلى عنصر إشاري (مرجع) أورده المشرع تباعا على هيئة عدة تراكيب غير مستقلة (أ ـ ب ـ ج). وهذا النوع من الإحالة يستخدم لإيضاح شيء مجهول (كلمة عامة)، ولذلك فهي تعمل على تكثيف اهتمام المتلقي؛ إذ يؤدي وجودها إلى إيجاد مكان فارغ مؤقت

---

(١) ستكون لنا ـ في موضع لاحق ـ وقفة مطولة مع الترقيم ودوره في تحقيق تماسك النص القانوني.

(٢) المادة ٥ من القانون المدني

حتى يتم شغله بالمرجع المطلوب[1]. ومن حيث المدى الفاصل على سطح النص بين العنصر الإحالي ومفسره (العنصر الإشاري) تنقسم الإحالة الداخلية إلى:

أ - **إحالة قريبة**، أي ذات مدى قريب، وتجري في مستوى الجملة الواحدة، حيث لا توجد فواصل تركيبية جملية.

ب - **إحالة بعيدة**، أي ذات مدى بعيد، وتجري بين الجمل المتصلة أو المتباعدة في فضاء النص، وتتجاوز الفواصل أو الحدود التركيبية بين الجمل[2]، كما في النص التالي:

«تسجل طلبات الحجز والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقييد حريته فيه وذلك بأمر من قاضي الأمور الوقتية..»[3].

فالعنصر الإحالي (ذلك) ـ وهو اسم إشارة للبعيد ـ يحيل إلى عنصر إشاري ورد في مستهل النص، وهو (التسجيل).

وقد يشير العنصر الإحالي في النص القانوني إلى عنصر إشاري في نص آخر قريب أو بعيد، ومن ذلك النص في **المادة ٨٦٩** من قانون المرافعات على أن:

«يرفع الطلب إلى المحكمة بعريضة تودع قلم الكتاب تشمل فضلا عن البيانات المنصوص عليها في المادة ٩ بيانا كافيا لموضوع الطلب...».

فالمشرع في هذا النص يشير إلى نص المادة التاسعة الذي يفصله عنه ٨٦٠

---

(١) Robert de Beaugrand & Dressler: Introduction to text linguistics. Previous reference. P. 61.

(٢) الأزهر الزناد: نسيج النص، مرجع سابق، ص ص ١٢٣: ١٢٤.

(٣) المادة ١٠٢٦ من قانون المرافعات.

نصا على امتداد قانون المرافعات. ولا شك أن في هذه الإشارة وأمثالها دليلا على أن النصوص القانونية يجب أن ينظر إليها على أنها كل متماسك، وأنه لولا هذا التماسك لما أمكن فهمها على الوجه الصحيح الذي أراده المشرع. ويقرر الفقيه السنهوري أن أسلوب التقنين يختلف طبقا لما إذا أكثر المشرع أو أقل في الإحالة من نص إلى نص. وقد تكون هذه الإحالة ضرورية في بعض المواضع، ولكن الإكثار من الإحالة يجعل القانون غامضا معقدا[1].

٢) **إحالة خارجية**، وفيها يحيل عنصر لغوي في النص إلى عنصر إشاري غير لغوي خارج النص. فالمعول عليه هو سياق الموقف أو ما يعرف بالمقام الخارجي، وفي مجال القانون، يعد النص القانوني بمثابة رمز يحمل إلى المخاطبين بأحكام القانون معنى مشارا إليه في ذهن المشرع. ويمثل الشكل التوضيحي التالي عملية إنتاج النص القانوني وتلقيه من قبل المخاطبين به:

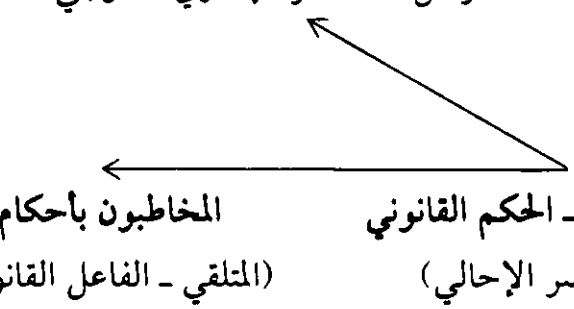

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهوري: على أي أساس يكون تنقيح القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص ١١٥. ومن المبادئ القانونية الأساسية في الصياغة التشريعية أن النص في التشريع على الإحالة بصورة عامة ومجهلة إلى ما ورد في تشريع آخر مع تقرير جزاء على مخالفة أحكامه مسلك غير محمود في التشريع يوقع القاضي في صعوبة التعرف على القاعدة الواجبة التطبيق، ويؤدي إلى ضرورة الرجوع في كل حالة إلى كل من قواعد هذا التشريع ونصوص التشريع الآخر؛ الأمر الذي يزيد من إبراز ظاهرة ازدواج التشريع في الموضوع الواحد بدلا من أن يقضي عليها. (انظر المبادئ القانونية الأساسية لقسم التشريع في شأن المراجعة التشريعية، مجلس الدولة، قسم التشريع، ٢٠٠٢، الجزء الأول، ص ٣٦).

ويبين من هذا الشكل التوضيحي:

١) أن العنصر الإشاري الخارجي هو المشرع، وهو مرسل النص القانوني.

٢) أن النص القانوني هو بمثابة عنصر إحالي يعكس الحكم القانوني في ذهن المشرع، وإذا لم يفهم المخاطبون بالنص القانوني العنصر الإحالي (النص) والمضمون الذي يعكسه (القاعدة القانونية)، فلن تتحقق الرسالة التشريعية[١].

٣) أن إنتاج النص القانوني لا يقتصر على ذهن المشرع بل إنه يكتسي دلالته أو معناه النهائي بتفسير القضاة وتطبيقهم له، وهم من المخاطبين بأحكام القانون؛ إذ يعد هذا التفسير كاشفا عن المعنى المقصود من النص، ومحددا مضمونه، و«لا يعتبر قرار المحكمة بتفسير نص تشريعي معين منشئا حكما جديدا أو مبتدعا لقاعدة قانونية منقطعة الصلة بمحيطها، بل يأتي ملتزما المقاصد التي توخى المشرع بلوغها من وراء تقرير النص القانوني»[٢].

٤) أن كلا من المرسل (المشرع) والمتلقي (المخاطب بحكم القانون كالقاضي) مستقل عن الآخر (مبدأ الفصل بين السلطات)، ويتم الربط بينهما بواسطة العنصر الإحالي (النص القانوني). ولذلك جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن إخطار المخاطبين بالقاعدة القانونية يعتبر شرطاً لإنبائهم

---

(١) يرى شميث أن وظيفة النص تتحدد في ضوء السياق الاتصالي، وأنه على عكس الاتجاهات الداخلية الباطنية التي تعرف النص بالنظر إلى مكوناته، فالآراء الجديدة تعتمد في نظرية النص على السياق الاتصالي وما يتضمنه عمليا، وترى أن النصوص ليست سوى مجموعة من الرموز اللغوية المعبرة، وأن وظيفتها إنما هي الاتصال الاجتماعي. انظر:

Schmidt S. J.: Text theorie. Munchen. Fink. UTB202. 1973. S.145.

مشار إليه لدى الدكتور سعيد بحيري: علم لغة النص، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩ لسنة ١٦ قضائية ـ تنازع، الصادر بجلسة ١٥/ ٤/ ١٩٩٥، منشور بمجلة القضاة، السنة السابعة والعشرون، العدد الثاني، يوليو - ديسمبر ١٩٩٤، ص ص ٢٥٨: ٢٦٢.

بمحتواها، ونفاذها فى حقهم؛ ولايتحقق ذلك إلا من خلال نشرها وحلول الميعاد المحدد لبدء سريانها[1].

فحين ينص المشرع ـ مثلا ـ على أن:

«يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلا يؤدى إلي المساس باستقلال البلاد أو وحدتها..»[2].

فقد أشار عنصر إحالي لغوي هو النص على أن: (يعاقب بكذا من فعل كذا) إلى عنصر إشاري غير لغوي وهو المشرع الذي وضع هذا النص الآمر بالعقاب من خلال رسالة تشريعية موجهة إلى القائم بتنفيذه (القاضي)، ومفادها: وضع المشرع عقوبة يحكم بها القاضي على كل من ارتكب الجريمة الواردة في النص.

(١) وعلة ذلك أن نشر القاعدة القانونية ضمان لعلانيتها، وذيوع أحكامها، واتصالها بمن يعنيهم أمرها، وامتناع التذرع بالجهل بها، ولأن حملهم قبل نشرها على النزول عليها يتمخض إخلالاً بحرياتهم أو بالحقوق التى كفلها لهم الدستور؛ ومؤدى ذلك ولازمه؛ أن القاعدة القانونية التى لا تنشر لا تتكامل مقوماتها التى اعتبر الدستور تحققها شرطاً لجواز التدخل بها لتنظيم الحقوق والحريات على اختلافها. (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٦ القضائية دستورية، الصادر بجلسة ١٤/ ١/ ٢٠٠٧).

(٢) المادة ٧٧ من قانون العقوبات.

البنية التنظيمية
وتماسك النص القانوني

يفرق علماء النص بين ثلاثة أنواع من البنى النصية:

١) البنية الصغرى: وهي بنية نحوية تتمثل في متتاليات الجمل التي ترتبط فيما بينها لتكوين نصوص تتسم بالتماسك الخطي أي الأفقي. وقد تناولنا هذه البنية عند حديثنا عن التماسك النحوي في النص القانوني.

٢) البنية الكبرى: وهي بنية دلالية تتعامل مع محتوى النص أو معناه العام، أو هي مضمون النص، ولا غنى عنها لفهمه. وسوف نتناول هذه البنية ودورها في تحقيق التماسك المعنوي لدى تناولنا ـ في موضع لاحق ـ تفسير النص القانوني.

٣) البنية التنظيمية: وهي نمط من شكل النص، تنتظم فيه أجزاؤه. وسوف نفرد لها ولدورها في تحقيق التماسك الدلالي للنص القانوني الصفحات التالية.

ونعني بالبنية التنظيمية للنص القانوني بناءه الخططي؛ أي الشكل أو الهيكل الذي تنتظم فيه أجزاؤه وما يتضمنه من أحكام قانونية[١]. وهذه البنية ـ التي قد يطلق عليها أيضا البنية العليا[٢] ـ ترتكز ـ شأنها شأن الأبنية النحوية ـ

---

(١) وهذا الشكل أو الهيكل هو المعول عليه في إطار علم اللغة النصي في الفصل بين نص ونص، فالنصوص الأدبية مثلها مثل نصوص القوانين والعقود والوعود والالتماسات وأشكال الدعاية وغيرها من جهة محتوى النص، ولكن يكمن الفصل بينها في الشكل الذي يصاغ المحتوى في إطاره والذي يختاره منتج النص لأنه يرى أنه أكثر مناسبة ودقة لحمل المضمون الذي يريد إبلاغه، ولا يقل الشكل قيمة عن المضمون عند التحليل؛ فتحليل النص ـ وإن اتجه إلى المضمون ـ فإنه يجمع في كل مراحل الوصف والتحليل بينه وبين ذلك الشكل الخاص الذي يكشف ـ بقدر لا يقل عن المضمون ـ عن مكونات النسيج الكلي الموحد. (انظر: الدكتور سعيد حسن بحيري: علم لغة النص، المفاهيم والاتجاهات، مرجع سابق، ص ٦٩).

(٢) قدمت تعريفات كثيرة لمصطلح (البنية العليا)، منها أن البنية العليا هي: (الهيكل العرفي=

على قواعد عرفية، بيد أنها تتعلق بالنص بوصفه كلا متماسكا أو بقطع محددة منه، وهي بذلك تختلف عن الأبنية النحوية التي ينظر إليها فحسب على مستوى الجملة.

ومعنى ذلك أن البنية التنظيمية للنص القانوني تقوم على أساسين: أحدهما هيكلي يرتكز على قواعد عرفية ذات معالم محددة، ترتسم سواء في ذهن المشرع وهو يسن القانون، أو في أذهان المخاطبين بأحكام القانون وهم يتلقون أحكامه فيلتزمون بأوامره وينتهون عن نواهيه. والآخر تداولي يرتبط بمراد المشرع من سن النص القانوني. وهذان الأساسان ـ الهيكلي والتداولي ـ يرتبط كل منهما بالآخر؛ إذ «يشترط عند تكوين نص ما أن يعلم منتجه ماذا يريد بواسطة النص المخطط له؛ لذلك فهو ينشط القالب المناسب ذا الصورة النمطية لهذا المطلب، والذي يصبح حينئذ ذا قيمة توجيهية في عملية استقباله وتفسيره»[1].

ويمثل الشكل التوضيحي التالي نموذج البنية التنظيمية في النظام القانوني المصري، كما تتضح في القوانين محل هذه الدراسة وبخاصة القانون المدني:

= الذي يقدم الشكل العام لمحتوى البنية الكبرى للخطاب)، أو هي: (نوع من المخطط المجرد الذي يحدد النظام الكلي لنص ما ويرتكز على قواعد عرفية)، أو هي: (النموذج الأعم لتنظيم المعلومات في بنية النص)، أو هي: (الهيكل العام الذي تنتظم فيه أجزاء النص)، أو هي: (البنية التنظيمية للنص). انظر: الدكتورة عزة شبل محمد: علم لغة النص، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢٤٣. وقد آثرنا هنا استعمال مصطلح (البنية التنظيمية) لحرص المشرع على تنظيم النص القانوني في هيكل معماري وفق آلية محددة ومنضبطة.

(١) فولفجانج هاينه وديتر فيهفيجر: مدخل إلى علم اللغة النصي، ترجمة فالح بن شبيب العجمي، جامعة الملك سعود، ١٩٩٦، ص ٢٤٦.

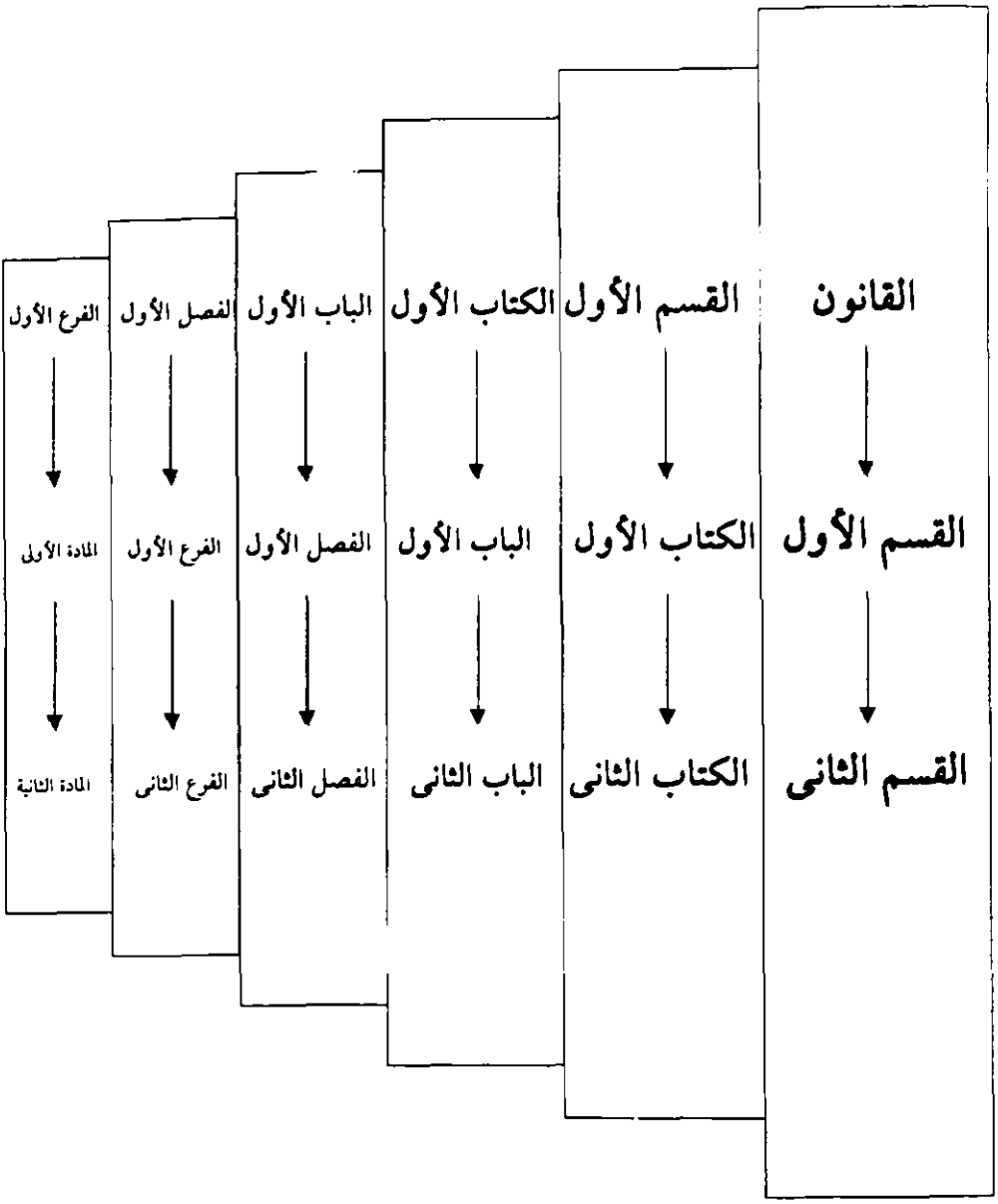

ويتضح من هذا الشكل:

أولا: أن القواعد القانونية تنتظم داخل النصوص القانونية وفق تسلسل هرمي منطقي يتلاءم مع المرمى الذي يهدف إليه المشرع، وهو تنظيم حياة الجماعة بنصوص قانونية منتظمة في بنائها وهيكلها المتعارف عليه. كما ينسجم هذا التسلسل مع مبدأ هرمية التشريعات؛ أي ارتباط بعضها ببعض

ارتباطا تسلسليا هرميا، يجعل بعضها أسمى مرتبة من بعض، كما هو الشأن بالنسبة إلى الدستور والقوانين، أو بالنسبة إلى القانون واللائحة التنفيذية.. وهكذا.

ثانيا: أن المشرع يسير في سن القانون وتصميمه وفق مخطط يجعل من بنيته التنظيمية رابطة نصية على المستوى الأعلى؛ وهي تكون كذلك «باعتبارها أداة تنظيمية تحدد النظام الكلي لأجزاء النص، وهي الطريقة التي ترتب بها التفاصيل طبقا لخطة عامة؛ بما يساعد القراء على فهم النص وتذكره مرة أخرى، ولا يمكن إغفال ما لتلك البنية من عرفية، فهي هياكل عرفية تقدم الشكل العام لمحتوى القضية الكبرى للخطاب، أو هي المخطط المجرد الذي يحدد النظام الكلي لنص ما، ويرتكز على قواعد عرفية»[1].

ثالثا: أن أجزاء القانون تشكل بترابطها التركيبي والدلالي بنية إطار يتخذ نمطا ثابتا ترد فيه جميع النصوص القانونية ضمن النظام القانوني الواحد، وإن اختلفت بعض معالم هذا الإطار بحسب اختلاف حجم كل نص ونوعه. وقد يشمل هذا الاختلاف معلما أو أكثر من معالم هذا النموذج؛ ورغم ندرة ذلك فقد لاحظنا أن المشرع في قانون العقوبات ضمن الباب أقساما، والمتبع ـ بحسب النموذج ـ أن القسم هو ما يتضمن أبوابا؛ فقد ضمن الباب الثالث (العقوبات) ثلاثة أقسام، هي: القسم الأول ـ العقوبات الأصلية. القسم الثاني ـ العقوبات التبعية. القسم الثالث ـ تعدد العقوبات.

ويعد الإدراك السليم للبنية التنظيمية للنص شرطا ضروريا للوقوف على وحداته الأساسية المكونة له؛ فإذا كان النص ـ كما يقول الدكتور صلاح فضل ـ يتكون عادة من كلمات وجمل، فإن أجزاءه الطبيعية ليست مؤلفة من تلك الكلمات أو مركبة من مجموعة من الجمل، لأن الوقوف عند هذه الوحدات

---

(١) الدكتور حسام أحمد فرج: نظرية علم النص، مرجع سابق، ص ١٥٧.

بمستواها اللغوي الصرف لن يسهم في الكشف عن الخواص النوعية البنيوية المميزة للنص، كما أننا عندما نعمد إلى الكشف عن بنية مدينة ما لا نلجأ إلى اعتبار الأشخاص القاطنين فيها ولا الحجرات التي يسكنونها هي وحدات هذه المدينة، مع أن ذلك صحيح من الوجهة المادية المباشرة، إلا أن التقسيم المباشر من الناحية الوظيفية والعمرانية للمدينة باعتبارها كذلك لا بد أن يبدأ بوحدة (الحي) وموقعه ونوعية مبانيه وسكانه وخدماته وشبكات اتصاله بغيره من المناطق ودرجة كثافته، وبوسعنا أن نتدرج في التحليل لندرس أنماطه المعمارية وأنشطته الصناعية أو الإدارية ونسيجه الطبقي، وغير ذلك من الخواص الوظيفية المكونة لبنيته؛ عندئذ نستطيع أن نصل إلى تحديد الأحياء وشخصياتها، والمدن وهياكلها العمرانية[1].

وبالمثل، فقد شبه بعض القانونيين عملية إعداد التشريع بالتخطيط وإقامة البناء، فسن التشريع وإقامة البناء هما في الأمر سواء من حيث لزوم التنسيق ومراعاة قواعده، وإحكام صنعة البناء[2].

فإذا كان التشريع المطلوب إعداده عبارة عن مادة أو مادتين، كان الأمر أشبه بإقامة غرفة أو غرفتين، فلا يحتاج إلى عناء كبير في التخطيط، وإن كان يستلزم ألا يكون البناء متصادما مع غيره أو متعارضا مع قواعد البناء والسير، حيث يؤدي الخطأ في البناء في هذه الحالة ـ رغم صغر حجمه ـ إلى مثالب شتى، كما ينبغي في مثل هذا البناء ـ رغم صغر حجمه ـ أن يكون محكما وليس مهلهلا تكثر فيه الثقوب، فكذلك الشأن بالنسبة إلى صياغة التشريعات. وإذا كان التشريع أكبر حجما، بأن كان عبارة عن عدة مواد، كان كإقامة وحدة سكنية من عدة غرف، ومن ثم احتاج إلى مزيد من التخطيط والتنسيق فيما بين

---

(١) الدكتور صلاح فضل: بلاغة الخطاب وعلم النص، مرجع سابق، ص ص ٢٥٣: ٢٥٤.

(٢) المستشار عليوة مصطفى فتح الباب: أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٩.

مواده، كما هي الحال بالنسبة إلى التنسيق بين غرف ومنافع الوحدة السكنية الواحدة. وأما إذا زاد التشريع على ذلك، بأن زادت مواده وموضوعاته، كان كإقامة مبنى، ومن ثم احتاج إلى مزيد من التخطيط والتنسيق، فتنقسم مواده إلى فصول، يختص كل فصل بموضوع من موضوعات التشريع، فيكون كل فصل بمثابة مجموعة وحدات سكنية داخل المبنى الواحد. وقد يزداد حجم التشريع عما تقدم، فيحتاج في تقسيمه إلى أبواب، ثم تقسم الأبواب إلى فصول، والفصول إلى فروع، فيكون التشريع في هذه الحالة كإقامة منطقة سكنية ـ أي عدة مبان ـ **داخل مدينة معينة**، فيحتاج الأمر إلى تحديد شوارع رئيسة، وأخرى فرعية، ثم مواقع المباني، وتنظيم الوحدات السكنية لكل مبنى، وغرف كل وحدة. وأخيرا، قد يبلغ حجم التشريع ذروته، حينما يكون كتخطيط وبناء مدينة بأكملها؛ حيث تقسم المدينة إلى مناطق، يقابلها في التشريع تقسيمه إلى كتب، ويكون لكل منطقة شوارع رئيسة هي بمثابة الأبواب في كتب التشريع، ويتفرع من هذه الشوارع شوارع فرعية داخل المناطق المختلفة هي بمثابة الأبواب في التشريع، وأخيرا فروع هذه الفصول التي تمثل البنايات، ثم يتكون كل مبنى من عدة وحدات سكنية، كما هي الحال عندما يتكون كل فرع من عدة مواد، وكل مادة تمثل غرفة من غرف الوحدة السكنية. وعلى هذا، فسن التشريع وإقامة البناء هما في الأمر سواء من حيث لزوم التنسيق ومراعاة قواعده، وإحكام صنعة البناء[1].

ونستخلص من تشبيه البناء الهيكلي للنص بصفة عامة ـ ونصوص القانون بصفة خاصة ـ بالبناء المعماري لمنزل أو مدينة ـ وهو تشبيه ورد ـ كما رأينا ـ عند أهل اللغة والقانون على السواء ـ أن عناصر البنية التنظيمية للقانون إنما ترتبط بحجمه؛ فمن القوانين ما يرى المشرع تنظيم أحكامه في قسمين كبيرين أو أكثر، كل قسم يتضمن كتابين أو أكثر، وكل كتاب يتضمن بابين أو أكثر، وكل

---

(١) المرجع سابق، ص ص ٦٩: ٧٠.

باب يتضمن فصلين أو أكثر.. وهكذا. وقد يسبق كل ذلك باب أو فصل تمهيدي يتضمن أحكاما عامة، وقد جاءت على هذا النحو البنية التنظيمية لنصوص القانون المدني. ومن القوانين ما يكتفي المشرع في بنيته المعمارية بالكتاب والباب، كما هي الحال في قوانين العقوبات والمرافعات والإجراءات الجنائية وغيرها، وقد يقتصر المشرع على الباب والفصل، وهو الأكثر في النظام القانوني المصري، كما في قانوني التحكيم والإثبات في المواد المدنية والتجارية وغيرهما، حيث لا تكون حاجة إلى تقسيم القانون ـ نظرا لضآلة حجم القانون مثلا ـ إلى أقسام وكتب، وهكذا.

وربما استغنى المشرع كذلك عن تقسيم القانون إلى أبواب وفصول، واكتفى بترتيب المواد التي قد لا يتعدى عددها في هذه الحال أصابع اليد الواحدة، على نحو ما نعاين في بعض القوانين الصادرة حديثا كالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم تداول وبيع الطيور والدواجن الحية وعرضها للبيع (ويتألف من خمس مواد)، والقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة (ويتألف من ست مواد)، والقانون رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٩ بزيادة المعاشات العسكرية (ويتألف من أربع مواد).. وغيرها.

ولكل قانون جانبان:

- **جانب شكلي**: ويتضمن الأمور الفنية الشكلية كعنوان القانون ومواد الإصدار وديباجة القانون..إلخ. وتكاد تتشابه إلى حد التطابق المواد الشكلية لكل القوانين، وكذلك طريقة ترتيب أجزاء القانون في النظام القانوني الواحد؛ فمواد الإصدار[1] في التشريعات العادية التي تصدر في

---

(١) وهي بضع مواد تحدد تاريخ العمل بالقانون وتأمر بنشره وتحدد نطاقه وتتضمن الإلغاءات والتعديلات والاستبدالات بأي قوانين أو أحكام قانونية سابقة. (انظر: محمود محمد علي صبرة: اصول الصياغة القانونية باللغتين العربية والإنجليزية، مرجع سابق، الطبعة الأولى، ص٤٠٦).

مصر على سبيل المثال ترد عادة في قانون الإصدار الذي يصدره رئيس الجمهورية لتنفيذ القانون التشريعي (الصادر عن مجلس الشعب)، وقد ترد أيضا في نهاية القانون التشريعي؛ ومن ثم فإن أي قانون تشريعي في مصر لا بد أن يصاحبه إما قانون إصدار، أو يتضمن مواد إصدار في نهايته.

- **جانب موضوعي**: ويتعلق بجوهر القانون، أي متنه وموضوعه. وتختلف الموضوعات بطبيعة الحال من قانون إلى آخر، ولكنها تتشابه من حيث أسلوب الصياغة؛ ذلك أن القانون يؤدي بصفة عامة الوظيفة ذاتها وإن اختلفت النظم القانونية. فالقانون عموما يحدد الالتزامات والحقوق والواجبات، ويصف عالما خاصا، ويحدد السلوك في المستقبل في ذلك العالم، ويصف الآثار المترتبة على ذلك السلوك. وعلى سبيل المثال تستخدم الصيغ الآمرة التي تحدد الحقوق والالتزامات في جميع القوانين بغض النظر عن النظم القانونية المطبقة، وذلك يعني أنه رغم اختلاف مضمون المواد باختلاف كل قانون، فإن أسلوب الصياغة متشابه إلى حد التماثل[1].

ولئن كانت الأوضاع الشكلية للقوانين وغيرها من التشريعات هي من مقوماتها كقواعد قانونية لا يكتمل كيانها أصلا في غيبة متطلباتها الشكلية، كما قضت بذلك المحكمة الدستورية العليا[2]، فإنه لتحقيق تماسك القانون لا بد أن يكون هناك ارتباط بين جوانبه الشكلية والموضوعية، ويقرر الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن أول صفة ضرورية في تبويب القانون هي أن يكون منطقيا متماسكا، فإن هذا يعين كثيرا على تفهم التقنين والإحاطة به، ويجعل البحث

---

(١) محمود محمد علي صبرة: أصول الصياغة القانونية باللغتين العربية والإنجليزية، مرجع سابق، الطبعة الأولى، ص٤٠٦.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٩ لسنة ٩ ق. دستورية، الصادر بجلسة ١٩٩٢/١١/٧.

فيه يسيرا، على أن التقنين يتطلب تبويبا عمليا، غير الترتيب العلمي لكتب الفقه؛ فمقتضيات التقنين غير مقتضيات النظريات الفقهية.

وخير تبويب للتقنين ـ كما يرى الدكتور السنهوري ـ هو ما كان منطقيا عمليا في وقت واحد، فيقسم التقنين إلى أبواب وفصول تبين بنوع خاص الأهمية العملية للأحكام القانونية، وتخفي ما كان من هذه الأحكام نظريا فقهيا، بشرط أن ترتبط هذه الأبواب والفصول بعضها بالبعض الآخر ارتباطا منطقيا محكما. ويحسن أن يكون هناك باب في التقنين يتقدم كل الأبواب، ويكون متعلقا بالأحكام العامة التي تتمشى على جميع نواحي القانون، وليس لها مكان في باب معين، على ألا يصاغ هذا الباب صياغة فقهية بل تتوخى فيه الناحية العملية[1].

ومن الأصول العامة التي وضعها قسم التشريع بمجلس الدولة ـ وهو جهة تتولى إعداد القوانين فضلا عن مراجعة صياغتها كما أشرنا من قبل ـ لتقسيم موضوع التشريع، ترتيبه مع ترقيم مواده وفق ما يأتي:

١) التبويب: وخير تبويب هو ذلك الذي يمهد بمقدمة تبسط فيها أحكام عامة تتعلق بمجال تطبيق القانون وبتفسير النصوص القانونية.

ثم ينقسم التشريع بعد ذلك إلى الأقسام التي تناسبه، وهي الأقسام التي تنظم أحكامه بصفة شاملة عامة، وتتدرج تدرجا هرميا تنازليا على الوجه الآتي:

أ) الأبواب: وتنقسم إلى فصول، ويعكس عنوان كل باب منها جوهر عناوين جميع الفصول التي تنتظمها.

ب) الفصول: وتندرج تحتها فروع، ويعكس كل فصل منها جوهر عناوين كل واحد من الفروع المتفرعة منه.

---

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهوري: على أي أساس يكون تنقيح القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص ص ١١٢: ١١٣.

ج) الفروع: وتقسم إلى أجزاء، على أن يعكس عنوان كل فرع عناوين ما يسلكه هو من أجزاء.

د) الأقسام: وتوضع تحتها المواد، بشرط أن يعكس عنوان كل قسم ملاحظات الهامش لكل مادة من المواد التي تحته.

٢) الأقسام الجزئية التفصيلية: وهي صلب أحكام التشريع المتمثلة في المواد، وتحمل أرقاما متسلسلة تتبعها شرطة، وتوضع لها ملاحظات الهامش، وتكون مجملة جامعة تعكس جوهر ما تحتوي عليه من أحكام، من غير تفصيل ضروري أو تبسيط مخل. ويتم تقسيم نصوص المواد إلى ما يأتي:

أ) البنود: وتحمل أرقاما متسلسلة موضوعة بين قوسين، وتوضع فيها الأحكام المستقلة بذاتها التي تعالج مسألة بعينها، فإذا كانت تحتوي مثلا على أي حكم عام ينسحب على أكثر من حالة، أو يشترط لانسحابه توافر عدد من الشروط فيجوز أن يقسم إلى فقرات.

ب) الفقرات: وتكون في شكل حروف أبجدية وفقا لحساب الجمل، كل حرف بين قوسين اثنين، فإذا كان بأي منها حكم عام، جاز انسحابه على أكثر من حالة، أو يشترط لذلك أن تتوافر شروط متعددة، فيمكن أن تنتظم تحتها شرائح يحتوي كل منها على الحالة المعنية أو الشرط المراد، وفقا لما يراد.

ج) الشرائح: وهي مرقمة بطريقة متسلسلة: أولا، ثانيا...إلخ، ويوضع كل منها داخل قوسين اثنين، وهي تعدد الحالات المعنية أو الشروط المراد توافرها بحسب الحال(١).

---

(١) مجلس الدولة: قسم التشريع، الأصول العامة في الصياغة التشريعية، الجزء الأول، ٢٠٠١/ ٢٠٠٢، ص ص ٦٥: ٦٦.

البنية التنظيمية للقانون المدنى:

أشرنا من قبل إلى أنه قبل بدء العمل بالقانون المدني الحالي عام ١٩٤٩، كان هناك قانون مدني معمول به، ولكن هذا القانون كان معيبا من الناحيتين الموضوعية والشكلية، وقد بين الفقيه السنهوري هذه العيوب في مؤلفه الوسيط[١]. ومما أخذه عليه من الناحية الشكلية عيوب تبويبه، سواء التبويب العام أو التبويب التفصيلي، والترتيب غير المنطقي لمسائله، وكذلك الترتيب الداخلي لأحكام كل باب وكل فصل؛ إذ لم يراع فيها تسلسل منطقي أو اعتبار عملي، فضلا عن ازدواج اللغة؛ إذ وضع هذا القانون في الأصل باللغة الفرنسية ثم ترجم إلى اللغة العربية، وقد نجم عن هذا الازدواج في اللغة ـ كما بينا من قبل ـ اضطراب بسبب عدم اطراد القاعدة في الأخذ بأي النصين؛ فتارة يؤخذ بالنص العربي، وأخرى بالنص الفرنسي، هذا إلى أن الترجمة العربية، وهي النص الرسمي، يقع كثيرا أن تكون ترجمة خاطئة لم تتحر الدقة فيها[٢].

وتطلب الأمر عند وضع قانون مدني جديد باللغة العربية تنقيح القانون القديم تنقيحا شاملا لتلافي العيوب وأوجه النقص التي اعتورته، سواء من ناحية الشكل أو من ناحية الموضوع، ويبين الفقيه عبد الرزاق السنهوري فيما يلي معالم البنية التنظيمية للقانون الجديد؛ وكيفية تصميمها، يقول السنهوري:

كان الأمر الأول الذي نظر فيه واضعو المشروع، وهم يستفتحون عملهم، هو أن يبحثوا كيف يكون تقسيم التقنين الجديد، وكيف يبوب، وكيف ترتب نصوصه في كل باب، وبتعبير آخر: ما الخطة Plan التي يوضع التقنين على مقتضاها.. وما كان بعد ذلك من مسائل فقد احتواها الباب التمهيدي الذي

---

(١) انظر: الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ص ١١-١٦.

(٢) لمزيد من التفصيل، انظر: الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٦.

يشتمل على ثمانية وثمانين نصا، في الفصل الأول منه القانون وتطبيقه، فعددت مصادر القانون، وقرر مبدأ التعسف في استعمال الحق، وذكرت القواعد الخاصة بتنازع القوانين من حيث الزمان ومن حيث المكان، وتناول الفصل الثاني الأشخاص؛ ففصلت أحكام الشخص الطبيعي، وأحكام الشخص المعنوي بما يندرج فيه من جمعيات ومؤسسات، وخصص الفصل الثالث لتقسيم الأشياء والأموال.

وبعد أن فرغ واضعو التقنين من تحديد مشتملات الباب التمهيدي، كان عليهم أن يرسموا للتقنين تقسيماته الرئيسة؛ فيبوب الكتاب الأول في نظرية الالتزام تبويبا منطقيا عمليا في وقت واحد، فيجعل الباب الأول من هذا الكتاب لمصادر الالتزام، ويورد هذه المصادر مرتبة ترتيبا علميا حديثا، فيبدأ بالعقد، ويتناول أركانه وآثاره فانحلاله، وينتقل بعد ذلك إلى الإرادة المنفردة، فالعمل غير المشروع، فالإثراء بلا سبب، فالقانون، وهو في كل فصل من هذه الفصول يرتب النصوص ترتيبا تتسلسل فيه الأحكام تسلسلا يمليه المنطق والعمل. ثم يجعل الباب الثاني لآثار الالتزام، فيتناول التنفيذ العيني، والتنفيذ بطريق التعويض، ويعرض بعد ذلك لما يكفل حقوق الدائنين العاديين، فيتناول الدعوى غير المباشرة والدعوى البوليصية ودعوى الصورية والحق في الحبس والإعسار المدني. ثم يعرض الباب الثالث للأوصاف المعدلة لأثر الالتزام، فيتناول الشرط والأجل ثم ينتقل إلى تعدد محل الالتزام، فيتكلم في الالتزام التخييري والالتزام البدلي، وإلى تعدد طرفي الالتزام، فيتكلم في التضامن وعدم القابلية للانقسام. ثم يخصص الباب الرابع لانتقال الالتزام، فيتناول حوالة الحق ثم حوالة الدين. ثم يعرض الباب الخامس لانقضاء الالتزام، فيرتب أسباب الانقضاء ترتيبا عمليا معقولا. ويختم نظرية الالتزام بباب سادس في إثبات الالتزام.

وخصص الكتاب الثاني للعقود المسماة، وبوبها تبويبا تسهل متابعته،

فجعل الباب الأول للعقود التي تقع على الملكية، وتناول فيه البيع، فالمقايضة، فالهبة، فالشركة، فالقرض، فالصلح. وجعل الباب الثاني للعقود التي تقع على الانتفاع، وتناول فيه الإيجار، فالعارية. وجعل الباب الثالث للعقود الواردة على العمل، وتناول فيه المقاولة والتزام المرافق العامة، فعقد العمل، فالوكالة، فالوديعة، فالحراسة، وجعل الباب الرابع لعقود الغرر، وتناول فيه المقامرة والرهان، فالمرتب مدى الحياة، فعقد التأمين، وختم أبواب الكتاب الثاني بباب خامس في عقد الكفالة.

وخصص الكتاب الثالث للحقوق العينية الأصلية، ووقف الباب الأول منه على حق الملكية، نطاقه ووسائل حمايته والقيود التي ترد عليه وتمييزها عن حقوق الارتفاق، ثم الملكية الشائعة، ثم انتقل إلى أسباب كسب الملكية، فأوردها في ترتيب ذي صبغة عملية، فالملكية إما أن تكسب ابتداء بالاستيلاء، أو تنتقل من مالك إلى آخر، ويكون ذلك تارة بسبب الموت في الميراث والوصية، وطورا ما بين الأحياء في الالتصاق والعقد والشفعة والحيازة. ثم جعل الباب الثاني للحقوق المتفرعة عن حق الملكية، وهي حق الانتفاع، وحق الحكر، وحق الارتفاق.

وخصص الكتاب الرابع للحقوق العينية التبعية، وهي التأمينات العينية، فوردت هذه التأمينات في أبواب أربعة: الباب الأول في الرهن الرسمي، والثاني في حق الاختصاص، والثالث في رهن الحيازة، والرابع في حقوق الامتياز.

كل هذا والتقنين الجديد، في الترتيب التفصيلي لكل باب من أبوابه، يجري ـ كما يقول السنهوري ـ على نحو من التسلسل المنطقي، ومن وضوح الفكرة بحيث يسهل على الباحث أن يدرك ما ينتظم مسائله المتعاقبة من ارتباط وتناسق، وبحيث تتيسر له متابعته من غير عناء[1].

---

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ص ٣٠: ٣٤.

البنية التنظيمية والتماسك المعنوى:

تلعب البنية التنظيمية دورا مهما في تحقيق التماسك المعنوي للنص القانوني؛ إذ هي ـ بحسب تعبير فان دايك ـ بناء ذهني يمثل معرفة المرء بالشكل النمطي لنوع النص[1]، وهذا البناء الذهني يمكن المخاطبين بأحكام القانون من تنظيم القواعد القانونية التي تتضمنها نصوصه في وحدة متماسكة وقابلة للفهم.

ويقرر كل من آن سيدمان وروبرت سيدمان ونالين أبيسيكيري أن سهولة فهم مستخدمي القانون له إنما تتوقف على تنظيمه؛ فمشروع القانون غير المنظم يجعل من الصعب على من يخاطبهم أن يفهموا أحكامه الموضوعية، وما لم يعرف ويفهم المخاطبون بأحكام القانون مضمونه، فلن يلتزموا بأحكامه إلا بالمصادفة، وحتى إذا التزموا فإنهم سيفعلون ذلك بطريقة غير منظمة، وكلما زاد وضوح ومنطق تصميم البنية العامة لمشروع القانون، زادت فرص الاطلاع عليه، وكانت هناك سهولة في استخدامه[2].

ويؤكد الدكتور وسيم حرب ذلك بقوله: «تتعادل أهمية بنية النص التشريعي وهيكليته وأهمية أسلوب كتابته، فهيكلية النص القانوني تخدم حسن تفسيره وتطبيقه كما تخدم متطلبات توثيقه ونشره»[3].

وتحت عنوان الأطر والمشروعات والخطط والتعليمات قدم روبرت دي بوجراند[4] تصورا عاما لبنية عليا يمكن أن تستوعب أي نص، وقد بنى هذا

---

(١) فان دايك: علم النص، مدخل متداخل الاختصاصات، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(٢) آن سيدمان وروبرت سيدمان ونالين أبيسيكيري: الصياغة التشريعية من أجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٣) الدكتور وسيم حرب: منهجيات ووسائط ومصادر إنتاج نص تشريعي، من أوراق الندوة البرلمانية العربية حول تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، مجلس النواب اللبناني، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٦٦.

(٤) روبرت دي بوجرند: النص والخطاب والإجراء، ترجمة الأستاذ الدكتور تمام حسان، مرجع سابق، ص ص ٣٥٣: ٤١٠.

التصور على أربعة منظورات (أنماط كلية) تبدو منها صور المعلومات التي يتضمنها النص، سواء عند الاختزان في الذاكرة أو عند الاستخدام الفعلي، وهذه المنظورات هي:

- **الإطار**: وهو عرض تنظيمي يمكن من خلاله تنظيم العناصر بحيث يسهل إتاحة المطلوب منها، فإذا أخذنا المفهوم (بيت) مثلا، فإنه يمكن لهذا المفهوم أن يتألف من شبكة من المداخل، مثل الأجزاء والمواد والاستعمالات.. وغير ذلك.

ويذهب فان دايك إلى أن الأطر قد تكون أجزاء لأطر أكبر، كأن تكون الدعوى والدفاع جزءا من قضية، وأنها ـ أي الأطر ـ تصنف بشكل متدرج تبعا للأعراف؛ فهناك أطر عامة (كمعاقبة لص) وأطر خاصة (كمعاقبة طفل في أسرة)، وهناك أطر رسمية أو مؤسساتية (كالاشتراك في المواصلات المحلية العامة) وأطر غير رسمية (كمسامرة قصيرة مع سائق المركبة العامة)[1].

- **المشروع**: وهو أكثر من الإطار ارتباطا بالتتابع في رتبة التنفيذ؛ إذ هو تتابع وتوال للعناصر عند ورودها في أثناء التنفيذ. فالمشروع بالنسبة إلى المفهوم بيت مثلا يمكن أن يصف تعاقب تجميع أجزاء البيت أو كيفية تحرك الناس فيها.
- **الخطة**: ويمكن من خلالها النظر إلى المعلومات من حيث اتصالها بخطة لشخص معين تؤدي عناصرها إلى غرض معين؛ فالشخص الذي يريد بيتا مثلا أو الذي يعلم أن شخصا آخر يريد بيتا لا بد أن يفكر في خطة بناء البيت أو شرائه، وتختلف خطة الحصول على البيت تبعا للطريقة المختارة، وتختلف خطة الحصول على البيت عن خطة سرقته أيضا، وذلك عامل مؤثر في المفاضلة بين الإجراءات.

---

(١) لمزيد من التفصيل، انظر: فان دايك: علم النص، مدخل متداخل الاختصاصات، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

- **المدونات**: وهي سلوك إجرائي عناصره ضوابط تساق إلى المشاركين في أمر ما بالنسبة إلى ما ينبغي لهم أن يقولوا أو أن يفعلوا في أداء الأدوار التي يقومون بها على الترتيب؛ فمدونات العمل في المطعم العام مثلا تشتمل على توجيهات للزبائن وللخدم وللصراف ليتم تنفيذها على نمط محدد.

ويتضح من هذا التصور أن الأطر والمشروعات أكثر اتصالا بالتنظيم الداخلي للمعلومات في حين تعكس الخطط والمدونات حاجات الإنسان إلى تحقيق الأغراض في نشاطه اليومي. ويمكن أن يقال إن المشروعات أطر موضوعة في ترتيب تتابعي، وأن الخطط مشروعات توجهها الأغراض، وأن المدونات مشروعات تتميز بالتعارف الاجتماعي.

ويشير روبرت دي بوجراند إلى أن كثيرا من المعلومات مشترك بين هذه المنظورات الأربعة؛ فالإطار (بيت) مثلا يمكن تنشيطه بصورة انتقائية لإحداث المشروع (بناء بيت) باتباع وصلتي (جزء من..) و(مادة لـ..)، ويمكن لهذا الإطار أن يكون ذا نفع في نص وصفي يدور حول البيوت الموجودة، فإذا أراد الناس فعلا أن يبنوا بيتا بأنفسهم فإن بإمكانهم أن يحولوا المشروع إلى خطة بواسطة معلومات إضافية حول كيفية شراء مواد البناء أو الحصول عليها، وكيفية اختيار الموقع والحصول على تعاون الآخرين. ولا شك أن المقاول المحترف لديه مدونات تامة مفصلة معتادة التطبيق لبناء البيت لا يوجد مثلها لدى غيره[1].

وهكذا الشأن بالنسبة إلى النصوص القانونية؛ إذ تشترك ـ سواء في مراحل سنها أو توظيفها أو اختزانها في الذاكرة ـ في هذه المنظورات الأربعة جميعا، فالنص القانوني يصاغ في إطار (قالب) معين، ويقدم في الأغلب على هيئة مشروع إلى مجلس الشعب بناء على خطة تعكس سياسة تشريعية، ويتضمن قواعد وأحكاما قانونية موجهة إلى المخاطبين بأحكام القانون ليلتزموا بها بهدف

---

(١) روبرت دي بوجرند: النص والخطاب والإجراء، ترجمة الدكتور تمام حسان، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

بلوغ مرمى المشرع، وهو ما سنحاول الكشف عنه فيما يلي.

المخطط العام للنص القانونى:

النص القانوني ـ بوصفه تصرفا لغويا ـ لا يولد فجأة، بل يخطط له بشكل مسبق وفق إستراتيجية هي محصلة لسلسلة من عمليات الاختيار واتخاذ القرار التي تجري عن وعي، وتهدف إلى صياغته على نحو يحقق أهدافا اتصالية معينة لدى المخاطبين بأحكام هذا النص، ويتم ذلك من خلال:

أ) **عرض النص**: حيث يتم اختيار وتفعيل الوحدات والنماذج في أنساق المعرفة من المخزون الإدراكي الذي يكون صالحا حسب رأي منتج النص (المشرع) للوصول إلى الهدف على أفضل وجه. ويضم أيضا تنظيم هذه الوحدات حسب تبعيتها المنطقية، وإعداد الوسائل والنماذج الصالحة لتمثيلها اللغوي في إطار التنظيم القواعدي للجملة والنص من منطلق الهدف الأعلى.

ب) **صنع النص**: حيث يجب عند تكوين النص القانوني أن يأخذ صائغه في الحسبان منذ البداية كفاءات الاستنتاج المتوقع لدى المخاطبين بأحكام القانون؛ فيقوم الصائغ بتقويم إدراكي يهدف إلى اختبار مدى الاستعداد لقبول النص، ومواقف المتلقين تجاهه، فلا يجب أن يحمل النص القانوني قاعدة أو حكما ملزما للمخاطبين به فحسب، بل يجب أيضا أن يناسب قدرة تقبلهم العقلية. ومن أجل ذلك، يلجأ الصائغ إلى تقسيم هذا النص بوضوح (بواسطة العناوين الرئيسة، والعناوين الفرعية، والفقرات، والبنود..إلخ)، مع التأكيد على مضمون القاعدة القانونية التي تحملها متواليات الجمل بشكل خاص.. بحيث لايصل المخاطبون بهذه القاعدة/ الحكم إلى المضمون القضوي للنص فحسب، بل إلى المعنى الاتصالي أيضا في إطار الحكمة من سن النص والغرض المستهدف لدى المشرع[1].

---

(١) فولفجانج هاينه: مدخل إلى علم لغة النص، ترجمة فالح بن شبيب العجمي، مرجع =

ويسن القانون وفق خطة أو تصور لهيكله قبل البدء في صوغ نصوصه، أي وفق مخطط عام، وذلك بهدف التوصل إلى المعيار الأنسب لتصنيف عناصره (القواعد القانونية التي يتضمنها) في مجموعات متجانسة في إطار بنيته التنظيمية.

وهناك فرق بين الخطة التشريعية والسياسة التشريعية؛ فالسياسة التشريعية هي الهدف المراد تحقيقه من سن القانون، أما الخطة التشريعية فهي مخطط عام للأسلوب الذي سيتم به تحقيق هذا الهدف[1].

فالخطة التشريعية تمكن واضع النص القانوني من تحديد المعنى التطبيقي للسياسة التشريعية بشيء من التفصيل، وإذا استحضرنا المثال السابق لبناء المنزل وتشبيه تصميم النص القانوني به، فسنجد الأمر نفسه عند جون ديوي؛ إذ يشبه العلاقة بين السياسة التشريعية والطريقة التفصيلية لتنفيذها بتبني أسرة ما سياسة لبناء منزل جديد، فما الذي يعنيه أفراد الأسرة بكلمة منزل؟ قبل أن يناقش أفراد الأسرة ويحسموا مع مهندس معماري التفاصيل، كموقع الأرض والطراز المعماري وعدد الغرف والتكلفة..إلخ، وقبل أن يقدم المهندس المعماري خرائطه التفصيلية؛ فإن كلمة منزل لا تعني لدى أفراد الأسرة سوى المكان الذي يقطنون فيه، فبدون التفاصيل وبدون مساعدة المهندس المعماري، لن يتمكن أفراد الأسرة من تحديد تصورهم للمنزل إلا بصورة مبهمة غامضة. وعلى نحو مماثل عند ترجمة العبارات العامة للسياسة التشريعية إلى تفاصيل لمشروع قانون، يشارك واضع النص القانوني (الصائغ) في تحديد المعنى التطبيقي لتلك

= سابق، ص ص ٣١٥: ٣١٦. وانظر أيضا: الدكتورة عزة شبل محمد: علم لغة النص، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٥٠.

(١) آن سيدمان وروبرت سيدمان ونالين أبيسيكيري: الصياغة التشريعية من أجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي، مرجع سابق، ص ٥٤. والسياسة التشريعية تكون انعكاسا للسياسة العامة العليا في المجالات المختلفة: السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى ذلك فإن التشريع ـ بما له من صفة الإلزام ـ هو الأداة التي يتم بواسطتها تطبيق السياسة العامة العليا في هذه المجالات.

السياسة. وبين السياسة والتشريع مساحات مفتوحة، ومثلما يساعد المهندس المعماري على نحو إبداعي في ملء المساحات المفتوحة بين مفهوم المنزل والخرائط والمواصفات اللازمة لبنائه، يساهم الصائغ على نحو إبداعي كذلك في ملء المساحات المفتوحة بين السياسة التشريعية والقانون الذي يهدف إلى وضع هذه السياسة موضع التنفيذ[١].

وتأخذ الخطة التشريعية بعين الاعتبار الوضع المعتاد للأحكام الشكلية والفنية في الوثائق التشريعية، والتقاليد المحلية المتبعة في تقسيم الوثائق التشريعية إلى فصول وأجزاء وغير ذلك، والهياكل التقليدية المستخدمة في أنواع بعينها من التشريعات[٢]. يقول روبرت دي بوجراند: ينبغي للأطر والمشروعات والخطط والمدونات أن تكون صالحة لمبدأ الوراثة، وتنطبق الوراثة على العلاقات بين الأقسام والأقسام الأعم والأقسام العليا[٣].

وتتمثل أهمية وضع خطة لسن القانون فيما يلي:

أ) التركيز على العناصر الجوهرية المتعلقة بموضوع القانون في مرحلة مبكرة، مما يتيح لواضع النص اختبار مدى وضوحها ومقبوليتها.

ب) ترتيب الأفكار، وهو يؤدي إلى التقليص من مجال التغيير في توزيع الأحكام على امتداد النص القانوني، فضلا عن تكثيف الوقت والجهد.

---

(١) آن سيدمان وروبرت سيدمان ونالين أبيسيكيري: الصياغة التشريعية من أجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٢) انظر: كيث باتشيت: تحضير وصياغة وإدارة مشروعات التشريعات، مرجع سابق، ص٢٠٢.

(٣) يوضح روبرت دي بوجراند ذلك بقوله: فالإطار (شمس) يمكن أن يرث من الإطار (نجم)، والمشروع (أقصوصة شعبية) يمكن أن يرث من الإطار (قصة)، والخطة (سرقة بنك) يمكن أن ترث من الإطار (سرقة)، والمدونات التي في (كوخ البيتزا) يمكن أن ترث من المدونات التي في (المطعم). انظر: روبرت دي بوجرند: النص والخطاب والإجراء، مرجع سابق، ص ٣٧.

ج) تحديد ماهية الاصطلاحات والمفاهيم الأساسية التي ستستخدم في نصوص القانون.

د) الوقوف على حجم التفاصيل التي يتعين إدراجها في النص، وتحديد ما إذا كانت تستلزم الإحالة إلى تشريع ثانوي (لائحة) أو إلى ملاحق ترافق القانون (نماذج وجداول).

ومع وضع الخطة على النحو المتقدم، تكون قد تكونت لدى واضع القانون فكرة واضحة عن العناصر التي يجب تضمينها فيه وقد يحتاج عندئذ إلى وضع قائمة تحتوى على كل عنصر يرى أنه يشكل جزءا جوهريا من النص، أو حكما من الأحكام القانونية التي سوف يتضمنها[1].

العنوان وتماسك النص القانوني:

العنوان هو مفتاح النص، أو هو مفتاح إجرائي للدخول إلى عالم النص وفهم دلالاته؛ فهو بمثابة رسالة يبثها المرسل (المشرع) إلى المرسل إليه (المخاطبين بالقانون)، مزودة بشفرة لغوية، يحللها المتلقي ويؤولها بلغته الواصفة، ومن ثم فالعنوان عتبة تحيط بالنص، أو هو نواة أو مركز للنص يقدم لنا معرفة كبرى لضبط تماسك النص وفهم دلالاته[2]. وعنوان القانون هو أول ما يتلقاه المخاطبون بأحكامه على وجه الإجمال، ثم يأتي كل نص بعد ذلك مفصلا للإجمال الذي يتسم به العنوان، ومن ثم تكون الاستمرارية التي يتحقق بها التماسك النصي؛ فالتماسك لا يكون بين مكونات النصوص القانونية فحسب، وإنما بين هذه المكونات والمسمى الذي يحمله القانون. ولذلك يوصف العنوان بأنه النقطة الأعلى أو المفصل الشامل لبنية النص.

ويرتبط العنوان بالنص ارتباطا إحاليا، فالعنوان هو المرجع (العنصر

---

(١) في كيفية تصميم الخطة التشريعية والتمثيل لها، انظر: دليل الصياغة التشريعية، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢) الدكتورة عزة شبل محمد: علم لغة النص، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٥٥.

الإشاري ـ المحال إليه)، والنص هو العائد (العنصر الإحالي)، والعلاقة الدلالية بينهما هي التفصيل بعد الإجمال، فالعنوان هو بمثابة نص مختصر يتعامل مع نص مفصل، وقد أشرنا من قبل إلى أن التفصيل في ضوء علم اللغة النصي شديد التماسك بالإجمال، وكلاهما واحد، غير أن في التفصيل زيادات وضوابط وتفاصيل تتناسب مع طبيعة الأمر المجمل، ومن ثم يمكننا القول بأن التفصيل يحمل علاقة المرجعية الخلفية الداخلية (الإحالة البعدية) لما أجمل من قبل، ومن ثم فهذه العلاقة تمثل مناسبة من المناسبات التي تسهم في تحقيق التماسك النصي[1].

ولكل قانون عنوان يميزه عن غيره، ويجب أن يكون هذا العنوان معبرا عن موضوع القانون، ويتألف هذا العنوان من عدة عناصر، هي:

١) لفظ يدل على نوع التشريع (قانون).

٢) رقم مسلسل يدل على ترتيب القانون بالنسبة إلى القوانين السابق إصدارها ونشرها خلال العام ويسهل عملية الرجوع إليه.

٣) السنة التقويمية التي نشر فيها القانون نشرا رسميا.

(وفي حالة وجود قانون إصدار ينسب الرقم المسلسل والسنة التقويمية في عنوان القانون إلى قانون الإصدار وليس إلى القانون الموضوعي، ويتضمن العنوان حينئذ قانونين هما: قانون الإصدار والقانون الموضوعي الذي أقرته الهيئة التشريعية)[2].

---

(١) صبحي إبراهيم الفقي: علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٨٤.

(٢) ويقصد بالإصدار: موافقة رئيس الجمهورية على القرار الذي اتخذه مجلس الشعب بالموافقة على القانون، ويعتبر الإصدار بمثابة أمر صادر من رئيس الجمهورية بتنفيذ القانون والعمل به واحترامه، وهذا الأمر بالتنفيذ موجه إلى جميع السلطات في الدولة، فالقضاء والسلطة التنفيذية لا ينفذان التشريع إلا بعد إصداره من رئيس الجمهورية، كذلك فإن الإصدار هو بمثابة إثبات لوجود التشريع. (انظر: الدكتور عبد الرشيد مأمون: الوجيز في المدخل إلى =

٤) عبارة مختصرة وواضحة تعكس بشكل وسفي موضوع القانون.

ومن نماذج العنوان: (القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ـ القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني ـ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ـ القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل ـ القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ـ القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ـ القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بالحفاظ على حرمة أماكن العبادة ـ القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية ـ القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن حماية المخطوطات..إلخ).

ورغم أهمية العنوان بوصفه لافتة أو إعلانا عما يتضمنه القانون، فإنه لا يحظى بقوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: متى كان النص صريحا فلا عبرة بما يثيره عنوان القانون من لبس[1].

ولا يعني ذلك أن العنوان ـ سواء كان عنوانا رئيسا أو فرعيا ـ ليس جزءا من القانون، بل هو جزء لا يتجزأ منه، وآية ذلك أن المشرع وحده هو الذي يملك تغيير هذا العنوان، ويكون ذلك على وجه الخصوص حين يجري تعديلا على بعض أحكامه يتطلب تغييرا في العنوان الذي يظلها، ومثال ذلك النص في أحد القوانين على أن:

«يستبدل بعنوان الباب الخامس الوارد بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، العنوان الآتي: المعاهد

= العلوم القانونية ـ نظرية القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٥٨).

(١) نقض ١٤/ ٦/ ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، السنة ١١، القاعدة ١٠٨، ص ٥٦٧.

الأزهرية وأعضاء هيئة التعليم»[1].

ديباجة القانون:

القانون ـ كما يصفه فان ديك ـ بناء نصي مؤسسي[2]؛ أي يصدر عن مؤسسة رسمية تقوم على قواعد ومعايير يحددها النظام القانوني؛ والديباجة هي ذلك الجزء من القانون الذي يضفي على نصوصه وما تتضمنه من قواعد وأحكام ملزمة صفة الرسمية.

وتؤدي الديباجة من الناحية النصية وظيفة مهمة تتمثل في تحقيق مقبولية النص القانوني لدى المخاطبين بأحكامه؛ وهي تتحقق بإسباغ صفة الرسمية عليه؛ وتعني أن هذا النص قد ولد بطريقة شرعية من الجهة المخول بها إصداره؛ وكل نص يصدر من جهة غير الجهة المخولة قانونا بإصداره هو نص غير شرعي لا ينتج أثرا؛ ولا تثريب على الأفراد إذا لم يلتزموا بإنفاذ أحكامه، ولهم عندئذ الطعن بعدم دستوريته. وتأتي ديباجة القانون مباشرة بعد عنوانه، وترد على الشكل التالي:

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه

ثم يلي ذلك نصوص القانون.

وعلى ذلك، تتكون الديباجة من العناصر الآتية:

- عبارة تفيد أن القانون صادر باسم الشعب.
- الشخص المخول به ـ وفقا للدستور ـ إصدار القانون، وهو رئيس الدولة أو من في حكمه. وقد تضاف عبارة تفيد اطلاع المخول به إصدار القانون

---

(١) المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

(٢) فان ديك: علم النص، مدخل متداخل الاختصاصات، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

على النص الدستوري الذي يمنح صلاحية إصدار القوانين، كما قد تضاف عبارة أو أكثر تفيد اطلاعه على التشريعات ذات العلاقة بالقانون والتي تبين الأسس التي بني عليها وجذوره إن وجدت[1].

- صيغة تقرير القانون (قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه). وتبين هذه الصيغة الجهة التي يخولها القانون سلطة سن القوانين، ويقصد بها الجهة النيابية التي تمثل الشعب، وهي في مصر (مجلس الشعب)[2].

---

(١) وأكثر ما يكون ذلك في القرار بقانون الذي يصدر وفقا للنظام القانوني المصري في غيبة مجلس الشعب، ولا تكون من ثم حاجة إلى الإشارة في ديباجة النص القانوني إلى صيغة (قرر مجلس الشعب...)، وتصاغ الديباجة حينئذ على النحو التالي: [رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون...(وتثبت هنا القوانين ذات الصلة)؛ قرر القانون الآتي نصه:]

(٢) ويرى بعض المشتغلين بالصياغة القانونية أن التقرير يرد في صيغة خبرية ضمن قانون الإصدار، وهو قانون منفصل عن القانون الموضوعي الذي يخلو بدوره من هذه الصيغة؛ ذلك أن لدينا ـ كما سبق القول ـ قانونين، هما قانون الإصدار والقانون الموضوعي. ومن ثم يقترح ـ توحيدا للشكل ـ وضع مواد الإصدار ضمن متن القانون الموضوعي، فيصبح لدينا قانون واحد بدلا من قانونين. (انظر: محمود محمد صبرة: وضع الصياغة التشريعية في مصر، دراسة حالة عن مشروع قانون العمل، الندوة البرلمانية العربية، مجلس النواب اللبناني، ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص ص ٢٤٤: ٢٤٥). ونرى أن هذا الاقتراح غير عملي؛ إذ إن لكل من النصين القانونيين جهة إصدار مختلفة؛ فالقانون يصدر عن السلطة التشريعية وفقا لأحكام الدستور، في حين أن الإصدار هو عمل صادر عن رئيس الجمهورية بوصفه رئيس السلطة التنفيذية الموكول إليها تنفيذ القانون.

ويجدر بالذكر أن الأستاذ صبرة قد أطلق في مؤلفه: (أصول الصياغة القانونية باللغتين العربية والإنجليزية) على هذه الصيغة: صيغة الإقرار. وشايعه على ذلك المستشار علبوة فتح الباب في مؤلفه (أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات)، ولكن الملاحظ أن الفعل المستعمل في هذه الصيغة هو (قرر ومصدره تقرير) وليس (أقر ومصدره إقرار)؛ وهناك فرق بين الفعلين؛ فالفعل (أقر) يحصر دور مجلس الشعب في مجرد إقرار مشروع القانون، أي تجويزه وإمضائه، أما الفعل قرر فيفيد أن مجلس الشعب هو الذي يسن القوانين =

- صيغة الإصدار (وقد أصدرناه)، وتبين أمر صاحب الصلاحية بإصدار القانون، وتصاحب صيغة التقرير على النحو المتقدم[1].

ويقصد بالإصدار أمران: ١- إثبات وجود التشريع، أي إعلان أن السلطة التشريعية قد أصدرت قانونا وفقا لأحكام الدستور، فالإصدار بمثابة شهادة الميلاد بالنسبة إلى القانون الجديد. ٢- أمر رئيس السلطة التنفيذية لسائر أعضاء هذه السلطة وعمالها بتنفيذ التشريع الجديد كقانون من قوانين الدولة، فيصبح واجب النفاذ[2]. ومن الجدير بالذكر أن القانون بما يتضمنه من قواعد وأحكام يتصل اتصالا مباشرا بزمان تطبيقه وليس بزمان إصداره فحسب؛ بل إن اتصاله بزمان التطبيق أكثر وثوقا من اتصاله بزمان الإصدار.

ومن القوانين محل هذه الدراسة ما وردت ديباجته على النحو التالي:

- القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات، والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني:

نحن، فاروق الأول، ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب[3] القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

- القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية:

= وأن المشرع إنما أراد لمجلس الشعب أن (يقرر) لا أن (يقر)؛ ومن ثم فالأولى - في رأينا - أن يطلق على هذه الصيغة (صيغة التقرير)؛ أي تقرير القانون وليس إقراره فحسب.

(١) محمود محمد صبرة: وضع الصياغة التشريعية في مصر، دراسة حالة عن مشروع قانون العمل، مرجع سابق، ص ص ٢٤٤: ٢٤٥.

(٢) الدكتور عبد المنعم بدراوي: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٢م، ص ١٨٣.

(٣) تجدر ملاحظة أن القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ قد استبدل بعبارة (مجلس الشيوخ ومجلس النواب) عبارة (مجلس الأمة)، ثم جاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ ليستبدل بالعبارة الأخيرة عبارة (مجلس الشعب) أينما وردت في هذا القانون.

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه.

وهي الصيغة المعمول بها إلى الآن في ديباجات القوانين، مع مراعاة استبدال عبارة (مجلس الشعب) بعبارة (مجلس الأمة).

وقد أرسى قسم التشريع بمجلس الدولة ـ وهو جهة تتولى إعداد القوانين كما ذكرنا ـ عدة مبادئ تتعلق بشكل ديباجة القانون ومضمونها؛ نشير إلى ما يتعلق منها بموضوع دراستنا، وذلك على وجه الإجمال[1]:

- توضع العبارات المبينة لعناصر الديباجة كل في سطر مستقل عن الآخر.
- ترتب الأسطر على التوالي، وتوضع على الجهة اليمنى من الصفحة، كما توضع فاصلة عند نهاية كل عبارة من العبارات التي تشير إلى السند القانوني والتشريعات ذات العلاقة، والجهة ـ أو الجهات ـ ذات السلطة في الموافقة على التشريع، أو حتى التي أخذ رأيها حسبما يقضي به الدستور أو القانون.
- ترتب التشريعات المشار إليها بالديباجة حسب مراتبها في الإلزام، ثم تواريخ صدورها.
- الإشارة في الديباجة ـ إذا كان القانون سيحل محل تشريع قائم أو صدر تعديلا له ـ إلى التشريع الذي سينصب عليه التعديل أو الإلغاء.
- كتابة عناوين التشريعات التي يشار إليها بالديباجة كما ورد النص عليها في هذه التشريعات، دون تغيير.
- الإشارة إلى القوانين حسب موضوعاتها، وليس إلى قوانين إصدارها.

وقد تلي ديباجة القانون مواد إصدار كما ذكرنا وفقا للنظام القانوني

---

(١) للاستزادة، انظر: المستشار عليوة مصطفى فتح الباب: أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات. مرجع سابق. الجزء الثاني. ص ص ٩٧٦: ٩٧٥.

المعمول به، وهي بضع مواد تتضمن أحكاما من قبيل: تحديد نطاق تطبيق القانون، والنص على إلغاء كل نص يخالف أحكامه. كما قد تتضمن أحكاما مؤقتة وليست دائمة، فالأحكام الدائمة ترد في صلب القانون، كما ينص في نصوص الإصدار على نشر القانون في الجريدة الرسمية، وتحديد تاريخ العمل به، وذلك كله يضفي على النص القانوني ـ بوصفه بناء نصيا مؤسسيا كما سبق القول ـ الصبغة الرسمية[1]. ومن الملاحظ أن جميع القوانين محل هذه الدراسة والقوانين الصادرة حديثا لم تخل من ديباجة، وإن خلا بعضها ـ لصغر حجمه ـ من مواد إصدار؛ وهو ما يؤكد الأهمية التي تسبغها الديباجة على النص القانوني بما يتضمنه من قواعد وأحكام ملزمة بإضفاء الهوية الرسمية عليها، فضلا عن دورها ـ حال تكرارها ـ في تحقيق استمرارية المعنى بين النصوص القانونية مما يدعم تماسكها.

(١) ونشير هنا إلى قضاء المحكمة الدستورية العليا بأن قاعدة قانونية لا تكتمل في شأنها الأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور فيها، كتلك المتعلقة باقتراحها وإقرارها وإصدارها وشروط نفاذها، إنما تفقد مقوماتها باعتبارها كذلك، فلا يستقيم بنيانها، وكان تطبيقها في شأن المشمولين بحكمها ـ مع افتقارها لقوالبها الشكلية ـ لا يلتئم ومفهوم الدولة القانونية التي لا يتصور وجودها ولا مشروعية مباشرتها لسلطتها، بعيدا عن خضوعها للقانون وسموه عليها باعتباره قيدا على كل تصرفاتها وأعمالها؛ فإن تطبيق القرار المطعون فيه قبل نشره بزيل عن القواعد القانونية التي تضمنها صفتها الإلزامية، فلا يكون لها قانونا من وجود. (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق الصادر بجلسة ٣/ ١/ ١٩٩٨).

التعريفات
وتماسك النص القانوني

يستعمل المشرع في صياغته للنصوص القانونية الألفاظ في مفاهيمها الخاصة لا بمعانيها اللغوية العامة، ما لم يقم دليل من النص على أن المشرع استهدف بلفظ معين معناه اللغوي لا مفهومه القانوني؛ ولذلك فإن تفسير النصوص القانونية وتفهم مدلولاتها يجب أن يحملا على ما يقضي به الاصطلاح والعرف القانونيان، لا ما تقضي به الأوضاع اللغوية[1].

ولأن القانون حقل علمي متخصص يتمتع بنظام متكامل من المفاهيم، وتتشعب بداخله منظومات مترابطة تشكل بأجمعها النظام المصطلحي للقانون، منها منظومة القانون المدني والأحوال الشخصية، وقانون العقوبات، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، والقانون الإداري...إلخ؛ فإن كلا من هذه الشعب قابلة لتشعيبات جديدة تنسل منها وتمتد بحسب الحاجة إليها لتشكل شبكة مترابطة من المفاهيم التي تصب في حقل المصطلح القانوني، وتشكل لغة فنية خاصة به يكون كل لفظ فيها موزونا محدود المعنى ولا يحول ذلك دون وضوحها وبساطتها وأن تكون مفهومة لدى المخاطبين بأحكام القانون، وهو ما يفسر حرص المشرع على تضمين القانون مادة لتعريف المصطلحات الواردة به.

---

(١) ولا يعني ذلك طرح الدلالة اللغوية لكلمة ما وعدم الأخذ بها في الوقوف على مفهومها في النص القانوني، وهو ما جرى عليه العمل القضائي في المحاكم المصرية، ومن ذلك - على سبيل المثال - ما ذهبت إليه محكمة النقض بقولها: وحيث إن كلمة (ترتيب) لم يجئ لها كلا التشريعيين بتعريف اصطلاحي؛ فإن المحكمة تأخذ في التعرف على دلالتها اللغوية بما عرفها به معجم لسان العرب في طبعة مؤسسة الأهرام المحققة بأنها «إنزال الشئ منزله». (حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٥٨٩٤ لسنة ق، الصادر بجلسة ٢٧/ ٤/ ٢٠٠٤).

ويتطلب إدراج مادة للتعريفات عدة ضوابط، أبرزها:

١) الاهتمام بتعريف كلمة أو عبارة بتكرر استعمالها في التشريع، أما الكلمة أو العبارة المستعملة لمرة واحدة، فيتم تعريفها من خلال المادة التي استعملت فيها.

٢) تجنب إدراج تعريف غريب عن المعنى المعروف لكلمة أو عبارة.

٣) عند تعريف كلمة أو عبارة يجب الثبات على استعمال هذه الكلمة أو العبارة وفق التعريف المبين لها في مادة التعريفات أينما وردت هذه الكلمات والعبارات في التشريع[١].

وتؤدي التعريفات دورا مهما في تحقيق تماسك النصوص القانونية، إذ هي فضلا عن وظيفتها الدلالية في تحديد المسميات وما تعنيه بغية وضوح النص القانوني في أذهان المخاطبين بأحكامه؛ فإنها تحقق من ناحية أخرى ترابط النصوص القانونية وسبكها بواسطة الربط الإحالي؛ فكل تعريف يحيل إلى معرف، وهذا المعرف حين يرد له ذكر آخر على امتداد النص؛ فإنه يحيل إلى التعريف، وبذلك تتحقق استمرارية المعنى على امتداد النص القانوني، كما تتحقق في التعريف الإحالتان البعدية والقبلية، وذلك على النحو التالي:

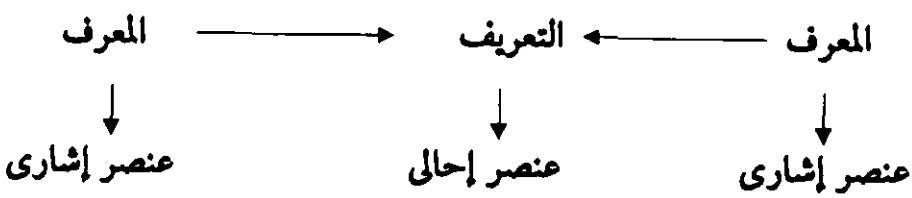

فحين ينص المشرع على أن:

«**الفضالة** هى أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب

---

(١) مجلس الدولة ـ قسم التشريع: الأصول العامة في الصياغة التشريعية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٦٧.

شخص آخر، دون أن يكون ملزما بذلك»[1].

فالتعريف الوارد بهذا النص لكلمة (الفضالة) يظل هو المسيطر على أذهان المخاطبين بأحكام القانون كلما ورد ذكر لها على امتداده؛ مما يدعم تماسكه.

وأغلب التعريفات في النصوص القانونية هي من قبيل التعريفات الاصطلاحية؛ وتكون بتحديد قيود المعنى ووصفه تفصيليا[2].

وقد يرد التعريف في النص القانوني بصيغة (أ) هو (ب)، أي: (أ) يعني (ب)، أي أن التعريف هو المعرف كاملا، وبذلك يكون هناك التزام عند تطبيق القواعد والأحكام الواردة في القانون بشمول التعريف جميع أجزاء المعنى المعرف، ومثال ذلك النص على أن:

«**عقد العمل** هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر»[3].

فالمعرف (المبتدأ) هو عين التعريف (الخبر)، والتعريف هو عين المعرف ويشمله كله. وكثيرا ما يستعمل المشرع في هذا النوع من التعريف صيغا فعلية من قبيل: (يقصد - يعني - يعتبر - يكون...إلخ)، ومثال ذلك النص في تعريف الأسرة على أن:

---

(١) المادة ١٨٨ من القانون المدني.

(٢) وهناك ست طرق لتعريف كلمة أو عبارة ما في النصوص القانونية لا يتسع المقام لتفصيلها، ونكتفي فحسب بالإشارة إليها، وهي: ١- التعريف الجامع: أي توضيح حدود المعنى كما هو، أي يكون التعريف هو المعرف نفسه. ٢- تضييق حدود المعنى: أي: استبعاد بعض جوانب المعنى. ٣- التخصيص: أي: تقييد معنى الكلمة أو العبارة وقصره على جانب محدد منه. ٤- توسيع المعنى: أي: إضافة جانب أو أكثر إلى معنى الكلمة. ٥- إزالة الشك حول المعنى: أي: بتحديد كل جانب من جوانبه درءا للتداخل بينها. ٦- الاختصار والاختزال: التعبير بحروف أو ألفاظ قليلة عن كلمات أو عبارات كثيرة. (انظر: محمود محمد صبرة: وضع الصياغة التشريعية في مصر، دراسة حالة عن مشروع قانون العمل، مرجع سابق، ص ٢٥٩).

(٣) المادة ٦٧٤ من القانون المدني.

«يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون: ١ - بكلمة أسرة: كل مجموعة مكونة من زوج وزوجة وأولاد أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا فى معيشة واحدة ولو اختلفت محال الإقامة..»[١].

والنص في تعريف الجمعية الأهلية على أن:

«تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية، أو منهما معا. لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي»[٢].

والنص في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه:

«في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها: ١ - المصنَّف: كل عمل مبتكر ـ أدبي أو فني أو علمي ـ أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه..»[٣].

وقد لا يستغرق التعريف في تطبيق أحكام القانون جميع مشتملات الاسم المعرّف، وذلك عندما يكون (أ) شاملا (ب + ج...إلخ)، وحينئذ يكون التعريف جزئيا وليس شاملا، وفي هذه الحال يستعمل المشرع صيغا فعلية وعبارات من قبيل: (يشمل ـ يتضمن ـ بما في ذلك.. إلخ).

وقد يستعمل المشرع الصيغتين معا: (أ) يعني (ب) ويشمل: (ب١) و(ب٢) و(ب٣)..إلخ، ومثال ذلك النص على أن:

«العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا ـ سلعة كان أو خدمة ـ عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص: الأسماء المتخذة شكلا مميزا، والإمضاءات،

---

(١) المادة ٣/ ١ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي.

(٢) المادة ١ من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(٣) المادة ١٣٨/ ١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الحماية حقوق الملكية الفكرية.

والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال..»[1].

ويمكن إجمال الوظائف الدلالية التي يؤديها التعريف في النصوص القانونية فيما يلي:

- ضبط المعنى المقصود من الكلمة أو العبارة في النص القانوني وتحديده بحيث لا يترك العنان للمخاطبين بالقاعدة القانونية ليفهمها كل منهم بحسب ما يعن له، وهذا التحديد يدعم وضوح النص القانوني ودقته ويدرأ الغموض عنه.
- الإيجاز وتجنب التكرار؛ إذ يبين التعريف المقصود بألفاظ وعبارات معينة سيتكرر استعمالها في النصوص القانونية؛ مما يغني عن بيان المقصود بها في كل مرة يرد فيها ذكرها، فالتعريف السابق للفضالة يحيل إلى كل فضالة يرد ذكرها في النص القانوني؛ ليس هذا فحسب بل إننا نفهم من هو الفضولي من خلال هذا التعريف نفسه، وحين يستعمل المشرع لفظ الفضولي في نص المادة التاليـة؛ فلا عليه ـ مع وضوح هذا التعريف ـ أن يبين من هو المقصود به.
- الثبات والاستقرار في استعمال الكلمات والعبارات في كل مرة تبرز الحاجة إلى استعمالها على امتداد النص القانوني، ودون تعارض مع تعريفها في نص آخر؛ مما يحقق ترابطا وانسجاما بين هذه النصوص.

(١) المادة ٦٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الحماية حقوق الملكية الفكرية.

المصطلح القانوني

يقصد بالمصطلح: اللفظ الذي يصعه اهل عرف أو اختصاص معيّن ليدل على معنى معيّن يتبادر إلى الذهن عند إطلاق ذلك اللفظ[1]. ووضع مصطلح معين بإزاء مفهوم معين يعني إلحاقه بنظام محدد من المفاهيم والتصورات، بحيث يتلبس أو قل يتخصص بهذا المفهوم حتى وإن استخدم خارج النظام، ويعرف النظام بأنه عدد من التصورات أو المفاهيم التي تقوم بينها علائق أو يمكن أن توجد بينها علائق، وبه يتم تعريف الكل المترابط[2].

والمصطلح بهذه المثابة هو عصب النص القانوني. ومع ذلك يقرر الدكتور إبراهيم أنيس أن القانوني الذي يحاول أن يحدد معالم الألفاظ القانونية التي تكتسب صبغة الاصطلاح، يلقى من العنت والمشقة الشيء الكثير[3]. ونحسب أن المشرع قد عانى بالفعل ما ذكره الدكتور أنيس وهو ينتقي لفظا كالخطأ في مثل النص على أن:

«كل **خطأ** سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»[4].

---

(١) ويتضح من هذا التعريف أن المصطلح جزء من المنهج العلمي، ولا يستقيم منهج إلا إذا قام على مصطلحات دقيقة تؤدي الحقائق العلمية أداء صادقا. فبالمصطلح يستحضر المعنى بأيسر وسيلة، ويقرب إلى الأذهان. ولذلك يقول ليبنتز: إن معظم الخلافات العلمية يرجع إلى خلاف على معنى الألفاظ ودلالاتها. (انظر: الدكتور إبراهيم بيومي مدكور: في اللغة والأدب، دار المعارف المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٧١، ص ٩٤).

(٢) الأستاذ الدكتور محمد حسن عبد العزيز: المصطلحات اللغوية الحديثة، دراسة منشورة بمجلة كلية دار العلوم، العدد ٢٩، ديسمبر ٢٠٠٢، ص ٢١.

(٣) الدكتور إبراهيم أنيس: دلالة الألفاظ، مرجع سابق، ص ١١١.

(٤) المادة ١٦٣ من القانون المدني.

فقد كان عليه أن يجتهد في العثور على لفظ يغني في مقام المسئولية عن الأعمال الشخصية ـ كما أشرنا من قبل ـ عن سائر النعوت والكنى، ويتناول الفعل السلبي (الامتناع) والفعل الإيجابي، كما تنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء. وليس أدل على ذلك من أن نص هذه المادة كان يجري في القانون المدني القديم على النحو التالي:

«كل **فعل** نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر»[1].

فلفظ (**الفعل**) في هذا النص لا يعبر عن قصد المشرع؛ إذ المشرع «لم يقصد مسئولية الفاعل عن الضرر الذي يصيب الغير بفعله مطلقا، وإنما قصد أن يكون هذا الفعل قد اتصف بوصف «الخطأ»؛ فالفعل غير الخاطئ لا يستوجب المسئولية مهما كانت الأضرار التي لحقت الغير من جرائه، ولذلك أضاف الفقه والقضاء شرط الخطأ كركن من أركان المسئولية؛ وهو ما حدا بالمشرع إلى تدارك هذا النقص في نص المادة ١٦٣ من القانون المدني الجديد»[2].

وذلك يعني أن إيجاد المصطلحات اللازمة لتأدية معان مستقرة في لغة القانون لم يكن في مبدأ الأمر بالأمر الهين على المشتغلين بالقانون في مصر[3]، ثم ما لبثت مقاصد الألفاظ والتعبيرات القانونية أن استقرت وأصبحت جزءا من الثقافة العامة للمجتمع المصري، بعد أن نسج لها القانونيون من خلال ممارساتهم وخبراتهم أزهى الأردية من المسميات الدقيقة المعبرة؛ مما حدا بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ـ ومن بين أعضائه قانونيون ـ إلى إخراج معجم

---

(١) المادة ١٥١ من القانون المدني القديم.

(٢) الدكتور عبد المنعم بدراوي: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

(٣) ومن الأمثلة على ذلك الحيرة والتردد في إيجاد المقابل العربي للعبارة الفرنسية Action liee entre بين دعوى مربوطة، ودعوى معلقة، ودعوى قائمة، حتى استقام المعنى على يد أحد القضاة بتأدية هذا المعنى بدعوى مرددة بين خصمين. (انظر: زكي عربي: لغة الأحكام والمرافعات، مرجع سابق، ص ١٨٧).

القانون[1]، وهو معجم مختص بألفاظ القانون ومصطلحاته وتعبيراته[2].

ويحوى هذا المعجم نحو ثمانية آلاف مصطلح من مصطلحات فروع القانون المتداولة في مصر بصورة عامة، وهي القانون الدستوري، والقانون المدني، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، والتشريعات الاجتماعية، والقانون التجاري، والقانون الإداري، والقانون البحري، والقانون الجوي، والتأمين، والقانون الدولي العام، والقانون الدولي الخاص[3]. وتدل هذه المسميات على إثراء الفصحى المعاصرة

---

(١) صدر هذا المعجم عام ١٩٩٩، وقد سبقته إلى الظهور بزمن بعض المحاولات الفردية، منها محاولة الأستاذ خليل شيبوب والتي نشرت عام ١٩٤٩بعنوان «المعجم القانوني» باللغتين الفرنسية والعربية. (انظر: ضاحي عبد الباقي: المصطلحات العلمية والفنية وكيف واجهها العرب المحدثون، مكتبة الزهراء، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص ٢٧٥).

(٢) يسير المجمع في وضع المصطلحات العلمية على نهج واضح، حيث يدرس المصطلح في لجنة علمية متخصصة - هي هنا لجنة القانون- تبحث المبنى والمعنى، وتدرس أصل المصطلح، وتبحث عن أفضل المقابلات له، وقد ترجع في ذلك إلى المعاجم اللغوية القديمة والحديثة، ثم يعرف المصطلح تعريفا علميا دقيقا. ويمر المصطلح في مراحل من الدراسة والمناقشة والتمحيص كفيلة بصقله وصوغه الصياغة المثلى، بدءا باللجنة العلمية المتخصصة، ثم بمجلس المجمع، وبمؤتمره السنوي. وتلتزم اللجان في عملها بما سبق أن أقره مجلس المجمع بمؤتمره في شأن قواعد وضع المصطلح العلمي، ومنها الأخذ بالاشتقاق، والنحت، والسوابق، واللواحق، وأن يؤدى المصطلح الواحد بلفظ واحد ما أمكن ليكون صالحا للاشتقاق منه والنسبة إليه، وجمعه، وألا يلجأ إلى التعريب إلا إذا استعصى إيجاد المقابل العربي... وقد أصدر المجمع من هذه المصطلحات معاجمه العلمية المتخصصة، ومنها معجم القانون. (انظر: د. محمود فهمي حجازي: المصطلح العربي الحديث، وسائل وضعه وحصيلة تطبيقاتها في المؤسسات العربية المصطلحية المختصة، بحث منشور ضمن سلسلة دراسات عربية وسامية، مركز اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص٤٢٥).

(٣) ومن الناحية المنهجية يلاحظ من تعريفات لجنة القانون لهذه المصطلحات أنها:

أ- راعت الشروط المنطقية للتعريف الصحيح للمصطلح القانوني، وهي: أن يكون جامعا =

باصطلاحات فنية وردت إليها من منافذ عدة، منها باب الفقه والقانون.

وتنقسم المصطلحات الواردة في لغة القانون ـ بحسب المصدر الذي تستمد منه بصورة عامة ـ إلى:

- **مصطلحات فقهية**: وهي المصطلحات التي ترددت واستقرت على أيدي الفقهاء، إذ كان على المشرع وهو ينظم مسائل في المعاملات والعلاقات بين الناس من قبيل ما تناوله الفقهاء في جوانب الفقه المختلفة أن يقتفى أثر لغة الفقه، فأبقى على هذه الألفاظ والاصطلاحات[1]، وكان من أثر

= مانعا، فالتعريف الجامع هو الذي يجمع كل أفراد المعرف، والمانع هو الذي يمنع دخول أفراد غريبة على المعرف. وأن يكون أوضح من المعرف فلا يؤتى بلفظ غريب أو صعب مكان لفظ واضح سهل. وعدم اللجوء إلى المجاز في التعريف. وألا يكون سلبيا، كتعريف الشجاع بأنه من ليس جبانا، فذلك يتنافى مع الدقة التي يتطلبها المنطق الصحيح (انظر: د. محمود السقا: علم المنطق القانوني، مرجع سابق، ص ٤٣).

ب- حرصت على إيراد التعريف المستقر عليه في أحكام القضاء، ولذلك توصف هذه المصطلحات بلغة القانون بأنها كاشفة لا منشئة، وآية ذلك التزامها بتعريف القرار الإداري بما استقر عليه قضاء مجلس الدولة المصري.

ج- اكتفت بالصياغة الوصفية للمفردات الفرنسية، فجاء بعض هذه المصطلحات مفردا ومعظمها في هيئة عبارات مركبة، مثل: حجية الأمر المقضي- السلطة التقديرية..إلخ.

د- التزمت بإيراد المصطلح القانوني الفرنسي جنبا إلى جنب المصطلح القانوني العربي، وكان يكفي اللجنة ذكر المصطلح العربي لأن هذه المصطلحات قد تغلغلت في نسيج العمل القانوني ولم تعد ثمة حاجة في الواقع العملي إلى ذكر المقابل الفرنسي، فضلا عن أن ثنائية اللغة في معجم القانون - وغيره من المعاجم المتخصصة – تعكس – كما يقرر الدكتور محمد حسن عبد العزيز- اقتصار دور العرب على الاستهلاك المعرفي وعدم القدرة على صنع معجم عربي للمفاهيم في مجالات المعرفة الحديثة. (انظر: الدكتور محمد حسن عبد العزيز: المصطلحات اللغوية الحديثة، مرجع سابق، ص ١١).

(١) أخذ القانون المدني كثيرا من الموضوعات عن الفقه الإسلامي، نظريات ومسائل تفصيلية، وأهم ما اقتبسه عن هذا الفقه: نظرية التعسف في استعمال الحق، ومسئولية عديم التمييز، وحوالة الدين، ومبدأ الحوادث الطارئة. ومن المسائل التفصيلية التي اقتبسها القانون =

ذلك أيضا أن نشرت اللغة الفقهية ـ وبخاصة في مجلة الأحكام العدلية وكتاب مرشد الحيران ـ ظلالها على لغة القانون الوضعي في مصر بصورة عامة، ونصوص القانون المدني بصورة خاصة على نحو ما أشرنا إليه في موضع سابق من هذه الدراسة، ونذكر من هذه الاصطلاحات بالإضافة إلى ما سبق على سبيل المثال لا الحصر: الخلع ـ الريع ـ اللقطة ـ مالك الرقبة ـ الحمل المستكن ـ ساقط الخيار ـ الغبن الفاحش... وغيرها.

- **مصطلحات فنية خاصة**: ونعني بها الألفاظ التي تتواضع طائفة خاصة من المخاطبين بأحكام القانون، كأهل فن معين، أو طائفة خاصة من الصناع والحرفيين، أو غيرها من الطوائف، على وضعها بإزاء معان خاصة بذلك الفن أو تلك الحرفة؛ حتى إذا أطلق المشرع ذلك اللفظ انصرفت أذهانهم إلى ذلك المعنى مباشرة؛ ومن ذلك الاصطلاحات الواردة في القانون التجاري، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، والتشريعات الخاصة (المكملة للقانون المدني) كقانون تنظيم الشهر العقاري، وقانون الري والصرف، وقانون الإصلاح الزراعي، وقانون التأمينات الاجتماعية... وغيرها. ونضرب مثالا على ذلك، النص على أن:

«يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات **جيوديزية** أو **طبوغرافية** أو **طودات محادة** أو **أوتاد حدود** أو **طودات ميزانية**»[1].

فالألفاظ الفنية الخاصة الواردة في هذا النص يصعب فهم مدلولها ـ على الأرجح ـ على غير المختصين بقياس مساحات الأراضي وترسيم الحدود بينها.

= المدني عن الفقه الإسلامي الأحكام الخاصة بإيجار الوقف والحكر، وأحكام الأهلية والهبة والشفعة ومبدأ أن لا تركة إلا بعد سداد الدين. (انظر: الدكتور عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ١٠٢).

(١) المادة ٣٦٢ من قانون العقوبات.

- **مصطلحات قضائية**: وهي التي يصكها القضاة من واقع خبراتهم ثم يستعملها المشرع في لغة القانون أو التي تتعلق بالعمل القضائي بصفة عامة، ومن أمثلتها: الدعوى ـ الطعن ـ المداولة ـ غرفة المشورة ـ قاضي الأمور الوقتية ـ المحكم ـ هيئة المحكمة ـ قلم الكتاب...إلخ.
- **مصطلحات حضارية**، ونعنى بها ألفاظ الحضارة التي تعارف الناس على استخدامها حديثا في تنظيم شئونهم لمعان ومسميات خاصة، سواء كانت عربية أو معربة، ومن ذلك: أوراق البنكنوت ـ البورصة ـ خطوط الكهرباء ـ تذاكر السفر ـ الصور الشمسية...إلخ.

صور المصطلح القانوني:

تتعدد صور المصطلح في النصوص القانونية[1] على النحو التالي:

أ) **المصطلح المفرد**، وهو المصطلح الذي يكون من لفظ واحد، ومن أمثلته: التقادم ـ الأصيل[2] ـ الجوهر... وغيرها. ونمثل للمصطلح المفرد بنص المشرع في قانون العقوبات على أن:

«من قتل أحداً عمداً **بجواهر** يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك **الجواهر** ويعاقب بالإعدام»[3].

فجوهر الشيء ـ في اللغة ـ حقيقته وذاته، ومن الأحجار: كل ما يستخرج منه شيء ينتفع به، والنفيس الذي تتخذ منه الفصوص ونحوها[4]. أما الجوهر في هذا النص، فهو مادة مغشوشة مضرة بالصحة، كالأقراص ونحوها. والجواهر

---

(١) في صور المصطلح، انظر: أشرف محمد علي عبده: معاجم المجمع المتخصصة، دراسة في المادة والمنهج، رسالة ماجستير- كلية دار العلوم- ٢٠٠٣.

(٢) هو من يتم العقد نيابة عنه وإليه تنصرف آثار العقد، ومثاله النص في المادة ١٠٥ من القانون المدني على أنه: «إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل».

(٣) المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات.

(٤) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، المجلد الأول، مادة (جوهر).

هي المواد المخدرة كما نص على ذلك في قانون المخدرات[1].

ب) **المصطلح الوصفي**، وهو ما يتكون من: **(موصوف + صفة)**، مثل: السجن المشدد ـ السجن المؤقت ـ الحبس الاحتياطي ـ الرهن الحيازي ـ الأسلحة المششخنة[2] ـ الحمل المستكن... وغيرها، ونمثل للمصطلح الوصفي بالنص على أن:

«تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته. ومع ذلك فحقوق **الحمل المستكن** يعينها القانون»[3].

ج) **المصطلح الإضافي، وهو ما يتكون من: (مضاف + مضاف إليه)**، مثل: حق الملكية ـ حوالة الحق ـ عقد المقاولة ـ مالك الرقبة... وغيرها، ونمثل للمصطلح الإضافي بالنص على أن:

«الإجارة الصادرة ممن له **حق المنفعة** تنقضي بانقضاء هذا الحق إذا لم يجزها **مالك الرقبة**»[4].

د) **المصطلح العطفي، وهو ما يتكون من: (معطوف عليه + معطوف)**، مثل: قذف وسب ـ ضبط وإحضار، كما في النص التالي من قانون الإجراءات الجنائية:

---

(١) ومن ذلك النص في المادة ٣٤ مكررا من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن: «يعاقب بالإعدام... كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطي جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين..»

(٢) أي غير المصقولة؛ وقد وردت في نص المادة ١٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر: «على المرخص له الاتجار في الأسلحة أو ذخائرها أن يمسك دفترين لكل من الأسلحة والذخائر الآتية يقيد في أحدهما الوارد منها وفي الثاني ما يتم فيها من تصرفات: أ- الأسلحة النارية غير المششخنة. ب- الأسلحة النارية المششخنة المنصوص عليها في القسم الأول من الجدول رقم ٣...».

(٣) المادة ٢٩ من القانون المدني.

(٤) المادة ٥٦٠ من القانون المدني.

«للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر **الضبط والإحضار**، إذا دعت الضرورة لذلك..»[1].

ويعد كل من المصطلح الوصفي والمصطلح الإضافي والمصطلح العطفي في لغة القانون من قبيل المصطلحات المركبة، وهي مصطلحات قد استقرت في العربية الحديثة ـ كما يقرر ستتكيفتش ـ بحكم العادة اللغوية، ويؤكد ذلك بأنها قد تقلبت قبل استقرارها على أكثر من هيئة، ويضرب مثالا على ذلك بالمسالك المتعددة التي اتخذت في ترجمة العبارة المركبة chamber of deputies أي: مجلس النواب، حيث اقترحت لها العبارات الآتية: ديوان رسل العمالات، وقد اقترحها رفاعة الطهطاوي، ومجلس شورى القوانين، والجمعية العمومية، والجمعية التشريعية، ومجلس النواب...إلخ[2].

وقد يتركب المصطلح في النص القانوني في صورة (**اسم + شبه جملة**)، مثل: الإثراء بلا سبب ـ التلبس بالجريمة ـ الإفراج تحت شرط...إلخ.

المصطلح وتماسك النص القانوني:

أيا كانت الصورة التي يرد عليها المصطلح، فلا شك أنه يلعب دورا كبيرا في تحقيق تماسك النص القانوني واستقراره التركيبي؛ لأن المصطلح ـ بما يتوافر فيه من ثبات المعنى واستقراره على امتداد هذا النص ـ يغني المشرع عن الخوض في جوانب تفصيلية قد تفقد المخاطب بالنص القانوني التركيز اللازم لفهم هذا النص والوقوف على مقصد المشرع منه.

كما يحقق المصطلح ترابطا بين النصوص القانونية التي لا يجيز المشرع أن يستعمل المصطلح الواحد في أحدها بمعنى مغاير عن استعماله في نص آخر، وهذا التوحيد في مدلول المصطلح القانوني يؤدي إلى ترابط أوصال النصوص

---

(١) المادة ٢٧٧/ ٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) ستتكيفتش: العربية الفصحى الحديثة، ترجمة وتعليق د.محمد حسن عبد العزيز، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٦٧.

القانونية بعضها ببعض في أذهان المخاطبين بأحكام القانون، وهو ما يدعم تماسكها وترابطها. ويتأكد ذلك بما جرى عليه التفسير القضائي لهذه المصطلحات، ومن ذلك قضاء محكمة النقض المصرية بأنه: لما كان القانون المطبق لم يضع تعريفا اصطلاحيا لأى من الكلمتين الأولى والثانية (الابتكار والترتيب) على عكس ما جاء به قانون حماية حق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الذى عرف فى المادة ١٣٨/ ٢ منه الابتكار بأنه «الطابع الإبداعى الذى يسبغ الأصالة إلى المصنف». ولما كان الأصل فى التعريف التشريعي الاصطلاحى لكلمة ما أنه يكشف عن غرض الشارع فى الدلالة على تلك الكلمة عند استخدامها فى تشريع معين، وكان كلا القانونين ـ الحالى الذى أورد التعريف والمطبق الذى خلا منه ـ يعالجان موضوعا واحدا هو حماية الحقوق الفكرية؛ فإن المحكمة لا ترى بأسا فى أن تعتنق هذا التعريف وتأخذ بما تضمنه من أن الابتكار يجب أن يكون وليد إبداع يضفى على العمل أصالته»[1].

(١) كما قضت محكمة النقض في حكم آخر لها بأن الأصل في قواعد التفسير أنه إذا أورد المشرع مصطلحا معينا في نص ما لمعنى معين، وجب صرفه إلى هذا المعنى في كل نص آخر يردد ذلك المصطلح. (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٥٥ ق، الصادر بجلسة ٥/ ٤/ ١٩٩٠). بيد أنه إذا تبين أن المعنى الاصطلاحي يجافي قصد المشرع، فإن ذلك يؤكد أنه تحول عن هذا المعنى إلى معنى آخر غير ذلك الذي يدل عليه ظاهر النص، ومن ثم فإن التعرف على الحكم الصحيح من النص يقتضي تقصي الغرض الذي رمى إليه والقصد الذي أملاه.

تصنيف الأحكام القانونية

تصنف الأحكام في النصوص القانونية في مجموعات، كأن توضع الأحكام القانونية المتعلقة بالتعريفات ونطاق التطبيق والأحكام العامة جنبا إلى جنب في مجموعة واحدة، وتوضع الأحكام القانونية المتعلقة بالإلغاء أو الأحكام الانتقالية والأحكام التي تتضمن تفويضا في الصلاحيات.. إلخ في مجموعة واحدة كذلك، كما توضع الأحكام الجوهرية في مجموعة واحدة... وهكذا يتخذ النص القانوني نمط المشروع الذي تحدث عنه روبرت دي بوجراند بوصفه ترتيبا تتابعيا لعناصر النص القانوني في رتبة التنفيذ.

ويرتبط فهم النص القانوني والوقوف على مراد المشرع منه بترتيب الأحكام القانونية وتصنيفها داخل هذا النص. ويقرر الفقيه السنهوري ـ كما أشرنا في موضع سابق ـ أن تبويب القانون يعتبر جزءا من أحكامه، فقد توجد نصوص لا تفسر تفسيرا واضحا إلا بعد ملاحظة الباب الذي وردت فيه[1]؛ إذ قد ينبني على أساس هذا الترتيب ـ الذي يجب أن يكون منطقيا ـ تتابع الإجراءات القانونية وتسلسلها بحيث تنسجم مع الترتيب الذي توخاه المشرع.

وجريا على ذلك، قضت محكمة استئناف القاهرة بأن: قانون التحكيم ـ رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ـ يحتوي على سبعة أبواب: الأول بعنوان الأحكام العامة، والثاني اتفاق التحكيم، والثالث هيئة التحكيم، والرابع إجراءات

---

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهوري: على أي أساس يكون تنقيح القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص ١١٣. ويؤيد ذلك قوله بعد ترتيب مصادر الحقوق العينية في القانون المدني: إن هذا الترتيب يفسر بعض المسائل الغامضة.. ويزيل لبسا نشأ من عدم الدقة في تعريف العمل المادي والعمل القانوني. (لمزيد من التفصيل، انظر: الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، الجزء الأول، طبعة نقابة المحامين بالجيزة ٢٠٠٦، حاشية رقم ١، ص ص ١١٢: ١١٣).

التحكيم، والخامس حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات، والسادس بطلان التحكيم، والسابع الأخير حجية أحكام التحكيم وتنفيذها، والبين من ذلك الترتيب المنطقي حسب العناوين أن التحكيم يبدأ باتفاق التحكيم، ثم بتشكيل هيئة التحكيم، وبعد ذلك تبدأ إجراءات التحكيم، **ومفاد ذلك أن إجراءات التحكيم لا تبدأ إلا بعد تشكيل هيئة التحكيم**، ثم يصدر حكم التحكيم وإنهاء إجراءات التحكيم، ويلي ذلك الطعن على حكم التحكيم بالبطلان، وينتهي القانون بحجية حكم التحكيم وتنفيذه[1].

ولا بد من مراعاة التجانس بين الأحكام الجوهرية التي يخضع تقديرها لواضع النص القانوني، وتختلف من نص إلى آخر، ومن ثم تحتاج إلى التصنيف في مجموعات متجانسة، وكلما زاد عدد هذه الأحكام في القانون زادت الحاجة إلى تصنيفها بصورة متجانسة، ويتحقق ذلك بوضع العناصر التي تربطها علاقة واحدة في مجموعة واحدة مستقلة، وكذلك وضع العناصر التي ترتبط بعلاقة مع أكثر من مجموعة في مجموعة واحدة منها والاكتفاء بالإحالة إليها ضمن المجموعة أو المجموعات الأخرى[2].

ويحدد آن سيدمان وروبرت سيدمان ونالين أبيسيكيري ثلاث طرق لتمييز الأحكام أو الأفكار القانونية التي ينتمي بعضها إلى بعض، وهي:

---

(١) حكم محكمة استئناف القاهرة (الدائرة ١٠٨ التجارية) في الطعن رقم ٦ لسنة ١٢٣ق. الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧. وقد يرتبط تطبيق الحكم القانوني بترتيب معين ينص عليه المشرع، ومن ذلك نصه في المادة ١/٩٣٧ من القانون المدني على أنه: «إذا تزاحم الشفعاء يكون استعمال حق الشفعة على حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة السابقة».

(٢) انظر: دليل الصياغة التشريعية، مرجع سابق، ص ص ٥٠: ٥١.

أ - طريقة الخيط الذهبي:

وهو خيط رابط بين مختلف مواد مشروع القانون، فلو افترضنا أن ثمة مشروع قانون يتعلق بالعاملين في المستشفيات، كالممرضات والصيادلة وعمال النظافة وغيرهم؛ فإن الخيط الذهبي الذي يربط هؤلاء بعضهم ببعض على امتداد نصوص القانون هو (التعامل مع المرضى).

ب - المنطق النظري:

ويعني تجميع أحكام مشروع القانون وفقا لمبدأ في ذهن واضع النص، أي وفقا لمنطق نظري بحت، كأن يتم تجميع الأحكام التي تتعلق بالتزامات العاملين في الطابق الأول من المستشفى في الباب الأول من القانون، والتي تتعلق بالتزامات العاملين في الطابق الثاني في الباب الثاني.. وهكذا.

ويذهب آن سيدمان وروبرت سيدمان ونالين أبيسيكيري إلى أن كلا من طريقة الخيط الذهبي والمنطق النظري البحت لا تكون فعالة لدى المخاطبين بأحكام القانون.

ج - سهولة الاستخدام:

وبحسب هذا المعيار يتم تجميع الأحكام القانونية وفقا لسهولة الاستخدام، أي بما يتلاءم مع أغراض المخاطبين بها. ويعد هذا المعيار أفضل من سابقيه، لأنه يركز على سهولة الاستخدام التي يمكن أن يجد بها المخاطب بأحكام القانون مأربه دون عناء، إذ يقال: كلما قل تقليب الصفحات في استخدام مشروع القانون كان ذلك أفضل.

أما ترتيب الأحكام القانونية فيعني تتابع الأبواب في القانون داخل الكتب، والفصول داخل الأبواب، والمواد داخل الفصول، والمواد الفرعية داخل المواد، والفقرات والبنود داخل المواد الفرعية.. وهكذا. وعن طريق تجميع وترتيب أبواب مشروع القانون وفصوله ومواده، يحدد الصائغ تصميم بنيته العامة.

ويراعى في ترتيب نصوص المواد القانونية وتدرجها ما يلي:

- التدرج حسب الأهمية، فالموضوع الأهم يكتب قبل الأقل أهمية. وكذلك التدرج حسب العمومية، فالمواد التي تأتي بحكم عام توضع قبل المواد التي تأتي بحكم خاص.
- ترتيب النصوص التي تأتي بحكم موضوعي قبل المواد التي تأتي بحكم إجرائي. وكذلك ترتيبها حسب مسارها الزمني كما يتسلسل فعلا في الواقع العملي[1].

ومن المبادئ العامة لتصميم القانون:

- تجميع الأحكام القانونية المتصل بعضها ببعض في مكان واحد في النص القانوني، وإنشاء فصول أو أجزاء للمجموعات المتباينة من الأحكام.
- ترتيب مجموعات الأحكام والأجزاء طبقا للمبادئ الحاكمة لكل حكم منها على حدة.
- وضع الأحكام الرئيسة أو الأساسية قبل الأحكام الفرعية التابعة التي تقوم بتفصيل أو توسيع الأحكام الرئيسة أو تعتمد عليها.

---

(١) مجلس الدولة ـ قسم التشريع: الأصول العامة في الصياغة التشريعية، الجزء الأول، مرجع سابق، ٦٧. ولعل من المفيد أن نشير هنا إلى أن روبرت دي بوجراند قد حدد عدة مرتكزات يتحقق بها التماسك ـ شكليا كان أو دلاليا ـ في استقبال النص وتركيز المعلومات في الذهن، نذكر منها: ١- أن عناصر النص المعروض تتسم بالأفضلية في الاختزان والتذكر إذا تناسبت مع أنماط المعلومات العامة المختزنة. ٢- أن عناصر النص المعروض تتسم بالأفضلية إذا أمكن وصلها بعقد ووصلات كبرى لنمط معلومات مختزن شامل مثل (إطار) أو (مشروع). ٣- أن تغير عناصر النص المعروض يجري بغية إحداث توافق أفضل بينها وبين المعلومات العامة. ٤- أن عناصر النص المعروض تصبح مدمجة أو مختلطا بعضها ببعض إذا استحكمت علاقاتها بالمعلومات العامة. ٥- أن عناصر النص المعروض تضمحل من الذاكرة أو تصبح غير قابلة للاستدعاء إذا كانت محايدة أو عرضية بالنسبة إلى المعلومات العامة. (روبرت دي بوجرند: النص والخطاب والإجراء، ترجمة الأستاذ الدكتور تمام حسان، مرجع سابق، ص ص ٤٥: ٤٦).

- وضع الأحكام العامة تحديدا قبل الاستثناءات (المستثنى منه قبل المستثنى).
- وضع الأحكام ذات التطبيق الشامل أو العام قبل الأحكام التي تقتصر على حالات بعينها.
- وضع الأحكام التي تتضمن حقوقا وواجبات وسلطات وامتيازات (القواعد الموضوعية) قبل الأحكام التي تنص على كيفية ممارستها أو تطبيقها (الإجراءات).
- وضع الأحكام المنشئة للهيئات قبل الأحكام التي تحكم عملها وأداءها لوظائفها.
- وضع الأحكام التي سيتم الرجوع إليها بصورة مطردة قبل تلك التي لن تستعمل كثيرا.
- وضع الأحكام الدائمة قبل الأحكام التي ستطبق لفترة محدودة من الزمن (أحكام المراحل الانتقالية).
- النص على الأحكام التي من شأنها تنظيم سلسلة من الأحداث أو الأفعال المتصل بعضها ببعض في الترتيب الزمني الذي تجري عليه هذه الأحداث والأفعال.
- وضع أهداف القانون في مستهله؛ إذ تتضمن السياق الذي يجب أن تتلقى في إطاره الأحكام التالية.
- شرح المفاهيم الأساسية المستعملة في نصوص القانون قبل استعمالها بالفعل.
- ذكر الحالات العامة التي تطبق أو لا تطبق فيها القاعدة القانونية قبل الأحكام التي تتضمن قواعد موضوعية[1].

(١) آن سيدمان وروبرت سيدمان ونالين أبيسيكيري: الصياغة التشريعية من أجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي، مرجع سابق، ص ص ٢٦٣: ٢٦٤.

الترقيم
وتماسك النص القانوني

النص كما يصفه بول ريكور خطاب تم تثبيته بواسطة الكتابة؛ وهذا التثبيت أمر مؤسس للنص ذاته ومقوم له، فالكتابة ما هي إلا كلام مثبت، أي تؤمن للكلام استمراريته الزمنية، وتمنحه الصورة التي من خلالها يبقى ويدوم[١]. والنص المكتوب وثيقة ملزمة؛ وعلى هذا تقوم مؤسسة الدولة والمؤسسات القانونية والدينية والتعليمية وغيرها من المؤسسات التي تتطلب نسبة من القرار تتضمن استمرار مبادئها وتناقلها خلال الزمان والمكان، وهذا أمر تضمنه النصوص المكتوبة، بل إن تصور الكثير من ركائز هذه المؤسسات لا يوجد خارج النص، فمن ذلك حديثنا عن نص قانوني صريح ونص آخر قابل للتأويل، وعن نص ديني أو نص مقدس وهكذا. بل إن المعرفة كلها تتلخص في النص؛ إذ هو حافظها ومبلغها[٢]. وينطوي مفهوم النص على أن الرسالة المكتوبة متركبة مثل العلامة؛ فهي تضم من جهة مجموعة الدوال بحدودها المادية من حروف متسلسلة في كلمات وجمل وفقرات وفصول، ومن جهة أخرى المدلول بمستوياته المختلفة[٣]. وتعتبر الرموز المكتوبة في حد ذاتها صلة مهمة في العلاقة بين اللغة والثقافة والبناء الاجتماعي، فضلا عن أنها ترتبط بتطور الصيغ المركزية للحكومة»[٤].

ويبرر فندريس اللجوء إلى الشكل المكتوب لسن النصوص التشريعية

---

(١) الدكتور صلاح فضل: بلاغة الخطاب وعلم النص، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٢) الأزهر الزناد: نسيج النص، مرجع سابق، ص ١٢.

(٣) الدكتور صلاح فضل: بلاغة الخطاب وعلم النص، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(٤) الدكتور محمد العبد: اللغة المكتوبة واللغة المنطوقة، مرجع سابق، ص ٢٧.

بقوله: يدلنا تاريخ الكتابة على أنها بعد أن تجردت من كل صفة سحرية ظلت محاطة بهالة من الرهبة والاحترام.. وما زلنا نكرر «هذا مكتوب» أو «لقد كان ذلك مكتوبا»[1]. ويصف ابن خلدون الكتابة بأنها صناعة شريفة؛ فهي تطلع على ما في الضمائر، وتتأدى بها الأغراض إلى البلد البعيد، فتقضى الحاجات وقد دفعت مؤنة المباشرة لها، ويطلع بها على العلوم والمعارف وصحف الأولين وما كتبوه من علومهم وأخبارهم[2].

والكتابة من مهارات اللغة التي تستلزم مداومة التفكير والتنظيم، ويحدد جودي Goody للغة المكتوبة وظيفتين أساسيتين: إحداهما هي الوظيفة التخزينية التي تسمح بالتواصل عبر الزمان والمكان، والأخرى هي نقل اللغة من المجال المحكي إلى المجال المرئي، والسماح بسبر أغوار الكلمات والجمل خارج سياقاتها الأصلية[3].

وفي ضوء ما تقدم، فإن النص القانوني هو نص مرئي؛ بمعنى أن المشرع يوظف الشكل (المكتوب ـ المرئي) كإطار عام تسن فيه مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم داخل المجتمع من خلال مجموعة من الالتزامات والمحظورات، ويتمعن المخاطبون بأحكام القانون في النص القانوني بوصفه شكلا مكتوبا / مرئيا من أجل الوقوف على مراميه واستخلاص دلالاته.

والترقيم في الكتابة العربية هو وضع رموز اصطلاحية معينة بين الجمل أو الكلمات؛ لتحقيق أغراض تتصل بتيسير عملية الإفهام من جانب الكاتب، وعملية الفهم على القارئ. ومن هذه الأغراض: تحديد مواضع الوقف، حيث

---

(١) ج.فندريس: اللغة، تعريب عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص، مكتبة الأنجلو المصرية، بدون تاريخ، ص ٤٠٤.

(٢) ابن خلدون: المقدمة، دار ابن خلدون، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص ٢٩٣.

(٣) ج.ب.براون، و ج.بول: تحليل الخطاب، ترجمة د.محمد لطفي الزليطني، ود.منير التريكي، جامعة الملك آل سعود، الرياض، ١٩٩٧، ص ١٥.

ينتهي المعنى أو جزء منه، والفصل بين أجزاء الكلام، وبيان ما يلجأ إليه الكاتب من تفصيل أمر عام، أو توضيح شيء مبهم، أو التمثيل لحكم مطلق؛ وكذلك بيان وجوه العلاقات بين الجمل؛ فيساعد إدراكها على فهم المعنى، وتصور الأفكار[١].

ويشير الفقيه القانوني كريب إلى الأهمية التركيبية والدلالية لعلامات الترقيم في الكتابة القانونية بقوله: إن علامات الترقيم جزء من تركيب الجملة، وهي علامات إرشادية تكشف عن تنظيم الجمل والعلاقات بينها، وتعين القارئ على فهم المعنى المراد التعبير عنه بشكل أسرع، ويعتمد فهم النص التشريعي على القواعد المرعية للنحو وبناء الجملة التي يعتبر الترقيم جزءا منها، ومن ثم فإنه يعد ضروريا لفهم المعنى[٢].

ومؤدى ذلك أن علامات الترقيم من الوسائل المكملة التي تعين على إدراك البنية التنظيمية للنص القانوني، وتؤدي فيه وظائف نحوية تركيبية مناطها الإفصاح عن الوشائج القائمة بين عناصر الجملة الواحدة والحدود الفاصلة بين جمل النص القانوني بعضها عن بعض. كما أن الترقيم في الكتابة يقوم ـ كما يقول الدكتور تمام حسان ـ بتبيين القطع المتماسكة في السياق، فتفصل الشولة (الفاصلة) بين القطعتين المستقلتين في الجملة الواحدة، وتفصل النقطة بين الجملتين التي لا تعتمد كل منهما على الأخرى.. وهلم جرا[٣].

وأشهر علامات الترقيم المستعملة في النصوص القانونية هي العلامات التي تساعد على تقسيم مفرداته بحسب علاقاتها النحوية أو الدلالية. فالفاصلة

---

(١) عبد العليم إبراهيم: الإملاء والترقيم، مكتبة غريب، القاهرة، ص٧.

(٢) Vcrac Crabbe: Legislative Drafting. London. Cavendish Publishing Limited. 1998. p 85: 89.

(٣) الأستاذ الدكتور تمام حسان: مناهج البحث في اللغة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٥، ص ٢٠٥.

توضع غالبا بعد العبارات المقيدة للمعنى التي قد يستهل بها النص القانوني، كما توضع بين الجمل التي يتكون من مجموعها كلام تام، وأكثر ما يكون ذلك في الجملة المركبة، وهي ـ كما ذكرنا من قبل ـ الجملة التي تدخل في عناصرها جملة أخرى تقوم بوظيفة ما في بنائها، وتتكون من تركيبين إسناديين لا يعتمد أحدهما على الآخر، وقد يتم الربط بينهما بأداة العطف، أو الاستدراك، أو غيرهما. والنقطتان العموديتان (:) تستعملان بين الشيء وأنواعه وأقسامه، وقبل الكلام الذي يعرض لتوضيح ما سبقه. والنقطة (.) توضع بعد الجملة كاملة المعنى. وتستعمل الشرطة عند إضافة معنى جديد، وقد يوضع هذا المعنى بين شرطتين. وتدل الفصلة المنقوطة (؛) على ارتباط الجملة التي بعدها بالجملة التي قبلها، وتوضع بين كل جملتين تكون إحداهما سببًا للأخرى. والقوسان () يستعملان في الأغلب لوضع رقم المادة القانونية بينهما.. وهكذا[1].

ورغم أهمية علامات الترقيم في تصميم البنية التنظيمية للنصوص القانونية وتماسكها دلاليا على النحو المتقدم، فإن ثمة اتجاها معارضا لاستعمال علامات الترقيم في النصوص القانونية، ويرى أنصار هذه الاتجاه أن علامات الترقيم لا تعد جزءا من النص القانوني، ومن ثم لا ينبغي اللجوء إليها في استخلاص دلالة هذا النص[2].

ونرى أن علامات الترقيم قد أصبحت جزءا لا يتجزأ من النص القانوني، وأنه لا غنى عنها في تصميم بنيته التنظيمية؛ وتحديد المعنى الذي يرمي المشرع

---

(١) وإذا كانت العلامات السابقة تؤدي وظائف شكلية ودلالية في النصوص القانونية، فإن ثمة علامات ترقيم أخرى لا تستخدم فيها؛ لاسيما علامتا التأثر والاستفهام؛ فعلامة التأثر (!) تستعمل بعد تعجب، أو فرح، أو خوف، أو استغاثة، وهذه العواطف لا مجال لإظهارها في لغة القانون، وكذلك الشأن بالنسبة إلى علامة الاستفهام (؟) حيث لا مجال في لغة القانون لطرح أسئلة وإثبات إلى إجابات.

(٢) في تفصيل هذا الرأي، انظر محمود محمد علي صبرة: أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مرجع سابق، الطبعة الثانية، ص ص ٤٣٢: ٤٣٦.

إليه؛ ذلك أن النص القانوني يعرض على الهيئة التشريعية وتقره في صورة مكتوبة، ولم يعد ثمة محل لأن تصاغ الوثيقة القانونية ـ كما كانت في الماضي ـ على هيئة قالب متصل يخلو من الفواصل والمسافات التي تميز أجزاء النص القانوني بعضها عن بعض. ولأن علامات الترقيم قد تغلغلت في مسالك أنفاس الكتابات الحديثة في مختلف المجالات، ومنها مجال القانون، فلا يمكن الاستغناء عنها لأهميتها ـ حال استعمالها في موضعها الصحيح ـ في تحديد عناصر البنية التركيبية للنص القانوني واستنباط الدلالة منه.

ويبين المثال التالي من مضبطة مجلس الشعب المصري في الفترة محل الدراسة دور علامات الترقيم في فهم المعنى القانوني لدى المشرع[1]، ففي مناقشات مجلس الشعب حول قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، أثير جدل حول المادة الثالثة من مواد هذا القانون التي كانت تنص على أنه: «إذا كان العقد تجاريا بالنسبة إلى أحد طرفيه، فلا تسري أحكام القانون التجاري إلا على التزامات هذا الطرف وحده، وتسري على التزامات الطرف الآخر أحكام القانون المدني ما لم ينص القانون على غير ذلك».

وعند مناقشة هذه المادة تساءل أحد النواب عن المقصود بلفظ «القانون» الوارد في عجز النص في عبارة «ما لم ينص القانون على غير ذلك»، وهل المقصود به قانون التجارة أم أي قانون آخر. وقد رد المقرر بأن المقصود بلفظ القانون هو أي قانون سواء كان من القوانين المكملة لقانون التجارة أو أي قانون آخر. ويعقب البعض على ذلك بقوله: «من الواضح أن وجود هذه العبارة في آخر الجملة بدون وجود فاصلة قبلها لا بد أن يثير الغموض حول معناها لسببين: أولا ـ أن وجود عبارة «القانون التجاري»، ثم «القانون المدني»، ثم «القانون» في جملة واحدة يثير افتراض أن لفظ «القانون» قد يعني أيا من

---

(١) أورد هذا المثال الأستاذ محمود صبرة في مؤلفه: «أصول الصياغة القانونية»، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

«القانون التجاري» أو «القانون المدني» المذكورين في نفس الجملة. وثانيا ـ أن عدم وجود الفاصلة قد يصرف الذهن إلى أن هذه العبارة تقيد آخر اسم قبلها (في هذه الحالة: القانون المدني). ولكن لنفرض أن هناك فاصلة قبل هذه العبارة، كما يلي: «إذا كان العقد تجاريا بالنسبة إلى أحد طرفيه، فلا تسري أحكام القانون التجاري إلا على التزامات هذا الطرف وحده، وتسري على التزامات الطرف الآخر أحكام القانون المدني، ما لم ينص القانون على غير ذلك». إن وجود هذه الفاصلة، على الأقل، سيستبعد الاحتمال الثاني تماما، ومن المؤكد أنه يقلل كثيرا من الاحتمال الأول... وكما رأينا فإن استخدام الفاصلة كفيل بأن يزيل مشاكل في تفسير النص ويضع علامة إرشادية ترشدنا إلى الطريق الصحيح للمعنى بسهولة ويسر»[1].

ويذهب بعض فقهاء القانون إلى أنه لا يجوز الاستغناء عن علامات الترقيم في بناء الوثائق القانونية؛ لأن هناك مبررا قويا لاستعمال هذه العلامات ـ ولو بقدر محدود ـ عند تقسيم مضمون النص القانوني إلى فقرات وبنود، ويقول الفقيه دونان: عندما يكون هناك إحساس بأن علامات الترقيم قد غيرت من المعنى الذي يتوخاه المشرع من النص القانوني، فإن في ذلك إشارة قوية إلى ضرورة إعادة النظر في مفردات هذا النص على المستوى التركيبي والدلالي؛ إذ يجب أن تكون هذه المفردات وحدها قادرة على نقل معناها[2].

ولذلك فإن من الأهمية بمكان استعمال علامة الترقيم في محلها الصحيح في النص القانوني بوصفها علامة إرشادية تعين على فهم معناه؛ إذ لو استعملت علامة الترقيم في غير محلها، فقد يؤدي ذلك إلى التباس أو تغير في المعنى الذي يتضمنه النص القانوني.

---

(١) السابق، ص ٣٥٠.

(٢) Elmer Doonan: Legal Drafting. previous refrence. p.151.

ونؤكد ذلك بمثال من مضبطة مجلس الشعب المصري يبين إلى أي مدى تلعب علامة الترقيم ـ إذا وضعت في غير محلها ـ دورا في تغيير المعنى القانوني. ففي مناقشات مجلس الشعب حول القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة، أثير نقاش حول نص المادة الثالثة عشرة التي كانت تنص على أن:

«تتكون موارد الجامعة الأهلية ـ فضلا عما يئول إليها ممن طلب إنشاءها ـ من المساهمات المالية والأصول العينية التي يقدمها لها المواطنون والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والجمعيات الأهلية والمؤسسات ذات النفع العام وهيئات المجتمع المدني، وأية منح أخرى يقبلها مجلس أمناء الجامعة، وذلك بالإضافة إلى المصروفات الدراسية ومقابل الخدمات والموارد البحثية».

فهذا النص يتضمن من علامات الترقيم: الشرطة والفاصلة، وما بين الشرطتين هو إضافة صيغت على هيئة اعتراض بين الفعل (تتكون) وما يتعلق به، أما الفاصلة فقد وضعت بعد عبارة (وهيئات المجتمع المدني)، ووضع الفاصلة على هذا النحو يقصر قبول مجلس أمناء الجامعة على (المنح الأخرى) فحسب. وقد فطن أحد النواب إلى ذلك، ولم يكن ذلك هو مرمى المشرع، فطالب بحذف هذه الفاصلة لتمتد سلطة مجلس الأمناء إلى قبول جميع الموارد المشار إليها في النص، ويكون الضمير (ها) في قوله (يقبلها) عائدا على جميع هذه الموارد وليس على المنح فحسب، وأصبح النص بعد التعديل على النحو التالي:

«تتكون موارد الجامعة الأهلية ـ فضلا عما يئول إليها ممن طلب إنشاءها ـ من المساهمات المالية والأصول العينية التي يقدمها لها المواطنون والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والجمعيات الأهلية والمؤسسات ذات النفع العام

وهيئات المجتمع المدني وأية منح أخرى يقبلها مجلس أمناء الجامعة، وذلك بالإضافة إلى المصروفات الدراسية ومقابل الخدمات والموارد البحثية»[1].

(١) مجلس الشعب المصري، مضبطة الجلسة الثامنة والثلاثين، الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الرابع، ٢٧/ ١/ ٢٠٠٩، ص ص ١٩: ٢٣. ونرى أن صياغة المادة على هذا النحو لم تحقق مراد المشرع الذي أفصح عنه في مناقشات مجلس الشعب، إذ يفتقر المعنى إلى وصل كان يمكن أن يتحقق إذا استعمل اسم الموصول (التي) عائدا على الموارد المشار إليها في النص ومن بينها المنح، أو واو الحال التي توضع قبل جملة (يقبلها مجلس أمناء الجامعة)، ليكون المعنى: تتكون موارد الجامعة الأهلية من... في حال قبولها من مجلس أمناء الجامعة.

السياق
وتماسك النص القانونى

يعد النص القانوني لكي يحكم تصرفات المخاطبين بأحكامه بعد صدوره، ومن ثم لا انفصام لهذا النص عن الواقع الذي ينظمه، بل يصاغ في ضوء هذا الواقع وما يصاحبه من تغير وتطور، ويسايره بحيث إذا طرأ تغير على الواقع الذي نبت فيه النص تعين تعديل النص ليتجاوب مع ما استجد من متغيرات، وربما وصل الأمر إلى حد إلغاء النص بنص آخر يوائم الواقع المستجد، وهكذا ينشر الواقع ظلاله على النص القانوني فيسيران معا ـ النص والواقع ـ في طريقين متوازيين دون أن يتقاطع كل منهما مع الآخر أو ينفصم عنه.

وعندما يتولى القاضي تطبيق النص القانوني، فإن حكمه يتكون ـ وفقا لقواعد المنطق ـ من قاعدتين ونتيجة تترتب عليهما، قاعدة كبرى تتمثل في النص القانوني الذي تخضع له الواقعة محل النزاع وفقا للتكييف القانوني الصحيح الذي يتفق مع حقيقتها، وقاعدة صغرى تتمثل في إثبات هذه الواقعة، والنتيجة تكون حاصل تطبيق النص القانوني على الواقعة[1]. ومن ثم فإن الواقعة التي يطبق عليها النص القانوني ـ وفقا للتكييف القانوني الصحيح ـ تسهم في الكشف عن معنى هذا النص وتحديد مدلول الحكم الذي يتضمنه.

وهذا الدور للواقعة في تحديد دلالة النص القانوني هو نفسه الدور الذي يؤديه السياق في بيان معنى النص؛ وقد سبق أن عرفنا النص على أنه وحدة لغوية تواصلية، أي: جزء من واقعة اتصالية، والسياق بهذه المثابة هو نص مصاحب للنص الأصلي، تجمعهما علاقة متبادلة، فيتلازمان معا ويتفاعلان كوجهي عملة واحدة.

ومؤدى ذلك أن مراعاة السياق وسيلة مهمة من وسائل الكشف عن

---

(١) الدكتور اشرف توفيق شمس الدين و الدكتورعلي حمودة: أصول اللغة القضائية، مرجع سابق، ص ص ١٠٩- ١١٠.

وحدة النص القانوني وتحقيق تماسكه وانسجامه. وذلك يعني أن «العلاقات التماسكية الدلالية والشكلية كعلاقات التماسك اللفظي (المعجمي والنحوي) وعلاقات التماسك المعنوي (العلاقات المنطقية بين المفاهيم) إنما تتضافر مع السياق في تحقيق التماسك النصي، فالنص يحتوى على علاقات داخلية ـ لفظية ومعنوية ـ وأخرى خارجية مرتبطة بالسياق، وهذه وتلك تحققان التماسك النصي»[1]. وكما يتماسك النص القانوني تركيبيا ودلاليا فإنه يتماسك تداوليا ـ كما سيأتي ـ بالتفاعل بينه وبين السياق، وهذا التفاعل يسهم ـ ولا شك ـ في تحقيق ترابط النص وتماسكه، يقول جون لاينز: إن الوحدات التي يتكون منها النص جملا كانت أو غير جمل ليست مجرد وحدات متصلة بعضها مع البعض في سلسلة، إنما ينبغي ربطها بطريقة مناسبة من حيث السياق، وعلى النص في مجمله أن يتسم بسمات التماسك والترابط[2]. وهذا التماسك ينبني ـ لا شك ـ على العلاقات المتشابكة بين أجزاء السياق.

ولسياق النص القانوني مستويان:

أولهما ـ السياق الداخلي: وهو موجود في النص بوصفه نصا واحدا متماسكا أي يتعلق بالنص ذاته ويرتبط بمكوناته التركيبية معجميا ونحويا، وهو ما يعرف لدى الأصوليين ـ كما سيأتي ـ بمعنى ظاهر النص. ولهذه المكونات التركيبية دور كبير في تحقيق تماسك النص مع السياق، يقول الدكتور تمام حسان: إن ما يجعل السياق سياقا مترابطا إنما هي ظواهر في طريقة تركيبه ورصفه، لولاها لكانت الكلمات المتجاورة غير آخذ بعضها بحجز بعض، في علاقات متبادلة تجعل كل كلمة منها واضحة الوظيفة في السياق. وتنقسم

---

(١) الدكتور صبحي إبراهيم الفقي: علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٢) جون لاينز: اللغة والمعنى والسياق، ترجمة الدكتور عباس صادق عبد الوهاب، دار الشئون الثقافية العامة ـ آفاق عربية، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص ٢١٩.

الوسائل التي تحقق هذا الترابط إلى:

أ) وسائل التماسك السياقي، كعلاقة الإسناد، والترتيب بين الكلمات بحسب معناها الوظيفي (الباب النحوي).

ب) وسائل التوافق السياقي، كالمطابقة في النوع والعدد..إلخ.

ج) وسائل التأثير السياقي، كاختلاف الحركات الإعرابية باختلاف الوظيفة النحوية بين الفعل والفاعل والمفعول..إلخ[1].

ثانيهما ـ السياق الخارجي: ويتعلق بالظروف والملابسات التي تحيط بالنص وتسهم في تحديد معناه، ويتمثل في السياق الاجتماعي أو سياق الحال أو الموقف (وأهم عناصره العرف كما سنبين بعد قليل)، ويشكل الإطار الخارجي للحدث المقامي، أي الظروف الملابسة للنص، المحيطة به[2].

فالسياق الداخلي إذن هو (المقال) والسياق الخارجي هو (المقام)، ويرتبط المقال بالمقام، فلا يفهم معنى المقال على حقيقته إلا في ضوء الظروف والملابسات المحيطة به أي المقام، ومصداقا لذلك نص المشرع على أن:

«التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على حقيقة المقصود»[3].

---

(١) لمزيد من التفصيل حول وسائل التماسك السياقي ومظاهره، انظر: الدكتور تمام حسان: مناهج البحث في اللغة، مرجع سابق، ص ص ٢٠٣: ٢٣٢..

(٢) ويفرق بعض اللغويين بين السياق والمقام بأن السياق هو المحيط اللغوي الخالص للعلامة في النص، أي المقول من قبل وما يقال بعد ذلك، أما المقام فهو المحيط غير اللغوي للعلامة أو لسلسة من العلامات، بما فيه من ظروف أو ملابسات تصاحب الحدث اللغوي.(انظر: الدكتور محمد العبد: اللغة المكتوبة واللغة المنطوقة، مرجع سابق، ص ١١٣). ونرى أن السياق ـ سواء كان لغويا أو موقفيا ـ هو سياق متداخل، وأن هذا التداخل يؤتي ثماره في التعامل مع النص القانوني بصفة خاصة وتحليله على أنه كل متماسك.

(٣) المادة ٩٠ ١ من القانون المدني.

ويتضح من هذا النص أن التعبير عن الإرادة كما يكون باللفظ وغيره، يكون أيضا بمراعاة الظروف والملابسات المحيطة كالعرف الاجتماعي؛ إذ تشكل هذه الظروف والملابسات المعنى المقامي في مقابل المعنى المقالي الذي يتكون من كل من المعنى الوظيفي والمعنى المعجمي، ومنهما معا ـ أي من المعنى المقالي والمعنى المقامى ـ يتكون المعنى الدلالي للنص القانوني. ومؤدى ذلك أيضا أن المكونات الدلالية للنص القانوني لا تظهر إلا من خلال السياق، داخليا كان أو خارجيا، مع مراعاة المقام الوارد فيه والسلوك الذي ينظمه.

ولنتأمل النص التالي:

«لا عقاب على الشروع فى الإسقاط»[1].

فهذا النص القانوني ورد في مادة مستقلة، وأعفى به المشرع من يشرع في الإسقاط من العقاب، ولكن أي إسقاط يعنيه المشرع؟ إن دلالة الإسقاط لا يمكن أن تتحدد إلا بتعيين الموقع الجغرافي للنص الذي ورد فيه، أي مراعاة المقام الذي يحيط بهذا النص وهو (قانون العقوبات)، والكتاب الذي اشتمل عليه وهو الكتاب الثالث (الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس)، والباب الذي تضمنه وهو (إسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة)، كما لا يتضح المعنى الحقيقي إلا في ضوء النصوص القانونية المرتبطة بهذا النص، كنصوص المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٣ من قانون العقوبات والتي يتصدي بها المشرع لإسقاط المرأة الحبلى؛ إذ إن نصوص القانون ـ كما ذكرنا من قبل ـ يتعين فهمها وتطبيقها ككل لا يتجزأ.

ولنتأمل كذلك النص على أن:

«التجديد لا يفترض، بل يجب أن يتفق عليه صراحة، أو أن يستخلص بوضوح من الظروف»[2].

---

(١) المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات.

(٢) المادة ١/٣٥٤ من القانون المدني.

فدلالة التجديد في هذا النص لا تتحدد إلا في ضوء مجموعة النصوص التي ينتمي إليها، أي بمراعاة المقام الذي سيق فيه وهو القانون المدني، والقسم الذي ورد فيه وهو القسم الأول (الالتزامات والحقوق الشخصية)، والكتاب الذي اشتمل عليه وهو الكتاب الأول (الالتزامات بوجه عام)، والباب الذي احتوى عليه وهو الباب الخامس (انقضاء الالتزام)، والفصل الذي تضمنه وهو الفصل الثانى (انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء)، وحينئذ تتحدد دلالة التجديد المعني بالنص بأنه تجديد الالتزام[1].

السياق ونوع النص القانونى:

يؤدي السياق دورا كبيرا في تحديد نوع النص بصفة عامة والنص القانوني بصفة خاصة؛ ذلك أن أنواع النصوص ـ كما يقول برينكر ـ هي نماذج سائدة عرفيا لأفعال لغوية مركبة، ويمكن أن توصف بأنها روابط نمطية في كل منها بين سمات سياقية (موقفية)، ووظيفية ـ تواصلية، وتركيبية (نحوية ـ موضوعية)، وقد تطورت من الناحية التاريخية في الجماعة اللغوية، وتتبع المعرفة اللغوية لأصحاب اللغة؛ ولها تأثير معياري، غير أنها تيسر في الوقت نفسه التعامل التواصلي بأن تقدم للمتواصلين بدرجة أكثر أو أقل توجيهات محكمة لإنتاج

---

(١) تجدر الإشارة هنا إلى أن ثمة نصوصا قانونية أفرد لها المشرع مواد مستقلة دون أن تكون مستقلة تركيبيا ودلاليا عما سبقها، وهذه النصوص ـ على قلتها ومحدوديتها في المادة العلمية المدروسة ـ تعد من قبيل الصياغة الرديئة؛ إذ الصياغة الجيدة تتطلب للجملة الواحدة أن تتضمن فكرة واحدة، وهو ما يعني استقلالية هذه الجملة تركيبيا، فما بالنا بالنص وهو إلى هذا الاستقلال أحوج؟ ومثال ذلك نص المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات الذي يجري على أن: (ويعاقب أيضاً الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة)؛ فهذا النص ـ وإن أفرده المشرع ـ يرتبط بسابقه ـ وهو النص على أن: (المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين..) ـ ارتباطا تركيبيا ودلاليا، وكان حسن الصياغة يقتضي ـ في رأينا ـ ضمهما معا.

النصوص وتلقيها[1]. ومؤدى ذلك أن التمييز بين أنواع النصوص يكون وفقا لمعايير وظيفية وسياقية وتركيبية.

فأما الوظيفة فهي المعيار الأساسي لتحديد نوع النص، وقد سبق لنا بيان وظيفة النص القانوني بأنه من نصوص الاستجابة، وأنه ـ بحسب وظيفته التواصلية ـ من نصوص الربط؛ إذ هو رابط يجمع المخاطبين بأحكام القانون من عناصر المجتمع على الالتزام بما نص عليه المشرع، وهذه الوظيفة تؤديها صيغ أدائية معينة متعارف عليها في النص القانوني وترتبط في إطار الجانب التواصلي بموقف معياري للباث (المشرع).

وأما المعايير السياقية فهي عوامل موقفية تؤثر بشكل جوهري في تشكيل بنية النص، ومن أبرز هذه العوامل: شكل التواصل، ومجال الفعل (الحدث اللغوي). ويعني برينكر بشكل التواصل الوسيلة التي تستخدم لإيصال النصوص؛ فالتواصل وجها لوجه على سبيل المثال يتميز باتجاه تواصل حواري ثنائي، واحتكاك مباشر من جهتين زمانية ومكانية بين المتواصلين باللغة المنطوقة، أما التواصل بوسيلة الكتابة ـ كما هو الشأن في النص القانوني ـ فيرتبط في الغالب باتجاه تواصل حواري ذاتي (من قبل المشرع)، وانفصال زماني ومكاني بين شركاء التواصل باللغة المكتوبة (المشرع والمخاطبين بأحكام القانون).

ويتحقق التواصل بين المشرع والمخاطبين بأحكام القانون في بنى وأشكال تواصل مختلفة (الدستور ـ القانون ـ اللائحة ـ القرار..)؛ ويمثل كل منها في إطار المجال الرسمي تنوعا من اللغة يستعمل في سياق موقفي خاص، وهو ما يعرف لدى اللغويين بالسجل السياقي[2]. ومعنى ذلك أن «ملامح السياق

---

(١) كلاوس برينكر: التحليل اللغوي للنص، مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٢) ذلك أن اللغة تتنوع مع الموقف، وقد يكون نوع معين من اللغة لا يناسب إلا استعمالا =

تنعكس صراحة على النص بوصفه السجل الشكلي الذي يتمثل فيه القول، وتلك الملامح نحتاج إليها في تأويل النص، كما أنها تمثل الإطار السياقي الذي يتشكل ضمنه الموضوع»[1].

ومفاد ما تقدم أن شكل التواصل يحدد بنية النص المستعمل فيه؛ فالدستور مثلا ـ وهو القانون الأساسي في الدولة ـ يأتي على هيئة نصوص تحمل ـ كما ذكرنا من قبل ـ مبادئ ثابتة ودائمة ومركزة تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتبين الهيئات التي تباشر بها الدولة وظائفها والحقوق الأساسية للأفراد؛ وكل ذلك يتطلب من أجل التعبير عنه وحمل مضمونه من الناحية التركيبية استعمال البنية الاسمية (التراكيب الإسنادية الاسمية) في الأغلب، فهي الأنسب لحمل الأحكام والقواعد القانونية التي يتضمنها الدستور على وجه الثبات والاستقرار كما ذكرنا من قبل. أما النصوص القانونية فهي وإن كانت تدور في فلك النصوص الدستورية وتصاغ وفقا لها وانسجاما معها، فإنها تحفل بالتراكيب الإسنادية الفعلية التي تضيف تنوعا في متعلقات الفعل يتيح للمشرع استقصاء مختلف جوانب الحكم القانوني المعبر عنه إجمالا في نصوص الدستور، وكذلك الشأن بالنسبة إلى التشريعات الأخرى الفرعية، كاللوائح بأنواعها، إذ

= معينا، فلغة الوثائق القانونية ـ مثلا ـ لا تستخدم في أطروحة للدكتوراه، أو في حفل عشاء، والسجل السياقي هو تنوع اللغة وفقا للاستعمال، ويعرفه هاليداي بأنه: تركيب من المصادر الدلالية التي يجعلها أصحاب ثقافة معينة مقيدة ـ على نحو نمطي ـ بنمط موقفي بذاته. (انظر: الدكتور محمد العبد: العبارة والإشارة، مرجع سابق، ص ٨٧). كما يعرف هدسون سجلات السياق بأنها: مجموعات من الوحدات اللغوية لها نفس التوزيع الاجتماعي، أي أنها تستخدم في نفس الظروف أو في نفس المواقف. (انظر: د. هدسون: محاضرات في علم اللغة الاجتماعي، ترجمة الدكتور محمود عياد، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، ص ٨٤).

(١) الدكتور حسام أحمد فرج: نظرية علم النص ـ رؤية منهجية في بناء النص النثري، مرجع سابق، ص ١٥٥.

التشريع اللائحي مدار الأمر فيه هو تفصيل ما أجمله النص القانوني، دون افتئات على هذا النص أو خروج عليه بزيادة أو نقصان.

ويشكل مجال الفعل ـ أي الحدث اللغوي ـ عاملا موقفيا يؤثر بشكل جوهري في تحديد نوع النص وتشكيل بنيته، ومجال الفعل قد يكون خاصا إذا تواصل الباث والمتلقي كلاهما في أدوار خاصة؛ أي بوصفهما شخصين غير رسميين تجمع بينهما علاقة خاصة كقرابة أو صداقة أو غير ذلك. ويكون مجال الفعل رسميا حين يتواجه المتواصلون بوصفهم موظفين في مؤسسات أو شركات، وفي هذه الحالة تشهد قواعد السلوك والتعامل ـ ومن ثم بنية النص المستعملة ـ درجة من الالتزام أعلى بكثير مما في المجال الخاص. وأخيرا يكون مجال الفعل (النص ـ الحدث اللغوي) علنيا إذا كان مرتبطا بإحدى وسائل الاتصال الجماهيري كالصحافة[1].

وغني عن القول أن مجال النص القانوني هو المجال الرسمي؛ إذ لا مكان للعلاقات الشخصية أو الخاصة فيه، وإن كان ثمة تداخل مع المجال العلني لأن المشرع يستلزم من أجل العمل بالقانون أن ينشر، فإن هذا النشر يصطبغ بالطابع الرسمي، إذ هو مقصور على الجريدة الرسمية التي يحددها المشرع. وهذا المجال الرسمي قد شكل للنص القانوني نمطا لغويا وتواصليا معينا حتى أصبح يمثل تنوعا لغويا يصاغ على هيئة سجل سياقي ـ كما أشرنا منذ قليل ـ بصورة نمطية متواضع عليها.

ويعد موضوع النص وطريقة بسط المعلومات فيه من المعايير التي تسهم في تحديد نوع النص من الناحية التركيبية، وبالنسبة إلى موضوع النص القانوني وهو تنظيم شأن من شئون المجتمع تنظيما يحد من سلوك بعض أفراده، فإنه من حيث التوجيه الزمني يصدر في الحاضر، أي في الزمان الذي يصدر فيه، فلا ترد

---

(١) كلاوس برينكر: التحليل اللغوي للنص، مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج، مرجع سابق، ص ص ١٧٨: ١٨٠.

دلالته ولا أثره ـ في الأغلب ـ على الماضي الذي تم وجرى قبله، فالنص القانوني ـ كما يقول المستشار طارق البشري ـ ليس ابن الزمن الذي صدر فيه بقدر ما هو ابن الزمن الذي أعمل فيه؛ لأنه ليس ماضيا ولى، ولكنه حاضر في هذا الزمن الذي نزلت فيه النازلة التي استدعت تطبيقه عليها، وإن أية واقعة تحدث في تاريخ معين يمكن أن تتجمع في حكمها مجموعة من النصوص وليس نصا واحدا.

فواقعة قتل شخص مثلا في سنة ٢٠٠٧ تحكمها نصوص قانون العقوبات الصادر في سنة ١٩٣٧ بالنسبة للجريمة، وقانون الميراث الصادر في سنة ١٩٤٣ بالنسبة لواقعة الإرث واقتسام المال الموروث، وقوانين المعاشات والتأمينات الصادرة في سنة ١٩٧٥ مثلا أو ما بعدها بالنسبة لما يصرف لأولاده القصر وزوجته من معاش، وهكذا. وكل من هذه القوانين صدر في وقت مختلف عن وقت صدور الآخر، ولكنها تجتمع في حكم الواقعة بصرف النظر عن تاريخ صدور كل منها، وهي تجتمع على ذات المستوى من الفاعلية بحسبانها كلها قوانين الحاضر بالنسبة إلى الواقعة التي حدثت في سنة ٢٠٠٧ مثلا، وأن أحكامها بحسبانها من حاضر الواقعة تتداخل في التفسير وتبين الدلالات[1]. وأما من حيث التوجيه المكاني فإن المشرع يكون دائما في موقع الباث والمخاطبين بأحكام القانون في موقع المتلقي.

ويحتوي القانون على نصوص لا ترد على هيئة البسط الوصفي كما في نصوص الإبلاغ، كالخبر والتقرير، ولا على هيئة البسط الإيضاحي كما في النصوص العلمية والكتب التعليمية، وإنما ترد على هيئة أوامر ونواه تؤديها صيغ عرفية معينة يلتزم بها المخاطبون بأحكام القانون.

ويمكن تحديد نوع النص القانوني بتطبيق المعايير الوظيفية والسيّاقية والتركيبية على نصوص القانون المدني وهو أبرز القوانين محل هذه الدراسة.

---

(١) المستشار طارق البشري: النص بين التشريع والإخبار، مرجع سابق، ص ٧.

فوظيفة القانون المدني بوصفه قانونا خاصا هي تنظيم العلاقات الخاصة للأفراد ومعاملاتهم، وهي العلاقات التي لا تكون الدولة طرفا فيها، وهو بذلك يختلف عن غيره من القوانين، كالقانون الجنائي مثلا الذي يوظف بوصفه قانونا عاما ـ أي أن الدولة طرف فيه باعتبارها صاحبة السيادة ـ لسن مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم المعاقب عليها قانونا وتبين العقوبات التي توقع على مرتكبيها، والإجراءات التي تتبع في تعقب المتهم ومحاكمته.

ومن ناحية المعايير السياقية فإن القانون المدني هو قانون مكتوب، ومجال نصوصه هو المجال الرسمي والعلني؛ إذ هو صادر عن جهة مختصة قانونا بإصداره، وتم نشره في الوقائع المصرية، وهي الجريدة الرسمية للحكومة المصرية، ومن ثم فإن نصوصه ـ وإن كانت تنظم علاقات خاصة بين الأفراد ـ فإنها تنظمها في إطار من الرسمية، وقد انعكس ذلك على بنيتها التركيبية والدلالية على نحو ما تفصح عنه هذه الدراسة. وقد جاء هذا القانون من الناحية التركيبية على هيئة أوامر ونواه تشريعية تحملها صيغ إنجازية صادرة من المشرع (الباث) في صيغ معينة متعارف عليها (الوجوب ـ الحظر ـ الإبطال..إلخ) إلى المخاطبين بأحكام القانون المدني (المتلقي)، وهم جميع الأشخاص، باعتبار القانون المدني هو الشريعة العامة في الدولة، وقد اتخذ هذا القانون بنية تنظيمية عرفية كذلك، وتم تقسيمه على نحو ما أوضحنا في موضع سابق إلى أقسام وكتب وأبواب وفصول ومواد قانونية يحمل كل منها حكما قانونيا ملزما. أما من ناحية التوجه الزمني فإن هذا القانون ما زال معمولا به رغم مرور أكثر من ستين عاما على تاريخ بدء العمل به.

السياق وإنتاج النص القانوني:

تناولنا في موضع سابق من هذه الدراسة المصادر التاريخية للنص القانوني، وتبين لنا أن هذا النص قد ولى وجهته من حيث الشكل والصياغة شطر التقنينات الحديثة في الغرب فنشرت على بنيته التنظيمية ظلالها، واستلهم من

حيث الموضوع ما كان موائما للسياق الاجتماعي سواء من هذه التقنينات أو من التراث الفقهي الذي صار من مكونات شبكته الدلالية.

وليست المصادر التاريخية هي المصادر الوحيدة التي يستقي منها النص القانوني؛ إذ يفرق القانونيون بين نوعين من المصادر، هما:

١ - المصادر المادية أو الموضوعية:

وهي المصادر التي تستمد منها القاعدة القانونية مضمونها ومادتها، إلا أن هذه المصادر المادية، وإن أعطت للقواعد القانونية مضمونها ومادتها، فهي غير قادرة على صياغتها صياغة عامة منضبطة، بحيث تصبح قابلة للتطبيق في العمل. ولهذا كان من الضروري إخراج القاعدة القانونية في صورة قابلة للتطبيق، وإعطاؤها صفة الإلزام، وهذه هي وظيفة المصادر الرسمية. فالمصادر المادية إذن هي التي تعطي المشرع المادة التي يأخذ منها القاعدة القانونية[١].

٢ - المصادر الرسمية:

وهي الوسائل التي تخرج بها القواعد القانونية إلى الناس فتكسب صفة الإلزام، ويصبح تطبيقها أمرا واجبا ومفروضا. وفي هذه المصادر وحدها يجب على القاضي أن يبحث عن القاعدة القانونية التي يطبقها على ما يعرض عليه من منازعات. فالمصادر الرسمية إذن هي المصادر التي يستقي منها القاضي القاعدة القانونية التي يطبقها[٢]. وقد أشار المشرع إلى هذه المصادر في مستهل القانون المدني بنصه على أن:

«تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف،

---

(١) الدكتور عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٢) الدكتور عبد المنعم البدراوي: المرجع السابق، ص ١٥٦.

فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة»[1].

ففي هذا النص بيّن المشرع للقاضي المصادر التي يجب أن يرجع إليها ليستقي منها حكمه وبخاصة في المسائل المدنية؛ فهي توجب على القاضي الرجوع أولا إلى النصوص التشريعية، فإن لم يجد فإلى العرف، فإن لم يجد فمبادئ الشريعة الإسلامية، فإن لم يجد فمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. فهذه المصادر الأربعة هي المصادر الرسمية للقانون المدني الوضعي في مصر[2].

أولا- التشريع:

يتبوأ التشريع مركز الصدارة بين المصادر الرسمية للقانون الوضعي في العصر الحديث لإمكان صياغته صياغة فنية دقيقة تيسر تطبيقه في العمل، حتى ليوصف التشريع بأنه المصدر الأصلي العام للقانون، وما عداه مصادر رسمية احتياطية تفيد في تكملة ما قد يكون في التشريع من نقص أو جلاء ما به من غموض. والمقصود بالتشريع هنا: القواعد القانونية التي تصدر عن سلطة عامة يختصها المجتمع بوضع القانون في صورة وثيقة مكتوبة[3].

وينقسم التشريع تبعا لأهميته إلى أنواع ثلاثة، أعلاها الدستور، يليه التشريع العادي، ثم التشريع الفرعي. فأما الدستور فيقصد به التشريع الذي يضع بناء الدولة فيحدد نظامها والسلطات العامة فيها ويبين اختصاصاتها

---

(١) المادة الأولى من القانون المدني.

(٢) الدكتور عبد المنعم البدراوي: المرجع السابق، ص ١٥٦.

(٣) الدكتور مصطفى محمد الجمال: تجديد النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص ٢١٧. ويمر إقرار التشريع بمرحلتين أساسيتين: الأولى هي مرحلة سنه بواسطة السلطة المختصة، وفقا للإجراءات المحددة لذلك. والثانية هي مرحلة إكسابه قوة النفاذ، بإصداره ونشره بواسطة السلطة المختصة بذلك ووفقا للإجراءات المحددة كذلك. فإذا ما تم سن التشريع وإكسابه قوة النفاذ على هذا النحو صار قانونا ملزما.

ويحدد علاقات هذه السلطة بالأفراد، ولذلك فوضع الدستور يمثل أهمية بالغة لما يحمله من ضوابط أساسية للدولة، ومن ثم فهو يحتل قمة البناء القانوني بها، وقد سبقت الإشارة إلى أن النص الدستوري يوظف من أجل وضع مبادئ ثابتة ودائمة ومركزة؛ وأن نصوص الدستور تتبوأ مكان الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين احترامها والعمل بموجبها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة وأحقها بالنزول على أحكامها[1].

وأما التشريع العادي فهو القانون بالمعنى الضيق، وهو يلي الدستور في المرتبة، ويصدر في الحدود التي يرسمها لتنظيم مختلف شئون الحياة في المجتمع.

وأما التشريع الفرعي أو اللائحي فيقتصر على كيفية تنفيذ التشريع العادي (القانون) أو تنظيم المرافق العامة أو وضع الإجراءات اللازمة لحفظ الأمن والصحة العامة[2].

ويبرز دور السياق في الكشف عن الحكم الذي يتضمنه النص القانوني بالنظر إلى نوع التشريع الذي يرد فيه هذا النص؛ إذ تدور نصوص كل تشريع في فلك التشريع الذي يعلوه (مبدأ هرمية التشريعات). ومؤدى ذلك أن التشريعات تتدرج في القوة بحيث يتقيد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى، فلا يجوز أن يخالف التشريع العادي (القانون) الدستور، ولا يجوز أن يخالف

---

(١) الدكتور مصطفى محمد الجمال: المرجع السابق، ص ٢٢٤.

(٢) ويسمى التشريع الفرعي باللوائح تمييزا له عن التشريع العادي، وهذه اللوائح تسنها السلطة التنفيذية، وهي إما أن تكون: لوائح تنفيذية أي تشريعات تتضمن الجزئيات والتفصيلات اللازمة لتنفيذ التشريع العادي (القانون). أو لوائح تنظيمية وهي تشريعات يقصد بها تنظيم وترتيب المصالح العامة كإنشاء الوزارات والمصالح وتحديد اختصاصاتها، ولا تستند اللوائح التنظيمية إلى قانون قائم كما هو الشأن بالنسبة إلى اللوائح التنفيذية. أو لوائح ضبط وهي تشريعات يقصد بها المحافظة على الأمن والسكينة وحماية الصحة العامة مثل لوائح تنظيم المرور. ولمزيد من التفصيل، انظر: الدكتور مصطفى محمد الجمال: تجديد النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص ص ٢٢٦: ٢٣٢.

التشريع الفرعي (اللائحة) أيا من القانون أو الدستور، فالكلمة العليا وفقا لهذا التدرج الهرمي هي للتشريع الأعلى[1].

وكذلك الشأن بالنسبة إلى إلغاء التشريع أي تجريده من قوته الملزمة[2]؛ إذ لا بد أن يكون هذا الإلغاء بتشريع مماثل في الدرجة أو بتشريع أعلى، وقد يكون هذا الإلغاء صريحا أو ضمنيا، وهو ما يتضح من النص التالي:

«لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع»[3].

فالإلغاء الصريح للنص التشريعي يكون بصدور نص جديد يقضي بالإلغاء، ومثال ذلك النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني على أن:

«يلغى القانون المدنى المعمول به أمام المحاكم الوطنية والصادر فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٨٨٣ والقانون المدنى المعمول به أمام المحاكم المختلطة والصادر فى ٢٨ من يونية سنة ١٨٧٥ ويستعاض عنهما بالقانون المدنى المرافق لهذا القانون»[4].

---

(١) ومن المقرر ـ وفقا لقضاء محكمة النقض ـ أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر في لائحته التنفيذية، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة التي هي أداة تشريعية أدنى من القانون. (حكم محكمة النقض ـ الدائرة الجنائية ـ جلسة ٣١/ ٥/ ١٩٦٦).

(٢) أي منع العمل به ابتداء من تاريخ الإلغاء. وبذلك يختلف إلغاء التشريع عن إبطاله؛ إذ الإبطال يزيل وجود التشريع بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ سنه.

(٣) المادة الثانية من القانون المدني.

(٤) وقد يكون الإلغاء الصريح للنص التشريعي بتوقيت سريان التشريع لمدة معينة ينص عليها في هذا التشريع ذاته، ومثال ذلك القوانين التي قد تصدر في أثناء حرب، وينص على أن يعمل بها في وقت الحرب، كقانون الطوارئ مثلا. وتنتهي هذه القوانين بانتهاء الحرب تلقائيا. (انظر: الدكتور مصطفى محمد الجمال: تجديد النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص ٢٤٦).

أما الإلغاء الضمني فهو إلغاء يستنبط من وجود نصين، أحدهما سابق والآخر لاحق، ويستحيل الجمع بينهما في وقت واحد، وهناك قواعد دلالية منظمة لهذا النوع من الإلغاء أوردها بعض القانونيين في مؤلفاتهم، ونثبتها فيما يلي:

- قد يكون هناك نص قائم، ثم يأتي نص جديد من المرتبة ذاتها أو من مرتبة أعلى يتعارض معه، بحيث لا يمكن إعمال النصين معا في وقت واحد؛ وفي مثل هذه الحالة يعمل بالنص الجديد دون القديم، ولذلك يقال إن النص الجديد قد ألغى النص القديم إلغاء ضمنيا.
- ويشمل هذا الإلغاء الضمني النص القديم برمته إذا كان التعارض بين النصين ـ الجديد والقديم ـ كاملا بحيث يستحيل التوفيق بين أحكام كل منهما.
- أما إذا كان التعارض بين النصين جزئيا، أي بالنسبة إلى شق من النص القديم فحسب، فلا يتناول الإلغاء الضمني سوى هذا الشق الذي قام بصدده التعارض، أي أن الإلغاء لا يكون إلا في حدود التعارض.
- ويلزم لكي يتم الإلغاء الكامل أو الجزئي أن يكون النصان متماثلين من حيث العمومية والخصوصية، بأن يكون كل منهما عاما أو يكون كل منهما خاصا. فالعام ينسخ العام والخاص ينسخ الخاص، فإذا اختلفا بأن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فإن التعارض لا يتحقق والإلغاء لا يتم.
- فإذا كان النص القديم عاما، وكان النص الجديد خاصا، تطبق قاعدة الخاص يقيد العام بقدر ما يوجد بينهما من تعارض. فلا يلغي النص الجديد من النص القديم إلا ما يقابل النص الجديد الخاص، ولذلك يظل النص القديم العام قائما كما هو بجانب النص الجديد الخاص، ويعتبر النص الجديد بمثابة استثناء عليه يحد من عموميته.
- أما إذا كان النص القديم خاصا، وكان النص الجديد عاما، فتطبق قاعدة العام لا يقيد الخاص ولا ينسخه، فلا يؤدي التعارض بين النصين إلى إلغاء

النص القديم الخاص، وإنما يعمل بكلا النصين معا، ومعنى ذلك أن يكون النص الجديد هو الأصل العام، ويكون النص القديم بمثابة استثناء على هذا الأصل[1].

- وإذا صدر تشريع جديد ينظم تنظيما كاملا وضعا من الأوضاع أفرد له تشريع سابق؛ ففي هذه الحالة يعتبر التشريع السابق ملغى جملة وتفصيلا، ولو اختفى التعارض بين بعض نصوص هذا التشريع والتشريع الذي تلاه. ومعنى ذلك أنه إذا صدرت نصوص تنظم موضوعا سبق أن نظمته نصوص سابقة، فإنه يستخلص من إعادة تنظيم الموضوع نفسه من جديد إلغاء كل النصوص التي كانت تنظم هذا الموضوع من قبل ولو كانت بعض النصوص السابقة لا تتعارض مع النصوص الجديدة. أي أن الإلغاء هنا لا يقتصر على حدود التعارض بين القديم والجديد بل يمتد ليشمل نصوص التشريع السابق بأكملها[2].

ثانيا- العرف وسياق الموقف:

يعيش النص القانوني ـ كما أسلفنا ـ في البيئة التي يطبق فيها، ويحيا حياة قومية توثق صلته بما يحيط به من ملابسات، وما يخضع له من مقتضيات[3].

---

(١) ومثال ذلك ما نصت عليه المادتان ٧٨٥ و٩١٥ من القانون المدني من أن تسري على الميراث والوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها. فهذه النصوص نصوص عامة لا تلغي النص الخاص الوارد في المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ والذي يجيز لورثة غير المسلم أن يحتكموا لشريعة المتوفى في شأن ميراثه. (انظر: الدكتور محمد حسام محمود لطفي: المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ١٤١، والدكتور مصطفى محمد الجمال: تجديد النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص ٢٤٨).

(٢) الدكتور مصطفى محمد الجمال: تجديد النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

(٣) الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٧.

ويتحدد نطاق النص القانوني ضيقا واتساعا وفقا للمذهب الذي يسود في المجتمع، فرديا أكان هذا المذهب أم اشتراكيا. فالمذهب الفردي يعنى بحرية الفرد، ويجعله البداية والغاية من كل تنظيم قانوني، ومن ثم فلا يجوز أن يتدخل القانون في الشئون الخاصة وفي حرية الفرد إلا بالقدر الضروري، ففي هذا المذهب إذن تضيق دائرة القانون. وعلى النقيض من ذلك فإن المذهب الاشتراكي يعني بالمجتمع ويسخر الفرد لخدمته، فعندئذ يتدخل القانون إلى أقصى حد في شئون الفرد وفي حريته، ولذلك تتسع دائرة تطبيق النص القانوني[1].

وليس أدل على انعكاس المذهب السائد في المجتمع على صياغة النص القانوني وارتباط هذا النص بالسياق الاجتماعي من التعديلات التي أجريت على بعض نصوص الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١، ومنها نص المادة الأولى الذي كان يجري في ظل التوجه الاشتراكي للدولة على أن: «جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة». فقد أصاب هذا النص تعديل في عام ٢٠٠٧ يتواءم مع التوجه الجديد للمجتمع، إذ لم يعد نظام الدولة ـ وفقا لهذا التعديل ـ اشتراكيا، كما لم يعد قائما على (تحالف القوى العاملة)، وقد صيغ النص المعدل بحيث يعكس التوجه الجديد للمجتمع المصري على النحو التالي:

«جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة»[2].

---

(١) الدكتور عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص ٣١. وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني أن: الاتجاه الرئيس الأخير للمشروع من ناحية ما يقوم عليه من أسس اجتماعية واقتصادية إنما يجاري نزعات عصره.. فالمشروع لا يقدس حرية الفرد إلى حد أن يضحي من أجلها بمصلحة الجماعة، ولا يجعل من سلطان الإرادة المحور الذي تدور عليه الروابط القانونية، بل هو يوفق ما بين حرية الفرد ومصلحة الجماعة.

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٣ مكررا ـ الصادر في ٣١ من مارس سنة ٢٠٠٧.

وهكذا ترتبط دلالة النص القانوني بالبيئة التي ينظمها، ولعل أبرز المظاهر على ذلك الاعتداد بالعرف مصدرا رسميا من مصادر القانون، والعرف لدى اللغويين من أهم عناصر سياق الموقف[1]، ويعرفه القانونيون بأنه: اعتياد الناس على سلوك معين في مسألة معينة مع اعتقادهم في إلزام هذا السلوك لهم، فهو بعبارة وجيزة سلوك معتاد ملزم أو اعتياد ملزم[2]. ويستمد العرف قوته في الإلزام من الرضا الضمني لأفراد المجتمع والضرورة الاجتماعية التي تفرضه وتحتم وجوده. ومؤدى ذلك أن العرف قانون شعبي، بمعنى أنه المصدر الشعبي الأصيل الذي يتصل اتصالا مباشرا بالجماعة، ويعتبر وسيلتها الفطرية لتنظيم تفاصيل المعاملات التي يعجز التشريع عن تناولها بسبب تشعبها أو استعصائها على النص[3].

---

(١) إبراهيم محمد أحمد الدسوقي: نحو النص، دراسة تطبيقية لمفاهيم علم النص، قصة موسى عليه السلام في النص القرآني نموذجا، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٢٠٧.

(٢) ولذلك يوصف العرف بأنه: قانون غير مسنون أو غير مكتوب أو مسطور. (انظر: الدكتور محمد حسام محمود لطفي: المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ص ١٦٠: ١٦١). ويختلف مفهوم العرف لدى القانونيين عنه لدى فقهاء الشريعة الإسلامية؛ إذ يرتبط العرف في الشريعة الإسلامية بما فيه مصلحة راجحة لا غنى للناس عنها، فهو يتطلب الاعتياد الجماعي ولكنه لا يتطلب توفر الاعتقاد لدى الجماعة بإلزامه على النحو المعمول به في القانون الحديث، ومرجع ذلك أن العرف في الشريعة الإسلامية يستمد حجيته من المصلحة التي تستمد بدورها الإلزام من قوة عليا هي قوة الله سبحانه وتعالى، أما في القانون الحديث فيستمد العرف قوته من المجتمع بحسبانه تعبيرا عن إرادة الأمة على نحو يقتضي التثبت من إرادة الأمة في الإلزام به. (لمزيد من التفصيل، انظر: الدكتور مصطفى محمد الجمال: تجديد النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص ص ٣٢٨: ٣٢٤).

(٣) ومن أشهر الأمثلة على مراعاة النص للعرف السائد وأثر هذا العرف في بناء الأحكام الشرعية، ما طرأ من تغير في أحكام مذهب الإمام الشافعي عندما حل من العراق إلى مصر، وذلك لتغير العرف السائد في كل من البلدين.

ومن قبيل ذلك النص على أنه:

«إذا لم يتفق الورثة على قسمة الأوراق العائلية أو الأشياء التى تتصل بعاطفة الورثة نحو المورث، أمرت المحكمة إما ببيع هذه الأشياء أو بإعطائها لأحد الورثة مع استنزال قيمتها من نصيبه فى الميراث أو دون استنزال. **ويراعى فى ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية**»[1].

فلا بد من مراعاة العرف في تطبيق القواعد القانونية وإعمال أثرها كما هو موضح في هذا النص. والعرف باعتبار مظهره قد يكون قوليا كما يكون عمليا. فالعرف القولي يكون باستعمال لفظ في معنى معين لا تقول به اللغة واعتياد ذلك الاستعمال، كإطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، وإطلاق لفظ اللحم على غير السمك مع أن القرآن الكريم وصف السمك بأنه لحم طري[2]. والعرف العملي يكون بتعارف الناس على فعل أو عمل معين، كتعارفهم على تقديم بعض المهر وتأجيل بعضه[3].

وقد أرسى الأصوليون في مجال العرف بعض القواعد الفقهية التي تعد مبادئ دلالية لا غنى عنها للوقوف على مرمى النص التشريعي، ونشير منها إلى ما يلي[4]:

---

(١) المادة ٩٠٥ من القانون المدني.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ ـ سورة النحل: الآية ١٤.

(٣) والعرف باعتبار مصدره قد يكون عاما أو خاصا ببلد أو مهنة معينة، وباعتبار مشروعيته قد يكون صحيحا أو فاسدا. (في تفصيل ذلك، يمكن الرجوع إلى: الدكتور أنور محمود دبور: مصادر التشريع الإسلامي، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ص ٢١٨: ٢٢٣، والدكتور: محمد كمال الدين إمام: أصول الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص ص ١٨٤: ١٨٥).

(٤) أشرنا إلى بعض هذه القواعد في تناولنا لمجلة الأحكام العدلية من قبل، وفي إثبات هذه =

- **العادة محكّمة**: أي أن العادة، سواء كانت عامة أو خاصة، تعد أمارة لإثبات حكم شرعي لم يرد به نص[1].
- **استعمال الناس حجة يجب العمل بها**: أي أن التعامل الجاري بين الناس (العرف العملي) يجب الرجوع إليه والعمل به على نحو ما رأينا في النص السالف ما لم يكن مخالفا للنص.
- **الممتنع عادة كالممتنع حقيقة**: أي أن ما كان حسب العادة من الأمور الممتنع وقوعها، فإنه يعتبر في حكم الممتنع في نفس الأمر والواقع، أي في حكم المستحيل، وتكون العادة (العرف) هي المعول عليها في الحكم، ولا ينظر إلى الإمكان العقلي[2].
- **الحقيقة تترك بدلالة العادة**: أي أن العادة قد تكون هي القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي، ويؤخذ حينئذ المعنى المجازي، كأن يقال لشخص: كل من هذه الشجرة. فالمعنى المراد هو الأكل من ثمارها وليس من سيقانها أو فروعها.
- **العبرة للغالب الشائع لا للنادر**: أي أن المعتبر في بناء الأحكام على العرف هو النظر إلى الأحوال الشائعة الغالبة الوقوع، إذ النادر لا حكم له فلا تبنى عليه الأحكام.
- **المعروف عرفا كالمشروط شرطا**: أي أن الأمور المعتادة بين الناس والمعروفة بينهم في المعاملات تعتبر كأنها مشروطة عند إجرائها[3].

= القواعد وبيان دلالتها، انظر: (الدكتور محمد كمال الدين إمام: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ص ١٩٢: ١٩٥).

(١) ومن تطبيقات هذه القاعدة عدم إلزام المستأجر إطعام الأجير إلا إذا كان عرف البلدة يقضي بذلك.

(٢) كأن يدعي أحد أن فلانا المسجون (وقت الدعوى) قد سرق سيارته، فلا تقبل دعواه لامتناع ذلك عادة.

(٣) ومن ذلك أيضا أن المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، إذ يلزم اعتبار العرف التجاري =

- **التعيين بالعرف كالتعيين بالنص:** فإذا كان العرف يخصص بعض التصرفات بشيء، وجب مراعاة ذلك في المعاملات كما لو نص عليها[1].

ومن الأهمية بمكان مراعاة العرف باعتباره عنصرا من عناصر سياق الموقف عند وضع النص القانوني وتطبيقه وتفسيره؛ لما له من تأثير ـ كما سيتضح فيما يلي ـ في تحديد البنية الدلالية للنص القانوني، وليس أدل على ذلك من النص التالي:

«١- إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجارى أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحا بالقبول، فإن العقد يعتبر قد تم، إذا لم يرفض الإيجاب فى وقت مناسب.

٢- ويعتبر السكوت عن الرد قبولا، إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل، أو إذا تمحض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه»[2].

فإذا كانت القاعدة أنه (لا ينسب لساكت قول)؛ فإنه استثناء من هذه القاعدة يعتبر السكوت قبولا كما ورد في هذا النص إذا أحاطت به ظروف ملابسة من شأنها أن تجعله يدل على الرضاء، ومن أمثلة هذه الظروف الملابسة إذا كان العرف التجاري الذي جرى عليه العمل يقضي بأن السكوت يدل على الرضاء كما إذا أرسل المصرف بيانا لعميله عن حساب في المصرف، وذكر أن عدم الاعتراض على هذا البيان يعد إقرارا له، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية

= الذي جرى العمل عليه ولو لم يشترط عند إجراء المعاملات التجارية. (انظر: الدكتور محمد كمال الدين إمام: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٩٤).

(١) ومن تطبيقات هذه القاعدة أن الإعارة المطلقة تحل للمستعير استعمال العارية في أي مكان شاء على الوجه الذي يريده، لكن يتقيد ذلك بالعرف، ومثاله أن التوكيل بالبيع يحمل على البيع بلا ضرر، لأن هذا التخصيص هو المعروف. (انظر: الدكتور محمد كمال الدين إمام: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٩٥).

(٢) المادة ٩٨ من القانون المدني.

للمشروع التمهيدي للقانون المدني بشأن هذا النص أنه: يجوز أن يجعل عرف التجارة للسكوت شأن القبول[1].

وتتفاوت أهمية العرف بالنسبة إلى النص القانوني من فرع إلى آخر من فروع القانون؛ فمن القوانين ما يقوم أساسا على القواعد العرفية، كالقانون الدولي العام وذلك لعدم وجود سلطة تشريعية عالمية تتولى التشريع للمجتمع الدولي، ومن القوانين ما يتميز بكثرة القواعد العرفية، كالقانون التجاري الذي يقتضي ـ نظرا لطبيعته المتطورة والمتجددة ـ أن يبتعد المشرع التجاري عن وضع قواعد تشريعية ثابتة في كثير من المجالات وإفساح المجال أمام العرف لتغطيتها بقواعد مرنة تستجيب لمطالب الحياة التجارية المتجددة باستمرار. ومن القوانين ما تؤدي القواعد العرفية فيه دورا وسطا، ومن ذلك القواعد العرفية في نطاق القانون المدني، ومن أمثلتها قاعدة افتراض أن أثاث منزل الزوجية ملك الزوجة. ومن القوانين ما لا يقوم العرف فيه بدور يذكر، كالقانون الجنائي الذي يقوم على مبدأ أساسي مقتضاه أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص تشريعي[2].

ويميز فقهاء القانون بين ثلاثة أنواع من العرف، هي:

أ - العرف المكمل للتشريع:

فالعرف يكمل ما يعتور النص القانوني من قصور أو إبهام، بوصفه ـ أي العرف ـ مصدرا تكميليا مرنا يسد جانبا من نقص التشريع ويعينه على مسايرة التطور الدائم في نطاق الروابط الاجتماعية. ومن ذلك مثلا القواعد العرفية

---

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٨٧.

(٢) الدكتور مصطفى محمد الجمال: تجديد النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص ص ٣١٦: ٣١٧.

التي تتعلق بالأجر في نطاق قانون العمل[1]. ومن أمثلة ذلك النص على أن:

«يستحق المهندس المعمارى أجرا مستقلا عن وضع التصميم وعمل المقايسة وآخر عن إدارة الأعمال. فإن لم يحدد العقد هذه الأجور **وجب تقديرها وفقا للعرف الجارى**»[2].

ب - العرف المعاون للتشريع:

أي العرف الذي يتعمد المشرع ترك تنظيم مسألة معينة له، ومن ذلك النص على أن:

«يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات التأجيرية **التي يقضي بها العرف**»[3].

والنص على أن:

«يتبع فى طريقة حساب الفوائد المركبة فى الحساب الجارى **ما يقضى به العرف التجارى**»[4].

وقد يعين العرف أيضا في ضبط اللفظ القانوني أو تفسيره، ومن ذلك النص على أنه:

«لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون **والعرف** والعدالة بحسب طبيعة الالتزام»[5].

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه متى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على وجود عرف يقضي بأن يكون تاريخ استحقاق الأجرة سابقا على تاريخ انتهاء الإيجار دون أن تتثبت المحكمة من قيام ذلك العرف أو تبين مصدره وذلك على الرغم من تمسك الطاعن بوجود عرف يقضي باستحقاق الأجرة عند انتهاء الإيجار وبعد جمع المحصول؛ فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا مما يوجب نقضه. (حكم محكمة النقض - الدائرة المدنية - جلسة ٢١/ ٤/ ١٩٦٦).

(٢) المادة ٦٦٠ ١و٢ من القانون المدني.

(٣) المادة ٥٨٢ من القانون المدني.

(٤) المادة ٢٣٣ من القانون المدني.

(٥) المادة ١٤٨/ ٢ من القانون المدني.

والنص في تفسير العقد على أنه:

«١- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. ٢- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، **وفقا للعرف الجاري في المعاملات**»[١].

ج - العرف المخالف للتشريع:

أي العرف الذي يتعارض مع نص تشريعي، وفي هذه الحال تغلب القاعدة التشريعية، سواء كانت آمرة أو مكملة، على القاعدة العرفية وفقا لمبدأ تدرج التشريعات؛ إذ القاعدة العرفية كما سبق القول أدنى مرتبة من القاعدة التشريعية. ويستثنى من ذلك وجود إرادة مخالفة من المشرع، فإذا ورد نص تشريعي لاحق يجعل الأولوية للعرف وجب البدء بالعرف، فإن لم يوجد يطبق التشريع، ومن أمثلة ذلك النص على أن:

«يستحق دفع الأجر عند تسلم العمل، إلا إذا قضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك»[٢].

وينشر العرف ظلاله على البنى النصية، صغرى وكبرى وتنظيمية، فلئن كانت البنية التنظيمية (الهيكلية) للنص القانوني هي - كما بينا من قبل - بنية عرفية، فإن العرف ينشر ظلاله كذلك على المستوى الدلالي ومن ثم التركيبي لهذا النص. ومن الأمثلة على ذلك نص المادة ١٠٣ من القانون المدني، إذ كان هذا النص يجري في المشروع التمهيدي في ثلاث فقرات على النحو التالي:

«١- يكون العربون المدفوع وقت إبرام العقد دليلا على أن العقد أصبح

---

(١) المادة ١٥٠ من القانون المدني.

(٢) المادة ٦٥٦ من القانون المدني. وانظر: الدكتور محمد حسام محمود لطفي: المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ص ١٧٠: ١٧٨.

باتا على أنه يجوز العدول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك.

٢- فإذا امتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ العقد، فللمتعاقد الآخر أن يختار بين التنفيذ والفسخ، وله في حالة الفسخ أن يحتفظ بالعربون الذي قبضه أو أن يطالب بضعف العربون الذي دفعه، حتى لو لم يلحق به الفسخ أي ضرر، هذا مع عدم الإخلال بحقه في استكمال التعويض إن اقتضى الأمر ذلك.

٣- ويسري حكم هذه المادة أيا كانت الألفاظ التي عبر بها المتعاقدان عن العربون».

وعند عرض هذا النص على لجنة المراجعة أبدلت نص الفقرة الأولى منه بالنص الآتي:

«دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن العقد بات لا يجوز العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك».

وعند عرض النص على لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ في ذلك الوقت رأت اللجنة أن تأخذ بحكم يخالف ما قررته هذه المادة، **وذلك تمشيا مع العرف**، فعدلت الفقرة الأولى باستبدال عبارة (لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه) بعبارة (العقد بات لا يجوز العدول عنه) وحذف عبارة (أو العرف) لزوال وجه الحاجة إليها بعد التعديل، واستعاضت عن الفقرة الثانية بالنص الآتي: (فإذا عدل من دفع العربون فقده، وإذا عدل من قبضه رد ضعفه ولو لم يترتب على العدول ضرر)، وقد صدرت اللجنة في هذه الإضافة عن وجوب التمشي مع العرف، ولم تر محلا للفقرة الثالثة فحذفتها تاركة أمر تفسير نية المتعاقدين لتقدير القاضي، وأصبح النص النهائي يجري على أن:

«١- دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك.

٢- فإذا عدل من دفع العربون، فقده. وإذا عدل من قبضه، رد ضعفه. هذا ولو لم يترتب على العدول أى ضرر»[1].

---

(١) المادة ١٠٣ من القانون المدني. وانظر: الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح =

ومفاد ما تقدم أن مجاراة العرف ـ باعتباره سياقا موقفيا للنص القانوني ـ تلقي بظلالها على صياغة هذا النص، وتؤثر في بنيتيه التركيبية والدلالية.

ثالثا: مبادئ الشريعة الإسلامية:

كانت المادة الثانية من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ تنص على أن: «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية **مصدر رئيسي للتشريع**». ثم عدل هذا النص عام ١٩٨٠ ليجري على النحو التالي:

«الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية **المصدر الرئيسي للتشريع**».

فماذا أضافت (أل) التعريف إلى نص هذه المادة؟

من الناحية الدلالية فإن عبارة (مصدر رئيسي) تعني أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيس ويمكن أن تكون هناك مصادر أخرى رئيسة كذلك، أما عبارة (المصدر الرئيسي)، فتعني أنها ـ أي الشريعة الإسلامية ـ المصدر الرئيس الوحيد، وإن كان ذلك لا ينفي أن تكون هناك مصادر أخرى غير رئيسة بجانبها[1].

ويبين من هذا التعديل أن المشرع الدستوري أتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه إلزام هذه السلطة ـ وهي بصدد وضع التشريعات ـ

= القانون المدني، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٢١٩. ويتضح تأثير العرف في البنية الدلالية للنص القانوني في المثال التالي أيضا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من القانون المدني؛ إذ كان عجز هذه الفقرة يجري على أنه «وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر، التزم المدين بأن يسلم شيئا من صنف متوسط»؛ إذ أضيف العرف كتخصيص يليه تعميم في عبارة (أو أي ظرف آخر).

(١) المستشار عليوة مصطفى فتح الباب: أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٧١٩.

بالالتجاء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية لاستمداد الأحكام المنظمة للمجتمع.

وكانت أحكام الشريعة الإسلامية هي القانون الواجب التطبيق في مصر قبل أن تعرف التشريعات المأخوذة عن القوانين الأجنبية، ومنها القانون المدني، فلا غرو أن تعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا تاريخيا لبعض أحكام القانون المصري بصفة عامة؛ إذ أخذ المشرع عنها بعض التشريعات التي وضعها، كقوانين الميراث والوصية والوقف.. وغيرها، كما استقى القانون المدني ـ كما سبقت الإشارة ـ كثيرا من أحكامه من الشريعة الإسلامية، ومن ذلك أحكام الأهلية، والشفعة، والهبة، وخيار الرؤية في البيع.. وغيرها. ومعنى ذلك أنه يلزم الرجوع إلى فقه الشريعة الإسلامية للوقوف على كنه هذه القوانين وتفسير نصوصها. كما تعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا يأتي في مسائل الأحوال الشخصية في المرتبة الثانية، أي بعد التشريع مباشرة، ويأتي في المسائل المدنية (المعاملات المالية) بعد كل من التشريع والعرف وفقا لنص المادة الأولى من القانون المدني[1].

والمقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية عند فقهاء القانون هو الأحكام العامة الكلية الأساسية التي لا تكون محلا للخلاف بين المذاهب دون التفصيلات المتغيرة بتغير ظروف كل مجتمع وشئونه[2]. أو هي الأصول الكلية التي لا

---

(١) تنبغي التفرقة هنا بين مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر احتياطي عام والدين كمصدر أصلي خاص بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية؛ فالدين في هذا الخصوص يقصد به الشريعة الإسلامية بالنسبة إلى المسلمين، والشرائع الملية بالنسبة إلى غير المسلمين إذا توافرت شروط تطبيق هذه الشرائع، أما مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر احتياطي، فهي مصدر عام يرجع إليه في مسائل المعاملات المالية، وتطبق على جميع المصريين، مسلمين أكانوا أم غير مسلمين. (انظر: الدكتور عبد الودود يحيى والدكتور نعمان جمعة: دروس في مبادئ القانون، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.، ص ١١٨).

(٢) الدكتور محمد حسام محمود لطفي: المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ص ١٨٧: ١٨٨.

تختلف في جوهرها باختلاف المذاهب الفقهية، وهي قواعد ضابطة تعبر عن روح الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها، كقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة (تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، وقاعدة (دفع المضار مقدم على جلب المنافع) وغيرها. ويعتد من بين هذه القواعد بالمبادئ الأكثر ملاءمة لنصوص القانون دون التقيد بمذهب معين من مذاهب الفقه الإسلامي[1]، ومعنى ذلك أنه يراعى في الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي التنسيق ما بين هذه الأحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته وذلك حتى لا يفقد التقنين المدني تجانسه وانسجامه[2].

رابعا: مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة:

تعد مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة من ثمار استخدام المنطق وإعمال حكمه في مجال القانون، فالقانون الطبيعي هو المبادئ التي يكتشفها العقل السديد والضمير المستنير والتي تمثل الكمال والنضج والمثالية، ويهتدي بهديها المشرع عند سن أي نص من نصوص التشريع، والعدالة هي الأم الحاضنة للقانون يستقي القاضي منها قواعد الحق والعدل والإنصاف والصدق والتعادلية في الأخذ والعطاء، وهكذا يجد المنطق سبيله في مصادر القانون

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن ما أخذه المشرع من أحكام الشريعة وطبعه بطابعه الخاص وأدمجه في القوانين كأحكام المريض مرض الموت وأحكام الشفعة وحقوق الزوجات في القانون التجاري، فإنه يكون قانونا بذاته تطبقه المحاكم النظامية وتفسره غير متقيدة فيه بآراء أئمة الفقه الإسلامي، وعلى ذلك فكون الشريعة الإسلامية هي مصدر تشريع الشفعة لا يوجب التقيد بآراء أئمتها عند البحث في هل ينتقل حق الشفعة بالإرث أم لا ينتقل. (حكم محكم النقض ـ الدائرة المدنية ـ جلسة ٣١/ ١/ ١٩٤٦).

(٢) الدكتور عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص ٣٤٣. والدكتور مصطفى محمد الجمال: تجديد النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

ومنابعه ممثلا في إعمال مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة[1].

وقد لجأ المشرع إلى تلك المبادئ في إنتاج النص القانوني حتى لا يترك القاضي عند تطبيقه لهذا النص بدون مصدر يرجع إليه إذا لم تسعفه المصادر السابقة (التشريع والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية)، فآثر المشرع أن يرده في النهاية إلى مصدر عام غير محدد، وهو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. ومن تطبيقات ذلك، النص على أنه:

«إذا لم تنص العقود الفردية أو العقود الجماعية أو لوائح المصنع على الأجر الذى يلتزم به صاحب المصنع، أخذ بالسعر المقدر لعمل من ذات النوع إن وجد، وإلا قدر الأجر طبقا لعرف المهنة وعرف الجهة التى يؤدى فيها العمل، فإن لم يوجد عرف تولى القاضى تقدير الأجر **وفقا لمقتضيات العدالة**»[2].

وتبرر الإحالة إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة رغم ما يؤخذ على هاتين العبارتين من إبهام بأنهما تيسران للقاضي أسباب الاجتهاد في أرحب نطاق، وذلك بأن يفصل في النزاع المعروض عليه مستنبطا القاعدة التي يراها أقرب إلى تحقيق العدالة، وهو ما يتضح كذلك من النص على أنه:

«إذا التصق منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين، قضت المحكمة فى الأمر **مسترشدة بقواعد العدالة**

---

(١) الدكتور محمود السقا: المنطق القانوني والمنطق القضائي، دراسة نظرية وتطبيقية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١١٩. كما يعرف البعض مبادئ القانون الطبيعي بأنها المبادئ التي يكشفها العقل وتعتبر مثالا هاديا للمشرع الوضعي حتى يقترب من الكمال، أما العدالة فهي شعور كامن في النفس يكشف عنه العقل السليم ويوحي به الضمير المستنير ويهدف إلى إيتاء كل ذي حق حقه وترجيح المصلحة الأولى بالرعاية إذا تعارضت المصالح. (انظر: الدكتور عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص ٣٤٥).

(٢) المادة ١/٦٨٢ من القانون المدني.

ومراعية فى ذلك الضرر الذى حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما»[1].

ويتضح مما تقدم أن إحالة القاضي إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة في القانون المدني لا تعني في الواقع إحالته إلى قواعد قانونية بالمعنى الدقيق، بما تتميز به هذه القواعد من عمومية وتجريد، وإنما تعني مجرد تكليف القاضي أن يجتهد برأيه في النزاع المعروض عليه، بشرط ألا يصدر في ذلك عن معتقداته الشخصية، وإنما يصدر عن اعتبارات موضوعية عامة، فيقضي بما يكون مقبولا في المجتمع في الوقت الذي يصدر فيه حكمه[2].

بيد أن القاضي لا يملك تحت ستار الأخذ بمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة أن يخرج على النصوص التشريعية والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الوضعي المصري، مهما بدا له أن تلك النصوص أو هذه المبادئ غير متفقة مع مبادئ القانون الطبيعي أو قواعد العدالة وفق تقديره، فهذا مصدر احتياطي لا يلجأ إليه إلا عند عدم وجود تنظيم قانوني لمسألة من المسائل[3].

السياق وبنية النص القانونى:

إذا كان النص والسياق شديدي الاتصال بحيث يصعب فصل أحدهما عن الآخر، فإن من سمات النصية أنها تسمح للخطاب أن يتماسك ليس فقط بين أجزائه بعضها والبعض، ولكن يتماسك أيضا مع سياق الموقف الخاص به. وبذلك فالنص هو اللغة الفعالة في سياق الموقف، ووصف سياق الموقف أو تفسيره يساعد ـ إلى حد ما ـ في التعامل مع المعلومات في النص المكتوب، وفهم المعاني المتبادلة في الحديث، والقدرة على التنبؤ بالمعاني التي ستقال؛ مما يسهم في

---

(١) المادة ٩٣١ من القانون المدني.

(٢) الدكتور مصطفى محمد الجمال: تجديد النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

(٣) لمزيد من التفصيل، انظر: الدكتور عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص ص ٣٥٠: ٣٥٢.

شرح كيفية التفاعل اللغوي بين الناس[1].

وثمة ثلاثة جوانب أساسية لسياق النص، وهي:

- **السياق السابق**: ويشير إلى العوامل السياقية التي تؤدي إلى ظهور النص، وهي مفردات الموقف الاجتماعي التي تمخض عنها النص، والجوانب الثقافية الأيديولوجية لأطراف الخطاب.
- **السياق المصاحب**: ويشير إلى العوامل التي تصاحب النص وقت حدوثه، ويعبر به عن البيئة اللفظية للنص، ويمكن تحديد عناصره في النص المكتوب من خلال أساليب لغوية معينة كعلامات الترقيم والجمل الاعتراضية وغيرها.
- **السياق اللاحق**: ويدل على ما أدى إليه النص من تغيير في النواحي الاجتماعية والأيديولوجية، مما انعكس أثره على النصوص التالية له أو على تصرفات الشخوص المتصلة به[2].

وبالنسبة إلى النص القانوني، فإن السياق السابق له يتمثل في الحاجة إلى تنظيم شأن من شئون المجتمع كنشاط أو سلوك معين لبعض أفراده. أما السياق المصاحب فيتمثل في الأعمال التحضيرية، كالمذكرات التفسيرية أو الإيضاحية التي تصاحب النص القانوني سواء عند إصدار القانون أو تقديمه كمشروع أو اقتراح إلى المجلس التشريعي، وكذلك مناقشات المجلس التشريعي ولجانه، وأعمال اللجان الفنية التي أعدت مشروع التشريع[3]. وهذه المناقشات

---

(١) عزة شبل محمد: علم لغة النص ـ النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١.

(٢) الدكتور حسام أحمد فرج: نظرية علم النص ـ رؤية منهجية في بناء النص النثري، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٣) ولهذه الأعمال التحضيرية أهمية كبيرة في تفسير النص القانوني والكشف عن قصد المشرع حين يكون النص غامضا أو حين يبدو تناقض بينه وبين غيره من النصوص، بل إن هذه الأعمال قد تفيد أحيانا في تعرف حكم ما سكت عنه التشريع. (انظر: الدكتور عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص ١٥٦).

والأعمال تصاحب النص القانوني في مرحلة سنه وتلقي بظلالها على بنيته التركيبية والدلالية كما رأينا منذ قليل عند الإشارة إلى ضرورة مراعاة العرف عند بناء النص القانوني وتطبيقه وتفسيره، وعلى نحو ما سيتضح أيضا بعد قليل. ويتمثل السياق اللاحق للنص القانوني في مدى تأثيره وجدوى العمل به في الواقع وكيفية تعامل المخاطبين بأحكامه مع ما تضمنه من أوامر أو نواه، فضلا عن مدى قدرته على تلبية الحاجة التي دعت إلى سنه. ومصداقا لذلك يقول المستشار طارق البشري: إن أوضاع إصدار النص التشريعي في زمانه وتتبع تعامل الأجيال السابقة معه في أزمانهم المتوالية هي مما يساعدنا في إيضاح دلالات هذا النص وقدراته في توليد الأحكام منه، مما يسمى اختلاف الفتوى باختلاف الزمان والمكان، إلا أنه يبقى أمر مهم وهو أن ثمة علاقة مباشرة بين النص التشريعي والواقع المستقبل في تطبيقه على الوقائع الحاصلة[1].

ولكي نوضح تأثير السياق المصاحب للنص القانوني في البنية التركيبية والدلالية لهذا النص وأهميته في تحقيق تماسكه، نضرب مثالا لنص من قانون قديم النشأة وهو نص المادة ١٦٢ من القانون المدني[2]، إذ كان نص هذه المادة مصوغا في المشروع التمهيدي من ثلاث فقرات على النحو التالي:

«١- من وجه للجمهور وعدا أن يعطي جائزة لمن يقوم بعمل معين، التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل، حتى لو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة.

٢- وإذا لم يحدد الواعد أجلا للقيام بالعمل، جاز له الرجوع في وعده بإعلان للجمهور، على ألا يؤثر ذلك فى حق من قام بالعمل قبل الرجوع فى الوعد.

---

(١) المستشار طارق البشري: النص بين التشريع والإخبار، مرجع سابق، ص ١٤.

(٢) الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، الجزء الأول (نظرية الالتزام بوجه عام)، نقابة المحامين بالجيزة، ٢٠٠٦م، ص ص ١١٠٨: ١١٠٩.

٣- أما إذا كان هناك من بدأ العمل بحسن نية قبل إعلان الرجوع في الوعد، ما لم يثبت أن النجاح المنشود لم يكن ليتحقق، يلتزم أن يرد إليه ما صرف على ألا يجاوز في ذلك قيمة الجائزة الموعود بها. وتسقط الدعوى باسترداد ما صرف بانقضاء ستة شهور من يوم إعلان الرجوع في الوعد».

ولدى عرض هذا النص على لجنة مراجعة المشروع التمهيدي حذفت منه الفقرة الثالثة اكتفاء بعبارة تضاف في آخر الفقرة الثانية وإدخال بعض التعديلات اللفظية على مجمل النص، فأصبح النص يجري على أن:

«١- من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها لمن يقوم بعمل معين، التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل، حتى لو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة.

٢- وإذا لم يحدد الواعد أجلا للقيام بالعمل، جاز له الرجوع في وعده بإعلان للجمهور، على ألا يؤثر ذلك فى حق من أتم العمل في الرجوع فى الوعد. فإذا كان قد بدأ العمل دون أن يتمه، جاز الحكم له بتعويض عادل لا يجاوز في أية حال قيمة الجائزة».

وعند عرض هذا النص بصورته الجديدة على لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ أضافت إلى الفقرة الأولى عبارة (أو دون علم بها)، وهذه الإضافة - كما يقرر الفقيه السنهوري - تجعل المعنى أوضح؛ لأن المقصود هو أن يلتزم من يعد بإعطاء الجائزة بما تعهد بأدائه ما دام الطرف الآخر قد قام بالعمل الذي خصصت الجائزة له ولو كان لم يعلم بهذا التعهد. وحذفت اللجنة من آخر الفقرة الثانية عبارة (فإذا كان قد بدأ العمل دون أن يتمه، جاز الحكم له بتعويض عادل لا يجاوز في أية حال قيمة الجائزة)، وقد راعت اللجنة في الحذف أن تترك المسألة للقواعد العامة، فضلا عن أن نص المشروع يفضي إلى منازعات كثيرة غير عادلة، وأضافت حكما جديدا أفرغته في العبارة الآتية: (وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلانه العدول للجمهور)، وقد راعت اللجنة في هذه الإضافة أن تقطع السبيل على كل محاولة

مصطنعة يراد بها استغلال الوعد بالجائزة بعد إعلان العدول وحسم المنازعات التي تنشأ بسبب تقادم العهد على الجائزة وصعوبة الإثبات، ولذلك جعلت مدة السقوط ستة أشهر.

وأصبح النص النهائي للمادة يجري على النحو التالي:

«١- من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها.

٢- وإذا لم يعين الواعد أجلا للقيام بالعمل، جاز له الرجوع فى وعده بإعلان للجمهور، على ألا يؤثر ذلك فى حق من أتم العمل قبل الرجوع فى الوعد. وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلانه العدول للجمهور»[(١)].

ويتضح مما تقدم أن للسياق أثرا يصاحب النص القانوني ويسهم في تشكيل بنيته الدلالية منذ وضعه وحتى صياغته النهائية. وقد ظهر أثر هذا السياق كذلك من الناحية التركيبية في إحلال عبارة (وعدا بجائزة يعطيها) محل عبارة (وعدا أن يعطي جائزة)؛ فالمشرع آثر تعدية المصدر (وعد) بحرف الجر على تعديته بنفسه، وكلاهما جائز في اللغة (في الوسيط: وعده الأمر وبه وعدا: مناه به)، وقد أتاح ذلك للمشرع تقديم المفعول به الثاني (جائزة) وهي محل الوعد، فضلا عن تجنب التتابع بين مصدرين (صريح ومؤول) دون رابط لفظي، ونعد ذلك من مظاهر التماسك اللفظي في النص القانوني[(٢)].

---

(١) المادة ١٦٢ من القانون المدني، وانظر أيضا: الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، الجزء الأول (نظرية الالتزام بوجه عام)، مرجع سابق، ص ص ١١٠٨: ١١٠٩.

(٢) مؤدى ذلك أن النص القانوني لا يكون له في الأغلب مؤلف واحد، وأن التشريع هو حل وسط بين آراء مختلفة، ورغم ذلك فإن المفسر يجب أن يتعامل معه كما لو أنه رأي فردي ويجتهد في تقديمه بصورة متماسكة بقدر ما تسمح به الكلمات. (انظر: توني أونوريه: =

ويبدو تأثير السياق في بنية النص القانوني كذلك في هذا المثال لنص من قانون حديث النشأة وهو القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن حماية المخطوطات.

فإزاء اختفاء بعض المخطوطات النادرة سواء من دار الكتب والوثائق القومية أو من بعض المكتبات الجامعية كمكتبة كلية دار العلوم وتكرار سرقة هذه المخطوطات وتهريبها، كان لا بد للمشرع من أن يتصدى لهذه الظاهرة بتنظيم تشريعي يهدف إلى حماية المخطوطات المصرية النادرة من السرقة أو التلف حفاظا على التراث الثقافي والحضاري للأمة؛ فكان هذا هو السياق السابق الذي دعا الحكومة ممثلة في وزارة الثقافة بالتوازي مع اقتراح لبعض نواب مجلس الشعب إلى التقدم بمشروع قانون لحماية هذه المخطوطات والوثائق، ومن البدهي ـ في ضوء هذا السياق ـ أن تعالج نصوص هذا القانون الجوانب المختلفة لهذه الظاهرة، وتحديد الجهات المختصة والتزاماتها وسن العقوبات الرادعة للحيلولة دون سرقة هذه المخطوطات النادرة وتهريبها.

أما السياق المصاحب لهذا القانون فيمكن توضيحه من خلال بعض المناقشات التي دارت في مجلس الشعب حول نصوص هذا القانون[1]، ويتضح منها مدى تأثر بنيـة النص القانوني بالسياق على المستويين التركيبي والدلالي. فقد كان نص المادة الأولى من مشروع هذا القانون يجري على أن:

«يعد مخطوطا في تطبيق أحكام هذا القانون: ١- كل ما دون بخط اليد قبل عصر الطباعة على هيئة كتاب، متى كان يشكل إبداعا فكريا أو فنيا أيا كان نوعه. ٢- كل أصل لكتاب لم يتم نشره...».

وهذا النص يقيد وصف المخطوط بأنه مدون (على هيئة كتاب)، ولكن

= آراء في القانون، ترجمة الدكتور مصطفى رياض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٢٢).

(١) انظر: مضبطة مجلس الشعب، الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الرابع، الجلسة الحادية والأربعين، المعقودة يوم ٨/ ٢/ ٢٠٠٩، ص ص ١٠: ٤٢.

المخطوط قد لا يأخذ شكل الكتاب. كأن يخط على الرقوق وهي الجلود وأوراق البردى وغيرها، ومن ثم فإن عبارة (على هيئة كتاب) لا تفي بقصد المشرع لأنها تقيد وصف المخطوط بما ورد على هيئة كتاب فحسب، ومن ثم كان هناك رأي وافق عليه أعضاء مجلس الشعب لدى مناقشاتهم بأن يستبدل بعبارة (على هيئة كتاب) عبارة أخرى أكثر مرونة تستغرق أنواع المخطوطات الأخرى، وهي عبارة: (أيا كانت هيئته)، ومن ثم ورد النص على النحو التالي:

«يعد مخطوطا في تطبيق أحكام هذا القانون:

١ - كل ما دون بخط اليد قبل عصر الطباعة أيا كانت هيئته...».

ويستفاد من ذلك أن المناقشات البرلمانية بوصفها سياقا مصاحبا للنص القانوني كان لها أثر في البنية الدلالية لهذه النص، وكان لها أيضا أثر في بنيته التركيبية على نحو ما يتضح من المثال التالي، وهو نص المادة السابعة من القانون ذاته، إذ كان هذا النص يجري على أن:

«يلتزم كل من يحوز مخطوطا بعد تسجيله لدى الهيئة بالمحافظة عليه بما يضمن عدم تعرضه للفقد أو التلف أو التشويه، وعليه فور علمه بفقده أو تلفه أو تشويهه إخطار الهيئة بذلك لاتخاذ ما تراه مناسبا لحماية المخطوط».

فهذا النص يلزم كل من يحوز مخطوطا مسجلا لدى الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بالمحافظة عليه، وقد استهل النص - وهو موجه إلى الأفراد - بصيغة (يلتزم)، ولكن هذه الصيغة - كما أبان رئيس مجلس الشعب ووافقه الأعضاء - تستعمل مع الجهات والهيئات، ومن ثم فإن الصيغة الأنسب في الإلزام هي: (على كل من)، وهذه الصيغة تتوافق مع الصيغة التي استعملها المشرع في ثنايا النص، وهي قوله: (وعليه.. إخطار)، وعلى ذلك أصبح النص يجري على النحو التالي: «على كل من يحوز مخطوطا...».

ولا شك أن السياق اللاحق لهذا القانون حديث النشأة رهن بمدى الالتزام بالأحكام التي تتضمنها نصوصه وتفعيلها في الواقع العملي وما تحققه من ردع

في التصدي لهذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة، وهكذا يتصل النص القانوني بوصفه نصا لغويا بالسياق (السابق ـ المصاحب ـ اللاحق) اتصالا وثيقا؛ إذ تبدو أهمية هذا السياق في الكشف عن عملية إنتاج النص القانوني وتحقيق الترابط النصي، كما يلعب السياق بوصفه موقفا اتصاليا دورا مهما في عمليات فهم النص القانوني وتفسيره وتطبيقه، على اعتبار أن هذا النص واقعة لغوية اتصالية يشارك فيها المشرع والمخاطبون بأحكام القانون.

السياق وتحديد المعنى القانوني:

من الطبيعي أن يؤدي السياق دورا بارزا في تحديد معنى النص وتحقيق تماسكه، وذلك لأن اللغة وليدة الاحتكاك في المجتمع، فهي بطبعها اجتماعية؛ إذ المجتمع هو المنتج للنص وهو المتلقي له، ومن ثم فهو الذي يحدد معناه من خلال البيئة المحيطة التي يحيط فيها المجتمع، والتي أفرز فيها النص[1]. وقد نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد قوله: السياق مُبَين للمجملات مُرَجِّح لبعض المحتملات ومؤكد للواضحات..فَلْيُتَنَبَّهْ لهذا ولا يُغْلَطْ فيه ويجب اعْتبار ما دل عليه السياق والقرائن لأن بذلك يتبين مقصود الكلام[2].

وكانت دلالة السياق من الدلالات المعتبرة في تفسير النص القرآني وتحديد معناه أو ترجيح معنى على آخر؛ ويدل على ذلك قول الشاطبي في (الموافقات): لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن والسنة من معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري عاداتها حالة التنزيل من عند الله، والبيان من رسوله،

---

(١) الدكتور صبحي إبراهيم الفقي: علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، دراسة تطبيقية على السور المكية، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٢) الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٩٤هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٠م، الجزء الثاني، ص ٣٦٧.

لأن الجهل بها موقع في الإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة[1].

وكان المفسرون يحتكمون إلى السياق في تفسير ما يتوهم من تعارض بين نصين أو أكثر، ومن ذلك ما أورده البزدوي في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[2]، وقوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[3]. يقول البزدوي: فإن الأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي لوروده في الصلاة باتفاق أهل التفسير وبدلالة السياق، والسياق الثاني ينفي وجوبها عنه؛ إذ الإنصات لا يمكن مع القراءة وأنه ورد في القراءة في الصلاة أيضا عند عامة أهل التفسير فيتعارضان؛ فيصار إلى الحديث وهو قوله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة[4].

ومن ذلك أيضا ما أورده الشوكاني في قوله عز وجل: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[5] من أن هذه الآية الشريفة واردة في سؤال خاص كما يفيده ذلك السياق المذكور قبل هذا اللفظ وبعده، وأن أكثر المفسرين على أنها نزلت على رد المشركين لما أنكروا الرسول بشرا، وهذا هو المعنى الذي يفيده السياق[6].

---

(١) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٥١.

(٢) سورة المزمل: من الآية ٢٠.

(٣) سورة الأعراف: من الآية ٢٠٤.

(٤) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (المتوفى سنة ٧٣٠هـ)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، الجزء الثالث، ص ١٢٢.

(٥) سورة النحل: من الآية ٤٣. وتمامها: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

(٦) الشوكاني (محمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ): القول المفيد في أدلة الاجتهاد=

وقد التفت الأصوليون إلى المعنى الذي يفيده السياق المقالي، وأدركوا - كما يقرر الدكتور محمد حبلص - وجوب خضوعه لمجموعة من الضوابط اللغوية التي تحكمه من حيث ترتيب الوحدات داخل السياق، وعلاقات هذه الوحدات بعضها ببعض وفقا لعرف أهل اللغة، ذلك العرف الذي وضع لكل لفظ معنى، وحدد للتركيب نظاما محكما تعارفوا عليه، فأخذت الوحدات داخل التركيب بحجز بعض، وأدركوا أن الفهم لا يستقيم إلا بمراعاة هذا العرف[1].

وفي ضوء قرينة العرف فهم الأصوليون من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[2] أن ضرب الوالدين وسبهما حرام، ومن قول الحق سبحانه: ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾[3] نفي أنواع الظلم التي تزيد عن الفتيل، ومن قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾[4]. أن الإنسان سيثاب عن كل ما زاد على ذلك المقدار.. فالمعنى المفهوم من قرينة العرف اللغوي إذن هو جزء من المعنى أو بعض المعنى الذي يفيده السياق المقالي، لأنه من مقتضيات هذا السياق ولوازمه[5].

وكذلك يؤدي السياق دورا مهما في الكشف عن معنى النص القانوني، ويتضح ذلك بصفة خاصة فيما يلي:

= والتقليد، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم، الكويت، سنة ١٣٩٦هـ، ص ١٨.

(١) الأستاذ الدكتور محمد يوسف حبلص البحث الدلالي عند الأصوليين، مرجع سابق، ص٥٢.

(٢) سورة الإسراء: من الآية ٢٣.

(٣) سورة النساء: من الآية ٧٧.

(٤) سورة الزلزلة: الآية ٧.

(٥) الأستاذ الدكتور محمد يوسف حبلص البحث الدلالي عند الأصوليين، مرجع سابق، ص٥٢: ٥٣.

تحديد معنى الصيغة:

لكل نص قانوني معنى متبادر من السياق تدل عليه عبارته التي صيغ بها، وقد أشرنا في موضع سابق إلى قضاء المحكمة الدستورية العليا بأن: العبارة التي صاغ المشرع بها النص التشريعي - في سياقها، ومحددة على ضوء طبيعة الموضوع محل التنظيم التشريعي، والأغراض التي يتوخاها - هي التي يتعين التعويل عليها ابتداء، ولا يجوز العدول عنها إلى سواها إلا إذا كان التقيد بحرفيتها يناقض أهدافا واضحة مشروعة سعى إليها المشرع[1].

ومدلول عبارة النص هو المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغة النص - أي عبارته المكونة من مفرداته وجمله - ويكون هو المقصود من سياقه، أي ما سيق النص لبيانه وتقريره، ويعرف الأصوليون دلالة العبارة بأنها: دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها، المقصود من سياقها، سواء أكان المقصود من سياقها أصالة أم مقصودا تبعا[2].

ومثال المقصود من السياق أصالة وتبعا قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[3]، فهذا النص تدل صيغته دلالة ظاهرة على معنيين كل منهما مقصود من سياقه، أحدهما أن البيع ليس مثل الربا، والآخر أن حكم البيع الإحلال، وحكم الربا التحريم، فهما معنيان مفهومان من عبارة النص، ومقصودان من سياقه؛ ولكن الأول مقصود من السياق أصالة؛ لأن الآية سيقت للرد على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا. والثاني مقصود من السياق

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١ لسنة ١٦ قضائية، بجلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٩٥. (انظر: المحكمة الدستورية العليا: الأحكام التي أصدرتها المحكمة من أول يوليو ١٩٩٣ حتى آخر يونيو ١٩٩٥، الجزء السادس، ص ٧٦٦).

(٢) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص١٣٦.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

تبعا؛ لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل منهما حتى يؤخذ من اختلاف الحكمين أنهما ليسا مثلين، ولو اقتصر على المعنى المقصود من السياق أصالة لقال: وليس البيع مثل الربا[1].

والأصل في كل نص قانوني أن المشرع إنما يسوقه ليدل به على حكم خاص، وموضوع عبارته صياغة واضحة للدلالة على مضمون هذا الحكم، ومن ذلك مثلا النص في القانون المدني على أن:

«من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر»[2].

فقد دل هذا النص بعبارته على المعنى المقصود أصالة من السياق وهو أن استعمال الشخص حقه لا يرتب عليه مسئولية عن الضرر الذي قد ينجم عنه

---

(١) ومن أمثلة المقصود من السياق أصالة وتبعا كذلك، قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً ﴾ ـ سورة النساء، الآية ٣ ـ إذ يفهم من عبارة هذا النص ثلاثة معان: إباحة ما طاب من النساء، وتحديد أقصى عدد من الزوجات بأربع، وإيجاب الاقتصار على واحدة إذا خيف الجور حال تعدد الزوجات، لأن كل هذه المعاني تدل عليها ألفاظ النص دلالة ظاهرة، وكلها مقصودة من سياقه، ولكن المعنى الأول ـ وهو إباحة الزواج ـ مقصود تبعا، والثاني والثالث مقصودان أصالة، لأن الآية سيقت لمناسبة الأوصياء على القصر الذين تحرّجوا من قبول الوصاية خوف الجور في أموال اليتامى، فنبههم المولى ـ عز وجل ـ إلى أن خوف الجور يجب أن يحول أيضا بينكم وبين تعدد الزوجات إلى غير حد وبغير قيد. (للاستزادة، انظر: عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ص ١٣٧: ١٣٨، والدكتور محمد عبد العاطي محمد علي: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ، مرجع سابق، ص ص ٣٥٥: ٣٥٧).

(٢) المادة ٤ من القانون المدني. والحق رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الاستئثار والانفراد والتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر. (انظر: محمد كمال عبد العزيز: التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص ٢٢٦).

ما دام استعماله لهذا الحق مشروعا[1]. وفي ذلك بيان للعلاقة بين القانون والحق.

وكذلك النص على أن:

«كل شئ مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار. وكل ما عدا ذلك من شى فهو منقول»[2].

فهذا النص دل بعبارته على المعنى المقصود أصالة من السياق وهو تقسيم الأشياء والأموال، فنص على أن العقار هو كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله دون تلف، ويمكن أن نعد ذلك هو المعنى المقصود أصالة من سياق هذا النص، أما تحديد ما عدا ذلك بأنه منقول، فهو معنى مقصود تبعا من السياق.

تفسير اللفظ المشترك:

للسياق دور مهم في الوقوف على معنى الاسم المشترك في النص القانوني، ذلك أن المعاني المختلفة التي تدل عليها إحدى الكلمات إنما «يطفو منها في الشعور معنى واحد هو ما يعنيه سياق النص»[3].

ويقول ابن عبد السلام: إذا كان للاسم الواحد معان حمل في كل موضع على ما يقتضيه ذلك السياق كيلا ينبتر الكلام وينخرم النظام[4].

---

(١) أما إذا كان استعماله لهذا الحق غير مشروع ـ كأن قصد به الإضرار بالغير ـ ترتبت مسئوليته عن ذلك. (المادة ٥ من القانون المدني)

(٢) المادة ٨٢/ ١ من القانون المدني.

(٣) الدكتور صبحي الصالح: دراسات في فقه اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٩٨٣، ص ٣٠٦. والاشتراك اللفظي هو ـ كما ذكرنا من قبل ـ تشابه الكلمتين لفظا واختلافهما معنى.

(٤) العز بن عبد السلام: الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، مرجع سابق، ص ٢٢١. وانظر أيضا: الدكتور مصطفى عراقي حسن: سياق السورة القرآنية وأثره في تفسير النص وبيان تماسكه، قراءة نحوية في سورة ق، دراسة منشورة بمجلة كلية دار العلوم، العدد الرابع والعشرون، مارس ١٩٩٩، ص ٢٨.

وقد أدرك الأصوليون أهمية السياق في تحديد معنى اللفظ المشترك، واتضح ذلك بصفة خاصة في الخلاف حول وقوع المشترك من عدمه، وفي ذلك يقول الصنعاني: (وللعلماء خلاف في وقوع المشترك؛ فالجمهور عليه، وخالف أئمة وقالوا: لا يقع. قالوا: لأن الغرض من وضع الألفاظ فهم المعنى المقصود للمتكلم والاشتراك يخل بذلك فيكون وضعه سببا للمفسدة، والواضع حكيم لا يجوز عليه ذلك. وأجيب بأن قرائن السياق والمقام تحصل غرض المتكلم، ومع القرائن تذهب المفسدة ولا نسلم خلو المقام والسياق من قرينة)[1].

ومن أمثلة اللفظ المشترك في النصوص القانونية ما أوردناه في مواضع سابقة من هذه الدراسة من ألفاظ مثل: مادة، وشهر، وقامة، وأجنبي، وسكوت.. وغيرها

فلفظ (المادة) كما ذكرنا من قبل قد يرد بحسب سياق النص القانوني بمعنى (المادة الخام المستخدمة في البناء وما أشبه)، أو بمعنى (المادة القانونية) أي الحكم الوارد في النص القانوني، أو بمعنى (موضوع الطلب) الذي يقدم إلى محكمة المواد الجزئية ويتعلق بالولاية على المال. كما يرد بمعنى المادة الغذائية، كما في النص التالي:

«لوزير التموين أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء قرارات بإيقاف العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون) بالنسبة لأية **مادة** تتوافر بالكميات اللازمة للوفاء بحاجة استهلاك كل البلاد منها»[2].

وغني عن القول أن تحديد مدلول (المادة) في كل ما سبق إنما مرده إلى السياق الذي يرد فيه النص القانوني.

---

(١) الصنعاني (محمد بن إسماعيل الأمير المتوفى سنة ١١٨٢هـ): أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦، ص ٢٦٧.

(٢) المادة ٦٤/ ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين.

بيان العام والخاص:

اللفظ العام ـ كما ذكرنا ـ هو ما وضع لمعنى واحد يتحقق في أفراد كثيرين غير محصورين. وثمة ألفاظ موضوعة في اللغة للدلالة بأصل وضعها على العموم، ككل وجميع والاسم الموصول (من)، وغيرها. وهناك ألفاظ أخرى لا تدل على العموم إلا إذا وقعت في سياق معين، ومن أمثلة ذلك: النكرة الواقعة في سياق النفي، ومثالها النص على أن:

«يصبح المنقول لا مالك له إذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته»[1].

فالمقصود هنا عموم نفي الملكية (لا مالك له) عن المنقول متى تحقق مناط إعمال القاعدة القانونية التي تضمنها النص.

ويعد العرف باعتباره عنصرا موقفيا من أدلة تخصيص العام وقصره على بعض أفراده، وقد سبقت الإشارة إلى تخصيص العام بالعرف كما في لفظ (البهيم). ونشير هنا إلى قول الصنعاني: الواجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن، وإن لم يقتض المقام التخصيص فالواجب اعتبار العام[2]. والتخصيص بالعرف معناه قصر العام على بعض ما يتناوله لجريان العادة بعدم إرادة بعض أفراده، وقد اتفق الأصوليون على أن العرف القولي يخصص العام، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[3]؛ فإن البيع بالمعنى اللغوي هو المبادلة في المال وغيره، وبالمعنى الشرعي هو مبادلة المال بالمال، فحين يراد تفسير هذا النص يؤخذ البيع على المعنى الذي هو في عرف الشارع لا المعنى اللغوي، فيخصص به العموم لأن الحقيقة العرفية ـ كما أسلفنا ـ

---

(١) المادة ٨٧١/ ١ من القانون المدني.

(٢) الصنعاني: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

مقدمة على الحقيقة اللغوية[1].

تقدير المحذوف:

لا يقل الحذف أهمية عن غيره من وسائل تماسك النص القانوني؛ إذ يعامل المحذوف من ناحية الدلالة معاملة المذكور، فيصبح أثر الحذف هو توسيع أي مد السيطرة الدلالية أو النصية لجملة ما إلى جملة تالية، ولنتأمل النص التالي:

«إذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار، أو تعدد المدينون ولم يتفقوا فيما بينهم، جاز للدائن أن يطلب من القاضي تعيين أجل يختار فيه المدينُ أو يتفق فيه المدينون»[2].

فعبارة هذا النص ـ وقد حذف المشرع منها معمول الفعل (يختار) ومتعلق الفعل (يتفق) ـ لا تحدد على أي شيء يقع اختيار المدين، ولا على أي شيء يتفق المدينون، ولا يمكن الوقوف على هذا وذاك دون الرجوع إلى سياق هذا النص وهو (تعدد محل الالتزام)، ومقام وروده وهو (الالتزام التخييري) الذي عناه المشرع بنصه على أن: يكون الالتزام تخييريا إذا شمل محله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة إذا أدى واحدا منها، ويكون الخيار للمدين ما لم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على غير ذلك[3]. فاختيار المدين إذن يقع على واحد من الأشياء المتعددة محل الالتزام، واتفاق المدينين ينصب أيضا على محل الالتزام.

---

(١) الدكتور بدران أبو العينين بدران: بيان النصوص التشريعية، طرقه وأنواعه، مرجع سابق، ص ١٥٢. أما العرف العملي فلم يجز الجمهور التخصيص به، بل يجري عندهم على عمومه، لأن الحجة في اللفظ الوارد، وهو مستغرق بلفظه فلا ارتباط له بالعوائد، لأنه حاكم عليها لا محكوم بها. (لمزيد من التفصيل، انظر: الدكتور بدران أبو العينين بدران: بيان النصوص التشريعية، طرقه وأنواعه، مرجع سابق، ص ص ١٥٣: ١٥٤).

(٢) المادة ٢٧٦ / ١ من القانون المدني.

(٣) المادة ٢٧٥ من القانون المدني.

ووجود دليل على المحذوف في أكثر من جملة داخل النص أو في نص آخر مرتبط به شرط لتماسكه، وأهمية وجود هذا الدليل هي تحقيق المرجعية بين المذكور والمحذوف في أكثر من جملة؛ مما يؤدي إلى استمرارية المعنى على الرغم من عدم تكرار اللفظ[1]. وهو ما يتضح جليا في النص على أنه:

«فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه، حكم القاضى بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة»[2].

فقد اتبع المشرع أسلوب الحذف في هذا النص على النحو التالي:

إذا لم يوجد (أ) حكم القاضى بمقتضى (ب)

فإذا لم يوجد (...) (...) (...) فبمقتضى (ج)

فإذا لم يوجد (...) (...) (...) فبمقتضى (د)

فدليل المحذوف (...) في هذا النص هو التركيب الشرطي المقترن بالفاء التي وظفها المشرع لإفادة الترتيب تركيبيا ودلاليا، وهو ما ينسجم مع مبدأ الاقتصاد اللغوي الذي تتسم به النصوص البليغة ـ ومنها النص القانوني ـ ويدرأ عن القارئ الملل من كثرة تكرار عنصر لا فائدة من وجوده لفظا ما دام مفهوما ومدركا بالفعل في عقل المتلقي[3].

وقد يوظف المشرع الحذف توظيفا دلاليا ليدل بمضمون النص على العموم والشمول، وهو ما يتواءم مع عمومية القاعدة القانونية، ومن ذلك ـ مثلا ـ النص على أنه:

«إذا بنى المشترى فى العقار المشفوع أو غرس فيه أشجارا قبل إعلان

---

(١) الدكتور صبحي إبراهيم الفقي: علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ص ١٩١: ٢٢١.

(٢) المادة ١/ ٢ من القانون المدني.

(٣) في توظيف الحذف لتحقيق الإيجاز وتماسك النص، انظر: الدكتور حسام أحمد فرج: نظرية علم النص، مرجع سابق، ص ٨٩.

الرغبة فى الشفعة، كان الشفيع ملزما تبعا لما يختاره المشترى أن يدفع له إما المبلغ الذى أنفقه أو مقدار ما زاد فى قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس»[1].

فقد حذف المشرع من هذا النص معمول الفعل المتعدي (بنى)، وقد أفاد هذا الحذف انطباق الحكم الذي يتضمنه النص على جميع أنواع المباني التي يشيدها مشتري العقار المشفوع.

وعند استعمال أسلوب الحذف، فإن السياق ـ سواء كان داخليا (لغويا) أو خارجيا (موقفيا) ـ يحدد المحذوف، ومثال تحديد المحذوف بواسطة السياق اللغوي النص على أنه:

«فى الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج وفى جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون **فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون**»[2].

فالمسند محذوف من جواب الشرط في الجملة الأخيرة من هذا النص (فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون)، ويحدد السياق اللغوي للنص تقدير هذا المحذوف: (فإن تعذر ذلك، يعاقب البائعون والموزعون والملصقون).

كما يمكن تحديد المحذوف من سياق الموقف على نحو ما يتضح في النص على أن:

«يعاقب بالسجن المشدد على السرقات التي تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته»[3].

فقد حذف المشرع من هذا النص معمول الفعل (يعاقب) وهو نائب

---

(١) المادة ٩٤٦/ ١ من القانون المدني.

(٢) المادة ١٩٦ من قانون العقوبات.

(٣) المادة ٣١٦ مكررا من قانون العقوبات، المستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

الفاعل (كل من ارتكب الجريمة)، مخالفا نهجه المتبع في صياغة نصوص قانون العقوبات، من ذكر الفعل ونائب الفاعل اعتمادا على أن النص القانوني بما يتضمنه من قرائن لفظية ومعنوية في مأمن من اللبس، ولورود هذا النص في سياق قانون العقوبات، يكون المعنى: يعاقب (القاضي) (كل من) ارتكب الجريمة المنصوص عليها بالسجن المشدد.

وعلى الرغم من القيمة التي يؤديها الحذف في تحقيق التماسك النصي على نحو ما سبق، فإن المشرع ـ كما ذكرنا من قبل ـ لا يعتمد على أسلوب الحذف في بناء النصوص القانونية بصفة عامة، ويرجع ذلك ـ في رأينا ـ إلى رغبة المشرع في أن يكون المعنى القانوني واضحا دون حاجة إلى التقدير أو التأويل اللذين قد يخضعان للميول والأهواء، فيكون هناك انحراف عن مضمون القاعدة القانونية التي تغيى المشرع سنها وإعمال حكمها.

توضيح الإحالة:

أشرنا إلى أن الربط الإحالي يمد جسور الاتصال بين الأجزاء المتباعدة في النص القانوني، ومن ثم فهو من أبرز الوسائل التي يتحقق بها تماسك هذا النص تركيبيا ودلاليا، كما أشرنا إلى أن الإحالة قد تكون داخلية، إذا كان العنصر الإشاري (المرجع) مذكورا في النص، ويعتمد تفسير هذا النوع من الإحالة على السياق الداخلي (اللغوي) أيضا، كما تكون الإحالة خارجية عندما يحيل عنصر لغوي في النص على عنصر إشاري غير لغوي خارج النص، فالمعول عليه حينئذ هو السياق الخارجي أي سياق الموقف أو ما يعرف بالمقام الخارجي.

ويظهر دور السياق الداخلي (اللغوي) في تفسير الإحالة الداخلية في مثل النص على أنه:

«إذا قبل الدائن فى استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشئ المستحق قام

هذا مقام الوفاء»[1].

فالعنصر الإحالي (هذا) يشير ـ بحسب السياق اللغوي لهذا النص ـ إلى المقابل الذي يستعيض به الدائن عن الشيء المستحق له ويقوم مقام الوفاء بالدين، ومعنى ذلك أن العنصر الإشاري (المرجع) موجود في النص، ويفسره سياقه اللغوي.

ومن ذلك أيضا النص على أن:

«تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته، بناء على طلب الطرف الآخر، أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب **أولئك**»[2].

فالعنصر الإحالي (أولئك) يشير ـ بحسب السياق اللغوي لهذا النص ـ إلى من يقومون مقام الخصم، ومعنى ذلك أن العنصر الإشاري (المرجع) موجود في النص القانوني كذلك، ويفسره سياقه اللغوي.

كما يظهر دور السياق الخارجي في تفسير الإحالة الخارجية في مثل النص على أن:

«يعاقب بعقوبة التبديد كل من استولى غشا على شئ من مال التركة ولو كان وارثا»[3].

فعقوبة التبديد لم تحدد في هذا النص ولا في أي من نصوص القانون المدني، ومن ثم فهي عنصر إحالي لا يمكن الوقوف على مدلول ما يحيل إليه إلا بالسياق الخارجي، ويكون ذلك بالرجوع إلى قانون آخر، وهو قانون العقوبات[4]. ويفسر هذا السياق الخارجي كثيرا من الإحالات التي ترد في

---

(١) المادة ٣٥٠ من القانون المدني.

(٢) المادة ١/١٣٣ من قانون المرافعات.

(٣) المادة ٨٨٩ من القانون المدني.

(٤) تنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على أن: «كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ او امتعة او بضائع او نقوداً... يحكم عليه بالحبس..».

نصوص القوانين بعضها إلى بعض[1] وتجعل منها رابطة كلية وكلا متماسكا لا يمكن فهم بعض أجزائه دون بعض.

المصاحبة المعجمية:

تكتسب الكلمة في الوثيقة القانونية معنى محددا مرتبطا بالسياق الذي ترد فيه، وغالبا ما تكون الوثيقة القانونية بمثابة القاموس الخاص لكلماتها، حيث ترتبط معاني الكلمات بالدلالات التي تعطيها لها الوثيقة ذاتها. وتتميز الوثائق القانونية (الدستور ـ القانون ـ اللائحة.. إلخ) بشكل عام بأنها تكون مصحوبة في أغلب الأحيان بقواميس خاصة بها. فإذا ظهرت كلمة غير مألوفة في قانون ما، فإن أول شيء تجب مراجعته للتأكد من معنى هذه الكلمة هو نصوص هذا القانون نفسه، وغالبا ما تفسر هذه الكلمات في صدر ذلك القانون، وربما لهذا السبب تحتوي الوثائق القانونية الطويلة على مادة في البداية تحدد معنى الكلمات المحورية التي يرد ذكرها فيها، وتعرف هذه المادة ـ كما ذكرنا من قبل ـ باسم (التعريفات)[2].

وقد تقع الكلمة في النصوص القانونية في صحبة كلمة أخرى دائما، وهو ما يعرف لدى اللغويين بالمصاحبة المعجمية، وهي تعني: الارتباط الاعتيادي لكلمة ما في لغة ما بكلمات أخرى معينة، أو استعمال وحدتين معجميتين

---

(١) ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: نص المادة ٩٣٤/ ١ من القانون المدني على أنه: «فى المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحدود العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين إن كان فى حق الغير، إلا إذا روعيت الأحكام المبينة فى قانون تنظيم الشهر العقارى». ونص المادة ٨٤١ من القانون ذاته على أنه: «إذا لم تمكن القسمة عينا، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير فى قيمة المال المراد قسمته، بيع هذا المال بالطريق المبينة فى قانون المرافعات».. وهكذا.

(٢) ومفاد ذلك أن القانون يفسر بعضه بعضا. (انظر: محمود محمد علي صبرة: أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مرجع سابق، الطبعة الثانية، ص ٢٧). وقد تناولنا في موضع سابق أثر التعريفات في تحقيق تماسك النص القانوني.

منفصلتين ـ استعمالهما عادة مرتبطتين الواحدة بالأخرى[1]. وتعد المصاحبة من ثمار المنهج السياقي الذي دعا إليه **فيرث** في الوصول إلى المعنى من خلال تسييق الوحدة اللغوية، أي وضعها في سياقات مختلفة. وتؤدي المصاحبة من الناحية الدلالية إلى تحديد التعبيرات Idioms، فإذا كان لفظ يقع في صحبة آخر دائما فمن الممكن أن يستخدم هذا التوافق في الوقوع كمعيار لاعتبار هذا التجمع مفردة معجمية واحدة (تعبيرا)[2]. ويعد أستاذنا الدكتور محمد حسن عبد العزيز المصاحبة صورة من صور الموقعية، إذ إنها تعني وقوع أداة في صحبة أداة أخرى أو في صحبة كلمة ما[3].

وترد المصاحبة في النصوص القانونية على النحو التالي:

وحدة معجمية منفصلة + وحدة معجمية منفصلة = وحدة معجمية متصلة (مصاحبة معجمية)

↓ ↓ ↓

الأشغال الشاقة (الأشغال الشاقة)

فثمة مصاحبة اعتيادية في لغة القانون بين الوحدتين المعجميتين (أشغال)، و(شاقة)[4]، وهذه المصاحبة تعتمد على السياق اللغوي في النص القانوني، وتخضع بوصفها ظاهرة لغوية لما يسمى بضوابط المصاحبة، وهي:

---

(١) ومن أمثلة ذلك ارتباط كلمة «منصهر» مع مجموعة الكلمات: حديد ـ نحاس ـ ذهب ـ فضة.. ولكن ليس مع جلد مطلقا. (انظر: الأستاذ الدكتور أحمد مختار عمر: علم الدلالة، مرجع سابق، ص ٧٤).

(٢) المرجع السابق، ص ٧٨.

(٣) الأستاذ الدكتور محمد حسن عبد العزيز: لغة الصحافة المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٧٧. وانظر له أيضا: المصاحبة في التعبير اللغوي - دار الفكر العربي- القاهرة - ١٩٩٠، وفيه - ص ١١- يعرف المصاحبة بأنها: مجيء كلمة في صحبة كلمة أخرى.

(٤) جدير بالذكر أن القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ قد استبدل بعبارتي (الأشغال الشاقة المؤبدة) و(الأشغال الشاقة المؤقتة) عبارتي: (السجن المؤبد) و(السجن المشدد) أينما وردتا، ولم يتعرض المشرع لعبارة (الأشغال الشاقة) مفردة، أي دون تقييد بالوصف.

- **توافقية المصاحبة**: أي توافق الكلمات بعضها مع بعض، ومثال ذلك أن كلمة شاهق لا تتفق مع كلمة رجل ولكنها تتفق مع كلمة جبل، فنقول جبل شاهق، ورجل طويل.
- **مدى المصاحبة**: أي المدى الذي يمكن أن تتحرك أو تستعمل خلاله الكلمة، فالفعل مات مثلا يتمتع بمدى واسع Wide Range، حيث يمكنه المجيء مع كلمات الإنسان والحيوان والنبات، ومن ثم يوصف بالتكرار المشترك.
- **تواترية المصاحبة**: أي اعتماد التواتر المتلازم لبعض الكلمات على اتفاق الجماعة اللغوية وتواضعها، فيقال مثلا: (طاف حول الكعبة)، و(سعى بين الصفا والمروة)، ولا يقال: سعى حول الكعبة، وطاف بين الصفا والمروة[1].

ومن صور المصاحبات المعجمية في لغة القانون:

- **موصوف + صفة**، ومن أمثلتها في النصوص القانونية: الأشغال الشاقة ـ النظام العام ـ النيابة العامة ـ الأحوال الشخصية ـ القرار الصادر ـ العرف الجاري ـ المزاد العلني ـ الأثر الرجعي...إلخ.
- **معطوف + معطوف عليه**، ومن أمثلتها: الرقابة والتفتيش ـ الاختلاس والتزوير ـ الحبس والغرامة ـ الآلات والمعدات ـ الظروف والملابسات ـ السلع والمواد الغذائية... إلخ.
- **مضاف + مضاف إليه**، ومن أمثلتها: قلم الكتاب ـ شهادة الشهود ـ ندب

---

(١) كريم زكي حسام الدين: التعبير الاصطلاحي، مرجع سابق، ص ٢٥٨. وقد أشار الجاحظ إلى هذه المصاحبات في القرآن الكريم بقوله: في القرآن معان لا تكاد تفترق، من مثل: الصلاة والزكاة، والخوف والجوع، والجنة والنار، والرغبة والرهبة، والجن والإنس، والسمع والبصر..إلخ. (انظر: ابن رشيق القيرواني: العمدة في محاسن الشعر وآدابه، مرجع سابق، ص ٢٥٩).

خبير ـ حسن النية ـ سبق الإصرار ـ توقيع العقوبة ـ رد اعتبار ـ اتفاق الطرفين ـ مضي المدة ـ مدى الحياة... إلخ.

- **تركيب فعلي**، ومن أمثلته: (ارتكب ـ خطأ) ـ (سبب ـ ضررا) ـ (أحدث ـ عاهة) ـ (خدش ـ حياء) ـ (قضي ـ اتفاق) ـ (وقع ـ باطلا) ـ (اقتضت ـ ضرورة)...إلخ.

وتؤدي المصاحبات المعجمية ـ على النحو المتقدم ـ دورا مهما في تحقيق التماسك المعجمي في النص القانوني؛ إذ يكفي أن تقع العين على إحدى الكلمتين فتتوارد على الذهن الكلمة التي تصاحبها، وهذا التوارد وإن كان يعتمد على ما تواضع عليه أهل القانون وأصبح متواترا لدى المخاطبين بأحكامه، فإنه يجعل النصوص القانونية ـ بفضل هذه المصاحبات ـ يبدو على هيئة نصوص متضامة، يربط بين وحداتها المعجمية حبل توافقي يمتد على مدى كل نص ويحقق التماسك والترابط بين جميع وحداته.

تداولية النص القانوني:

كان من ثمار نظرية أفعال الكلام لجون أوستن أنها وجهت الأنظار صوب الجانب التداولي للغة، باعتبار الفعل اللغوي حدثا تواصليا يتمثل في تداول اللغة بين مرسل ومتلق في سياق محدد وصولاً إلى تحقيق قصد ما.

فالتداولية تعنى بالشروط والقواعد اللازمة لبنية النص ومقتضيات الموقف الخاصة به أي ما يجعل عبارته مقبولة وجائزة في موقف معين، أو بعبارة مقتضبة: تعنى التداولية بالعلاقة بين النص وسياقه. وقد أفدنا من هذه النظرية في تناولنا للأفعال الإنجازية التي تحمل مضمون الحكم في النص القانوني في بحثنا للصيغة ودورها في تحديد العلاقات السياقية في النص القانوني. ولا شك أن «الربط المستمر بين بنية النص القانوني وعناصر الموقف الاتصالي ـ على نحو ما تقدم ـ يشير إلى البعد التداولي لهذا النص، بما يؤكد أن الاستعمال اللغوي ليس إبراز منطوق لغوي فحسب، بل إنجاز حدث اجتماعي معين في آن. فالحدث

تفاعل لا يخضع لرغبة المرسل (المشرع) فحسب بل لخصوصية المتلقي (المخاطبين بأحكام القانون) كذلك والمعايير الاجتماعية والجوانب الفكرية والنفسية التي تتحكم في النص»[1].

ونشير هنا إلى أن فان دايك قد عني في مؤلفه (Text and Context النص والسياق) بتطوير تداولية أفعال الكلام عن طريق توجيهها من مجال الجملة كما كانت عند جون أوستن إلى مجال النص (فعل الكلام النصي). فالفعل الكلامي عند فان ديك هو فعل الكلام الإجمالي الذي يؤديه منطوق الخطاب الكلي وتنجزه سلسلة من أفعال الكلام المختلفة تشير إلى مقصد إجمالي واحد. ويتكون السياق التداولي من كل العوامل النفسية والاجتماعية التي تُحدّد لكي تلائم فعل الكلام النصي، مثل: المعرفة، والإرادة، وحكم مستعملي اللغة وإنجازاتهم الاجتماعية كعلاقة السلطة والصداقة، وغير ذلك. فالسياق عبارة عن اتجاه مجرى الأحداث، ومن خلال هذا السياق يمكن التحديد الدقيق لقوة إنجاز أفعال الكلام[2].

فالحكم القضائي على سبيل المثال هو فعل إنجازي (فعل كلام نصي)؛ إذ يؤدي منطوقه عبر سلسة من أفعال الكلام ترد في سياق محدد وفي ضوء واقعات وحيثيات محددة إلى إنجاز فعل معين، ويكون لهذا المنطوق قوة إنشائية وتأثير غائي. ولكن الأفعال (حكمت ـ ألزمت ـ أمرت) هي أفعال لا تكمن طبيعتها الفعلية أو الحدثية في كونها إنجازا أو ممارسة فسيولوجية يضطلع بها الطرف

---

(١) الدكتورة عزة شبل محمد: علم لغة النص ـ النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٢) كما يرى فان ديك أن من الممكن تحليل النص على أنه متوالية من أفعال الكلام مثلما يُحلّلُ على أنه متوالية من الجمل، وأنه يمكن إدخال بنى كبرى تداولية لأفعال الكلام كما أدخلت بنى كبرى لمضمون النص، بل يمكن النظر إلى النص على أنه فعل كلامي كبير من أفعال اللسان. (انظر: فان ديك: النص والسياق، استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، مرجع سابق، ص ٢٥٨، وانظر أيضا: الدكتور محمد العبد: النص والخطاب والاتصال، مرجع سابق، ص ٢٨٠).

المحكوم عليه فحسب، بل هي فضلا عن ذلك، سلوك لغوي يتجسد عبر العملية التواصلية بين المتنازعين وقاضيهم الطبيعي، ويعكس نمطا ونشاطا اجتماعيا، إذ من خصائص القاعدة القانونية ـ كما ذكرنا من قبل ـ أنها قاعدة سلوك، فهي ترسم للأفراد في المجتمع السلوك الواجب، وتكلفهم الالتزام به.

وكذلك الشأن بالنسبة إلى النصوص الدستورية والقانونية التي تقوم أحكام القضاء تطبيقا لها وعلى سند منها، إذ عندما ينص الدستور على أن:

- «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع»[1].
- أو ينص القانون على أنه: «يجب أن يحرر باللغة العربية ما يأتي: المكاتبات والعطاءات وغيرها من المحررات والوثائق التي تلحق بها والتي تقدم إلى الحكومة والهيئات العامة»[2]؛

فإن هذه النصوص ليست أخبارا تحتمل التصديق أو التكذيب، بل هي أقوال إنجازية يقع على عاتق المخاطبين بها ضمن السياق القانوني تنفيذ مضمونها والعمل بمقتضاها. وقد أشرنا إلى أن النص القانوني كما يتماسك تركيبيا ودلاليا فإنه يتماسك تداوليا بالتفاعل بينه وبين السياق المصاحب له، إذ لا يتصور أن يكون هناك نص قانوني مهجور، ولما كانت وظيفة النص القانوني التي يتحقق بها التواصل بين المشرع والمخاطبين بأحكام القانون هي ـ كما أشرنا في موضع سابق من هذه الدراسة ـ من الوظائف المعيارية التي تتطلب اتخاذ موقف محدد تجاه شيء ما، أو إنجاز أو عدم إنجاز فعل معين؛ وكان النص هو مكونا من مكونات السياق في ظرف معين، فإن إنجازية الفعل

---

(١) المادة الثانية من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١م.

(٢) المادة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨م في شأن استخدام اللغة العربية في المكاتبات واللافتات ـ الجريدة الرسمية في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨م، العدد ٢٢ مكررا.

الكلامي النصي إنما تتحدد في إطار الظروف والملابسات التي يتم فيها الحدث اللغوي، بحيث إذا لم تتوفر تلك الظروف والملابسات كان النص غير مطابق لمقتضى الحال، ومن ثم لا يكون فعل الكلام النصي إنجازيا.

وأكثر ما يكون النص القانوني مرتبطا بسياقه وملابساته في ساحات المحاكم حيث تتقارع المزاعم وتتصارع المصالح على نحو ما تفصح عنه مرافعات المحامين وأحكام القضاة؛ إذ يدور كل منها في نطاق واقعة واحدة أو وقائع محددة ينتظمها نص واحد أو نصوص معينة يتضمنها قانون واحد أو قوانين متعددة، ورغم اختلاف الهدف الذي يسعى إليه كل منهما (القاضي ـ المحامي) في تناوله للنص القانوني؛ إذ القاضي يهدف إلى تسبيب حكمه على سند من هذا النص وإنزال الحكم الذي يتضمنه هذا النص على الواقعة محل التداعي، والمترافع يتوخى من النص إثبات دفعه أو تأكيد دفاعه في تلك الواقعة؛ نقول رغم اختلاف الهدف من استعمال النص القانوني فإن هذا النص إنما يرتبط لدى كل منهما بسياق محدد لا يتجاوزه وهو سياق الواقعة محل التداعي، ورغم ذلك أيضا قد يختلف مفهوم كل منهما لهذا النص بحسب غايته المتوخاة منه، وهو ما يستدعي الكشف عن البنية الدلالية للنص القانوني وآليات تفسيره، وهي موضع التناول في الصفحات التالية.

تفسير
النص القانونى

يتوقف استنباط الأحكام من النصوص القانونية ـ بوصفها وحدات لغوية تواصلية ـ على استيعاب معانى تلك النصوص، وهذا ما عبر عنه نص المادة الأولى من القانون المدني:

«تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو فى فحواها»[1].

فأحكام النصوص القانونية ودلالاتها إنما تستخلص من ألفاظها وعباراتها أو من روحها وفحواها. والمراد بالمعنى الذي يستفاد من روح النص وفحواه هو ذلك المعنى الذي لا يظهر من عبارات النص وألفاظه وإنما يستخلص منه باعتباره من لوازمه.

والأصل في النص القانوني ـ كما يقرر الأصوليون ـ أن يكون واضح الدلالة على المراد منه، وأن كل نص محتاج إلى بيان لا يجوز أن يؤخر بيانه عن وقت الحاجة إليه؛ لأن التكليف بما لا يتبين المراد منه تكليف للإنسان بما لا يفهمه، والتكليف بما لا يفهم غير جائز شرعا، لأن الإرادة لا تتجه إلى امتثال التكليف إلا بعد فهم النص الذي به التكليف[2].

وبيان الحكم الذي تضمنته ألفاظ النص القانوني وعباراته وإيضاح هذا الحكم بقصد الكشف عن مرمى المشرع من وراء سنه، هو ما يعرف لدى القانونيين بتفسير النص القانوني.

فالتفسير هو الاستدلال على الحكم القانوني من نصوص التشريع، أي: «استظهار إرادة النص القانوني من ثنايا الألفاظ والعبارات التي منها يتكون، توطئة لتطبيقه على نحو يحقق غاية النظام القانوني، دون مساس بألفاظه أو

---

(١) المادة ١/ ١ من القانون المدني.

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف: تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مرجع سابق، ص ١٧٨.

عباراته، ودون صرف إرادته عن مقصدها»[1]. أو هو بعبارة أخرى: بيان معنى القاعدة القانونية بتحديد مدلول الألفاظ التي عبر بها المشرع، وهو معنى لا ينبو أيضا عن المعنى اللغوي للتفسير الذي هو الكشف والإظهار[2].

التماسك وتفسير النص القانوني:

يستلزم فهم النص القانوني واستنباط الحكم منه أن يكون هذا النص مصوغا على هيئة نسيج كلي متماسك في نفسه ومتسق مع غيره من النصوص في المنظومة القانونية الواحدة، وحينئذ يكون استخلاص الحكم معبرا عن إرادة المشرع. فالتماسك «جزء من عملية الفهم، إذ يبني متلقي النص تمثيلا للمعلومات التي يتضمنها النص في ذهنه، والمظهر الأساسي لهذا التمثيل المعرفي هو أن يدمج القضايا المفردة المعبر عنها في النص في كل أكبر»[3].

وتأكيدا لذلك، يقرر بعض القضاة، وهم من القائمين على تطبيق النص القانوني أنه: ينبغي لاستخلاص الحكم القانوني الواجب التطبيق، النظر إلى عبارات النص بكل أشطاره ومن دون تبعيض للنص، وإلا جاء الاستخلاص غير معبر عن إرادة المشرع، وألا يبتر المفسر عبارات النص وينتهي إلى حكم لم تنصرف إليه إرادة المشرع فيكون كمن قرأ: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ من دون بقية الآية: ﴿ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾[4].

---

(١) المستشار محمد وجدي عبد الصمد: الاعتذار بالجهل بالقانون، مرجع سابق، ص ٨٧٤.

(٢) الدكتور محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٣، المجلد الأول، ص ١٠٩.

(٣) الدكتور حسام أحمد فرج: نظرية علم النص ـ رؤية منهجية في بناء النص النثري، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٤) المستشار عليوة مصطفى فتح الباب: أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١١٧٨. والآية المشار إليها هي الآية ٤٣ من سورة النساء.

فالنص القانوني المتماسك تركيبيا ودلاليا يتضمن آليات وعلاقات غايتها ربط أجزائه للوصول إلى المقصد من سوقه واستنباط الحكم منه، ومن ثم تفسيره على نحو يضمن تطبيقه على الوجه الصحيح الذي ساقه المشرع من أجله. فالتماسك إذن هو الذي يعطي للنص دلالته. ومن ثم فهو يعتمد على فهم القارئ وتفسيره لبنى النص الصغرى (التركيبية)، للوصول إلى البنية الدلالية الكبرى التي تحكم شبكة العلاقات داخل النص، وهي بنية ذات طبيعة دلالية مشروطة بمدى التماسك الكلي للنص.. ومن ثم فتحليل التماسك يحتاج إلى تحليل كامل لبنيات النص؛ فكل عنصر في بنية النص يمثل جزءا في بناء دلالته[1].

ويصبح النص القانوني متماسكا دلاليا «حين تقبل كل جملة فيه التفسير والتأويل في خط داخلي يعتبر امتدادا بالنسبة إلى تفسير غيرها من العبارات والجمل، ومن ثم يمكن تفسير بعض أجزائه بالنسبة إلى مجموعها المنتظم كليا»[2].

وإذا كان علم لغة النص يعنى بالظواهر التي تتجاوز إطار الجملة المفردة، والتي لا يمكن تفسيرها تفسيرا كاملا ودقيقا إلا من خلال الوحدة الكلية للنص، كظاهرة التماسك النصي؛ فإن ثمة فرقا ـ كما بينا من قبل ـ بين التماسك الذي يتحقق على المستوى السطحي للنص بواسطة الروابط المعجمية والنحوية (أدوات الربط)، والتماسك الذي يتحقق على مستوى البنية العميقة للنص من خلال وسائل دلالية في المقام الأول، وهو تماسك ذو طبيعة دلالية تجريدية تظهر من خلال علاقات وتصورات تعكسها الكلمات والجمل أيضا،

---

(١) ودلالة ذلك أن التماسك هو أوضح المعايير التي تتحقق بها النصية. (انظر: محمد البدري عبد العظيم كامل: التماسك النصي ودور المعاني النحوية في أحاديث العبادات في صحيح مسلم، مرجع سابق، ص ٢٣).

(٢) الدكتور سعيد حسن بحيري: علم لغة النص، المفاهيم والاتجاهات، مرجع سابق، ص١١٥.

بيد أنها تحتاج إلى قدرة معينة على ستخراجها ووصفها[1]. وهذه العلاقات التي ينبني عليها التماسك المعنوي في النصوص هي علاقات قضوية متداخلة، كالإجمال والتفصيل، والاستقصاء والتتابع، والإضافة والسببية، والاستنتاج، والشرط، والاستثناء، وغير ذلك من الروابط التي تصل بين المفاهيم القانونية وتفيد في الكشف عن مضمون الحكم القانوني، وإن كان أبرز هذه العلاقات والروابط في النصوص القانونية على الإطلاق هي العلاقات المنطقية التي تمكن من الوقوف على مضمون القاعدة سواء من خلال منطوق النص وما يحمله من دلالة عبارة أو إشارة أو اقتضاء أو مفهومه وما يستنبط منه بطريق الموافقة أو المخالفة وغير ذلك مما ستكشف عنه الصفحات التالية.

ومن خصائص النص القانوني كما بينا في موضع سابق، أنه ليس له ـ في الأغلب ـ مؤلف واحد، وعلى ذلك فإن المفسر يجب أن يتعامل معه كما لو أنه رأي فردي، ويجتهد في تقديمه بصورة متماسكة بقدر ما تسمح به عباراته في إطار المبادئ الحاكمة والأصول الهادية الواردة بالدستور نصا وروحا مع التقيد بما تقضي به قواعد التفسير على نحو ما سيأتي.

وإذا كان قوام تفسير النص القانوني هو الإيضاح والبيان على نحو ما تقدم، فإن مناطه يكون ـ بالضرورة ـ هو الغموض والإبهام، ومن ثم تنتفي الحاجة إلى التفسير متى كان النص واضحا جليا معبرا عن إرادة المشرع لا غموض فيه ولا إبهام[2].

ولكن قد يصاغ النص القانوني بصورة غامضة ـ وإن كان ذلك نادرا ـ ليلبي حاجة أو مصلحة لفئة معينة أو لطرف مستفيد على حساب طرف آخر،

---

(١) الدكتور سعيد حسن بحيري: علم لغة النص، المفاهيم والاتجاهات، مرجع سابق، ص١١٠.

(٢) المستشار عليوة مصطفى فتح الباب: أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١١٠٩.

فيثار غموض في تفسير هذا النص يتيح للطرف المستفيد أن يستغل هذا الغموض لمصلحته. ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ الصادر في أعقاب حرب يونيو ١٩٦٧ التي وقعت خلالها سيناء والضفة الغربية والجولان تحت الاحتلال الإسرائيلي، فقد نص هذا القرار على «انسحاب القوات الإسرائيلية من أراض احتلت في النزاع الأخير»[١]. فتنكير لفظ (أراض) مقصود به الغموض في تفسيره على أرض الواقع، إذ لو نص على (الأراضي) ـ بالألف واللام ـ لاستوجب انسحاب جيش الاحتلال من كل الأراضي المحتلة في أعقاب هذه الحرب.

وهكذا يرتبط تفسير النص القانوني بصياغته؛ فمتى كانت هذه الصياغة واضحة وغير مثيرة للالتباس فإنها تعكس بوضوح قصد المشرع وحقيقة المقصود من النص، دون اللجوء إلى قرائن من خارجه تعين على تفسيره[٢]. وكذلك الشأن إذا كانت هذه الصياغة جامدة[٣]؛ إذ لا محيص في التفسير حينئذ من التزام صراحة النص وصرامته احتراما لإرادة المشرع، لأن كل خروج على ذلك يعد تعديلا لإرادة المشرع وليس استظهارا أو استخلاصا لها من خلال التفسير، أما إذا كانت الصياغة مرنة فهذا يعني أن المشرع أراد بالنص أن يستجيب ـ عند تطبيقه ـ لمقتضيات تطور الواقع ومن ثم مراعاة هذا الواقع عند تطبيق النص؛ فتلك هي إرادة المشرع عند سن النص، أي أن المشرع عند سن

---

(١) قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ الصادر في ٢٢/ ١١/ ١٩٦٧.

(٢) محمود محمد علي صبرة: أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مرجع سابق (الطبعة الثانية)، ص ٣٢٠.

(٣) عرفنا الصياغة الجامدة من قبل بأنها الصياغة التي بمقتضاها يتم التعبير عن مضمون القاعدة القانونية ـ فرضا وحكما ـ بطريقة محكمة لا مجال للتقدير في فهمها عند التطبيق ولا تختلف من حالة إلى أخرى. أما الصياغة المرنة فبمقتضاها يتم التعبير عن مضمون القاعدة القانونية ـ فرضا وحكما ـ بعبارات واسعة المعنى، تسمح بتغير الحلول تبعا للظروف والأحوال.

النص أراد له أن يساير في تطبيقه مقتضيات تغير الواقع، فاستعمل لذلك الصياغة المرنة[1].

ويعني ارتباط تفسير النص القانوني بصياغته أنه لا غنى لمفسر هذا النص ـ كما أنه لا غنى لصائغه ـ عن إتقان اللسان العربي فهما وتطبيقا، والتسلح بقواعد اللغة وأصول استخلاص دلالاتها في فك شفرات هذا النص واستنباط الحكم القانوني منه، فالجهل بهذه القواعد والأصول يؤدي ـ لا محالة ـ إلى الفهم الخاطئ للنصوص القانونية[2]. ولا يعني ذلك أن تفسير النص القانوني يقتصر على دلالات الأبنية اللغوية فحسب، أي الاعتماد على الهيكل اللغوي للنص باعتباره المصدر الوحيد للدلالة، بل يتخطى ذلك إلى الاستعانة بمعارف وتصورات «تثري عملية التفسير وتكسب المفسر قدرات تتعلق بإجراءات التحليل، كالربط والتعميم وإعادة تكوين الجزئيات وغير ذلك»[3].

---

(١) المستشار عليوة مصطفى فتح الباب: أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ص ١٣٤٦: ١٣٤٧.

(٢) ومن دواعي هذا الفهم الخاطئ عدم إتقان قواعد الكتابة الصحيحة التي تشكل البناء التركيبي للنص القانوني والذي يتولد عن عدم التمكن من استعمال قواعد اللغة والنحو. والحق أننا لم نعاين في النصوص القانونية ـ محل هذه الدراسة ـ أخطاء لغوية أو نحوية تذكر، ولكن ورد في بعض نصوص القوانين الحديثة شيء من هذه الأخطاء في مواضع محدودة ولم تستشر بعد إلى حد الظاهرة.

(٣) الدكتور سعيد حسن بحيري: علم لغة النص، المفاهيم والاتجاهات، مرجع سابق، ص ١٤٦. ونشير هنا إلى أن المشرع أوجب في بعض النصوص القانونية، كنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف، حمل الكلام على المعنى المراد وإن لم يوافق القواعد اللغوية، وقد قضت محكمة النقض تطبيقا لهذه القاعدة بأن ينظر إلى كتاب الواقف باعتباره وحدة متماسكة، وأن يفهم المعنى الذي أراده الواقف من مجموع كلماته وعباراته على اعتبار أنها جميعا تضافرت على الإفصاح عن ذلك المعنى. (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق ـ أحوال شخصية ـ الصادر بجلسة ١٩/ ٣/ ١٩٥٩). وقضت في حكم آخر بأن: المراد بكلام الواقف مجموع كلامه في كتاب =

وقد حدد توني أونوريه Tony Honore مدخلين لتفسير النص القانوني، أحدهما هو المدخل النصي، ويعني أن النص يكون معبرا عن نفسه من خلال اللغة المستعملة فيه، وسوف نطلق على هذا المدخل فيما يلي (التفسير اللفظي)، والآخر هو المدخل الهدفي ويعني إعطاء الأولوية في تفسير النص القانوني للهدف من سن القانون في ضوء تحقيقه للأهداف العامة للنظام القانوني، وسوف نطلق على هذا المدخل (التفسير المنطقي)[1].

ومؤدي ذلك أن لكل نص قانوني ظاهرا وباطنا، وأن تطبيق هذا النص يقتضي تفسيره أولا، وأن الخطأ في تفسيره يؤدي حتما إلى خطأ في تطبيقه، وأننا بإزاء نوعين من التفسير: أحدهما هو التفسير اللفظي الذي يولي وجهه شطر لفظ النص وعبارته أي ظاهره وبنيته التركيبية، والآخر هو التفسير المنطقي الذي يعتمد في الأساس على باطن النص، أي استنباط المعنى والمقصد الذي يتوخاه المشرع.

التفسير اللفظي:

قد يعتور بعض ألفاظ النص القانوني أو عباراته لبس أو غموض، وفي هذه الحالة ينحصر دور المفسر في إزالة اللبس والغموض استخلاصا لإرادة النص. فالتفسير اللفظي هو الكشف عن إرادة المشرع التي عبر عنها النص التشريعي

= وقفه بحيث لا ينظر إلى كلمة أو عبارة بعينها بل إلى مجموع الكلام كوحدة كاملة، ويعمل بما يظهر أنه أراده وإن أدى ذلك إلى إلغاء بعض الكلمات أو العبارات التي يتبين أنه لم يرد مدلولها كتعطيل عموم النص أو إطلاقه متى ظهر أنه غير مراد، ولا عبرة في سبيل ذلك بأن يوافق الكلام لغة العرب أو لغة الشارع. (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٦ ق ـ أحوال شخصية ـ الصادر بجلسة ١٣/٦/١٩٥٧). والحكمان منشوران في: المستشار عبد المنعم الدسوقي: قضاء النقض في المواد المدنية (١٩٣١ ـ ١٩٩٢)، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ص ١٣٤٩: ١٣٥٠).

(١) توني أونوريه: آراء في القانون، ترجمة الدكتور مصطفى رياض، مرجع سابق، ص ص ١١٦: ١٢٢.

بالاعتماد على الألفاظ والعبارات التي يتكون منها.

فقد يختلف معنى اللفظ الواحد من نص إلى آخر، ومن ذلك النص على أن:

«كل من **اختلس** منقولا مملوكا لغيره فهو سارق»[1].

فالاختلاس المكون لجريمة السرقة في هذا النص معناه إنهاء السارق لحيازة المال المعتدى عليه وإنشاء حيازة جديدة ومستقلة عن الأولى له أو لغيره بدون رضاء المجني عليه. وهذا المعنى يختلف عن معنى الاختلاس المكون لجريمة خيانة الأمانة في النص التالي:

«كل من **اختلس** أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقوداً... إضراراً بمالكيها أو أصحابها... وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة... أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجرة... يحكم عليه بالحبس..»[2].

فالاختلاس المكون لجريمة خيانة الأمانة في هذا النص معناه كل فعل يدل على تغيير حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة ناقصة لحساب الغير إلى حيازة كاملة مقترنة بنية التملك[3].

وقد يستعمل المشرع لفظا معينا ويقصد من ورائه الإشارة إلى معنى فني يختلف عن معناه اللغوي؛ مثل لفظ (أخفى) الوارد في النص التالي:

«كل من **أخفي** أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين»[4].

فالإخفاء هنا ليس معناه أن يبعد الجاني الشيء عن أنظار الناس كما هو

---

(١) المادة ٣١١ من قانون العقوبات.

(٢) المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

(٣) المستشار محمد وجدي عبد الصمد: الاعتذار بالجهل بالقانون، ص ٨٧٦.

(٤) المادة ٤٤ مكررا/ ١ من قانون العقوبات.

مدلول الكلمة في اللغة، بل المقصود به في هذا المقام معنى فني هو فقط الاحتياز للشيء المذكور أو الاتصال المادي به مهما كانت صفته، أي لو كان علنا وعلى مرأى من الكافة[1].

ومن أمثلة التفسير اللفظي ما قضت به محكمة استئناف القاهرة من أن: تفسير الحكم الطعين لنص المادة الثامنة من عقد المقاولة استنادا إلى حرف (اللام) الوارد في عبارة (ويحق للطرفين الالتجاء للتحكيم...) على أنه يعني الملك أي ملكية الحق في التحكيم لكل واحد من الطرفين دون اشتراط اتفاقهما قبل الالتجاء إليه؛ هذا التفسير غير سديد ولا يستقيم مع ما جاء بعجز النص المذكور من أن يكون حكم المحكمين ملزما لكل من المالك والمقاول ما داما قد أقرا وقبلا تكوين هيئة التحكيم وتفويضها، وهذه العبارة تشترط على الأقل اتفاق الطرفين على تشكيل هيئة التحكيم وتفويضها للفصل في النزاع حتى يكون الحكم الذي تصدره ملزما لهما وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى[2].

---

(١) المستشار محمد وجدي عبد الصمد: الاعتذار بالجهل بالقانون، ص ٨٧٧.

(٢) حكم محكمة استئناف القاهرة في الطعن رقم ٧٣ لسنة ١٢٠ ق ـ الدائرة (٩١) التجارية، الصادر بجلسة ٢٩/ ١١/ ٢٠٠٤ (مشار إليه من قبل). كما قضت في الحكم ذاته بأن: اتفاق التحكيم يجب أن يكون صريحا وقاطعا في الدلالة على اختيار الطرفين للتحكيم سبيلا انفراديا لحسم النزاع بعيدا عن محاكم الدولة صاحبة الولاية العامة، كما يجب تفسيره تفسيرا ضيقا دون توسع بحيث يقصر ولاية المحكمين على ما ورد فيه صراحة، وإذ نصت المادة الثامنة من عقد المقاولة محل النزاع على أن: «تختص محاكم القاهرة بأي نزاع قد ينشأ بين الطرفين (المالك والمقاول) من جراء تطبيق هذا العقد، ويحق للطرفين الالتجاء إلى التحكيم، ويكون قرار هيئة التحكيم ملزما لكل من المالك والمقاول وله قوة القانون ما داما أقراه (الطرفان) وقبلا تكوين الهيئة وتفويضها» فإنه يبين من عبارات هذا النص أنه بعد اتفاق الطرفين على اختصاص محاكم القاهرة بأي نزاع قد ينشأ بينهما من جراء تنفيذ عقد المقاولة أضافا إلى ذلك أنه يحق للطرفين الالتجاء إلى التحكيم، ومما لا شك فيه أن الاتفاق على اختصاص محاكم القاهرة بأي نزاع لا يستقيم مع الاتفاق على حق الطرفين في الالتجاء إلى التحكيم، بل يتناقض معه؛ الأمر الذي يثير الشك حول حقيقة النية التي =

التفسير المنطقي:

يتأثر النص القانوني ـ سواء في إنتاجه أو في تفسيره ـ بالمنطق تأثرا كبيرا، وقد بينا في موضع سابق من هذه الدراسة أن النص القانوني ـ وهو من صناعة العقل الإنساني ـ يصاغ في ظل ما يقضي به المنطق السديد، وأن تماسك البنية الدلالية لهذا النص يرتبط بتماسك البنية الفكرية لمنتجه، أي بتماسك المفاهيم الحكمية التي يحملها النص القانوني في ذهن المشرع، ورأينا كيف أن المنطق يجد سبيله في مصادر القانون ومنابعه ممثلا في إعمال مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

ولا تقف المعرفة بنصوص القوانين عند حد الإلمام بألفاظها وعباراتها كما ذكرنا، إذ قد تكون عبارة النص واضحة المعنى وألفاظه ظاهرة الدلالة، ومع ذلك قد يؤدي تطبيق النص على حالته هذه إلى نتائج يأباها المنطق وتتعارض مع غاية النظام القانوني، وعندئذ ينبغي عدم التمسك بحرفية النص أو التوقف عند معناه اللفظي، بل يجب تجاوزهما إلى ما يوحي به المنطق ويحقق للنظام القانوني غاياته، وهو ما يعرف بالأسلوب المنطقي في التفسير[1].

ومفاد ذلك أن ثمة حالات تكون عبارة النص القانوني فيها من الوضوح بمكان، ومع ذلك يؤدي تطبيق النص في حدود نطاقه، واسعا كان هذا النطاق أو ضيقا، إلى نتائج قد تتعارض مع المنطق أو تفوت على النص القانوني الحكمة التي يستهدفها، وهو ما يقتضي التوجه من المعنى اللفظي لعبارات النص صوب روح النص ذاتها حتى تتكشف الإرادة الحق للنص التشريعي،

= اتجهت إليها إرادة الطرفين فيما يتعلق بوسيلة فض النزاع الذي قد ينجم عن عقد المقاولة، وهو ما يقتضى تغليب الأصل على الاستثناء أي اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة.

(١) المستشار محمد وجدي عبد الصمد: الاعتذار بالجهل بالقانون، مرجع سابق، ص ٨٧٥.

ولا بد في سبيل ذلك من الاهتداء بالحكمه وراء النص القانوني[1].

حكمة التشريع:

ويقصد بها المصلحة التي يرمي المشرع إلى تحقيقها من سن النص القانوني، أو هي مقصد المشرع من وضع التشريع، ومعرفة هذا المقصد من أهم ما يستعان به على فهم النصوص القانونية وتطبيقها؛ ذلك أن دلالة الألفاظ والعبارات على المعاني قد تحتمل أكثر من وجه، والذي يرجح وجها من هذه الوجوه على غيره هو الوقوف على مقصد المشرع من لتشريع. ومثال ذلك لفظ (الليل)؛ إذ جعل المشرع الليل ظرفا مشددا في بعض الجرائم كجريمتي السرقة وإتلاف المزروعات، وذلك ردعا للمجرمين الذين يستسهلون ارتكاب جرائمهم في جنح الظلام. ولذلك يستخلص من حكمة التشريع هنا أن الليل المقصود هو الفترة التي يخيم فيها الظلام، أي الفترة التي يسبقها الغسق ويتلوها الفجر، ففي هذه الفترة يسكن الناس وتتجلى حكمة تشديد العقوبة، وليس من الملائم مع هذه الحكمة تفسير بداية الليل بالفترة التي تلي غروب الشمس مباشرة بحسب التفسير الفلكي، إذ قد تغرب الشمس ويتأخر حلول الظلام كما في شهور الصيف مثلا[2].

---

(١) كما يمكن الاستعانة بالعناصر القانونية والسياسية والتاريخية التي تحيط بالنص القانوني وتهيئ له المناخ الأنسب. ومن ذلك الصلة بين هذا النص وغيره من النصوص في المنظومة القانونية، والرجوع إلى الأعمال التحضيرية، أي مراعاة الظروف والملابسات المحيطة بالنص القانوني التي يكون له أثر في تفسير النص القانوني وتطبيقه تطبيقا صحيحا على نحو ما اتضح في دراستنا للعرف وسياق الموقف.

(٢) الدكتور محمود السقا: المنطق القانوني والمنطق القضائي، مرجع سابق، ص ١٣٠. ولعل حكمة التشريع كانت منطلقا للمحكمة الإدارية العليا في حكمها برفض ترشيح مزدوجي الجنسية لعضوية مجلس الشعب. وقد بنت تفسيرها لهذا الرفض على أن «الاستخلاص الحتمي لنصوص الدستور وعلى الأخص نص المادة ٩٠ التي تحتم أن يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله قسما قوامه أن يحافظ العضو مخلصا على سلامة=

ولكن حكمة التشريع التي راعاها المشرع وإن أفادت في جلاء غموض نص قانوني أو سد النقص فيه، فإنه سواء وجدت هذه الحكمة أو تخلفت، فإن النص القانوني ـ ما دام سليما واضحا لا عيب فيه، وقاطعا في الدلالة على المراد منه ـ يكون واجب التطبيق، ولا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع. ومن المقرر في قضاء محكمة النقض أنه: متى كان النص واضحا جلي المعنى قاطعا في الدلالة على المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته، لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضي مضطرا في سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصي الغرض الذي رمى إليه والقصد الذي أملاه؛ ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها، ومن ثم لا يجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم[1].

ومن الأمثلة على عدم جواز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم، النص على أن:

= الوطن وأن يرعى مصالح الشعب، مما لا يتصور معه، في الاستنتاج المنطقي، أن يكون الولاء للوطن شركة مع وطن غيره. (حكم المحكمة الإدارية العليا- الدائرة الأولى- في الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا، الصادر بجلسة ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٠).

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣١ ق، الصادر بجلسة ٢/ ١٢/ ١٩٦٥. والفرق بين علة الحكم القانوني وحكمته، أن الحكمة هي المصلحة المقصودة من تشريع الحكم، أما العلة فهي الوصف الذي يظن أنه محقق لهذه المصلحة. فحكمة النسب مثلا هي التناسل وحفظ النسل وتربيته أما علته فهي الزواج الصحيح. انظر: الدكتور محمد حسام محمود لطفي: المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٣١٣. فالعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يظن وجود الحكمة الباعثة على التشريع معه غالبا. انظر: الدكتور عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

«سن الرشد هى إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة»[1].

فالحكمة الباعثة على تقرير سن الرشد لمن بلغ الحادية والعشرين هي أنه بتمام هذه السن يكون قد اكتمل عقله وإدراكه وأصبح قادرا على حفظ أمواله وتقدير خطورة تصرفاته. ولكن الرشد العقلي وصف غير منضبط يختلف باختلاف الأشخاص، فأقيم بلوغ السن مقام الرشد لبناء الحكم عليه، فإذا سبق الرشد العقلي بلوغ هذه السن في بعض الأفراد فلا يلتفت إلى ذلك لأجل ضبط الأحكام التي تدور ـ كما ذكرنا ـ مع علتها وليس مع حكمتها.

ونرى أن نوعي التفسير (اللفظي والمنطقي) يكمل كل منهما الآخر؛ إذ إن مضمون النص القانوني لا يتحدد في ضوء المعنى اللغوي أو الاصطلاحي للألفاظ المستعملة في النص فحسب، ولكن في ضوء إرادة المشرع أيضا، وكل من المعنيين لازم للوقوف على مضمون القاعدة القانونية التي يتضمنها النص، فإذا كانت نقطة الانطلاق بالنسبة إلى المفسر هي تحديد المعنى اللغوي أو الاصطلاحي لألفاظ النص، فإن نقطة الوصول هي استنباط الحكم القانوني الذي يتضمنه وقوفا على إرادة المشرع من سنه.

ولما كان إعمال تفسير النص القانوني منوطا بأن يكون لهذا النص نطاق عمل، فقد يتطابق التفسير المنطقي للنص القانوني مع تفسيره اللفظي، فيتحد نطاق كل منهما، ويكون المشرع حينئذ (قال ما أراد وأراد ما قال). وقد يضيق التفسير المنطقي من النطاق اللغوي للنص فيوصف بأنه (تفسير مضيق)، أو يوسع من النطاق اللغوي للنص فيوصف بأنه (تفسير موسع)، وأيا كانت نتيجة التفسير المنطقي فهو في جميع الحالات تفسير محض كاشف عن إرادة النص ويقتصر دوره على إزالة ما يعتور النص من غموض أو إبهام دون أن ينشئ

---

(١) المادة ٤٤/ ٢ من القانون المدني. وانظر: الدكتور عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

إرادة جديدة للنص[1].

تضييق معنى النص القانونى:

أي حصر المجال اللغوي للنص القانوني في الحدود التي أرادها، وقد أشار المشرع في القانون المدني إلى التفسير الضيق بنصه على أنه:

«يجب أن تفسر عبارات التنازل التى يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا»[2].

فلا يجوز التوسع في تفسير هذه العبارات وتحميلها ما لم تقله. ولكن قد يقول النص القانوني أكثر مما يريد، وحينئذ يجب تضييق معناه بحيث يتطابق معناه اللغوي مع تفسيره المنطقي، ومثال ذلك النص في قانون العقوبات على أن:

«يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد.. من هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة»[3].

فقد صيغ التكليف في هذا النص بصيغة تلزم من علم بمشروع الجرائم المذكورة ـ وهي جرائم موجهة ضد أمن الدولة ـ بأن يبلغ السلطات بذلك أيا كان مصدر علمه، أي سواء علم بالمشروع من الصحف أو من الإذاعة أو من نشرة صدرت عن السلطات المختصة نفسها. فهذا هو المدلول اللغوي للنص، وهو ـ كما يقول المستشار محمد وجدي عبد الصمد ـ من السعة لدرجة لا يقبلها العقل ولا يستسيغها العمل. لهذا كان لا بد من الالتجاء إلى الأسلوب المنطقي للتفسير للحد من غلواء العبارات المستخدمة في النص بحيث يصبح المدى اللغوي للنص مطابقا لمداه المنطقي، ولا يتحقق هذا إلا إذا قلنا إن المشرع لا يقصد من وراء التجريم في هذه المادة إلا أن يتناول بالعقاب من يكتم علمه

---

(١) المستشار محمد وجدي عبد الصمد: الاعتذار بالجهل بالقانون، ص ٩٠٧.

(٢) المادة ٥٥٥ من القانون المدني.

(٣) المادة ٩٨ من قانون العقوبات.

عن السلطات المختصة التي لا تكون قد علمت بعد : سروع الجريمة[1].

ومن قبيل ذلك أيضا النص على أن:

«يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية»[2].

فاللفظ الذي يحدد الجاني في هذه الجريمة هو (كل)، وهو من ألفاظ العموم؛ إذ يشمل المصري كما يشمل الأجنبي، ولما كان الأجنبي الذي يعاون العدو في عملياته الحربية يعتبر (أسير حرب) إذا وقع في أيدي السلطات المصرية ويعامل بهذه الصفة وفقا لقواعد القانون الدولي العام التي تحميه، وليس من المتصور أن المشرع المصري قد أراد الخروج على هذه القواعد، ومن ثم فإنه يجب من أجل المواءمة بين النطاقين اللغوي والمنطقي للنص القول بأن تطبيقه مقصور على كل مصري أو كل أجنبي لا يعتبر (محاربا) في جيش العدو[3].

توسيع معنى النص القانوني:

وذلك عندما يكون النص القانوني قد (قال أقل مما أراد)؛ ولا بد في هذه الحالة من توسيع المجال اللغوي للنص لكي يطابق مجاله المنطقي؛ ويكون ذلك عند استخلاص المعنى من روح النص وفحواه، ونضرب مثالا على ذلك النص على أن:

«من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو

---

(١) المستشار محمد وجدي عبد الصمد: الاعتذار بالجهل بالقانون، ص ٩٠٨.

(٢) المادة ٧٧ ج من قانون العقوبات.

(٣) المستشار محمد وجدي عبد الصمد: الاعتذار بالجهل بالقانون، ص ٩٠٩.

المساعدة التى حصلت»[1].

فهذا النص صريح في قصر المسئولية الجنائية عن الجريمة المغايرة على (الشريك) دون (الفاعل مع غيره) للجريمة. وهذا النطاق اللغوي للنص يتعارض ـ كما يقرر المستشار محمد وجدي عبد الصمد ـ مع المنطق ويهدد المصلحة العامة؛ إذ كيف يتسنى أن يخضع الشريك وحده للجريمة دون الفاعل مع غيره مع أن هذا الأخير أشد جرما وأكثر خطورة من الشريك؟ ومن ثم لا مفر من هجران التفسير اللفظي المضيق لمجال المسئولية الجنائية على نحو يتعارض مع إرادة النص، وأن يؤخذ بالأسلوب المنطقي فيقال: إن الفاعل مع غيره بدوره يسأل عن الجريمة من باب أولى، وبهذا ينتهي الأسلوب المنطقي بالكشف عن الإرادة الحق للنص القانوني موسعا من مجال التفسير اللغوي ليطابق مجاله المنطقي[2].

مفسر النص القانونى:

تفسير النص القانوني قد يصدر عن واضع هذا النص نفسه (المشرع)، ويقصد المشرع بتفسيره جلاء غموض نص تشريعي لعيب اعتور صياغته أو شاب عملية تطبيقه على نحو حال دون ظهور قصده الحقيقي، ويسمى التشريع الصادر لهذه المهمة بالتشريع التفسيري، وهو تفسير كاشف، أي مظهر لحقيقة المراد من التشريع الأول، وترتبط نصوصه بنصوص التشريع المفسر ارتباطا لا يقبل التجزئة وتطبق في ذات مجالها الزمني، وهو تفسير ملزم لصدوره عن السلطة المنوط بها إقرار التشريع[3].

---

(١) المادة ٤٣ من قانون العقوبات.

(٢) المستشار محمد وجدي عبد الصمد: الاعتذار بالجهل بالقانون، ص ٩٠٩.

(٣) ومن قضاء محكمة النقض أن: التفسير التشريعي هو التفسير الذي يضعه المشرع ليكشف به حقيقة مراده من المعاني التي يحتملها تشريع سابق، فيعتبره جزءا منه يجلو به ما يكتنفه من ذلك الغموض والإبهام بما يتعين معه تطبيق التشريع الأصلي بالمعنى الذي يحدده هذا =

وقد يصدر تفسير النص القانوني عن فقيه من رجال القانون، ويسمى حينئذ بالتفسير الفقهي، وهو تفسير غير ملزم يقوم على أسس علمية ويتسم بغلبة الطابع النظري، إذ يكون ثمرة بحث ودراسة المتخصصين من شراح القانون.

كما يصدر التفسير عن قاض بمناسبة فصله في نزاع مطروح أمامه وإنزاله حكم القانون عليه، ويتسم تفسيره حينئذ بالطابع العملي[1]، وهو تفسير ملزم للأخصام في النزاع الذي صدر فيه، لقصر حجية الحكم على أطرافه[2]. وهذا النوع من التفسير يصدر القضاة فيه عن خلفية دينامية يكتسبونها من خبرة

= التفسير على كافة الوقائع التي حدثت منذ صدور التشريع ما لم تكن قد صدرت بشأنها أحكام قضائية نهائية، ولا يعد تفسيرا تشريعيا ذلك الذي يخرج على أحكام نص سابق أو يلغيه أو يعدله بحكم يخالفه أو يستحدث معنى جديدا لم تكن تحتمله عباراته دون أن ينص على سريانه استثناء بأثر رجعي. (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٥ق الصادر بجلسة ٢٧/ ٤/ ١٩٨٨).

(١) من المقرر في قضاء محكمة النقض أن تفسير النصوص القانونية المراد تطبيقها على واقعة الدعوى المطروحة على المحكمة هو من صميم عملها وأولى واجباتها للوصول إلى معرفة حكم القانون فيما هو معروض عليها. (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٩ق الصادر بجلسة ١٤/ ١١/ ١٩٨٢).

(٢) ويكون التفسير القضائي ملزما لقضاة الموضوع أيضا إذا كان صادرا عن محكمة النقض عند نقضها لحكمهم، فيلتزمون بالرأي القانوني الذي تبنته محكمة النقض. فإذا أصرت محكمة الاستئناف على التفسير المخالف التزمت محكمة النقض بالحكم بنفسها في الموضوع. (انظر: الدكتور محمد حسام محمود لطفي: المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٢٩٦). وفي مجال القانون الإداري تكون كلمة المحكمة الإدارية العليا هي القول الفصل في تأصيل مبادئ القانون الإداري تأصيلا يربط بين شتاتها ربطا محكما، متكيفا مع التطور في سير المرافق العامة، وفي تنسيق قواعده تنسيقا يمنع التعارض والتناقض بين أحكام القضاء الإداري، ويتجه به نحو الاتساق والاستقرار والثبات. انظر: محمد عصفور: مذاهب المحكمة الإدارية العليا في الرقابة والتفسير والابتداع، المطبعة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٧، الجزء الأول، ص (و).

العمل القضائي وما يثار أمامهم من أنزعة تستغرق الجوانب المختلفة للحكم المعبر عنه بالنص القانوني؛ مما يؤهلهم للتعامل مع هذا النص ليس على مستوى ظاهره فحسب، بل بالغوص في باطنه لاكتشاف أبعاد أخرى خفية.

وقد يصدر التفسير عن جهة مفوضة تفويضا عاما في تفسير التشريعات فيكون ملزما لجميع سلطات الدولة والكافة، وهذه الجهة هي المحكمة الدستورية العليا[1]، فهي الجهة التي ناط بها المشرع الدستوري سلطة تفسير النصوص التشريعية، فنص في المادة ١٧٥ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ على أن:

«تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون».

وإعمالا لهذا النص الدستوري صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ناصا في مادته السادسة والعشرين على أن:

«تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها»[2].

---

(١) أنشئت المحكمة الدستورية العليا ـ والتي كانت تعرف بالمحكمة العليا ـ بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ الذي كان يخول لها وفقا لنص مادته الرابعة الاختصاص بتفسير القوانين التي تستدعي ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها تفسيرا ملزما.

(٢) وتفسير المحكمة الدستورية العليا هو ـ وفقا لنص المادة ٤٩ من قانونها المشار إليه ـ قرار رسمي ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة. ولا ينتقص ذلك من سلطة القضاة في التفسير بمناسبة ما يفصلون فيه من منازعات، وإن كان يجب عليهم الالتزام بما يصدر عن تلك المحكمة من قرارات تفسيرية وألا يحيدوا في تفسيرهم عنها. ويقدم طلب التفسير إلى المحكمة الدستورية العليا من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس =

فالتفسير إذن عملية حتمية لا يمكن تجنبها حتى تباشر المحكمة الدستورية العليا سلطتها في الرقابة في وضوح قانوني باهر، ويعتمد التفسير بوجه عام على قطبين، أولهما هو القانون (أي النص القانوني). وثانيهما هو الحالة المعروضة على المحكمة لمعالجتها طبقا لهذا النص. وفي نطاق الرقابة الدستورية، يتمثل القطب الأول في الدستور، ويتمثل القطب الثاني في التشريع المطعون عليه؛ فهو الحالة المعروضة على المحكمة الدستورية العليا لمعالجتها طبقا للقانون، ومن هنا يتضح أن المحكمة الدستورية العليا تقوم بنشاط مزدوج في التفسير؛ أحدهما يتم على جبهة الدستور، والآخر يتم على جبهة التشريع الأدنى[1].

وقرار المحكمة الدستورية العليا بالتفسير يندمج ـ شأنه شأن القانون التفسيري ـ في النص المفسر، ويعد جزءا منه لا يتجزأ، وساريا منذ نفاذه، ومن ثم يعتبر النص محل التفسير وكأنه صدر ابتداء بالمعنى الذي تضمنه قانون التفسير أو قراره، وليس ذلك إجراء لأثر رجعي لهذا القانون أو القرار، بل هي إرادة المشرع التي حمل النص القانوني عليها منذ صدوره بعد تجلية دلالته[2]. وقد تواترت قرارات التفسير الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا على أنها قد خولت سلطة تفسير النصوص التشريعية تفسيرا تشريعيا ملزما يكون كاشفا عن إرادة المشرع التي صاغ على ضوئها هذه النصوص محددا مضمونها لتوضيح ما أبهم من ألفاظها، مزيلا ما يعتريها من تناقض قد يبدو من الظاهر بينها،

= الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه. (نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا).

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص٢١١.

(٢) - الدكتور أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص٤١٦.

مستصفيا إرادة المشرع تحريا لمقاصده منها، ووقوفا عند الغاية التي استهدفها من تقريره إياها بلا زيادة ولا ابتسار، وتستعين المحكمة في سبيل ذلك بالتطور التشريعي للنص المطلوب تفسيره وبأعماله التحضيرية الممهدة له[1]. وتتبنى المحكمة الدستورية العليا ـ وهي بصدد تحديد دلالة النص القانوني ـ **منهجا فنيا** في التفسير يستند إلى تكامل النصوص القانونية ودرء التناقض بينها وتوخي المقاصد الحقيقية التي استهدفها المشرع من وراء سن النص القانوني، وينصب هذا المنهج على استخلاص القاعدة القانونية من النص الذي يعبر عنها لبسط الرقابة عليها، فلا يمثل النص بالنسبة إليها سوى غلاف مادي يحوي القاعدة القانونية التي تحظى وحدها بكل اعتبار، فإذا كانت النصوص القانونية هي محل التفسير فإن القواعد التي تعبر هذه النصوص عنها هي هدف هذا التفسير[2].

اتجاهات تفسير النص القانوني:

يتضح مما تقدم أنه لا يجب الاكتفاء في تفسير النص القانوني بظاهر هذا النص، بل يجب الغوص وراء هذا الظاهر للبحث عن قصد المشرع الكامن خلف عبارات النص القانوني وقوفا على مضمون القاعدة القانونية وتطبيقها

---

(١) قرار المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٢٦ القضائية تفسير الصادر بجلسة ٧/ ٣/ ٢٠٠٤. ولا يعتبر قرار المحكمة الدستورية العليا بتفسير نص تشريعي معين منشئا حكما جديدا أو مبتدعا لقاعدة قانونية منقطعة الصلة بمحيطها، بل ملتزم المقاصد التي توخى المشرع بلوغها من وراء تقريره كي يحمل النص بعد تفسيره حملا على المعنى الذي تضمنه قرار التفسير، ومن ثم لا يكون لهذا النص ـ ومنذ إقراره وإصداره، وعملا بالطبيعة الكاشفة لقرار التفسير ـ غير المعنى الذي خلص إليه هذا القرار. (انظر: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩ لسنة ١٦ القضائية دستورية الصادر بجلسة ١٥/ ٤/ ١٩٩٥ـ منشور بمجلة القضاة التي يصدرها نادي القضاة بمصر ـ السنة السابعة والعشرون ـ العدد الثاني ـ يوليو: سبتمبر ١٩٩٤، ص ٢٦٢).

(٢) في معالم هذا المنهج وما يتفرع عنه (التفسير المقيد – التفسير الإنشائي – التفسير التوجيهي)، انظر: الدكتور أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ٢٤١ وما بعدها.

تطبيقا صحيحا، وقد أدى السعي وراء قصد المشرع من سن النص القانوني إلى الذهاب في تفسير هذا النص إلى اتجاهـات ثلاثة، هي:

مدرسة التزام النص:

وتعرف أيضا بمدرسة الشرح على المتون؛ لأن فقهاءها كانوا يشرحون النصوص القانونية متنا فمتنا كما يفعل مفسرو الكتب المقدسة. وقد قامت هذه المدرسة على أساس تقديس النصوص التشريعية حتى قال أحد فقهائها: (إن شعاري وعقيدتي التي أؤمن بها هي النصوص قبل كل شيء)[1].

وكان فقهاء هذه المدرسة يعتدون في تفسيرهم للنص القانوني بقصد المشرع، ولذلك فإنه عند تفسير النصوص القانونية إذا ظهر غموض أو تناقض ظاهري بينها يجب أن يبحث عن النية الحقيقية للمشرع وقت وضع التشريع لا عن نيته الاحتمالية في وقت تطبيق التشريع، وهذه النية يمكن تعرفها من الإحاطة بمعنى النص وبالتفسير اللفظي والمنطقي للنصوص، وباستجلاء قصد المشرع من الأعمال التحضيرية والسوابق التاريخية.

فإذا لم يفلح المفسر في الوصول إلى حل المسألة المعروضة عليه لأن المشرع لم يضع لها حلا أي لم يوجد نص لحالة معينة، وجب البحث عن النية المفترضة للمشرع بالنسبة إلى هذه الحالة وقت وضع التشريع، أي تلك النية التي تفترض أن المشرع كان يقصدها لو أنه أراد أن يضع حلا للمسألة المعروضة، ويكون ذلك باستعمال القياس وبالتقريب والمقارنة بين النصوص التي تحكم الحالات المشابهة والروح العامة للقانون ومبادئه الأساسية، وغير ذلك من الوسائل التي تدور حول النصوص التشريعية ولا تخرج عنها أو تجاوزها[2].

---

(١) الدكتور عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص ٣٩٥. وأيضا: الدكتور عبد الرزاق السنهوري والدكتور احمد حشمت أبو ستيت: أصول القانون، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٢) كما يرى فقهاء هذه المدرسة أن إنتاج القانون حكر على المشرع وحده، ومن ثم فالقانون =

المدرسة التاريخية أو الاجتماعية:

ينفصل النص القانوني عند أتباع هذه المدرسة بمجرد وضعه عن إرادة واضعيه، ويصبح له كيانه المستقل الذي يتطور مع تطور المجتمع، وبهذا تكتسب النصوص مرونة تجعلها قادرة على مواجهة الظروف الاجتماعية الجديدة المتطورة.

ويذهب فقهاء هذه المدرسة إلى أن القانون هو وليد حاجة المجتمع وتطوره وليس وليد إرادة المشرع، ومن ثم فإن إرادة المشرع عندهم لا تعدو أن تكون تعبيرا عن حاجة المجتمع في وقت صدور التشريع، ولا أهمية لإرادة المشرع الحقيقية أو المفترضة وقت وضع النص، ومن ثم يتجه تفسير النص القانوني عند فقهاء هذه المدرسة لا إلى البحث عن نية المشرع وقت وضع النص كما قال فقهاء مدرسة التزام النص، ولكن إلى البحث عن هذه النية لو أن المشرع وضع النص في الظروف الحاضرة التي يطبق فيها، أي عن نيته الاحتمالية التي تتفق مع الظروف المستجدة عند وضع التشريع، ويعتدون بالعرف مصدرا أول للقاعدة القانونية لأنه يترك للقانون حرية التطور ولا يقيده بشيء.

= عندهم هو القانون المكتوب، أما العرف فلا يعتبر عندهم مصدرا من مصادر القانون إلا بناء على إجازة ضمنية من جانب المشرع، فما لم ينه عنه المشرع يكون قد أجازه. (انظر: الدكتور عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ص ٢١١: ٢١٢، وص ص ٣٩٦: ٣٩٧). ويشبه بعض فقهاء القانون هذه المدرسة بالمدرسة الظاهرية في الفقه الإسلامي التي تجعل نصوص القرآن والسنة هي المصدر الوحيد للشريعة ولا تعتد بغيرها من مصادر عقلية وسلوكية، وقد تحمل هذه النصوص في سبيل استنباط الأحكام التفصيلية منها فوق ما تحتمل. (للاستزادة، انظر: الدكتور مصطفى محمد الجمال: تجديد النظرية العامة للقانون، نحو توظيف أصول الفقه في بناء أصول القانون، مرجع سابق، ص٢٦٠).

المدرسة العلمية:

وهي اتجاه وسط في تفسير النص القانوني بين الاتجاهين السابقين، إذ يقوم ذلك الاتجاه الذي يعرف أيضا باتجاه البحث العلمي الحر على أساس البحث عن إرادة المشرع مع عدم إهمال العوامل المختلفة التي تساهم في تكوين القاعدة القانونية.

فسن النص القانوني هو عمل يعبر به المشرع عن إرادته، ولذلك كان من الطبيعي اتجاه المفسر أولا وقبل كل شيء إلى استظهار نية المشرع والكشف عنها بوسائل التفسير اللفظية والمنطقية، والنية المقصودة هنا هي نية المشرع وقت وضع التشريع. وإذا عرضت حالة لم تتناولها نصوص التشريع كان على القاضي أن يلجأ إلى ما يسمى بالبحث العلمي الحر، أي عليه في هذه الحالة التي لا يوجد فيها نص أن ينشئ القاعدة القانونية بالرجوع إلى العوامل المختلفة التي تسهم في تكوين القانون وتعطيه مادته الأولية، وهي الحقائق الطبيعية والتاريخية والعقلية والمثالية[1]، فهذه القواعد هي التي يستلهم منها المفسر القاعدة القانونية عند عدم وجود نص في التشريع.

ومن بين هذه الاتجاهات الثلاثة في تفسير النص القانوني مال المشرع في القانون المدني المصري إلى اتجاه البحث العلمي الحر في حالة عدم وجود نص أو عرف أو قاعدة في فقه الشريعة الإسلامية؛ إذ اتجه إلى استخراج الأحكام من النصوص أولا، إما بطريق التفسير اللفظي أو بطريق التفسير المنطقي كما رأينا،

---

(١) الحقائق الطبيعية يقصد بها الظروف المتصلة بالإنسان وطبيعته البشرية وبالمجتمع الذي يعيش فيه، أما الحقائق التاريخية فتشمل القواعد والمبادئ التي تكونت على مر الزمن وهي السوابق التاريخية، وأما الحقائق العقلية فهي ما يستنبطه العقل من طبيعة الإنسان ومن اتصاله بغيره في المجتمع، والحقائق المثالية تشمل جميع النزعات التي توجه الإنسان نحو التقدم بالنظم القانونية والسير بها نحو الكمال. (لمزيد من الشرح والتفصيل، انظر: الدكتور عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص ص ٤١٩: ٤٢٢).

فالتشريع هو المصدر الأول ـ وليس الوحيد ـ الذي يجب أن يرجع المفسر إليه للبحث عن القواعد القانونية، ولكن عند عدم وجود نص فقد أحال المشرع إلى مصادر أخرى هي بحسب نص المادة الأولى من القانون المدني: العرف، ومبادئ الشريعة الإسلامية، وقواعد القانون الطبيعي والعدالة. والإحالة إلى قواعد القانون الطبيعي والعدالة تعني في الواقع إعطاء القاضي سلطة إنشاء القواعد القانونية، أي البحث العلمي الحر.

وإذا كانت النصوص القانونية تتضمن ـ كما ذكرنا ـ قواعد عامة مجردة توضع لتواجه حالات غير متناهية، فهي تصلح من ثم للتطبيق على حالات كثيرة قد لا ترد على ذهن المشرع عند وضع النص القانوني، «فنصوص التشريع تسري على جميع المسائل التي ينسحب عليها حكمه، سواء استخلص هذا الحكم من عبارة النص أو من فحواه، ومن ثم يجب أن يتجه التفسير إلى البحث عن المعاني التي يتحملها النص حتى يمكن تطبيقه على ما يعرض من مسائل ولو لم تكن هذه المسائل قد وردت في ذهن المشرع وقت وضع النص»[1]. وهذه المعاني يستخلصها المفسر من ألفاظ النص القانوني أو من روحه وفحواه، وذلك باتباع قواعد معينة للتفسير.

قواعد تفسير النصوص القانونية:

التفسير القانوني فن قائم بذاته، وهو عملية عقلية منطقية تتم في إطار موضوعي منضبط، لا مجال فيه لانطباعات ذاتية، وإنما لإعمال الفكر الذي

---

(١) الدكتور عبد الودود يحيى والدكتور نعمان جمعة: دروس في مبادئ القانون، مرجع سابق، ص ١٨٧. ونشير في هذا الصدد إلى إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بأنه: ليس من السائغ حصر القانون في إرادة باطنة تستخلص من نية فرد أو أفراد ساهموا في تنشئته الأولى، والأليق أن تستخلص أحكامه في وجود الإرادة الظاهرة المفصحة عن ذاتها من نص عباراته، وفي إطار التنظيم المتماسك الذي صاغته أحكامه التفصيلية، وفي إطار صلته بالهيكل التشريعي العام. (الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع: فتوى رقم ٦٢٨، بتاريخ ١٢/٨/١٩٩٦).

يتجه نحو الكشف عن مضمون القاعدة القانونية التي يتضمنها النص، والربط بين الأحكام القانونية ربطا يسيغ للمخاطبين بأحكام القانون الالتزام بأوامره وتجنب نواهيه. وتختلف النصوص القانونية من حيث قابليتها لاستخراج الدلالة منها تبعا لوضوح الدلالة وخفائها، وقد احتذي القانونيون في أغلب مباحث التفسير القانوني حذو الأصوليين في تعيين طرق دلالة الألفاظ على المعاني، وما يدل عليه العام والمطلق والمشترك، وما يحتمل التأويل وما لا يحتمله، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن العطف يقتضي المغايرة... إلى غير ذلك من ضوابط فهم النصوص واستقاء الأحكام منها[1].

وقد تأكد من خلال هذه الدراسة أنه لا غنى لمن يتصدى لدراسة نصوص القوانين الوضعية تركيبيا ودلاليا عن معرفة القواعد الأصولية اللغوية والفقهية التي وضعها علماء الأصول لاستنباط الأحكام من النصوص التشريعية، وقد أكد القضاة وفقهاء القانون أنفسهم ذلك، إذ يقول أحد القضاة: إن قواعد استنباط الأحكام وتفسير النصوص تمثل ثراء فقهيا ليس في المجال الشرعي فحسب، وإنما في المجال القانوني كذلك، يحق لكل مسلم أن يزهو به فخرا وتيها، حيث سبق فقهاء الشريعة الغراء علماء القانون الوضعي في إرساء قواعد تفسير النصوص وأصوله»[2]. ويقول أحد فقهاء القانون: «لقد استطاع فقهاء الشريعة الإسلامية بناء صرح متماسك لطرق تفسير النصوص واستخراج الأحكام منها، بسطوه بشكل رائع في كتب أصول الفقه وسنستعين به كل الاستعانة في هذا الصدد»[3].

---

(١) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٤. وانظر له أيضا: تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مرجع سابق، ص ١٧٨ وما بعدها.

(٢) المستشار عليوة مصطفى فتح الباب: أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٢٩٥.

(٣) الدكتور عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ٢١٤. ويقرر =

ومفاد ما تقدم، أن ما نشرته القواعد الأصوليـة من ظلال على لغة القانون يتبدى أكثر ما يتبدى في مجال التفسير؛ وأن القانونيـين إنما يقتفون في استخلاص دلالات النصوص القانونيـة أثر الأصوليـين في استخلاصهم لهذه الدلالات من النصوص الشرعيـة، وأن مباحثهم فيها تكاد تتفق مع ما أورده علماء الأصول، ومن ثم كان لزاما علينا أن نراعي في ضوء ما يسمح به المقام، القواعد الأصولية المستعملة في تفسير النص القانوني، إذ التفسير ـ على نحو ما ستكشف عنه الصفحات التالية ـ أرحب مجال تتجلى فيه معالم هذا التأثير.

وقد اهتم الأصوليون بوضع القواعد التي تتبع في تفسير نصوص القانون وتأويلها، واستعانوا في محاولتهم تحديد المعنى الدقيق للكلمة أو التركيب، ببعض الوسائل الإجرائية التي تعين على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، وهي:

- مراعاة المقاصد الشرعية من الأحكام التي وردت في النصوص. وقد مكنهم ذلك من إدراك روح النص ومعقوله، ولم يقفوا أو يقف جمهورهم عند المعنى الحرفي الضيق لتلك النصوص؛ مما أعانهم على حل بعض الإشكاليات الدلالية، وبخاصة عند وجود تعارض في ظاهر النصوص، فكان الرجوع إلى مقصد الشارع من الحكم عاملا حاسما في دفع التعارض وتحديد المعنى المقصود بدقة.
- اللجوء إلى قرائن السياق في تحديد المعنى، وقد وعوا تماما أن ثمة نوعين من القرائن السياقية، الأولى هي القرائن اللفظية، والثانية هي القرائن

= الدكتور السنهوري والدكتور أحمد حشمت أبو ستيت في (أصول القانون) أن فقهاء الشريعة الإسلامية امتازوا على الرومان ـ وعلى غير الرومان من الأمم التي تفوقت في القانون ـ بوضع علم أقرب ما يكون لعلم أصول القانون، هو علم أصول الفقه، بحثوا فيه مصادر الشريعة الإسلامية وكيفية استنباط الأحكام التفصيلية من هذه المصادر، وهذا العلم يميز الفقه الإسلامي عن أي فقه آخر. (انظر: الدكتور السنهوري والدكتور أحمد حشمت أبو ستيت: في أصول القانون، مرجع سابق، ص ٤٠).

المقامية، وفهموا الأثر الذي تقوم به هذه القرائن في تحديد دلالة النص.

- التقسيمات المحكمة للألفاظ، والتي تقوم على إدراك لقيمها الدلالية من جانب والفروق التمييزية التي تفصل بين أنواع من الألفاظ تبدو متشابهة، أو متقاربة، كما تستند إلى فهمهم للعلاقة بين اللفظ من جانب والمعنى من جانب آخر، سواء أكان مرجع ذلك إلى أصل وضع اللفظ للمعنى أم إلى استعمال اللفظ للمعنى أم قوة دلالة اللفظ على المعنى، أم طرق دلالة اللفظ على المعنى.

والحق أن اتباع هذه الوسائل في البحث الدلالي يؤكد أن الأصوليين قد أدركوا ما بين المعنى والحكم من صلة حميمة، فبقدر إحاطة الأصولي بأسرار اللغة، وقدرته على تحديد المعنى المراد من النص بدقة، يكون توفيقه في استنباط الحكم الشرعي الصحيح من النص، والعكس صحيح؛ مما حدا ببعض اللغويين المحدثين إلى القول ـ ونؤيده في ذلك ـ بأن مباحث الدلالة عند الأصوليين من أجود ما خلف العرب في هذا المستوى من مستويات اللغة، إن لم يكن أجوده على الإطلاق، بل يمكن الزعم بأن البحث الدلالي عندهم يرقى في بعض جوانبه على الأقل إلى مستوى معالجات علماء الدلالة في العصر الحديث[1].

وأساس التفسير في مجال القانون هو النظر في النص القانوني؛ فإن كان «صريحا في عبارته، قاطعا في دلالته، لا يحتمل إلا حكما واحدا، أعمل هذا الحكم، وأما إن غم النص على من يطبقه لغموض في العبارة، أو خفاء في الدلالة، بأن كان النص غير محكم الصياغة، أضحى من الواجب تفسير النص، وكان على المفسر أن يجتهد رأيه ولا يألو، متسلحا في ذلك بقواعد التفسير»[2]. وهذه القواعد تختلف باختلاف حالة النص موضوع التفسير، وذلك على النحو التالي:

---

(١) الدكتور محمد يوسف حبلص: البحث الدلالي عند الأصوليين، مرجع سابق، ص ١٢، وص ١٦٣.

(٢) المستشار عليوة مصطفى فتح الباب: أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١١٧٥.

حالة وجود نص قانوني واضح وسليم:

ويقصد بالوضوح والسلامة هنا تطابق التفسيرين اللفظي والمنطقي في المعنى. والقاعدة في هذه الحالة أنه (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص). ومؤدى هذه القاعدة أنه إذا ورد نص قانوني سليم ـ أي لا عيب فيه كخطأ مادي أو غموض أو نقص أو نحو ذلك مما سيتبين بعد قليل ـ وجب استنباط معناه وإعمال حكمه عن طريق تفهم عباراته وألفاظه وتراكيبه[1]. ويسمى استخراج الحكم من النص عن طريق ألفاظه وبنيته التركيبية بدلالة المنطوق. فإذا دل النص على حكم شيء لم يذكر فيه، فإن دلالته حينئذ هي دلالة المفهوم.

أولا ـ دلالة منطوق النص القانوني:

هي دلالة ألفاظ النص القانوني على حكم شيء مذكور فيه، ويكون ذلك عن طريق العبارة أو الإشارة، أو الاقتضاء كما سيأتي. وكل معنى يفهم من النص بطريق من طرق هذه الدلالات يعتبر من مدلولات النص وثابتا به، ويعتبر النص دليلا وحجة عليه، وذلك يقتضي من مفسر النص القانوني أن يكون على دراية بمعاني المفردات اللغوية وطرق استعمالها كما ذكرنا، ولكن «ينبغي أن يراعى في تحديد دلالة المنطوق ـ سواء عن طريق العبارة أو الإشارة أو الاقتضاء ـ النظر إلى ألفاظ النص ليس باعتبار كل منها وحدة لغوية مستقلة، وإنما باعتبار النص في مجموعه كلا واحدا يكمل بعضه البعض الآخر ويفسره»[2]، وهو ما يؤكد أهمية التماسك في بناء النصوص القانونية وتفسيرها

---

(١) نشير هنا إلى قضاء المحكمة الدستورية العليا بأنه: متى كانت عبارة النص القانوني واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه. (انظر: حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٥٦١٥ لسنة ٦٠ القضائية دستورية، الصادر بجلسة ٧/ ١/ ١٩٩٢م).

(٢) الدكتور مصطفى محمد الجمال: تجديد النظرية العامة للقانون، نحو توظيف أصول الفقه =

كما بينا في أكثر من موضع.

أ. دلالة عبارة النص القانونى:

لكل نص قانوني معنى صريح تدل عليه عبارته ويتبادر إلى الذهن لأول وهلة، أي بمجرد سماعه أو قراءته، فالمشرع إنما يسوق النص القانوني لحكم قصد تشريعه به، ومن ثم يصوغ ألفاظه وعباراته بحيث تدل دلالة واضحة عليه، «فإذا كانت إرادة المشرع واضحة جلية في عباراتها، قاطعة صريحة في دلالتها على حكم معين، تعين الالتزام بما هو مستفاد منها على هذا النحو من دون أن يملك من يفسر نص القانون ـ أو يطبقه ـ لذلك دفعا ولا تعطيلا»[1].

ويتوصل المفسر إلى الحكم الذي أراده المشرع بحمل عبارة النص الواضحة على المعنى الذي أراده لها المشرع، ويتقيد في ذلك بأمرين هما:

- **أن العبرة بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني**: ومفاد ذلك أن مقصود المشرع والمعنى الذي يريده يغلب على ما يتبادر إلى ذهن المفسر عند مطالعته لألفاظ النص ومبانيه. فيصل المفسر إلى حكم النص دون تقيد بالألفاظ المستخدمة لفظا فلفظا، وإنما يبحث عن المعنى المستفاد من جماع هذه الألفاظ دون إجهاد لعقله. فحين ينص المشرع على أن:

«تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهى بموته»[2].

فحكم هذا النص واضح من حيث تحديد نقطة بداية الشخصية القانونية وهي تمام الولادة حيا ونقطة نهايتها وهي الموت، فلا يحق للمفسر أن يجتهد برأيه ليحدد نقطة أخرى لبدايتها أو نهايتها، كأن يجعل بدايتها ببدء الحمل

= في بناء أصول القانون، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

(١) وإن كان ذلك لا يمنعه ـ بل من واجبه ـ أن يهيب بالمشرع للتدخل بتعديله متى كان هناك ما يدعو إلى ذلك. (انظر: المستشار عليوة مصطفى فتح الباب: أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١١٧٢).

(٢) المادة ٢٩/ ١ من القانون المدني.

ونهايتها بالدخول في مرض الموت[1].

- **تغليب المعنى الفني أو الاصطلاحي على المعنى اللغوي ما لم يثبت العكس:** فإذا كان لبعض ألفاظ النص القانوني معنى لغوي وآخر اصطلاحي، فالأصل ـ كما ذكرنا في مواضع سابقة ـ أن يحمل اللفظ على معناه الاصطلاحي، أي المعنى الذي يستعمل في لغة القانون. ومن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن: الأصل في تفسير النصوص القانونية وتفهم مدلولها أن تحمل ألفاظها على ما يقضي به الاصطلاح والعرف القانونيان لا ما تقضي به الأوضاع اللغوية، لأن الأصل أيضا أن المشرع يستعمل في صياغته للنصوص القانونية الألفاظ في معانيها القانونية الخاصة لا بمعانيها اللغوية العامة، وذلك ما لم يقم دليل من النص على أن المشرع استهدف بلفظ معين معناه اللغوي لا معناه القانوني[2]. ومن أوضح الأمثلة على ذلك لفظ (أخفى) الذي أشرنا إليه منذ قليل، ومن أمثلته أيضا لفظ (الزنا) الذي ينطبق في اللغة على أية علاقة جنسية غير مشروعة للمتزوج وغيره، ولكنه يستعمل في القانون للدلالة على العلاقة الجنسية غير المشروعة إذا مارسها المتزوج فحسب[3].

---

(١) الدكتور محمد حسام محمود لطفي: المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ١٣ق.ع الصادر بجلسة ١١/ ٤/ ١٩٧٠. ومن المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا أورد المشرع مصطلحا معينا في نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه، إلا أنه إذا تبين أن المعنى الاصطلاحي يجافي قصد المشرع فإن ذلك يؤكد أنه تحول عن هذا المعنى إلى معنى آخر غير ذلك الذي يدل عليه ظاهر النص، ومن ثم فإن التعرف على الحكم الصحيح من يقتضي تقصي الغرض الذي رمى إليه والقصد الذي أملاه. (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٥٥ ق، الصادر بجلسة ٥/ ٤/ ١٩٩٠).

(٣) الدكتور محمد حسام محمود لطفي: المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٣١٠.

ب - دلالة إشارة النص القانونى:

وهو المعنى الذي لا يتبادر إلى ذهن المفسر لأول وهلة بل يتعين إعمال الفكر في الوصول إليه، إذ المشرع لا يصرح بالمعنى ولكن يشير إليه بطريق الالتزام، أي أن المعنى الذي يدل عليه النص بعبارته يستلزم هذا المعنى الذي يشير إليه فكانت دلالة اللفظ عليه بطريق الإشارة لا العبارة، ولنتأمل النص التالي:

«لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها»[1].

فهذا النص إن كان يدل بطريق العبارة على أن محاكمة الزوجة الزانية لا تجوز إلا بناء على دعوى زوجها، فإنه يدل بطريق الإشارة أيضا على أن زنا المرأة المتزوجة يعتبر جريمة في حق زوجها وليس في حق المجتمع، لأن هذا المعنى لازم للمعنى المفهوم من عبارة النص (وهو عدم جواز محاكمة هذه المرأة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها)؛ ولو كانت جريمة الزنا في نظر المشرع تشكل جرما في حق المجتمع ـ كالسرقة مثلا ـ لما نص على عدم جواز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها[2].

ومن أمثلة ذلك في القانون المدني، النص على أنه:

«إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها، أو إذا تعذر إثبات مقدار الأجرة، وجب اعتبار أجرة المثل»[3].

فهذا النص يدل بطريق العبارة على وجوب الاعتداد بأجرة المثل إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها أو إذا تعذر إثبات

---

(١) المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات.

(٢) جدير بالذكر أن هذا المسلك للمشرع للمصري مخالف لمسلك الشريعة الإسلامية التي تعتبر الزنا اعتداء على المجتمع، والعقاب عليه حق لله، أي حق للمجتمع، ولا يتوقف تحريك دعوى الزنا على شكوى أحد الزوجين إذا كان الزنا واقعا من أحدهما. (انظر: الدكتور عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٣٥٩).

(٣) المادة ٥٦٢ من القانون المدني

مقدارها، كما يستقى من هذا النص بطريق الإشارة أن الإيجار الذي لا يتفق فيه على مقدار الأجرة لا يكون باطلا.

ومن أمثلة ذلك أيضا النص على أنه:

«إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فإن عقد الرهن يصبح صحيحا إذا أقره المالك الحقيقى بورقة رسمية»[1].

فهذا النص يدل بطريق الإشارة على أن رهن ملك الغير لا يكون باطلا مطلقا لأن الإقرار يرد عليه، والإقرار لا يرد على معدوم، فمفاد ذلك إذن أن الإقرار يصحح رهن ملك الغير[2].

ونرى أن من حسن صياغة النص القانوني عدم التعويل في بنائه تركيبيا ودلاليا على استخلاص الحكم مما قد يفهم من إشارته وليس من عبارته ذاتها، ذلك أن إشارات النصوص وإن كانت ـ كما يقول الإمام محمد أبو زهرة ـ هي معاني التزامية منطقية تترتب على مدلولات العبارة، وفي إدراكها تتفاوت العقول والأفهام[3]، فهي دلالات إشارية ظنية قد يؤدي التوسع في الاعتماد عليها في بناء النصوص القانونية إلى غموض هذه النصوص بالنسبة إلى المخاطبين بأحكامها وعدم وقوفهم على ما تأمرهم به أو تنهاهم عنه، أو تفتح أبوابا للي أعناق النصوص وتطويعها من أجل الانتصار لمسلك ما أو الحط من شأن مسلك آخر، والأجدر بالمشرع أن يدل بصريح العبارة على ما يكلف الناس به، فدلالة العبارة تكون أوضح لهم على الحكم من غيرها.

أما دلالة الإشارة فقد تكون ظاهرة يمكن فهمها بأدنى تأمل، وقد تكون خفية يحتاج فهمها إلى دقة نظر وزيادة تأمل، ولهذا كانت محل اختلاف كبير ـ

---

(١) المادة ١٠٣٣/ ١ من القانون المدني.

(٢) الدكتور محمد حسام محمود لطفي: المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٣١٠.

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة: أصول الفقه، مرجع سابق، ص ١٣١.

كما يشير الدكتور عبد المنعم البدراوي ـ بين المفسرين، فقد يفطن بعضهم لما لا يفطن له غيره فيأخذ من العبارة الواحدة الكثير من الأحكام، ومع ذلك لا بد من الاحتياط في الاستدلال بطريق الإشارة وقصره على ما يكون لازما لمعنى من معاني النص لزوما لا انفكاك له، لأن هذا هو الذي يكون النص دالا عليه، إذ الدال على الملزوم دال على لازمه. وأما تحميل النص معاني بعيدة لا تلازم بينها وبين معنى فيه بزعم أنها إشارية، فهذا شطط في فهم النصوص وليس هو المراد بدلالة إشارة النص[1].

ج - دلالة اقتضاء النص القانونى:

ويقصد بها: المعنى الذي لا يستقيم النص القانوني إلا بتقديره، أو هي دلالة النص لا بصيغته وألفاظه ولا بمعناه، ولكن بأمر زائد اقتضى تقديره في الكلام ضرورة صحة واستقامة الكلام وصدقه، أو هي: دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام وصحته واستقامته على ذلك المسكوت عنه، أي على تقديره في الكلام، مثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾[2]. فتقدير معنى النص: حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم، وهذا المعنى دل عليه اللفظ عن طريق الاقتضاء، إذ التحريم لا ينصب على الذوات، وإنما على الفعل المتعلق بها، وهو هنا النكاح[3]. ويعد من قبيل ذلك النص على أنه:

«إذا وجد فى المبيع عجز أو زيادة، فإن حق المشترى فى طلب إنقاص

---

(١) الدكتور عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٢) سورة النساء: من الآية ٢٣.

(٣) ومن دلالة الاقتضاء أيضا قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ)، أي أكلها والانتفاع بها، وهذا المعنى استفيد بدلالة اللفظ اقتضاء، لأن التحريم لا يتعلق بالذات، وإنما يتعلق بفعل المكلف، فيقدر المقتضى في كل نص بما يناسبه. (للاستزادة، انظر: الدكتور عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٣٦٤).

الثمن أو فى طلب فسخ العقد وحق البائع فى طلب تكملة الثمن يسقط كل منهما بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا»[1].

فمعنى هذا النص لا يستقيم إلا بتقدير أن المقصود هو أنه إذا وجد في مقدار المبيع عجز أو زيادة، وذلك لارتباط كل من العجز والزيادة بالمقدار[2].

والأصل في النص القانوني ـ كما ذكرنا ـ أن يصاغ بحيث يدل بعبارته دلالة واضحة على الحكم المستفاد منه، فيثبت الحكم بعبارة النص ذاتها ولا يترك المجال في تطبيقه للتقدير والتأويل، ولكيلا يفتح الباب للنزاع حول مفهومه وتضارب الأفهام حول العمل به.

ثانيا. دلالة مفهوم النص القانونى:

إذا كانت دلالة منطوق النص القانوني ـ كما اتضح فيما سبق ـ هي دلالة ألفاظ هذا النص على حكم شيء مذكور فيه، فإن دلالة مفهوم النص القانوني هي دلالة لفظه على حكم شيء غير مذكور فيه، وعن طريق هذه الدلالة يمكن استخراج أحكام لم يرد ذكرها في النص. وتنقسم دلالة مفهوم النص القانوني إلى:

أ - دلالة مفهوم الموافقة:

قد يدل النص بلفظه وعباراته على حكم معين لعلة استوجبت هذا الحكم، ولا يتوقف فهم هذه العلة على الاجتهاد والرأي بل يفهمها كل من يعرف ألفاظ اللغة ومعانيها، فإذا وجدت حالة لا يتناولها هذا النص بمنطوقه، ولكنها تشترك مع الحالة المنصوص عليها في النص في العلة التي استوجبت الحكم، ثبت الحكم نفسه للحالة المسكوت عنها، وذلك سواء أكان المسكوت عنه مساويا للمنصوص عليه في العلة أم كانت العلة متوافرة فيه بشكل

---

(١) المادة ٤٣٤ من القانون المدني.

(٢) الدكتور محمد حسام محمود لطفي: المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٣١٢.

أقوى[1].

فدلالة مفهوم الموافقة إذن هي دلالة النص على ثبوت حكم لشيء منصوص عليه لشيء آخر مسكوت عنه لاشتراك الشيئين (المنصوص عليه والمسكوت عنه) في علة هذا الحكم التي يمكن فهمها بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى الاجتهاد والرأي، فهي الحكم الذي يفهم من روح النص ومعقوله. أو هي بعبارة أخرى: «دلالة النص على أن حكم المنطوق، أي المذكور في النص، ثابت لمسكوت عنه لاشتراكهما في علة هذا الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة. أي يعرفها كل عارف باللغة دون حاجة إلى اجتهاد ونظر. وتعرف هذه الدلالة بدلالة النص أو فحوى الخطاب، كما تعرف بمفهوم الموافقة لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق، فيكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق به»[2].

ولنتأمل النص التالي من قانون العقوبات:

«المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت»[3].

فالمفهوم من دلالة هذا النص أن للزوج أن يطلب وقف السير في دعوى

---

(١) الدكتور عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ٢٢١. وتعرف دلالة مفهوم الموافقة بالقياس الجلي ـ أي الظاهر الوضوح ـ إذا كان المسكوت عنه مساويا للمنصوص عليه في العلة (أي علة اشتراكهما في الحكم)، أما إذا كانت العلة متوافرة في المسكوت عنه بدرجة أقوى وأوضح من المنطوق به فإن مفهوم الموافقة حينئذ يعرف بالمفهوم من باب أولى أو بدلالة الأولى، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ ـ سورة الإسراء، من الآية ٢٣ ـ فإن تحريم التأفيف يدل على تحريم الضرب الخفيف؛ بطريق الأولى. انظر ابن الجوزي (محيي الدين يوسف بن عبد الرحمن): الإيضاح لقوانين الاصطلاح، تحقيق محمود محمد دغيم، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٢) الدكتور عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٣٦١.

(٣) المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات.

الزنا قبل الحكم فيها، لأن من يملك وقف تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الزنا فإنه (من باب أولى) يستطيع أن يطلب إيقاف السير في إجراءات هذه الدعوى طبقا لقاعدة (من يملك الأكثر يملك الأقل)[1]. ومن أمثلة دلالة مفهوم الموافقة في نصوص القانون المدني، النص على أن:

«يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا»[2].

فإذا كان المشرع يجيز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا فإنه بمفهوم الموافقة ومن باب أولى يجوز أن يكون هذا المحل شيئا حاليا وموجودا.

ومن ذلك أيضا النص على أن:

«يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه»[3].

فدلالة مفهوم الموافقة في هذا النص تجعل الحكم الوارد به (تخفيف التعويض لخطأ الدائن) ينسحب على حالة ما إذا كان هناك سبب أجنبي عن الدائن والمدين أدى إلى إحداث الضرر أو الزيادة في التعويض، وذلك لاشتراك

---

(١) الدكتور محمود السقا: المنطق القانوني والمنطق القضائي، مرجع سابق، ص ١٢٨. ومن أمثلة ذلك أيضا النص في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات على أن: «من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ و٢٣٦». والعقوبات المقررة في المادتين المشار إليهما هي عقوبات جناية (الإعدام والسجن المؤبد أو المشدد)، وقد خففها المشرع إلى عقوبة الجنحة (الحبس)، ويفهم من دلالة هذا النص بمفهوم الموافقة أنه لو ضربها هي ومن يزني بها ضربا أحدث عاهة مستديمة كفقد قوة إبصار عينها أو قطع أحد أصابع يدها دون أن يؤدي ذلك إلى القتل، فإن جريمته تعتبر جنحة أيضا لا جناية؛ ما دام القتل وهو أشد منها اعتبر جنحة، فهذا أولى بالتخفيف. (انظر: الدكتور عبدالمنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ٢٢٢).

(٢) المادة ١٣١/ ١ من القانون المدني.

(٣) المادة ٢١٦ من القانون المدني.

الحكمين في العلة[1].

ب - دلالة مفهوم المخالفة:

هي دلالة اللفظ على مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق به لاختلاف العلة بينهما، أي إعطاء حالة لم يرد بشأنها نص حكما عكسيا للحكم الوارد في النص لحالة أخرى[2]. ويوضح ذلك النص التالي:

«إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه، جاز للمشترى أن يطلب إبطال البيع»[3].

فهذا النص يدل بمفهوم المخالفة للمنطوق به على أن بيع الشيء غير المعين بالذات ليس قابلا للإبطال[4]. ومن ذلك أيضا النص على أنه:

---

(١) ومن أمثلة دلالة مفهوم الموافقة في القانون المدني أيضا، نص المادة ١١٤١/ ١ منه على أن: «يكون للحقوق الآتية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار: أ ـ... ب... ج ـ النفقة المستحقة فى ذمة المدين لأقاربه عن ستة الأشهر الأخيرة». فرغم أن هذا النص لم يذكر حكم نفقة الزوجة، فإن من الممكن استخلاصه من النص عن طريق مفهوم الموافقة لاتحاد العلة، بل قد يمكن القول إن هذا الحكم يثبت من باب أولى. (انظر: الدكتور عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ٢٢١).

(٢) ويسمى مفهوم المخالفة لأن حكم المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق به. انظر: ابن الجوزي (محيي الدين يوسف بن عبد الرحمن): الإيضاح لقوانين الاصطلاح، تحقيق محمود محمد دغيم، مرجع سابق، ص ١١٢). ويقسم الأصوليون مفهوم المخالفة إلى عدة أقسام، هي: مفهوم الصفة ـ مفهوم الشرط ـ مفهوم الغاية ـ مفهوم اللقب ـ مفهوم العدد، ولا يتسع المقام هنا للخوض في تفصيلها، وللاستزادة، يمكن الرجوع إلى: الدكتور عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص ص ٣٦٦: ٣٦٩.

(٣) المادة ٤٦٦/ ١ من القانون المدني.

(٤) ومن ذلك أيضا نص المادة ٦٠٤/ ١ من القانون المدني على أنه: (إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختيارا أو جبرا إلى شخص آخر، فلا يكون الإيجار نافذا فى حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذى نقل الملكية). فهذا النص يدل بمفهوم المخالفة على أن الإيجار إذا كان له تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل لملكية العين =

«لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل: إما لجنون أو عاهة في العقل. وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها»[1].

فالمستفاد من هذا النص ـ بمفهوم المخالفة ـ أنه إذا أخذ هذه العقاقير مختارا وهو يعلم بها، فإنه يعاقب[2].

وهكذا يدل مفهوم المخالفة على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، سواء أكان حكم المنطوق إثباتا أم نفيا. ويرى البعض أن هذا المفهوم ـ أي مفهوم المخالفة ـ شأنه شأن مفهوم الموافقة طريق سليم من طرق تفسير النصوص القانونية يجب الأخذ به في التعرف على الأحكام التي دلت عليها[3].

ولا نؤيد هذا الرأي على إطلاقه، ذلك أن دلالة المفهوم بصفة عامة وإن كانت من الطرق المعتبرة في تفسير النص القانوني الذي لا يجوز تعطيله بأي وجه من الوجه، فإن استخلاصها محفوف بالأخطار لما تحمله من مخالفة للإرادة التي تتبدى من عبارات النص والتي قد يدق استخلاصها على أفهام أغلب المخاطبين بأحكام النصوص القانونية، وأفهامهم بالطبع متفاوتة، وصياغة النصوص القانونية ـ ومن أخص خصائصها النزوع إلى الوضوح ـ تستلزم الإحاطة بالإرادة التشريعية بألفاظ النص وعباراته، أي أن يكون النص دالا

= المؤجرة فإنه ينفذ في حق مالك هذه العين الجديد.

(١) المادة ٦٢ من قانون العقوبات.

(٢) ومصداقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: الغيبوبة المانعة من العقاب هي التي تكون ناشئة عن مادة مخدرة يكون المتهم قد تناولها قهرا عنه أو على غير علم بها، أما إذا كان قد تعاطاها مختارا عن علم بحقيقة أمرها فإنه يكون مسئولا عن الجرائم التي قد تقع منه وهو تحت تأثيرها مهما كانت ملابسات تناوله إياها. (حكم محكمة النقض ـ الدائرة الجنائية ـ في الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ١٠ ق، الصادر بجلسة ١٢/ ٢/ ١٩٤٠).

(٣) الدكتور عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

بعبارته الصريحة على أوامر المشرع ونواهيه[1].

ومن القواعد الأصولية الراسخة أنه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح، ولو كان المشرع يرغب في إيراد تنظيم للحالة المسكوت عنها لما أعجزه ذلك، ولذلك «ذهب الحنفية إلى عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وقالوا إن ما سكت النص عنه لا يدل النص على حكمه لا نفيا ولا إثباتا، فهو باق بدون حكم حتى يرد حكم له»[2]. وكذلك يوجب فقهاء القانون الاحتياط في استنباط الحكم من النصوص القانونية عن طريق مفهوم المخالفة، وعدم الأخذ به إلا إذا كانت دلالة المفهوم المخالف على الحكم قوية جدا[3].

وأيا ما كان الأمر، فإن الدلالات السابقة، سواء أكانت من دلالة المنطوق أو دلالة المفهوم، تفيد الحكم الثابت بها، ويكون النص حجة على هذا الحكم، ولكن هذه الدلالات متفاوتة في قوة الدلالة: فعبارة النص أقوى من الإشارة، لأن الأولى تدل على المعنى المقصود بسياق النص، والثانية تدل على معنى غير مقصود بالسياق. وكذلك فإن الإشارة أقوى من المفهوم، لأن الأولى تدل على المعنى بنفس اللفظ وصيغته، والثانية تدل على الحكم بمعقول النص ومفهومه[4].

---

(١) والأصل أن كل نص قانوني حجة على ما ظهر منه إلا إذا وجد دليل يقتضي خلاف هذا. فلا يصرف نص عن ظاهره بمجرد الهوى وإنما يصرف بالدليل الذي يقتضيه. والمحتج بظاهر النص محتج بالأصل، والمحتج بخلافه عليه إقامة الدليل الذي اقتضى العدول عن الأصل. (انظر: الشيخ عبد الوهاب خلاف: تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مرجع سابق، ص ١٦).

(٢) الدكتور عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٣) انظر على سبيل المثال لا الحصر: الدكتور عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ٢٢٢. و الدكتور محمد حسام محمود لطفي: المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٣١٥.

(٤) عبد القادر الفار: المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ٧٥.

ويظهر هذا التفاوت في القوة عند التعارض بين هذه الدلالات؛ فحينئذ تغلب القاعدة التي يمكن استخلاصها صراحة من النص على القاعدة التي يمكن استخلاصها بطريقة ضمنية، فإذا تعارض الحكم الثابت من دلالة العبارة مع الحكم الثابت بدلالة الإشارة ترجح الأول على الثاني، وكذلك إذا تعارض الحكم الثابت بدلالة منطوق النص (بالعبارة أو بالإشارة) مع الحكم المستفاد من دلالة مفهوم نص آخر، قدم الأول لأنه أقوى. ونوضح ذلك بالمثال التالي وهو نص المشرع في الأحكام العامة للتأمين على أنه:

«لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين»[1].

فهذا النص يدل بإشارته على أن الحكم الوارد فيه هو من العموم بحيث ينطبق على كل أنواع التأمين (تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص)، ولكن ثمة نصا تاليا في القانون ذاته[2] يدل بعبارته على أن المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها تصبح مستحقة دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد. والحكم هنا مستفاد بعبارة النص، فيقدم على المعنى المستفاد من إشارة النص السابق[3].

وعلى الرغم من ذلك فإن الأخذ بعبارة النص ـ وإن كان معناها هو الأوضح ـ رهن بألا يؤدي هذا المعنى إلى تناقض أو تضارب بين النصوص، وإلا كانت الغلبة لفحوى النص؛ فقد أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بأنه: إذا وجد أكثر من وجه لفهم النص أحدهما ظاهر يجعل النص

---

(١) المادة ٧٥١ من القانون المدني.

(٢) هو نص المادة ٧٥٤ من القانون المدني على أن: «المبالغ التى يلزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد».

(٣) الدكتور عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

مشوبا بالتناقض ويؤدي إلى إبطال حكمه، والآخر فيه خفاء ولكنه يحمل النص على الصحة ويؤدي إلى إعماله، تعين الالتزام بالمعنى الأقل ظهورا لحمل النص على الصحة وإعمال مقتضاه ما دامت عباراته تحتمل هذا الفهم؛ ذلك أن النصوص لا تفهم معزولا بعضها عن بعض، إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء دلالة النصوص الأخرى وفي اتصال مفاده بما تفيده الأخريات من معان شاملة[1]. وهو ما يؤكد ما سبق أن بيناه في أكثر من موضع من أهمية التماسك النصي في بناء النصوص القانونية وفهمها وتفسيرها.

ويتضح مما تقدم أن الدلالات السابقة، سواء أكانت من دلالة المنطوق أو دلالة المفهوم، ترتبط بوجود نص قانوني سليم وواضح الدلالة على المراد منه، ولكن إذا كان النص القانوني معيبا بخطأ أو غموض أو نحو ذلك، فكيف يمكن حينئذ استخلاص دلالته؟

حالة وجود نص قانوني معيب:

الأصل في النص القانوني ـ كما أسلفنا ـ أن يكون واضح الدلالة على المراد منه، والقاعدة العامة في هذه الحالة أنه: متى كانت عبارة النص واضحة ولا لبس فيها، فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلي المعنى قاطعا في الدلالة على المراد منه[2].

---

(١) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع: الفتوى رقم ٥٣٣ بتاريخ ٥/ ٣/ ١٩٩٨.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري ـ الدائرة الثانية ـ في الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ ق الصادر بجلسة ٢٢/ ١٠/ ٢٠٠٠. كما قضت المحكمة ذاتها بشأن نزاع مطروح أمامها – ويا للأسى! – بين مجمع اللغة العربية وأحد أعضائه حول تفسير نص المادة العاشرة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ بإعادة تنظيم المجمع الذي يقضي بأنه: «للمجمع رئيس ونائب رئيس وأمين عام يختارهم مجلس المجمع من بين المرشحين من أعضائه بالتصويت السري لمدة =

ولكن قد ترد بعض النصوص القانونية على خلاف هذا الأصل، بأن يكون فيها بعض خفاء أو غموض ويحتاج من يطبقها إلى إزالة هذا الخفاء أو الغموض، أو قد يوجد فيها احتمال للدلالة على أكثر من معنى ويحتاج من يطبقها إلى تحديد أحد المعاني وتعيين المراد...إلخ. ويعد القانونيون النص القانوني معيبا إذا وجد فيه:

١) خطأ مادي أو معنوي. والخطأ المادي هو الخطأ الذي لم يقصده المشرع ويتمثل في سقوط أو زيادة حرف أو كلمة أو أكثر بما يخل بالمعنى المقصود. والخطأ المعنوي يتمثل فيما يسمى بأخطاء القلم، بأن توضع كلمة لا يقصدها المشرع حقيقة في غير موضعها فيترتب على ذلك اختلال المعنى المقصود بداية[1].

= أربع سنوات في جلسة يحضرها الثلثان على الأقل من الأعضاء، ويكون انتخاب المرشح صحيحا إذا حصل على الأغلبية المطلقة لهؤلاء الأعضاء»، وما إذا كان من اللازم أن يجرى انتخاب حال كون المرشح لمنصب نائب رئيس المجمع شخصا واحدا؛ قضت المحكمة بأنه: إذا كان من غير المقبول كأصل عام في مجال التفسير الالتفاف حول صراحة النص عن طريق إجهاده بتحميله ما لا يحتمل أو تأويله باستظهار معان لا يفيدها ظاهره أو باطنه، فإن ذلك يكون أجدر بالاتباع وأولى بالالتزام إذا ما تعلق الأمر بتطبيق شيوخ اللغة العربية لنصوص قانونهم، حيث يتأبى الفهم الصريح لمفاد عبارات أحكام نص المادة العاشرة من قانون تنظيم المجمع على القول بضرورة إجراء الانتخابات في حالة المرشح الوحيد، لكون التصويت في هذه الحالة لا يعدو أن يكون إبداء للرأي، مما يعني قلب أسلوب الانتخاب الذي تتطلبه نص المادة المذكورة إلى أسلوب الاستفتاء، وهذا الأسلوب يتعارض بطبيعته مع القواعد الحاكمة لشغل الوظائف العامة ـ التي تقضي بتعيين المرشح الوحيد لشغل الوظيفة متى توافرت بشأنه شروط شغلها ـ ولا يجد محلا للتطبيق في هذا المجال إلا بنص صريح قطعي في دلالته على تبنيه كوسيلة للاختيار في حالة المرشح الوحيد. (حكم محكمة القضاء الإداري ـ الدائرة الثانية ـ في الطعن رقم ٤٢٤٢٣ لسنة ٦٣ القضائية الصادر بجلسة ١٨/ ١٠/ ٢٠٠٩).

(١) مثال الخطأ المادي: تعريف الشرط في المادة ١٠٣ من التقنين المدني القديم بأنه «أمر =

٢) إبهام، ويترتب على استعمال المشرع لفظا أو عبارة تحتمل أكثر من معنى مما يوقع المفسر في حيرة من المعنى المقصود، ويكون اللفظ المبهم إما خفيا أو مشكلا أو مجملا...إلخ. كما سيتضح بعد قليل.

٣) نقص، وهو إغفال لفظ في النص لا يستخرج الحكم بدونه[١].

٤) تعارض، وهو التناقض الذي يقع بين النصوص التشريعية ويستدعي التوفيق بينها، فإذا استعصى ذلك لزم تغليب أحدها على الآخر، فالتشريع الأعلى يغلب على الأدنى وفقا لقاعدة تدرج التشريعات، وهكذا[٢].

وفي جميع هذه الحالات التي يكون النص القانوني فيها معيبا، يلجأ المفسر إلى بعض الوسائل في تفسير هذا النص، ومنها:

- **التقريب بين النصوص**، أي قيام المفسر بالتقريب بين النص المعيب محل

= مستقبل أو غير متحقق الوقوع» وليس بأنه «أمر مستقبل وغير متحقق الوقوع». ويتمثل الخطأ المادي هنا في زيادة حرف الألف قبل الواو. ومثال الخطأ المعنوي: نص المادة ١٠٨٨ من القانون المدني على أنه «لا يجوز أخذ حق الاختصاص إلا على عقار أو عقارات معينة مملوكة للمدين وقت قيد هذا الحق وجائز بيعها بالمزاد العلني». فالواضح أن المشرع كتب كلمة «قيد» بدلا من كلمة «أخذ». (انظر: د. محمد حسام لطفي: المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٣١٧).

(١) مثال النقص في النص القانوني: نص المادة ١٥١ من القانون المدني القديم على أن «كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب إلزام فاعله بتعويض الضرر»، فالحكم لا يستقيم إلا إذا أضفنا إلى كلمة "فعل" كلمة «خطأ». وقد تدارك المشرع في القانون المدني الحالي هذا النقص، فنصت المادة ١٦٣ منه على أن «كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»، كما أوضحنا من قبل.

(٢) أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بأن: التوفيق بين النصوص المتعارضة كمنهج أصيل في التفسير يعني أن تعتبر هذه النصوص المتعارضة محددات بعضها للبعض أو مفسرات بعضها للبعض أو مكملات بعضها للبعض، بيد أن التوفيق بينها لا يصل إلى حد إنشاء حكم جديد؛ فإن في هذا تجاوزا لوظيفة التفسير إلى وظيفة التشريع. (الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع: الفتوى رقم ٥٦٧، بتاريخ ١٠/ ٥/ ١٩٩٨).

التفسير والنصوص التشريعية الأخرى الموجودة في التشريع نفسه أو في التشريعات الأخرى. وهو بذلك التقريب يصل إلى المعنى الذي يرتضيه، لأن النصوص التشريعية يجمعها عادة رباط فكري واحد. ولتوضيح أهمية التقريب بين النصوص القانونية في استخلاص دلالاتها ومن ثم التعامل معها على أنها كل متماسك نسوق قول بعض القضاة: من قواعد التفسير وأصوله ألا يتم تفسير نص بمعزل عن غيره من النصوص، وبعبارة أخرى: لا يجوز سلخ النص في معناه عن سائر ما يرتبط به من نصوص، فلا يفسر المفسر النص ويستنبط منه حكما بمعزل عن غيره من النصوص ذات الصلة بالموضوع سواء في القانون ذاته أو غيره من القوانين ذات الصلة، إذ قد يرد النص عاما أو مطلقا ثم يخصص أو يقيد بنص آخر في القانون ذاته، أو في قانون آخر واجب التطبيق، فإذا فسر المفسر النص الأول بمعزل عن الأخير جاء التفسير معيبا وغير معبر عن إرادة المشرع التي يهدف التفسير إلى الكشف عنها. وقد يقتضي استخلاص الحكم ـ من خلال التفسير ـ أن يجمع المفسر ما بين نصين من قانونين مختلفين وتطبيق حكمهما، وبغير هذا الجمع لا يهتدي المفسر إلى الرأي السليم[1].

---

(١) فنصوص القانون الواحد ـ بل نصوص النظام القانوني في الدولة ـ ينظر إليها ككل، ويفسر بعضها بعضا، ويستخلص مفادها بعضها من البعض، فقد يعين على استجلاء إرادة المشرع من النص مفاد غيره من النصوص؛ وهو ما يؤكد أهمية التماسك النصي في تعيين دلالات هذه النصوص. (انظر: المستشار عليوة مصطفى فتح الباب: أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ص ١٢٦٠: ١٢٦١). ومن تطبيقات ذلك: التقريب الذي حدث بين مفهوم الليل في قانون العقوبات ومفهومه في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس، للقول بأن الليل هو «الفترة ما بين الغروب والشروق». (انظر: الدكتور محمد حسام لطفي: المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٣٢٢).

- **الرجوع إلى النص الفرنسي** للتشريع المتضمن المادة أو المواد محل التفسير، فما زالت الترجمات الفرنسية الرسمية للنصوص القانونية العربية القديمة تمثل مدخلا للتعرف على القصد الحقيقي للمشرع، وإن كانت هذه الوسيلة قد أخذت تفقد أهميتها بعد أن أصبحت لغة التشريع هي اللغة العربية[1].
- **الرجوع إلى حكمة التشريع**، وهي الغاية التي تغياها المشرع من وضع نصوص التشريع، فعادة ما يتغيا المشرع مصلحة معينة ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو خلقي من إصداره لتشريع معين[2]. وقد أشرنا من قبل إلى أن الأصل في النصوص القانونية هو ألا تحمل على غير مقاصدها بما يخرجها عن معناها أو يفصلها عن سياقها.
- **الرجوع إلى الأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية**، ويقصد بالأعمال التحضيرية مجموع الوثائق الرسمية المكونة من المذكرات الإيضاحية والمناقشات التي دارت عند إعداد مشروع القانون وصياغته، يستوي في ذلك أن تكون هذه المناقشات قد دارت داخل المجلس النيابي أو خارجه. أما المصادر التاريخية، فمنها نصوص التشريعات السابقة أو القائمة،

---

(١) ومن أمثلة الاستعانة بالنص الفرنسي في التفسير ما أثير من جدل بشأن اختصاص محاكم القضاء الإداري حول تفسير عبارة (ولاية القضاء كاملة) التي تضمنها نص المادة الثالثة من مشروع مرسوم بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مجلس الدولة، ولم يحسم هذا الجدل سوى الرجوع إلى المدلول الاصطلاحي المقرر لها في القانون الفرنسي وتفسيرها في ضوء التفرقة بين هذا المدلول وما يعنيه المشرع المصري. (لمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى محضر الاجتماع الثاني والثلاثين من محاضر الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، السنة الأولى).

(٢) محمد حسام لطفي: المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٣٢٦. وقد ذكرنا منذ قليل أن الرجوع إلى حكمة التشريع هو ما أدى بمحكمة النقض إلى اعتبار الليل هو فترة الظلام التي يسبقها الغسق ويتلوها الفجر.

والعرف، والقضاء، وآراء بعض الفقهاء...إلخ[1].

وقد بينا أهمية الأعمال التحضيرية في تفسير النص القانوني عند تناولنا لأثر السياق المصاحب للنص القانوني سواء في بنائه التركيبي أو الدلالي، ولتوضيح أثر القضاء باعتباره من أهم المصادر التاريخية في تفسير النص القانوني نضرب المثال التالي في تفسير (الطيش البين) و(الهوى الجامح) في قول المشرع:

«إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه **طيشا بينا أو هوى جامحا**، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد»[2].

فما الذي يريده المشرع (بالطيش البين والهوى الجامح) في هذا النص؟ يقول الفقيه السنهوري: يجب على القاضي عند تحديده للمعنى المقصود من هذه العبارة أن يسترشد بالقضاء السابق، وأن يستعرض أمامه الأقضية التي رفعت

---

(١) ويراعى في ذلك ما أفتت به الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من أن: أصول التفسير ترى أن الأعمال التحضيرية للقانون هي مما يلقي الضوء على أحكامه عند إعمالها بعد صدور القانون بمراعاة ما يستخلص منها من إدراك للتوجهات العامة التي توضح مقاصد التشريع وأسباب إعداده والتوجهات العامة والسياسات العامة التي أريد به تحقيقها والمسائل العامة التي أريد به علاجها، وكل ذلك لا يصل به الحال إلى اعتبار ما ورد بالمذكرات الإيضاحية ولا بأقوال المناقشين لمشروع القانون بمثابة تفسير لنصوصه، لها وجه إلزام أو لها حجية ترجيح أو تغليب لوجه تفسير آخر مما تتسع له نصوص القانون، ذلك أن النص الذي يولد بالقانون إنما يتطور ويتبلور وتتعدل مفاهيمه وأحكامه في مرحلة إعداده الأولى وفي مرحلة مناقشة نصوصه، بحيث إن النص المولود إنما يكون قد تجاوز العديد من الآراء التي أحاطت به من مناقشيه عند إعداده. (انظر: الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع: الفتوى رقم ٦٢٨، بتاريخ ١٢/ ٨/ ١٩٩٦).

(٢) المادة ١٢٩/ ١ من القانون المدني.

فعلا أمام المحاكم، فلا يلبث أن يتمثل صورة الشيخ الذي وقع تحت سلطان امرأته الجديدة، وصورة الشاب الذي أصبح العوبة في أيدي المرابين، وصورة الزوجة التي غلبها هواها على أن تستبدل زوجا بزوج، هذه صور من الحياة المصرية يتمثلها القاضي وهو يطبق هذا النص، فيصبح المعنى أمامه محددا واضحا[1].

الوضوح والإبهام في النصوص القانونية[2]:

نهى المشرع في مجال تفسير العقود عن الانحراف عن عبارة العقد الواضحة، فنص على أنه:

«إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين»[3].

والمقصود بالمعنى الواضح: المعنى الذي جرت العادة عليه في فهم اللفظ.

---

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، مرجع سابق، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، ص ٣٩).

(٢) يقصد بالإبهام غموض المعنى سواء على مستوى اللفظ المفرد (الإبهام المفرد) أو على مستوى التركيب (الإبهام التركيبي)، وهو يختلف عن اللبس الذي يعني الاختلاط في المعنى على مستوى الجملة بصفة عامة، أما الغموض فينشأ إذا كان هناك إبهام أو لبس، وقد آثرنا لفظ الإبهام في هذا المقام مقابلا للوضوح، لأن معظم الحالات التي ينشأ عنها الغموض في النصوص القانونية تكون ـ كما سيأتي ـ على مستوى اللفظ. (في الإبهام وأثره في المعنى، انظر على سبيل المثال: الدكتور محمد علي الخولي: علم الدلالة، علم المعنى، دار الفلاح، الأردن، ٢٠٠١م، ص ١٣٩ وما بعدها، والدكتور عبد السلام السيد حامد: الشكل والدلالة، دراسة نحوية للفظ والمعنى، دار غريب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ١٥٣ وما بعدها).

(٣) أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات. (نص المادة ١٥٠ من القانون المدني).

ومفاد هذا النص أنه يجب أخذ عبارة المتعاقدين كما هي، ولا يجوز تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر، ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا اللفظ، فإن المفروض في الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الإرادة[1].

ولا يعني ذلك أن العبارة إذا كانت واضحة فلا يجوز تفسيرها، بل إن المفسر ـ كما يقول السنهوري ـ قد يجد نفسه في حاجة إلى تفسير العبارات الواضحة، مهما بلغ وضوحها، وسلس معناها، وارتفع عنها اللبس والإبهام؛ ذلك أن وضوح العبارة غير وضوح الإرادة، فقد تكون العبارة في ذاتها واضحة، ولكن الظروف تدل على أن المتعاقدين أساءا استعمال هذا التعبير الواضح، فقصدا معنى وعبرا عنه بلفظ لا يستقيم له هذا المعنى بل هو واضح في معنى آخر، ففي هذه الحالة لا يأخذ القاضي بالمعنى الواضح للفظ، ويجب عليه أن يعدل عنه إلى المعنى الذي قصد إليه المتعاقدان، وهو بذلك يفسر اللفظ الواضح، بل ينحرف عن معناه الظاهر دون أن يحرفه أو يمسخه أو يشوهه[2]. فالعبرة كما أسلفنا هي بالمقاصد والمعاني.

وإذا كان هذا هو المتبع في مجال تفسير العقود، فإنه في مجال تفسير النصوص القانونية يكون لتحديد دلالة اللفظ على معناه من ناحية الوضوح والإبهام أثر ملحوظ في تفسير هذه النصوص واستنباط الأحكام منها وقيام

---

(١) محمد كمال عبد العزيز: التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص ٩٩٥ وص ٩٩٩. وانظر: حكم محكمة النقض ـ الدائرة المدنية ـ في الطعن رقم ٥٥٢٧ لسنة ٦١ق، الصادر بجلسة ٨/ ١/ ١٩٩٨.

(٢) ولا يفعل القاضي ذلك إلا بشرطين: أولهما ـ أن يقوم أمامه من ظروف الدعوى ما يبرر انحرافه عن المعنى الواضح من اللفظ إلى معنى مغاير. والثاني أن يبين في قضائه هذه الأسباب. (انظر: الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، مرجع سابق، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، ص ٤٩٧).

التكليف بمقتضى ألفاظها ومدلولاتها. ولذلك قسم الأصوليون الألفاظ من حيث وضوحها في الدلالة على الأحكام التي أرادها المشرع إلى قسمين:

- **القسم الأول:** واضح الدلالة على معناه، أي ما دل على معناه بصيغته ولا يحتاج فهم المعنى المراد منه أو تطبيقه على الوقائع إلى أمر خارج عنه.
- **القسم الثاني:** مبهم الدلالة على معناه، أي يحتاج فهم المعنى المراد منه أو تطبيقه على الوقائع إلى أمر خارج عنه.

والألفاظ واضحة الدلالة التي لا يحتاج فهم المراد منها إلى أمر خارج عنها، تتفاوت مراتب وضوحها في الدلالة على المعنى المراد منها؛ فهي ليست على درجة واحدة في وضوح الحكم، وإنما يلاحظ أن بعضها أوضح من بعض كما سيتضح بعد قليل. وكذلك الألفاظ مبهمة الدلالة ليست على درجة واحدة في خفاء دلالتها على المعنى المراد، بل تتفاوت مراتب إبهامها، فبعضها ـ كما سيأتي ـ أشد إبهاما في دلالته على الحكم من البعض الآخر[1].

فالواضح الدلالة على معناه إما أن يكون:

- **ظاهرا**، وهو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف فهم المراد منه على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصلا من السياق[2]،

---

(١) لمزيد من التفصيل، انظر: الدكتور محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ١٣٩ وما بعدها. والدكتور محمد عبد العاطي محمد علي: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ، مرجع سابق، ص ٢٢٥ وما بعدها.

(٢) فقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ ـ سورة الحشر: الآية ٧ ـ ظاهر في وجوب طاعة الرسول في كل ما أمر به ونهى عنه. لأنه يتبادر فهمه من الآية، وليس هو المقصود أصالة من سياقه، لأن المقصود أصالة من سياقه هو: ما آتاكم الرسول من الفيء حين قسمته فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا. (انظر: الشيخ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥٣). ومن الظاهر أيضا قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا ـ

ويحتمل التأويل، أي صرفه عن ظاهره وإرادة معنى آخر منه، كأن يخصص إن كان عاما، ويقيد إن كان مطلقا، وهكذا. فالمعنى الظاهر من لفظ (الليل) هو من غروب الشمس إلى شروقها، ولكنه يحتمل التأويل بشدة الظلمة التي يغتنمها السارق لتنفيذ مخططه الإجرامي؛ إذ هي الداعي لتشديد العقوبة، كما أسلفنا.

والتأويل في أساسه طريق من طرق الدلالة، ولكنه يعمل من خلال الدلالات الثواني في التراكيب، فيبحث في باطن اللفظ وليس عن ظاهره، ومن ثم يفيد في إدراك روح القوانين والشرائع، كما أنه يهتم بالمقاصد التي تظهر من خلال المعنى التركيبي، ولكن التأويل وإن كان يعمل على اتساع نطاق الدلالة، فإنه قد يوضحها أحيانا، وقد يؤدي عند المغالاة فيه إلى غموضها أحيانا أخرى[1].

والأصل في مجال تفسير النصوص القانونية هو عدم صرف اللفظ عن ظاهره، ومعنى ذلك أن حمله على غير ظاهره، أي تأويله، لا بد ألا يعارض نصا صريحا وأن يستند إلى دليل مقبول من نص أو قياس أو إجماع أو حكمة التشريع ومبادئه العامة، فإذا لم يستند التأويل إلى دليل مقبول كان تأويلا فاسدا وغير مقبول، وكما يقول الأصوليون: إن أكثر زلل الزالين من المشرعين منشؤه التأويل[2].

= تَعُولُوا ﴾ ـ سورة النساء: الآية ٣ ـ فالمعنى هنا ظاهر في إباحة نكاح ما حل من النساء، وهو معنى مستفاد من منطوق الآية «فانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء»، ولا يتوقف هذا الفهم على قرينة خارجية، مع أن هذا المعنى ليس هو المقصود من سياق الآية؛ إذ المقصود أصلا هو قصر عدد الزوجات على أربع أو واحدة. (الأستاذ الدكتور محمد يوسف حبلص: البحث الدلالي عند الأصوليين، مرجع سابق، ص ٤٤).

(١) الدكتور السيد أحمد عبد الغفار: التأويل وصلته باللغة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص ١٩٧.

(٢) ويكون تأويل النص القانوني صحيحا إذا كان يبحث عن قصد المشرع وإرادته أي عن =

- **أو نصا**، والنص هنا اصطلاح يطلقه الأصوليون على ما دل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه (أي لا يتوقف فهمه على أمر خارجي)، ويحتمل ـ شأنه شأن الظاهر ـ التأويل[1]. وإن كان احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له، لأن معناه هو المقصود الأصلي من السياق. فالنص إذن أظهر من الظاهر في دلالته على معناه، وأظهريته هذه جاءت بسبب سوق الكلام لبيان هذا المعنى، لا لذات صيغته، وعلى ذلك يجب العمل بالنص ما لم يقم دليل على العدول عنه وإرادة غير ما نص عليه، أي تأويله[2].

ومن البدهي أن يكون هذا النوع من الألفاظ هو الأكثر استعمالا في صياغة النصوص القانونية، فدلالته على المعنى أوضح، إذ يستوي ظاهره

= الدلالة الحقيقية أو المركزية للنص، أما التأويل الفاسد فهو الذي يتبع فهم المتلقي وإدراكه إذا وصل به هذا الفهم إلى زيف الحقيقة، والدلالة التي يتوصل إليها التأويل الفاسد يمكن أن تسمى دلالة إضافية أو هامشية. (في شروط صحة التأويل وضوابطه، انظر على سبيل المثال: الشيخ عبد الوهاب خلاف: تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مرجع سابق، ص ص ١٧٧: ١٩٨. والدكتور السيد أحمد عبد الغفار: التأويل وصلته باللغة، مرجع سابق، ص ٣٩ وما بعدها. والدكتور جابر زايد السميري: ضوابط التأويل الصحيح للنصوص وتطبيقاته، صحيفة دار العلوم، العدد ٢٦، ديسمبر ٢٠٠٦، ص ص ١٦٧: ١٩٦).

(١) فقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ نص على وجوب طاعة الرسول في قسمة الفيء إعطاء ومنعا لأنه المقصود من سياقه. ومن النص أيضا قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ ـ سورة البقرة: من الآية ٢٧٥ ـ فهو نص على نفي المماثلة بين البيع والربا، لأنه معنى متبادر فهمه من اللفظ، ومقصود أصالة من سياقه، وهو غير الظاهر الذي ليس مقصودا أصالة من سياقه، برغم أن كليهما مقصود من السياق اللفظي. (انظر: الأستاذ الدكتور محمد يوسف حبلص: البحث الدلالي عند الأصوليين، مرجع سابق، ص ٤٤).

(٢) الدكتور عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

وباطنه، أي تفسيره اللفظي وتفسيره المنطقي، فيدل منطوقه على مفهومه دلالة مباشرة، ومعناه هو المقصود الأصلي - وليس تبعا - من السياق، واحتمال تأويله وإن كان واردا فهو بعيد[1].

- **أو مفسرا**، وهو ما دل بنفسه على معناه المفصل تفصيلا لا يبقى معه احتمال للتأويل[2]، كما هو الشأن في نصوص قانون العقوبات التي تحدد العقوبات على جرائم معينة، وكذا نصوص القانون المدني التي تحصر أنواعا من الديون أو الحقوق أو تفصل أحكاما تفصيلا لا احتمال معه للتأويل. ومن أمثلة المفسر النص على أن:

«يخول الرهن الدائن المرتهن الحق فى حبس الشئ المرهون عن الناس **كافة**»[3].

فدلالة هذا النص على أن من حق الدائن المرتهن أن يحبس الشيء المرهون عن جميع الناس بلا استثناء، هي دلالة تنفي أي احتمال لتأويلها، إذ استعمل المشرع للدلالة على ذلك لفظ (كافة)، وهو لفظ مفسر لأنه نفى أي احتمال

---

(١) ويؤيد ذلك سوق بعض الباحثين تعريف ابن قدامة النص بأنه: (الصريح في معناه، وحكمه أن يصار إليه ولا يعدل عنه). ثم ذهابه إلى أن: لفظ النص وما يوصف به من إحكام يقدم لنا المعنى الواضح البين، وهو الحقيقة الناصعة التي لا تحتاج إلى بينة أو قرينة تدل على معناه، فهو هاد بنفسه إلى مراده بدون عون عائن أو دلالة دال. (انظر: الدكتور جابر زايد السميري: ضوابط التأويل الصحيح للنصوص وتطبيقاته، مرجع سابق، ص ١٧١). ولما كانت دلالة النص هي الأوضح فلهذا يرجح الخاص على العام عند التعارض، لأن الخاص مقصود أصالة بالحكم، فاللفظ نص فيه، وهو في العام غير مقصود أصالة بل في ضمن أفراده. (انظر: الشيخ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥٨).

(٢) كما في قوله تعالى في قاذفي المحصنات: ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ - سورة النور: الآية ٤ - فإن العدد المعين لا يحتمل زيادة ولا نقصا، ومن ثم فهو لفظ مفسر. والمفسر يقبل النسخ.

(٣) المادة ١١١٠/ ١ من القانون المدني.

للتخصيص.

ويعد من قبيل المفسر في النصوص القانونية كذلك: النصوص الخاصة بالتعريفات؛ إذ يوظفها المشرع لبيان المقصود من الألفاظ والعبارات المستعملة في هذه النصوص، ومن ثم تعد من المفسر الذي لا يحتمل تأويلا.

- **أو محكما،** وهو اللفظ الذي ظهرت دلالته بنفسه على معناه ظهورا واضحا بحيث لا يقبل أي احتمال للتأويل أي إرادة معنى آخر غير ما ظهر منه، ولا أي احتمال للنسخ أي التبديل والتغيير، كمحكم التنزيل. وهذا النوع من الألفاظ يستعمل بصفة خاصة في النصوص الدستورية، التي ترسي دعائم النظام القانوني للدولة وتضع قواعد ومبادئ راسخة للحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد. ولكن هذه النصوص ليست محكمة إلى الدرجة التي لا تقبل بها التبديل والتغيير، فمن المعلوم أن النصوص القانونية هي من صنع البشر، وهؤلاء يصنعون لأنفسهم ما يوائم عصرهم، وما يوائم عصرهم قد يختلف عما يوائم عصور أجيال لاحقة، ومن ثم لا يستبعد التعديل أو التبديل على هذه النصوص على مر الأزمنة والعصور.

وهذه الأنواع الأربعة (الظاهر والنص والمفسر والمحكم) هي كلها ألفاظ واضحة الدلالة على المراد منها، ولكنها تتفاوت في قوة وضوح دلالتها كما ذكرنا؛ فأقواها في وضوح الدلالة: المحكم، ثم المفسر، ثم النص، ثم الظاهر. ويظهر أثر التفاوت في الدلالة بينهاعند التعارض، فإذا تعارض ظاهر ونص قدم النص، لأنه أوضح دلالة من الظاهر من جهة أن معنى النص يكون مقصودا أصالة من السياق، ومن ثم يتبادر إلى الفهم قبل غيره. وإذا تعارض نص ومفسر رجح المفسر على النص، ويرجح المحكم على الجميع[1]، إذ هو أشدها وضوحا.

---

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥٨. وانظر أيضا: الدكتور عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

أما المبهم الدلالة على معناه فإما أن يكون:

- خفيا (ويقابل الظاهر)، وهو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل. كلفظ القاتل إذا ذكر مجردا من وصف، فيثار التساؤل حول ما إذا كان الحكم الذي تضمنه النص الوارد به هذا اللفظ يسري بالنسبة إلى القتل العمد والقتل الخطأ أم ينطبق بالنسبة إلى أحدهما دون الآخر، فلفظ (القاتل) أو (القتل) واضح في ذاته، فالقتل هو إزهاق الروح، ولكن الغموض ينشأ بخصوص مدى انطباق الحكم الذي تضمنه النص على صورتي القتل من عدمه، حيث يحتاج تحديد ذلك إلى الاستعانة بوسائل أو أمور خارج اللفظ لاستظهار الحكم[1].

ومن أمثلة الخفي في النصوص القانونية لفظ (المنقول) في النص التالي:

«كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق»[2].

فإذا كانت السرقة كما يبدو من هذا النص هي اختلاس المنقول المملوك للغير، فإن هذا المنقول لفظ خفي لأنه يثير الجدل بشأن انطباقه على بعض الأشياء المختلسة[3].

---

(١) المستشار عليوة مصطفى فتح الباب: أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٠١٨. وكلفظ (السارق) أيضا، إذ يطلق على من أخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله، ولكن في انطباق هذا المعنى على بعض الأفراد نوع غموض، إذ لا ينطبق تماما على الطرَّار (النشال) الذي يسارق الأعين المتيقظة ولا على النباش الذي يأخذ أكفان الموتى، وهي مال غير مرغوب فيه، وليس مملوكا لأحد، ولا محفوظا في حرز مثله. (انظر: الشيخ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦٠).

(٢) المادة ٣١١ من قانون العقوبات.

(٣) كالتيار الكهربائي مثلا. ذلك أن المنقول هو عادة شيء مادي يمكن نقله من مكان إلى آخر، فهل يعد التيار الكهربائي بهذا المعنى منقولا؟ وهل تعد كذلك المعلومات التي تختلس بواسطة شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) منقولا؟ جدير بالذكر أن محكمة النقض =

- **أو مشكلا** (ويقابل النص)، وهو ما لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لا بد من قرينة خارجية تفسر معناه وتبين المراد منه[1]. ونمثل له بالنص على أنه:

«لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى **الشريعة**»[2].

فلفظ (الشريعة) في هذا النص حمال أوجه؛ وقد فسره فقهاء القانون بأنه كل قاعدة قانونية أيا كان مصدرها، سواء تضمنها نص تشريعي أيا كان موضعه بين مجموعات القوانين، أو لم يتضمنها نص تشريعي ولكنها تقررت بموجب العرف المتفق مع أهداف القانون، أو كان مصدرها قواعد الشريعة الإسلامية[3]. ومن أمثلة المشكل أيضا لفظ (الليل) الذي قد يعني الظلام الفعلي أو الظلام الفلكي (من غروب الشمس إلى شروقها) كما ذكرنا من قبل. ومنه أيضا لفظ (السنة)؛ إذ السنة ـ ما لم يرد نص بتحديد التقويم المعمول به ـ قد تكون شمسية وقد تكون قمرية (وفقا للتقويم الهجري)، وعلى ذلك يعد من المشكل كل لفظ تزدحم فيه المعاني، وهو اللفظ المشترك الذي يوضع في اللغة لأكثر من معنى، واستعمال هذه الألفاظ غير مستساغ في لغة القانون كما أسلفنا.

- **أو مجملا** (ويقابل المفسر)، وهو ما لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا

= انتهت إلى أن التيار الكهربائي يعد منقولا، ومن ثم أدرجته ضمن مفهوم (المنقول المملوك للغير) ويكون حينئذ محلا لجريمة السرقة، وينطبق على سارقه نص هذه المادة.

(١) ومثاله من القرآن الكريم لفظ (القرء) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ ـ البقرة: الآية ٢٢٨؛ فإنه موضوع في اللغة للطهر وللحيض، فأي المعنيين هو المراد في الآية؟ وهل تنقضي عدة المطلقة بثلاث حيضات أو بثلاثة أطهار.

(٢) المادة ٦٠ من قانون العقوبات.

(٣) الدكتور حسن ربيع: شرح قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص ٤٢١.

توجد قرائن لفظية أو حالية تبينه[1]. وتكون الألفاظ مجملة إذا نقلها المشرع من معناها اللغوي إلى معنى اصطلاحي، ولا يتضح معناها إلا ببيان المراد منها. ومن ذلك ـ مثلا ـ لفظ (الطفل) الذي لا يتضح معناه ولا السن التي ينطبق عليها في القانون إلا بتحديد المشرع له، وقد عرف المشرع الطفل بأنه: «كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة»[2]. ويعد من قبيل المجمل أيضا الألفاظ التي قد يستعملها المشرع دون تحديد دلالتها أو تعيين المراد منها وقد تؤدي عند التطبيق إلى التباس دلالي، كوصف بعض الجرائم بأنها (مخلة بالشرف والأمانة) أو (تفقد الشخص الثقة والاعتبار) دون تعيين هذه الجرائم أو تحديدها[3].

- **أو متشابها** (ويقابل المحكم)، وهو ما خفي المراد منه، فلا تدل صيغته بنفسها على المراد منه، ولا توجد قرائن خارجية تبينه أو تزيل خفاءه. ولا يتصور أن تجنح لغة القانون إلى استعمال هذا النوع من الألفاظ؛ إذ ليس من المنطقي أن يلجأ المشرع، وهو يسن نصوصا تحكم تصرفات الأفراد وتنظم سلوكهم، إلى ألفاظ خفية المعنى ولا قرينة تبينها، لأن التكليف بما لا يتبين المراد منه ـ كما ذكرنا من قبل ـ هو تكليف للإنسان بما لا يفهمه، وذلك غير جائز لأن الإرادة لا تتجه إلى امتثال التكليف إلا بعد فهم

---

(١) وعرفه ابن الجوزي بأنه: ما لا يفهم منه مراد المتكلم إما لغرابة اللفظ أو لتقابل الاحتمالات، أي تساويها دون أن يمكن ترجيح أو تخصيص أحدها. انظر: ابن الجوزي (محيي الدين يوسف بن عبد الرحمن): الإيضاح لقوانين الاصطلاح، تحقيق محمود محمد دغيم، مرجع سابق، ص ١١١.

(٢) المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إصدار قانون الطفل، المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

(٣) من النصوص القانونية التي استعمل المشرع في بنائها بعض هذه الألفاظ: نص المادة ٧١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة. ومن نافلة القول أن الجرائم المخلة بالشرف والتي تفقد الثقة والاعتبار يحددها ضمير المجتمع.

النص الذي به التكليف.

وهذه الأنواع الأربعة (الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه) هي كلها ألفاظ غير واضحة الدلالة على المراد منها، أي في دلالتها على المعنى خفاء وغموض، وهي تتفاوت فيما بينها في درجة الخفاء كما تفاوتت الألفاظ الواضحة في درجة الوضوح، وأعلى هذه الألفاظ خفاء وإبهاما هو المتشابه، ولذلك لا يستعمل في النصوص القانونية كما رأينا، وأقل منه خفاء المجمل، ثم المشكل، ثم الخفي.

وإذا كان الأصل في النص القانوني - كما بينا - أن يكون واضحا ومفهوما، فإن الأفهام رغم وضوحه قد تتفاوت في تفسيره وتحديد دلالته؛ ونضرب مثالا على ذلك نص المشرع الدستوري على أن:

«الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع»[1].

فهذا النص واضح الدلالة على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الدولة المصرية، ومن الطبيعي، بل من الحتم، كما يقول الأستاذ الدكتور كمال بشر، أن تلتزم المجالس النيابية بهذا النص، وتعمل على تحقيق مفهومه بكل دقة، إذ إن هذه المجالس هي راعية الدستور، وهي الآلة الفاعلة في تطبيق مضمونه تطبيقا واقعا في العمل والسلوك[2].

ولكن ماذا يكون الوضع إذا عقدت مصر اتفاقية مع إحدى الدول، فأية لغة تكتب بها النصوص الملزمة بهذه الاتفاقية التي تكتسب قوة القانون، هل تكتب باللغة العربية أم بلغة الدولة الأخرى أم بلغة ثالثة تحددها كلتا الدولتين وتحتكمان إليها عند الخلاف؟

لقد دارت في مجلس الشعب مناقشة حول هذا الأمر بين اثنين من كبار

---

(١) المادة الثانية من الدستور المصري.

(٢) الدكتور كمال بشر: فن الكلام، دار غريب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص ص ٣٥٠: ٣٥١.

فقهاء القانون في مصر[1]، حيث تساءل رئيس المجلس قائلا: إذا كان نص المادة الثانية من الدستور يقضي بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في مصر، فكيف تصدر وثيقة لها قوة القانون تلزم مصر باستخدام لغة غير اللغة العربية؟ فرد وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية بأن معنى اللغة الرسمية هو في كل ما يتعلق بشئون مصر الداخلية، وأن (فهمي لها في الدستور أنها لنا في الداخل)، وأنه لاعتبارات عملية فإن الاتفاقية تحرر بثلاث لغات، هي لغتا طرفي الاتفاقية ولغة ثالثة محايدة، وكلها تعتبر نصوصا أصلية على قدم المساواة، وعند الاختلاف تكون الأولويـة للنص المكتوب باللغة الثالثة التي يعرفها كلا الطرفين[2].

ويتضح مما تقدم اختلاف أفهام حتى فقهاء القانون أنفسهم في قبول النص القانوني الواحد وتفسيره وتحديد نطاق تطبيقه، رغم وضوح صياغة هذا النص[3].

---

(١) هما الدكتور أحمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب والدكتور مفيد شهاب وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية. وكان ذلك بمناسبة مناقشة نص المادة التاسعة من اتفاق التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان، وهذا الاتفاق محرر بثلاث لغات هي: العربية والأوزبكية والإنجليزية، ولكن نص المادة التاسعة منه جرى على أن: «يستخدم كلا الطرفين اللغة الإنجليزية في تنفيذ التعاون المحدد في إطار هذا الاتفاق».

(٢) مجلس الشعب، الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد الثالث، مضبطة الجلسة التاسعة المعقودة عصر يوم ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٧، ص ٢٠.

(٣) وكذلك الشأن في مجال التفسير القضائي؛ إذ قد لا تساير المحاكم بعضها بعضا في تفسير نص ما ونطاق تطبيقه. (انظر مثالا لذلك اختلاف تفسير كل من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. (في ذلك: حكم محكمة النقض ـ الدائرة الجنائية ـ في الطعن رقم ٢٢٢٢٧ لسنة ٦١ القضائية الصادر بجلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٤، وحكما المحكمة الإدارية العليا ـ الدائرة الأولى ـ في الطعن رقم ٢٢٥١ لسنة ٥٠ القضائية عليا الصادر بجلسة ٣/ ١١/ ٢٠٠٧، والطعن رقم ١٣٨٤٦ لسنة ٥٠ القضائية عليا الصادر بجلسة ١٢/ ١/ ٢٠٠٨).

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة ـ من منظور نصي تطبيقي ـ ظاهرة التماسك في لغة القانون الوضعي في مصر، بوصفها رافدا من روافد الفصحى المعاصرة، وأبرزت الدراسة سمات النص القانوني بوصفه نصا لغويا متماسكا سواء من الناحية التركيبية معجميا ونحويا (التماسك اللفظي)، أو من الناحية الدلالية (التماسك المعنوى)، وقد خلصت الدراسة من بين ما خلصت إليه في ضوء المنهج الوصفي الذي اتبعته إلى النتائج الآتية:

١) أن النصوص القانونية تعمل فى إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً، ولكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها بعضها عن البعض، وإنما يقيم منها فى مجموعها بنيانا واحدا، ويتعين فهم النصوص القانونية وتطبيقها ككل متماسك لا يتجزأ، وبما لا يهدر أحكام جانب منها؛ وأن النص القانوني ينتج معناه بالتفاعل المستمر بين أجزائه، ولا سبيل إلى إدراك دلالة هذا النص والوقوف على مرمى المشرع من وراء سنه ما لم يكن متماسكا ومنسجما مع غيره من النصوص في إطار المنظومة القانونية الواحدة.

٢) أن القانون بناء نصي مؤسسي يتألف من نصوص تصاغ على هيئة مواد، ويتضمن كل نص قاعدة قانونية واحدة على الأقل، والقاعدة القانونية هي المضمون (الحكم) المعني من النص. ويصدر هذا النص عن المشرع، أي الجهة الرسمية المنوط بها إصداره، ويتعلق ـ بوصفه وثيقة ملزمة ـ بقواعد عامة تسري على المخاطبين بأحكام القانون. وأن النص القانوني هو ـ بحسب وظيفته التواصلية ـ من نصوص الربط؛ إذ هو رابط يجمع المخاطبين بأحكام القانون من عناصر المجتمع على الالتزام بما نص عليه المشرع. وأن وظيفة النص القانوني تؤديها صيغ أدائية معينة وترتبط في

إطار الجانب التواصلي بموقف معياري للباث (المشرع).

٣) أن النص القانوني وحدة لغوية مستقلة تصاغ على هيئة جملة واحدة تحمل حكما قانونيا ملزما أو على هيئة تتابع محدود من الجمل التي تحمل كل منها جانبا من جوانب هذا الحكم، وهي جمل متماسكة في ذاتها، وترتبط فيما بينها ارتباطا نحويا ودلاليا ومنطقيا، وتشير بوصفها كلا إلى وظيفة تواصلية مدركة في المجتمع. وأن صياغة النص القانوني هي التي تكسب القاعدة القانونية الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق، وأن هذه الصياغة محكومة بقواعد وأصول منطقية، ومن ثم فإن تماسكه ـ لفظيا ومعنويا ـ إنما يرتبط بالفكر ارتباطا وثيقا.

٤) أن المعايير السبعة للنصية، وهي: (القصد ـ القبول ـ التماسك اللفظي ـ التماسك المعنوي ـ الإخبارية ـ رعاية الموقف أو السياق ـ التناص)، وإن كانت تصلح ـ حال توافرها ـ للحكم بنصية نص ما، ومنه النص القانوني، فهي لا تصلح وحدها لوصف هذا النص بأنه قانوني؛ فالنص القانوني يتسم ـ فضلا عن توافر معايير النصية ـ بخصائص أخرى يجب أن تتوافر فيه حتى يصير نصا قانونيا، وهي: العمومية والتجريد، وتنظيم سلوك اجتماعي، والإلزام، أي الاقتران بجزاء.

٥) أن تماسك النص القانوني إما أن يكون لفظيا يتحقق في ظاهر النص أو معنويا يتعلق بمنظومة المفاهيم والعلاقات التي يستند إليها ظاهر النص وتتشكل منها قاعدته أو بنيته الدلالية. ويتحقق التماسك اللفظي بواسطة وسائل وأدوات تؤدي إلى استمرارية المعنى على امتداد النص القانوني، ويرتبط ارتباطا وثيقا بوظيفة النص القانوني من حيث كونه وحدة لغوية تواصلية. أما التماسك المعنوي فيتحقق بتنظيم مضمون النص القانوني تنظيما دلاليا منطقيا، بحيث تتسلسل المعاني والمفاهيم والقضايا التي يتضمنها هذا النص على نحو منطقي مترابط تتحقق بها استمراريته

الدلالية. ويعتمد لكونه خاصية دلالية على فهم كل جملة مكونة للنص في علاقتها بما يفهم من الجمل الأخرى السابقة لها أو اللاحقة عليها. وأن إدراك هذه العلاقات منوط بالمخاطبين بأحكام القانون ومدى تجاوبهم معها في ضوء قبولهم للنص على أنه كل متماسك.

٦) أن دلالة النص القانوني إنما ترتبط بعبارته؛ أي صيغته المكونة من مفرداته وجمله. وأن الصيغة التي يختارها المشرع لإيصال الحكم الذي شرعت القاعدة القانونية من أجله وتحديد نوعه، تؤدي دورا مهما في إظهار العلاقات السياقية بين مكونات النص القانوني، وجذب دلالات هذه المكونات بعضها إلى جانب بعض على سطح النص القانوني، مما يدعم تماسكه وترابطه.

٧) أن النصوص القانونية تحمل على الإنشاء - وهو وضع عرفي لا لغوي - وليس على الخبر، وأن الإنشاء في لغة القانون هو إنشاء صريح أي واضح في التصريح بالقوة القولية، وأن لغة القانون لا تستعمل فيها صيغ (افعل - لا تفعل) للدلالة على الأمر أو النهي التشريعي، واستعاضت عنها باستعمال ما يعرف بالفعل الإنجازي، وهو فعل يتصدر النص القانوني، ويحمل مضمون الحكم التشريعي، ويمثل القوة المقصودة بالقول، ويرد في صيغة المضارع المرفوع: (يجب - يجوز - يحظر).

٨) أن كل لفظ في النص القانوني يحمل بدقة المعنى الذي يقصده المشرع بحيث لا يعبر غيره عنه، وإلا ترتب عليه حكم يختلف فيما لو استعمل لفظ آخر، وأنه لا يكفي لتماسك النص القانوني أن يكتب بلغة واضحة يفهمها كل من يتعامل معه بحسن نية فحسب، وإنما يجب أن تبلغ درجة من الدقة يتعذر معها إساءة فهمه أو الانحراف بمدلوله. وأن مضمونه لا بد أن يتعلق بلفظ صريح لا يستتر المراد منه؛ ولذلك يخلو من استعمال المجاز بصفة عامة والكناية بصفة خاصة ليتحقق الوضوح للنص القانوني. وأن

التعبيرات الاصطلاحية وإن كانت تسهم بقوتها وجزالتها في طبع لغة القانون بصفة عامة بطابع الهيبة والوقار، فإنها تحقق للنص القانوني سلاسة تؤدي إلى ترابطه وتماسكه في أذهان المخاطبين به.

٩) أن النص القانوني هو نص نموذج، أي يصاغ على هيئة نموذج قابل للتكرار على كل واقعة تتحقق فيها الأوصاف والأوضاع الواردة به؛ وأن كل حدوث لواقعة ينتظمها نص قانوني هو تكرار يدعم تماسك هذا النص بترسيخ محتواه القضوي في أذهان المخاطبين بأحكامه بوصفه نصا حاكما وموجها للتصرف والسلوك. وأن هذه الدلالة المتكررة بتكرر الواقعة التي ينطبق عليها النص القانوني تحمل فحواها أو محتواها القضوي بنية متماسكة تتيح وتيسر استدعاء هذا النص في أذهان المخاطبين بأحكامه.

١٠) أن التماسك المعجمي درجات؛ وأن أظهر وسائله على مستوى البنية السطحية للنص القانوني هي التكرار، والتكرار درجات أيضا، فقد يكون كليا، أو جزئيا، وقد يكتفى بتكرار البنية التركيبية دون المحتوى، أو المحتوى القضوي دون البنية. وتؤدي شبكات التكرار دورا دلاليا في تحديد الجمل الأساسية والثانوية في النص القانوني، وتحديد الكلمات المحورية التي يميل المشرع غالبا إلى تكرارها، وتحمل الوحدة المعجمية المكررة في النص القانوني ـ رغم تكرار بنيتها ـ مدلولا واحدا وحكما قانونيا واحدا، يزداد وضوحا كلما كان منضبطا ومحددا؛ مما يقرب المسافة ـ عمليا ـ بين لغة القانون بوصفها لغة مكتوبة وكونها لغة مستعملة استعمالا متكررا في مواقف محددة. وأن التكرار المعجمي يؤدي فضلا عن وظائفه الدلالية ـ كاستيفاء جوانب الحكم القانوني وتوكيده وتوضيحه ـ دورا مهما في تحقيق إخبارية النص القانوني، وأن هذه الإخبارية لا ترتبط بجدة المعلومات ولكن بالأحكام والقواعد القانونية التي يسنها المشرع لتنظيم السلوك الاجتماعي.

١١) أن المصاحبات المعجمية تؤدي دورا بارزا في تحقيق التماسك المعجمي في النصوص القانونية التي تبدو ـ بفضل هذه المصاحبات ـ على هيئة نصوص متضامة، يربط بين وحداتها المعجمية حبل توافقي يمتد على مدى كل نص ويحقق التماسك بين جميع وحداته. وكذلك يؤدي المصطلح بما يتميز به من ثبات المعنى واستقراره دورا واضحا في تحقيق التماسك ليس على مستوى النص القانوني الواحد بل على مستوى منظومة النصوص القانونية التي لا يجيز المشرع أن يستعمل المصطلح الواحد في أحدها بمعنى مغاير عن استعماله في نص آخر، وهذا التوحيد في مدلول المصطلح القانوني يؤدي إلى ترابط أوصال النصوص القانونية بعضها ببعض في أذهان المخاطبين بأحكام القانون، وهو ما يدعم تماسكها وترابطها.

١٢) أن الوظيفة الأساسية للجملة في النص القانوني هي: أن توضح (من يفعل، وماذا يفعل)، وأن كل نص قانوني يشتمل على جملة رئيسة (نواة) تصاغ على هيئة تركيب إسنادي يتألف من: (مسند + مسند إليه)، وتحمل هذه الجملة ـ وإن كانت ذات دلالة جزئية ـ حكما بالإلزام أو الإباحة أو الحظر، ولذلك توصف بأنها جملة حكمية، وقد يشتمل النص كذلك على جملة تابعة أو أكثر تقيد الحكم الوارد في الجملة الرئيسة، ومن ثم يصاغ النص القانوني على هيئة وحدة دلالية قضوية تتجسد في شكل جمل. وأن علاقة الإسناد في النص القانوني ترتبط برغبة المشرع في أن يعبر هذا النص بوضوح ودقة عن كل جوانب المعنى، وأن يحيط بها، ومن ثم لا تستعمل في لغة القانون سوى الجملة الكبرى التى تتكون من تركيب مستقل على الأقل يتألف من طرفين: أولهما المسند، وثانيهما المسند إليه، أما الجملة الصغرى التي ترد في هيئة كلمة أو عبارة أو تركيب غير مستقل، فلا مكان لها في النص القانوني.

١٣) أن النص القانوني يتميز بالاستقرار التركيبي، وأن الاعتداد في استنباط الحكم القانوني منه ليس بامتداده الطولي بل بالأبنية الكبرى المتلاحمة داخليا التي

يقدمها النص، وأن الدلالة الحقيقية لكل جملة إنما تتحدد داخل ما يسمى بكلية النص بمراعاة الدلالات السابقة واللاحقة في التسلسل أو التتابع الجملي؛ ومن ثم ينظر إلى النص القانوني ـ مهما كبر حجمه ـ على أنه وحدة كلية مترابطة الأجزاء. وأن الجملة التركيبية التي تحتوي على تركيب مستقل واحد بالإضافة إلى تركيب أو أكثر غير مستقل، هي الأكثر ملاءمة للنص التشريعي الذي يرغب المشرع في أن يحيط فيه بكل الجوانب المقيدة للمعنى. وأنه يترتب على كون التركيب الإسنادي مستقلا أو غير مستقل في النص القانوني إدراك الحكم الذي جاء محمولا عليه على نحو صحيح. وأن ثمة ارتباطا معنويا بين التراكيب المستقلة وغير المستقلة في النصوص القانونية يقابله ارتباط آخر شكلي بواسطة الأدوات التي تجمع بين هذه التراكيب وتلك على مستوى النص القانوني، مما يدعم تماسكه.

١٤) أن النص القانوني تتخلله شبكة من العلاقات الداخلية بين عناصره، تنسج خيوطها على المستوى التركيبي وسائل الربط النحوي، أما جسور الاتصال بينها على المستوى الدلالي فتمتد عبر شبكة من العلاقات الإحالية التي تعمل على تحقيق الانسجام والتماسك بين تلك العناصر. وأن الربط في النص القانوني يؤدي إلى اتسام هذا النص بصفة الانتظام، وأكثر ما يكون النص القانوني متماسكا عندما يلجأ المشرع في بناء عبارته إلى الربط الشرطي، لأن التماسك بين جملتي الجزاء والشرط يتيح للمشرع أن يضيف بينهما تراكيب وعبارات مقيدة للمعنى يستوفي بها جوانب الحكم القانوني ويحيط بعناصره حيث الخيط مشدود في أذهان المخاطبين بأحكام القانون بين الشرط والجزاء.

١٥) أن الأحكام القانونية تنتظم داخل النصوص القانونية وفق تسلسل هرمي منطقي يتلاءم مع المرمى الذي يهدف إليه المشرع، وهو تنظيم حياة الجماعة بنصوص قانونية منتظمة في بنائها وهيكلها المتعارف عليه، وأن هذا التسلسل ينسجم مع مبدأ هرمية التشريعات؛ أي ارتباط بعضها ببعض ارتباطا تسلسليا

هرميا، يجعل بعضها أسمى مرتبة من بعض. وأن القانون ـ بوصفه نصا رسميا مؤسسيا ـ يصاغ في بنية تنظيمية متعارف عليها، وفي ضوء مبادئ عامة هي: الدقة، والإيجاز، والوضوح. وتحكمها قواعد تنظيمية، هي: جودة النص، وفعاليته، ومواءمته. وأن هذه البنية التنظيمية ترتكز ـ شأنها شأن الأبنية النحوية ـ على قواعد عرفية، وتتعلق بالنص بوصفه كلا متماسكا أو بقطع محددة منه، وهي بذلك تختلف عن الأبنية النحوية التي ينظر إليها فحسب على مستوى الجملة.

١٦) أن النص القانوني ـ بوصفه تصرفا لغويا ـ لا يولد فجأة، بل يخطط له بشكل مسبق وفق إستراتيجية هي محصلة لسلسلة من عمليات الاختيار واتخاذ القرار التي تجري عن وعي، وتهدف إلى تنفيذ أهداف اتصالية معينة لدى المخاطبين بأحكام هذا النص. وأن المشرع يسير في بناء النص القانوني وفق مخطط يجعل من بنيته التنظيمية رابطة نصية على المستوى الأعلى. وأن هذه البنية تؤدي دورا مهما في تحقيق التماسك الدلالي للنص القانوني؛ إذ تمكن ـ بوصفها بناء ذهنيا ـ المخاطبين بأحكامه من تنظيم هذا النص في وحدة متماسكة وقابلة للفهم.

١٧) أن النص القانوني كما يتماسك لفظيا ومعنويا، فإنه يتماسك تداوليا بالتفاعل بينه وبين السياق، وأن العلاقات التماسكية اللفظية والمعنوية تتضافر مع السياق في تحقيق التماسك النصي، فالنص يحتوى على علاقات داخلية وأخرى خارجية مرتبطة بالسياق، وهذه وتلك تحققان التماسك النصي. وأن للسياق أثرا يصاحب النص القانوني ويسهم في تشكيل بنيته التركيبية والدلالية منذ وضعه وحتى صياغته النهائية، وأن له كذلك دورا بارزا في تحديد معنى هذا النص وتحقيق تماسكه.

١٨) أن الأصل في النص القانوني أن يكون واضح الدلالة على المراد منه، وأنه متى كانت عبارة النص واضحة ولا لبس فيها، فإنه يجب أن تعد تعبيرا

صادقا عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلي المعنى قاطعا في الدلالة على المراد منه. وأن التماسك هو الذي يعطي للنص القانوني دلالته بصفة عامة، وأن النص القانوني المتماسك تركيبيا ودلاليا يتضمن آليات وعلاقات غايتها ربط أجزائه للوصول إلى المقصد من سوقه واستنباط الحكم منه، ومن ثم تفسيره على نحو يضمن تطبيقه على الوجه الصحيح الذي ساقه المشرع من أجله. وأن النص القانوني يصبح متماسكا دلاليا حين تقبل كل جملة فيه التفسير والتأويل في خط داخلي يعتبر امتدادا بالنسبة إلى تفسير غيرها من العبارات والجمل، ومن ثم يمكن تفسير بعض أجزائه بالنسبة إلى مجموعها المنتظم كليا.

١٩) أن التفسير القانوني فن قائم بذاته، وهو عملية عقلية منطقية تتم في إطار موضوعي منضبط، لا مجال فيه لانطباعات ذاتية، وإنما لإعمال الفكر الذي يتجه نحو الكشف عن مضمون القاعدة القانونية التي يتضمنها النص، والربط بين الأحكام القانونية ربطا يسيغ للمخاطبين بأحكام القانون الالتزام بأوامره وتجنب نواهيه.

٢٠) أن تفسير النص القانوني كما يرتبط بتماسكه، فإنه يرتبط أيضا بحسن صياغته؛ فمتى كانت هذه الصياغة واضحة وغير مثيرة للالتباس فإنها تعكس بوضوح قصد المشرع وحقيقة المقصود من النص، دون اللجوء إلى قرائن من خارجه تعين على تفسيره، وأنه لا غنى لمفسر هذا النص ـ كما أنه لا غنى لصائغه ـ عن إتقان اللسان العربي فهما وتطبيقا، والتسلح بقواعد اللغة وأصول استخلاص دلالاتها في فك شفرات هذا النص واستنباط الحكم القانوني منه، وأن الجهل بهذه القواعد والأصول يؤدي ـ لا محالة ـ إلى الفهم الخاطئ للنصوص القانونية. وأنه لا غنى كذلك لمن يتصدى لدراسة نصوص القوانين الوضعية تركيبيا ودلاليا عن معرفة القواعد الأصولية اللغوية والفقهية التي وضعها علماء الأصول لاستنباط الأحكام من النصوص التشريعية.

أهم المراجع[1]

أولا : المراجع اللغوية :

١) **إبراهيم أنيس** : دلالة الألفاظ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٩٤.

٢) ــــــــــ : من أسرار اللغة، مكتبة الأنجلو، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٩٤.

٣) **إبراهيم مدكور** : في اللغة والأدب، دار المعارف المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٧١.

٤) **أحمد عفيفي** : نحو النص، اتجاه جديد في دراسة النحو العربي، صحيفة دار العلوم، العدد ١٦، ديسمبر ٢٠٠٠.

٥) **أحمد مختار عمر**: علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٨.

٦) **الأزهر الزناد** : نسيج النص، بحث فيما يكون به الملفوظ نصا، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

٧) **أشرف عبد البديع عبد الكريم** : الدرس النحوي النصي في كتب إعجاز القرآن الكريم، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٨) **السيد أحمد عبد الغفار**: التأويل وصلته باللغة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥.

---

(١) نقتصر في هذا الثبت على ذكر أهم المراجع اللغوية والقانونية وأهم المصادر والمراجع العامة والأجنبية، أما الأحكام القضائية والفتاوى وغيرها من الدوريات فقد اكتفينا بالإشارة إليها في مواضعها.

٩) **إلهام أبو غزالة وعلي خليل حمد**: مدخل إلى علم لغة النص، تطبيقات لنظرية روبرت
١٠) **دي بوجراند وولفجانج دريسلر**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
١١) **أمينة محمد عبده**: خروج الكلام على مقتضى الظاهر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
١٢) **أيمن علي عبد اللطيف أبو زيد**: عبقرية النثر العربي، دار العلم للملايين، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
١٣) **بدوي طبانة**: معاني الكلام، مجلة القضاة، السنة الثانية، العدد الثاني، فبراير١٩٨٧.
١٤) **بكر عبد الله أبو زيد**: معجم المناهي اللفظية، المدينة المنورة،الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.
١٥) **تمام حسان**: اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب،القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.
١٦) ــــــــ: مناهج البحث في اللغة، مكتبة الأنجلو، القاهرة،الطبعة الأولى، ١٩٥٥.
١٧) ــــــــ: موقف النقد العربي التراثي من دلالات ما وراء الصياغة اللغوية، النادي الأدبي الثقافي، جدة، ١٩٩٠.
١٨) **تون أ. فان دايك**: علم النص ـ مدخل متداخل الاختصاصات، ترجمة الدكتور سعيد حسن بحيري، دار القاهرة للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١٩) **جابر زايد السميري**: ضوابط التأويل الصحيح للنصوص وتطبيقاته، صحيفة دار العلوم، العدد ٢٦، ديسمبر ٢٠٠٦.
٢٠) **ج. ب. براون، و ج.بول**: تحليل الخطاب، ترجمة د.محمد لطفي الزليطي، ود.منير التريكي، جامعة الملك آل سعود، الرياض، ١٩٩٧.

٢١) **ج. فندريس**: اللغة، تعريب عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص، مكتبة الأنجلو المصرية، بدون تاريخ.

٢٢) **جمال عبد المجيد**: البديع بين البلاغة العربية واللسانيات النصية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦.

٢٣) **جودة مبروك محمد**: التكرار وتماسك النص، قصائد القدس لفاروق جويدة نموذجا، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٤) **جوليا كريستيفا**: علم النص، ترجمة فريد الزاهي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

٢٥) **جون أوستن** (John Langshaw Austin): نظرية أفعال الكلام العامة، ترجمة عبدالقادر قينيني، دار إفريقيا الشرق، ١٩٩١.

٢٦) **جون كوين**: اللغة العليا ـ النظرية الشعرية، ترجمة الدكتور أحمد درويش، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٠.

٢٧) **جون لاينز**: اللغة والمعنى والسياق، ترجمة الدكتور عباس صادق عبدالوهاب، دار الشئون الثقافية العامة ـ آفاق عربية، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.

٢٨) **حسام أحمد فرج**: نظرية علم النص، رؤية منهجية في بناء النص النثري، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٢٩) **روبرت دي بوجراند**: النص والخطاب والإجراء، ترجمة الأستاذ الدكتور تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.

٣٠) **ستتكيفتش**: العربية الفصحى الحديثة، ترجمة وتعليق د.محمد حسن عبد العزيز، القاهرة، ١٩٨٥.

٣١) **سعد مصلوح** : العربية من نحو الجملة إلى نحو النص،دراسات مهداة إلى عبد السلام هارون، جامعة الكويت، كلية الآداب، الكتاب التذكاري، ١٩٨٩.

٣٢) ـــــــــ: نحو أجرومية للنص الشعري، دراسة في قصيدة جاهلية، مجلة فصول، المجلد العاشر، العددان الأول والثاني، يوليو/ أغسطس ١٩٩١م.
٣٣) **سعيد أحمد بيومى (المؤلف)**: لغة الحكم القضائي، دراسة تركيبية دلالية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٣٤) **سعيد حسن بحيرى** : إسهامات أساسية في العلاقة بين النص والنحو والدلالة، مؤسسة المختار، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
٣٥) ـــــــــ: دراسات لغوية تطبيقية في العلاقة بين البنية والدلالة، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة.
٣٦) ـــــــــ: علم لغة النص، المفاهيم والاتجاهات، مؤسسة المختار، القاهرة، سنة ٢٠٠٤م.
٣٧) **صبحي إبراهيم الفقي**: علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق (دراسة تطبيقية على السور المكية)، دار قباء، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
٣٨) **صبحي الصالح**: دراسات في فقه اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٩٨٣.
٣٩) **صلاح فضل**: بلاغة الخطاب وعلم النص، عالم المعرفة، الكويت، العدد ١٦٤، أغسطس، ١٩٩٢.
٤٠) **ضاحي عبد الباقي**: المصطلحات العلمية والفنية وكيف واجهها العرب المحدثون، مكتبة الزهراء، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.
٤١) **طه الجندي**: صيغ الأمر في العربية، بحث في ضوء نظرية القواعد التوليدية والتحويلية، مجلة كلية دار العلوم، العدد ٢٤، مارس ١٩٩٩.
٤٢) **عباس حسن**: النحو الوافي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٩٥.
٤٣) **عبد السلام السيد حامد**: الشكل والدلالة، دراسة نحوية للفظ والمعنى،

دار غريب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٤٤) **عبد العزيز النجار**: كشف الأسرار، الشركة الصحافية العثمانية، ١٣٠٨هـ.

٤٥) **عبد العليم إبراهيم**: الإملاء والترقيم، مكتبة غريب، القاهرة.

٤٦) ـــــــــ: النحو الوظيفي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٦.

٤٧) **عبد الواحد علام** : القاعدة والنص، دراسة في الفصل والوصل، دار الثقافة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.

٤٨) **عز الدين عبد الله**: لغة القانون في مصر، دراسة منشورة بمجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، العدد ٥٣، فبراير، ١٩٨٤.

٤٩) **عزة شبل محمد**: علم لغة النص، النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٥٠) **علي الجارم ومصطفى أمين**: النحو الواضح، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية والعشرون، ١٩٦٥.

٥١) **فاضل صالح السامرائي**: الجملة العربية، تأليفها وأقسامها، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

٥٢) **فان ديك** : النص والسياق، استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، ترجمة عبدالقادر قنيني، دار أفريقيا للشرق، المغرب، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

٥٣) **فولفجانج هاينه وديتر فيهفيجر**: مدخل إلى علم اللغة النصي، ترجمة فالح بن شبيب العجمي، جامعة الملك سعود، ١٩٩٦.

٥٤) **كريم زكي حسام الدين**: التعبير الاصطلاحي، دراسة في تأصيل المصطلح ومفهومه ومجالاته الدلالية وأنماطه التركيبية، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.

٥٥) **كلاوس برينكر**: التحليل اللغوي للنص ـ مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج، ترجمة الدكتور سعيد حسن بحيري، مؤسسة المختار، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٥٦) **كمال بشر**: فن الكلام، دار غريب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٥٧) **مازن الوعر**: جملة الشرط عند النحاة والأصوليين العرب في ضوء نظرية النحو العالمي لتشومسكي، الشركة المصرية العالمية للنشر ـ لونجمان ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

٥٨) **محمد العبد** : العبارة والإشارة، دراسة في نظرية الاتصال، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٥٩) ـــــــــ: اللغة والإبداع الأدبي، دار الفكر للدراسات والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.

٦٠) ـــــــــ: اللغة المكتوبة واللغة المنطوقة، بحث في النظرية، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.

٦١) ـــــــــ: النص والخطاب والاتصال، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٦٢) **محمد حسن عبد العزيز** : الربط بين الجمل في اللغة العربية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.

٦٣) ـــــــــ: كيف ننجز الأشياء بالكلمات، بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم، العدد ١٩.

٦٤) ـــــــــ: لغة الصحافة المعاصرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

٦٥) ـــــــــ: المصاحبة في التعبير اللغوي - دار الفكر العربي ـ القاهرة ١٩٩٠.

٦٦) ـــــــــ: المصطلحات اللغوية الحديثة، دراسة منشورة بمجلة كلية دار العلوم، العدد ٢٩، ديسمبر ٢٠٠٢.

٦٧) **محمد حماسة عبد اللطيف**: بناء الجملة العربية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

٦٨) **محمد خطابي** : لسانيات النص، مدخل إلى انسجام الخطاب، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٩١.

٦٩) **محمد طاهر حسنين ونارمان نائلي الوراقي**: أدوات الربط في العربية المعاصرة، الجامعة الأمريكية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

٧٠) **محمد علي الخولي**: علم الدلالة، علم المعنى، دار الفلاح، الأردن، ٢٠٠١م.

٧١) **محمد عناني**: المصطلحات الأدبية الحديثة، دراسة ومعجم، الشركة المصرية العالمية للنشر (لونجمان)، القاهرة، ١٩٩٦.

٧٢) **محمد محمد أبو موسى**: دلالات التراكيب، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧.

٧٣) **محمد يوسف حبلص**: البحث الدلالي عند الأصوليين، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١.

٧٤) **محمود فهمي حجازي**: المصطلح العربي الحديث، وسائل وضعه وحصيلة تطبيقاتها في المؤسسات العربية المصطلحية المختصة، دراسات عربية وسامية. مركز اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

٧٥) **مصطفى عراقي حسن**: سياق السورة القرآنية وأثره في تفسير النص وبيان تماسكه، قراءة نحوية في سورة ق، مجلة كلية دار العلوم، العدد الرابع والعشرون، مارس ١٩٩٩.

٧٦) **المنصف عاشور**: بنية الجملة العربية بين التحليل والنظرية، كلية الآداب، منوبة، ١٩٩١.

٧٧) **نازك إبراهيم عبد الفتاح**: مشكلات اللغة والتخاطب في ضوء علم اللغة النفسي، دار قباء، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٧٨) **هدسون**: محاضرات في علم اللغة الاجتماعي، ترجمة الدكتور محمود عياد، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

٧٩) **هورست إيزنبرج**: بعض مفاهيم أساسية لنظرية لغوية للنص، دراسة منشورة ضمن كتاب: إسهامات أساسية في العلاقة بين النص والنحو والدلالة، للدكتور سعيد حسن بحيري، مؤسسة المختار، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

ثانيا - المراجع القانونية:

٨٠) **آن سيدمان وروبرت سيدمان ونالين أبيسيكيري**: الصياغة التشريعية من أجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي، ترجمة مكتب صبرة للتأليف والترجمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٥.

٨١) **أحمد شرف الدين**: أصول الصياغة القانونية للعقود، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٩٣م.

٨٢) **أحمد فتحي سرور**: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

٨٣) **إسماعيل سالم عبد العال**: البحث الفقهي، طبيعته ـ خصائصه ـ أصوله ـ مصادره، مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة، مكتبة الزهراء، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٨٤) **أشرف توفيق شمس الدين والدكتور علي حمودة**: أصول اللغة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٨٥) **أنطون صفير بك**: محيط الشرائع، مجموعة للتشريعات المعمول بها في مصر (١٨٥٦ ـ ١٩٥٢)، المطبعة الأميرية، ١٩٥٢م.

٨٦) **أنور محمود دبور**: مصادر التشريع الإسلامي، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٨٧) **بدران أبو العينين بدران**: بيان النصوص التشريعية، طرقه وأنواعه،

منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٦٩م.

٨٨) **توفيق حسن فرج**: المدخل للعلوم القانونية، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٧١.

٨٩) **توني أونوريه** : آراء في القانون، ترجمة الدكتور مصطفى رياض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٨.

٩٠) **حسن ربيع** : شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، القاهرة، ١٩٩٦.

٩١) **حسن كيرة** : المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة

٩٢) **حسن اللبيدي** : نحو صياغة قانونية محكمة، دراسة منشورة ضمن أوراق مؤتمر القضاء ومتغيرات العصر، نادي القضاة، القاهرة، ١٩٩٩.

٩٣) **ديوان الفتوى والتشريع ومعهد الحقوق بفلسطين**: دليل الصياغة التشريعية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

٩٤) **زكي عربي** : لغة الأحكام والمرافعات، نادي القضاة، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، (١٨٨٣ - ١٩٣٣)، الطبعة الثانية ١٩٩٠.

٩٥) **سمير عالية** : علم القانون والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١.

٩٦) **سيد وفا** : مبادئ التشريع والإفتاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٩٧) **طارق البشري** : الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٩٨) ـــــــ: النص بين التشريع والإخبار، دراسة منشورة على موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين www.iumsonline.net، ٢٠٠٧.

٩٩) **عبد الحافظ عبد العزيز**: الصياغة التشريعية، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

١٠٠) **عبد الرزاق السنهوري** : على أي أساس يكون تنقيح القانون المدني المصري، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، الطبعة الثانية، نادي القضاة، ١٩٩٠.

١٠١) ـــــــــ: القانون المدني العربي، مقالات وأبحاث الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، الجزء الأول، ١٩٩٢م.

١٠٢) ـــــــــ: مشروع تنقيح القانون المدني، دراسة منشورة ضمن كتاب مقالات وأبحاث الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، الجزء الأول، ١٩٩٢م.

١٠٣) ـــــــــ: وجوب تنقيح القانون المدني وعلى أي أساس يكون التنقيح، مقالات وأبحاث عبدالرزاق السنهوري، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، الجزء الأول، ١٩٩٢م.

١٠٤) ـــــــــ: الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار مصطفى محمد الفقي والدكتور عبد الباسط جميعي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨١.

١٠٥) ـــــــــ: الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، طبعة نقابة المحامين بالجيزة، ٢٠٠٦م.

١٠٦) **عبد الرزاق السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت**: أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٢.

١٠٧) **عبد الرشيد مأمون**: الوجيز في المدخل إلى العلوم القانونية (نظرية القانون)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

١٠٨) **عبد القادر الفار**: المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

١٠٩) **عبد الكريم زيدان**: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٩٨م.

١١٠) **عبد المنعم البدراوي**: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٢م.

١١١) **عبد المنعم دسوقي** : قضاء النقض في المواد المدنية (١٩٢١ ـ ١٩٩٢)، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١١٢) **عبد الوهاب خلاف** : تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الثامنة عشرة، مارس ١٩٤٨.

١١٣) ـــــــــ: علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥.

١١٤) **علي جمعة**: مصطلحات المذاهب الفقهية، موسوعة التشريع الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١١٥) **علي الصاوي**: الصياغة التشريعية للحكم الجيد، إطار مقترح للدول العربية، الندوة البرلمانية العربية، نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، مجلس النواب اللبناني، ٤: ٦ من فبراير ٢٠٠٦.

١١٦) **علي موسى**: العملية التشريعية في الدول العربية، الخبرات المقارنة والدروس المستفادة، دراسة منشورة ضمن أوراق الندوة البرلمانية العربية، نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، مجلس النواب اللبناني، ٤: ٦ من فبراير ٢٠٠٦.

١١٧) **عليوة مصطفى فتح الباب**: أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، مكتبة كوميت، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

١١٨) **قسم التشريع بمجلس الدولة** : الأصول العامة في الصياغة التشريعية، الجزء الأول، ٢٠٠١/ ٢٠٠٢.

١١٩) ـــــــــ: المبادئ القانونية الأساسية لقسم التشريع في شأن المراجعة التشريعية، ٢٠٠٢.

١٢) ـــــــــ: المبادئ القانونية المستخلصة من المراجعة التشريعية خلال العام القضائي ٢٠٠١/ ٢٠٠٢.

١٢) **كيث باتشيت**: تحضير وصياغة وإدارة مشروعات التشريعات، ترجمة عزيز الناصر إسماعيل، الندوة البرلمانية العربية حول تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، مجلس النواب اللبناني، ٤: ٦ من فبراير ٢٠٠٦.

١٢) **محمد أبو زهرة**: أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٨م.

١٢) **محمد أديب صالح**: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٣.

١٢) **محمد حسام محمود لطفي**: المدخل لدراسة القانون، في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول: نظرية القانون، بدون ناشر، القاهرة، الطبعة الثانية ،١٩٩٤م.

١٢) **محمد زكي عبد البر**: تقنين أصول الفقه، دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.

١٢) **محمد سليم العوا** : دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن، المركز العربي للتحكيم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

١٢) ـــــــــ: الفقه الإسلامي في طريق التجديد، سفير الدولية للنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦م.

١٢) ـــــــــ: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

١٢) **محمد عبد العاطي محمد**: مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

١٣٠) **محمد عصفور**: مذاهب المحكمة الإدارية العليا في الرقابة والتفسير والابتداع، المطبعة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٧.
١٣١) **محمد قدري باشا**: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المطبعة الأميرية، الطبعة الثانية، ١٨٩١م.
١٣٢) **محمد كمال الدين إمام**: أصول الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦م.
١٣٣) **محمد كمال الدين عبد العزيز**: التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٣٤) **محمد وجدي عبد الصمد**: الاعتذار بالجهل القانوني، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٢م.
١٣٥) **محمود السقا** : دراسة في علم المنطق القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
١٣٦) ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ: المنطق القانوني والمنطق القضائي، دراسة نظرية وتطبيقية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
١٣٧) **محمود محمد علي صبرة** : أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.
١٣٨) ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ: وضع الصياغة التشريعية في مصر، دراسة حالة عن مشروع قانون العمل، الندوة البرلمانية العربية، مجلس النواب اللبناني، ٢٠٠٣.
١٣٩) **مصطفى محمد الجمال**: تجديد النظرية العامة للقانون، نحو توظيف أصول الفقه الإسلامي في بناء أصول القانون، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
١٤٠) **نعمان جمعة وعبد الودود يحيى**: دروس في مبادئ القانون، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

١٤١) وسيم حرب: منهجيات ووسائط ومصادر إنتاج نص تشريعي، من أوراق الندوة البرلمانية العربية حول تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، مجلس النواب اللبناني، بيروت، ٢٠٠٣.

ثالثا. مصادر ومراجع عامة:

١٤٢) **ابن أبي الإصبع المصري** (ت ٦٥٤ هـ): بديع القرآن، تحقيق الدكتور حفني محمد شرف، دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧١.

١٤٣) **ابن الأثير، ضياء الدين** (ت ٦٢٢ هـ): المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق الدكتور أحمد الحوفي والدكتور بدوي طبانة، دار نهضة مصر، القاهرة.

١٤٤) **أسامة بن منقذ**: البديع في نقد الشعر، تحقيق الدكتور أحمد بدوي والدكتور حامد عبد المجيد، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، بدون تاريخ.

١٤٥) **أبو البقاء** (أيوب بن موسى الحسيني، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ): الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨.

١٤٦) **الجاحظ** (أبو عثمان، عمرو بن بحر): البيان والتبيين، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٧٥.

١٤٧) **الجرجاني** (أبو بكر، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، المتوفى ٤٧١ هـ): دلائل الإعجاز، تحقيق محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م.

١٤٨) **ابن جني** (أبو الفتح عثمان): الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، الهيئة العامة لقصور الثقافة، سلسلة الذخائر، الجزء الأول، العدد ١٤٦، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٤٩) **ابن الجوزي** (محيي الدين يوسف بن عبد الرحمن الصاحب): الإيضاح لقوانين الاصطلاح، تحقيق محمود بن محمد السيد دغيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

١٥٠) **الحريري**: القاسم بن علي بن محمد: درة الغواص في أوهام الخواص، تحقيق بشار بكور، دار الثقافة والتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١٥١) **ابن حزم** (الإمام أبو محمد علي بن أحمد): الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥.

١٥٢) **ابن خلدون**: المقدمة، دار ابن خلدون، الإسكندرية، بدون تاريخ.

١٥٣) **الرازي** (محمد بن عمر بن الحسين، توفي ٦٠٦ هـ): المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ.

١٥٤) **ابن رشيق القيرواني**: العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٢.

١٥٥) **الزركشي** (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٩٤هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

١٥٦) **الزمخشري** (جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، المتوفى ٥٣٨ هـ): أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار ابن خلدون، الإسكندرية، بدون تاريخ.

١٥٧) ــــــــ: تفسير الكشاف، دار المعرفة، بيروت.

١٥٨) ــــــــ: المفصل في علم العربية، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٥٩) **السبكي** (تقي الدين علي بن عبد الكافي): أحكام كل وما عليه تدل، تحقيق الدكتور طه محسن، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١٦٠) **سيبويه**: الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٩٦٦.

١٦١) **سيد قطب**: في ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة الحادية عشرة، بيروت، ١٩٨٥.

١٦٢) **السيوطي** (أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين): تناسق الدرر في تناسب السور، المطبوع بعنوان «أسرار ترتيب القرآن»، تحقيق الدكتور عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

١٦٣) ـــــــــ: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

١٦٤) **الشاطبي** (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى): الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

١٦٥) **الشوكاني** (محمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ): القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم، الكويت، سنة ١٣٩٦هـ.

١٦٦) **الصنعاني** (محمد بن إسماعيل الأمير المتوفى سنة ١١٨٢هـ): أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦.

١٦٧) **الطيبي** (الإمام): التبيان في البيان، تحقيق عبد الستار حسين زموط، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

١٦٨) **ابن عبد السلام** (أبو محمد عز الدين): الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، المطبعة العامرة، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٦٩) **العسكري** (أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل): كتاب الصناعتين،

تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٢.

١٧٠) **علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري**: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (المتوفى سنة ٧٣٠هـ)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

١٧١) **الفراء** (أبو زكريا): معاني القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠.

١٧٢) **القرافي** (الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن): الفروق، طبعة عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

١٧٣) **ابن قيم الجوزية** (الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة ٧٥١هـ: أعلام الموقعين عن رب العالمين، المطبعة المنيرية، القاهرة، بدون تاريخ.

١٧٤) ـــــــــ: بدائع الفوائد، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤.

١٧٥) ـــــــــ: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان، تحقيق الدكتور محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٩٤.

١٧٦) **الكرماني** (محمود بن حمزة): أسرار التكرار في القرآن المسمى البرهان في توجيه متشابه القرآن لما فيه من الحجة والبيان، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، الناشر دار الفضيلة، بدون تاريخ.

١٧٧) **ابن منظور** (عبد الله محمد بن المكرم): لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١.

١٧٨) **يوسف القرضاوي**: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

ومن المراجع الأجنبية :

1) Bryan A. Garner. The Elements of Legal Style. New York: Oxford University Press. 1991.
2) Elmer Doonan: Legal Drafting- Essential Legal Skills Series- London- Cavendish Publishing Limtied –1997.
3) John Lyons: Linguistic semantics. Cambridge university press. 1995.
4) Halliday & Ruqaiya Hasan : Cohesion in English. London. Longman. 1976..
5) Robert de Beaugrande & Dressler: Introduction to text linguistics. London. Longman. 1981.
6) Vcrac Crabbe: Legislative Drafting. London. Cavendish Publishing Limited. 1998.
7) Webster's Third New International Dictionary of the English Language unbraided - Merriam-Webster INC. Publishers Spring field, Massachusetts, U.S.A.

المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
تقديم	٥
مقدمة المؤلف.....	٧
النص القانونى ومعايير النصية	١٥
النص عند اللغويين	١٨
النص عند الأصوليين	٢٢
النص عند القانونيين	٢٦
مفهوم التماسك النصي	٣٢
التماسك ومعايير النصية	٤١
القصد في النص القانوني	٤٤
قبول النص القانوني	٤٥
إخباريته	٤٦
نموذج تطبيقي	٤٨
معايير خاصة بالنص القانوني	٥١
صياغة النص القانوني	٥٤
النص القانوني من الفرنسية إلى العربية	٦٠
التناص في القانون المدني	٦٢
وظيفة النص القانونى	٧٤
الصيغة وتحديد العلاقات السياقية في النص القانونى	٨٣
الصيغة وتماسك النص القانوني	٨٨

الموضـــوع	الصفحة
الفعل الإنجازي	٩٦
الإنشاء في النص القانوني	١٠١
الصيغ الآمرة	١٠٦
الصيغ الجوازية	١٢٠
صيغ الحظر والإبطال	١٢٥
انتقاء المفردات	١٣٠
وضع اللفظ للمعنى القانوني	١٣٩
اللفظ العام	١٣٩
اللفظ الخاص	١٤٩
استعمال اللفظ في المعنى القانوني	١٥٢
التعبير الاصطلاحي في النص القانوني	١٥٤
التماسك المعجمي في النص القانوني	١٥٩
التكرار المعجمي وتماسك النص القانوني	١٦٢
أنماط التكرار في النص القانوني	١٦٧
تكرار عنصر معجمي	١٦٧
التكرار الكلي	١٦٧
التكرار مع وحدة المرجع	١٦٨
التكرار مع اختلاف المرجع	١٧٤
التكرار الجزئي	١٧٩
إعادة الصياغة	١٨١
الموازاة	١٨٥
الكلمة الشاملة	١٩٠

الموضـــوع	الصفحة

التضمن ١٩٤
الكلمة ذات الإحالة العامة ١٩٦
تكرار المقارنة ١٩٩
الوظائف الدلاليـة للتكرار في النص القانوني ٢٠١
استيفاء جوانب الحكم القانوني ٢٠٥
توكيد الحكم القانوني..... ٢٠٨
التوضيح وأمن اللبس ٢٠٩
إضافة حكم جديد..... ٢١٠
التكرار وإخبارية النص القانوني ٢١١

التماسك النحوى فى النص القانونى ٢١٧

الربط الإسنادي في النص القانوني ٢١٩
الإسناد النصي ٢٢٦
دلالة التركيب في النص القانوني ٢٣٢
الربط الإضافي ٢٣٧
الربط الشرطي ٢٤٩
الصيغ الشرطية ٢٥٣
الشرط المركب ٢٧١
دلالة الشرط في النصوص القانونية ٢٧٤
الاستثناء وتماسك النص القانوني ٢٧٨
صيغ الاستثناء ووظائفها الدلالية ٢٨٤
الاستثناء المركب ٢٨٩
الربط الإحالي ٢٩٤

الموضـــوع	الصفحة
البنية التنظيمية وتماسك النص القانونى	٣٠٧
البنية التنظيمية للقانون المدني	٣١٩
البنية التنظيمية والتماسك المعنوي	٣٢٢
المخطط العام للنص القانوني	٣٢٥
العنوان وتماسك النص القانوني	٣٢٨
ديباجة القانون	٣٣١
التعريفات وتماسك النص القانوني	٣٣٦
المصطلح القانوني	٣٤١
صور المصطلح القانوني	٣٤٦
المصطلح وتماسك النص القانوني	٣٤٨
تصنيف الأحكام القانونية	٣٥٠
الترقيم وتماسك النص القانوني	٣٥٥
السياق وتماسك النص القانونى	٣٦٣
السياق ونوع النص القانوني	٣٦٩
السياق وإنتاج النص القانوني	٣٧٤
العرف وسياق الموقف	٣٨٠
السياق وبنية النص القانوني	٣٩٤
السياق وتحديد المعنى القانوني	٤٠١
تحديد معنى الصيغة	٤٠٤
تفسير اللفظ المشترك	٤٠٦
بيان العـام والخـاص	٤٠٨

الموضـــوع	الصفحة

تقدير المحذوف ٤٠٩

توضيح الإحالة ٤١٢

المصاحبة المعجمية ٤١٤

تداولية النص القانوني ٤١٧

تفسير النص القانونى ٤٢١

التماسك وتفسير النص القانوني ٤٢٤

التفسير اللفظي ٤٢٩

التفسير المنطقي ٤٣٢

تضييق المعنى القانوني ٤٣٦

توسيع المعنى القانوني ٤٣٧

مفسر النص القانوني ٤٣٨

اتجاهات تفسير النص القانوني ٤٤٢

قواعد تفسير النص القانوني ٤٤٦

حالة وجود نص قانوني واضح وسليم ٤٥٠

دلالة المنطوق ٤٥٠

دلالة عبارة النص القانوني ٤٥١

دلالة إشارة النص القانوني ٤٥٣

دلالة اقتضاء النص القانوني ٤٥٥

دلالة المفهوم ٤٥٦

دلالة مفهوم الموافقة ٤٥٦

دلالة مفهوم المخالفة ٤٥٩

حالة وجود نص قانوني معيب ٤٦٣

الموضـــوع	الصفحة

الوضوح والإبهام في النص القانوني ٤٦٩

الخاتمة ٤٨١

أهم المراجع ٤٨٩

المحتويات ٥٠٧

تم بحمد الله تعالى

بناء علي طلب الدارا

كل نسخة غير موقعة من المؤلف من النسخ المودعة لدى الدار تعتبر مزورة ويُعرض حائزها للمسئولية

المؤلف

لغة القانون

كتاب يحل النص القانوني ضيفا على الدرس اللغوي النصي الحديث ؛ إذ الاتصال من خلال النص هو عصب النظام القانوني ، فيكشف عن أصول اللغة القانونية ووسائل التماسك اللفظي والمعنوي بين نصوصها، ويحدد مصادر الخصوصية اللغوية والبنائية لنوع النص القانوني ، ومدى تفاعله باعتباره نصا لغويا مع السياق الاجتماعي الذي أنتج فيه، فضلا عن الوقوف على طبيعة الكتابة القانونية واستجلاء الجوانب المختلفة للصياغة الجيدة للنص القانوني .

وينطلق مؤلّف هذا الكتاب من فكرة محورية تتحصل في أن النص القانوني هو بمثابة النسيج الذي يتعين أن تتشابك خيوطه، في تناسق وتناغم ، حتى يستوي المنتج على صحيح المبتغى منه، فإذا كان هذا النسيج، متى حسنت صناعته ، مما يعجب الناظرين، فكذلك النص القانوني متى أحسنت صياغته، يتحقق به المراد منه ، خطابا موجها للكافة، بتقرير قاعدة عامة ، آمرة كانت أو مقررة. ولم يفت المؤلّف أن يتعرض للأحكام الرئيسة التي تحكم تفسير النص القانوني ، بحسبان أن غايته النهائية هي أن يكون خطابا مفهوما لمتلقيه.

ومن حسنات هذا الكتاب أنه يكشف عن أهمية تمكن رجل القانون من فقه اللغة العربية ، فضلا عن ضرورة إلمام المواطنين المخاطبين بالنص القانوني إلماما كافيا باللسان العربي ، باعتباره اللغة الرسمية ، ومن ثم ، فهو لغة القانون وأداة إعماله. ولعل مجال القانون ، صياغة وتطبيقا ، هو المجال الذي تتبدى فيه أساسا ، وأكثر من غيره من المجالات ، مظاهر الحفاظ على أصول اللغة العربية في استخدامها دوما أداة للتعبير ، سواء أكان ذلك خطابا من المشرع أم حكما من القضاء.

وعلى ذلك فإن لغة القانون ، تشريعا وقضاء، تغدو حصنا من حصون النقاء اللغوي ، وعاملا مهما يسهم في الحفاظ على هذه اللغة الباسلة في مواجهة ما تتعرض له من تحديات.